مسالك الأفهام

إلى تنقيح

شرائع الإسلام

زين الدين بن علي العاملي

الشهيد الثاني

المجلد الثاني

تحقيق ونشر

مؤسسة المعارف الإسلامية

٣٣

مسالك الأفهام

الى تنقيح

شرائع الإسلام

تأليف

زين الدين بن علي العاملي (قدس سره)

« الشهيد الثاني » (٩١١ - ٩٦٥ هـ)

الجزء الثاني

تحقيق ونشر

مؤسسة المعارف الإسلامية

شهيد ثانى، زين الدين على، ۹۱۱ - ۹۶۶ ق . شارح .
مسالك الأفهام الى تنقيح شرائع الإسلام (محقق حلى) / تاليف زين الدين بن على العاملى «شهيد ثاني»؛ تحقيق مؤسسة المعارف الاسلاميه - قم ۱۴۱۳ ق.
۱۶ج - (بنياد معارف اسلامى - ۳۳)
(دوره) : 5 - 34 - 6289 - 964 - 978 ISBN : 978 - 964 - 6289 - 97 - 0 (ج۲) ISBN : 978 - 964 - 6289 - 97 - 0
چهارم : ۱۴۲۹ ق. = ۱۳۸۷
فهرستنويسى بر اساس اطلاعات فيپا . عربى - كتابنامه.
۱- محقق حلى، جعفر بن حسن ، ۶۰۲ - ۶۷۶ ق. شرائع الاسلام في مسائل الحلال والحرام - نقد وتفسير . ۲ . فقه جعفرى - - قرن ۷ ق. الف. محقق حلى ، جعفر بن حسن ، ۶۰۲ - ۶۷۶ ق . شرائع الاسلام في مسائل الحلال والحرام .شرح . ب. بنياد معارف اسلامى . ج. عنوان.
د. شرائع الاسلام في مسائل الحلال والحرام ، شرح.
۲۵۵ . ۴ ش ۳ م/ ۱۸۲ BP ۳۴۲ / ۲۹۷ ش ش / ش ۳۳۱ م
كتابخانه ملى ايران - محل نگهدارى ۱۶۸۴ - م *

۳۳

اسم الكتاب : ..... مسالك الأفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام ج۲
تأليف ..... زين الدين بن علي العاملي «الشهيد الثاني».
تحقيق ونشر : ..... مؤسسة المعارف الإسلامية
الطبعة : ..... الرابعة ۱٤۲۹ هـ . ق
العدد : ۱۵۰۰
المطبعة : ..... عترت
رقم الايداع الدولي : ..... ۰ - ۹۷ - ٦۲۸۹ - ۹٦٤ - ۹۷۸
ISBN : ..... 978 - 964 - 6289 - 97 - 0

حقوق الطبع محفوظة لمؤسسة المعارف الإسلامية

قم المقدسة ـ تلفون : ۰۹۱۲۷٤۸۸۲۹۸- ۷۷۳۲۰۰۹ ص ب ۷٦۸ / ۳۷۱۸۵
www.maaref islami .com
E-mail :info@maarefislami.com

شبكة الفكر
alfeker.net

كتاب الصوم

كتـــاب الصّـوم

والنظر في أركانه، وأقسامه، ولواحقـه

وأركانه أربعة:

الأول:

الصوم. وهـو الكف عـن المفـطّرات مـع النية. فهـي إما ركــن فيـه

قوله: «الصوم وهو الكف عن المفطرات مع النية».

الصوم ـ لغة[1] ـ مطلق الإمساك، أو الإمساك عن الطعام على اختلاف بين أهل اللغة. وقد عرّفه المصنف شرعاً بما ذكره. وهو تخصيص للمعنى اللغوي مطلقاً على الأول، ومن وجه على الثاني، إما لعدم ثبوت الحقائق الشرعية أو لأن النقل ـ لمناسبة ـ أولى، فالكف بمنزلة الجنس يدخل فيه الكف عن الكلام والطعام وغيرهما. و«عن المفطرات» كالفصل يخرج به بعض افراد الصوم اللغوي على الأول، ويدخل فيه غير الطعام من المفطرات على الثاني. و«مع النية» فصل آخر إن جعلناها شطراً لا شرطاً. وينتقض ـ في طرده ـ بالكف عن المفطرات ليلاً أو بعض النهار مع النية، و ـ عكساً ـ بمتناول المفطرات سهواً، فإنه صائم مع عدم الكف. وحملُ النية على الشرعية ـ وهي لا تصلح لغير مجموع النهار ـ واضمارُ العالم، مفسد من وجه آخر. وبأن الكف أمر عدمي فيستحيل التكليف به، ومن ثم قيل: ان التكليف به متعلق بايجاد الضد أو بكراهة هذه الأشياء هرباً من تعلق الارادة بالمعدوم. وبأنه دوري إذ المراد بالمفطر مفسد الصوم فيتوقف معرفة كل واحد منهما على الآخر.

---

(١) انظر جمهرة اللغة لابن دريد ٢ : ٨٩٩.

وإما شرط في صحته، وهي بالشرط أشبه. ويكفي في رمضان أن

وقد يتكلف بجعل المفطر علماً طارئاً على أشياء مخصوصة، فيصير التعريف في قوة الامساك عن الأكل والشرب إلى آخره، واختار ذلك ايثاراً للاختصار.

وقد عدل بعضهم عنه الى أنه توطين النفس على ترك الأشياء المخصوصة. وفيه التزام بالنقل مع عدم المناسبة. لكنه أولى لكون التوطين أمراً وجودياً، وهو حمل النفس على ذلك فيكون من أفعال القلوب، وهو مستغن عن اعتبار النية لاستلزام التوطين لها. نعم ينبغي إبدالها بالقربة لعدم استلزام التوطين لها.

وقد أحسن الشهيد (رحمه الله) في الدروس[1] حيث عرفه بأنه توطين النفس لله على ترك الثمانية: الأكل والشرب إلى آخره، من طلوع الفجر الثاني إلى الغروب، من المكلف أو المميز المسلم، الخالي عن السفر وغيره من الموانع التي عدّها وان استلزم الطول. ولا يكاد يسلم من الكلام تعريف، والله المحيط.

قوله: «وهي بالشرط أشبه».

قد تقدم الكلام في ذلك في باب الصلاة. ومع ذلك فشبه نية الصوم بالشرط أقوى من شبه نية الصلاة به، لجواز تقديمها على الفجر الذي هو أول ماهيته. والركن يستلزم الدخول في الماهية.

قوله: «ويكفي في رمضان أن ينوي أنه يصوم متقرباً».

مقتضاه عدم وجوب نية الوجوب مع القربة، وهو متّجه لعدم امكان وقوع رمضان بنية الندب للمكلف به، فلا يحتاج الى التمييز عنه. وهو مذهب جماعة من الأصحاب[2]، الا أن نقول بوجوب ايقاع الفعل لوجهه، من وجوب أو ندب، كما ذكره المتكلمون، فيجب ذلك وان لم يكن مميزاً. لكن في وجوبه نظر. ولا ريب ان اضافة الوجوب الى القربة أحوط، وضم التعيين اليهما أفضل، والتعرض للأداء مع ذلك أكمل.

---

(١) الدروس: ٧٠.

(٢) المبسوط ١ : ٢٧٦، كشف الرموز ١ : ٢٧٥، التنقيح الرائع ١ : ٣٤٩.

ينوي أنه يصوم متقرباً إلى الله. وهل يكفي ذلك في النذر المعين؟ قيل: نعم، وقيل: لا، وهو الأشبه. ولا بدّ فيما عداهما من نيّة التعيين، وهو القصد إلى الصوم المخصوص. فلو اقتصر على نية القربة وذهل عن تعيينه لم يصحّ. ولا بدّ من حضورها عند أول جزء من الصوم، أو تبييتها مستمرّاً على حكمها.

ولو نسيها ليلاً جددها نهاراً، ما بينه وبين الزوال. فلو زالت الشمس فات محلها، واجباً كان الصوم أو ندباً. وقيل: يمتد وقتها الى

قوله: «وهل يكفي ذلك في النذر المعين؟ قيل: نعم، وقيل: لا. وهو الأشبه».

المشهور وجوب التعيين في النذر المعين، وهو أحوط، وان كان القول الأول متجهاً وهو مذهب المرتضى[1]. لكن يبقى على القائل بوجوب التعيين هنا القول بوجوب التعرض للوجوب أيضاً لاقتضاء دليله له، وهو أن الزمان بأصل الشرع غير معيّن بالنذر، وانما يتعين بالعارض، وما بالأصل لا يزيله ما بالعارض، فلا بد من نية التعيين، وهذا بعينه آت في الوجوب. ومقتضى كلام المصنف الإكتفاء في النذر المعين بالقربة والتعيين. وفيه سؤال الفرق بين الأمرين؟! اللهم الا ان يحمل نية القربة على ما يعم الوجوب، كما سيأتي نقله عن جماعة.

قوله: «أو تبييتها مستمراً على حكمها».

لا فرق مع تبييتها بين أن يتجدد له قبل الفجر ما يمنع الصوم ـ كالأكل والجنابة ـ وعدمه مع زوال أثره قبل الفجر، وان كان الأفضل اعادتها مع عروض ما يوجب الغسل، وأولى بعدم الاعادة لو وقع ذلك في النهار.

قوله: «ولو نسيها ليلاً جددها نهاراً ما بينه وبين الزوال».

«ما» هنا ظرفيّة زمانية، والضمير يعود الى الليل المتقدم. والتقدير ان ناسي

---

(١) رسائل الشريف المرتضى ١ : ٤٤١.

الغروب لصوم النافلة، والأول اشهر. وقيل: يختص رمضان بجواز تقديم نيته عليه. ولو سها عند دخوله فصام، كانت النيّة الأولى كافية.

النية ليلاً يجددها في المدة التي بين الليل وبين الزوال من النهار لا في مطلقه. والمراد أنه يجددها حالة الذكر على الفور لئلا يخلو جزء من النهار من نية اختياراً، فلو تراخى بها بطل الصوم، وان جددها قبل الزوال، وسيأتي مثله عن قريب. وهذا الحكم في الواجب هو أشهر القولين رواية[1] وفتوى بل كاد يكون اجماعاً. ويستثنى منه قضاء الواجب كرمضان فإنه يجوز تجديد النية له قبل الزوال، وان أصبح بنية الافطار ما لم يفطر بالفعل كما وردت به النصوص[2].

وأما صوم النافلة فالمشهور انه كذلك كما أشار اليه المصنف وبه روايات[3] دلت باطلاقها عليه، وفي بعضها[4] تصريح بامتداد وقتها الى الغروب. والأجود التفصيل الجامع بين الروايات المختلفة، الذي صرحت به صحيحة هشام بن سالم عن أبي عبدالله عليه السلام[5]، وهو ان الصوم يصح على التقديرين، لكن إن أوقع النية قبل الزوال أثيب على الصوم لجميع النهار، وان نوى بعده حسب له من الوقت الذي نوى فيه الى آخر النهار. ولا بدّ في صحة الصوم ـ اذا وقعت النية بعد الزوال ـ من بقاء جزء معه بعد النية ليتحقق القصد اليه وإلا لم يصح.

قوله: «وقيل: يختص رمضان بجواز تقديم نيته عليه... الخ».

---

(١) مستند حكم المشهور ما رواه في المعتبر ٢ : ٦٤٦، وورد بلفظ مقارب له في المبسوط للسرخسي ٣ : ٦٢ وما ورد في المريض والمسافر اذا برئ وقدم اهله قبل الزوال راجع الوسائل ٧ : ١٣٤ ب «٦» من أبواب من يصح منه الصوم.

(٢) الوسائل ٧ : ٤ ب «٢» من أبواب وجوب الصوم.

(٣) راجع الوسائل ٧ : ٤٧ ب «٢٠» من أبواب ما يمسك عنه الصائم ح٢ و٣ وص ٤ : ب «٢» من أبواب وجوب الصوم ح١، ٣، ٤، ٥، ٧ وص ١١ ب «٤» من أبواب وجوب الصوم ح١٢.

(٤) لم نجد ما صرح فيه بالامتداد الى الغروب، والظاهر ان المستند في ذلك رواية أبي بصير وفيها: «وان مكث حتى العصر» راجع الكافي ٤ : ١٨٦ ح٥٢١، الوسائل ٧ : ٧ ب «٣» من أبواب وجوب الصوم ح٨.

(٥) التهذيب ٤ : ١٨٨ ح٥٢٨، الوسائل ٧ : ٦ ب «٢» من أبواب وجوب الصوم ح٨.

وكذا قيل: يجزي نيّة واحدة لصيام الشهر كله.

هذا قول الشيخ[١] (رحمه الله)، وحاصله أن نية رمضان يجوز تقديمها عليه يوماً ويومين وثلاثة، لا بمعنى الاكتفاء بما قدمه عن النية في أوله مطلقاً، بل تظهر فائدة التقديم فيما لو نسي تجديدها أول ليلة أو نام أو أُغمي عليه، فإنه لا قضاء حينئذٍ، بخلاف ما لو لم يقدمها فإنه يجب عليه القضاء. ومن هنا يظهر ضعف هذا القول، فإنها إن وقعت معتبرة أجزأت مطلقاً كغيرها من النيات.

واعلم أنه لم يحدد وقت التقديم في كلامه صريحاً، لكنه صرح بجواز تقديمها ثلاثة أيام، ولم يذكر ذلك على وجه الانحصار، لكن الثلاثة هي المتيقن من مذهبه. وهذا القول ـ مع شذوذه ـ لا شاهد له في الاخبار. وانما استخرجه من الاعتبار وهو ضعيف.

قوله: «وكذا قيل: يجزي نية واحدة لصيام الشهر كلِّه».

هذا هو المشهور خصوصاً بين المتقدمين، حتى ادعى عليه الشيخ[٢] والمرتضى[٣] الاجماع، واختاره العلامة في المختلف[٤]، والمصنف في المعتبر، وإنّما جعل تعدد النية لكل يوم أولى[٥]، وكذلك الشهيد في الشرح[٦]. ولو قلنا بعدم إجزاء النية الواحدة للشهر ففعلها اجزأت لأول يوم لدخوله ضمناً.

واعلم أنه لا فرق على القولين بين ناسي النية لكل ليلة وبين الذاكر، بل الاجماع واقع على انحصار المسألة في القولين، فما اشتهر في بعض القيود الفاسدة من الاجتزاء بالنية الواحدة لناسي النية الخاصة لليوم دون الذاكر إحداث قول ثالث.

---

(١) المبسوط ١ : ٢٧٦، الخلاف ٢ : ١٦٦، مسألة ٥، النهاية: ١٥١.

(٢) الخلاف ٢ : ١٦٣ مسألة ٣.

(٣) الانتصار: ٦١، المسائل الرسية «رسائل الشريف المرتضى» ٣ : ٣٥٥.

(٤) المختلف: ٢١٣. ولكن عبارته فيها مصرحة بالمنع الا أن عبارته في المنتهى ٢ : ٥٦٠ توهم في بدو البحث موافقة الشيخ والمرتضى وان ردّه اخيراً.

(٥) المعتبر ٢ : ٦٤٩ ولكن عبارته لا تدل على اختيار هذا القول. فراجع.

(٦) غاية المراد: ٥٤.

ولا يقع في رمضان صوم غيره. ولو نوى غيره واجباً كان أو ندباً، أجزأ عن رمضان دون ما نواه.

ومنشؤه ـ على الظاهر ـ من عدم فهم حاصل القول الأول حيث اجتزأ بالمتقدمة للناسي دون العالم، فظن أن المقارنة لأول الشهر كذلك، وهو غلط اتفاقاً.

بقي هنا بحث، وهو ان القائل بالاكتفاء بنية واحدة للشهر يجعله عبادة واحدة كما صرّح به في دليله، ومن شأن العبادة الواحدة المشتملة على النية الواحدة ان لا يجوز تفريق النية على أجزائها، كما هو المعلوم من حالها. وحينئذٍ يشكل اولوية تعدد النية بتعدد الأيام، لاستلزامه تفريق النية على أجزاء العبادة الواحدة التي تفتقر الى النية الواحدة. اللهم الاّ أن يفرّق بين العبادة المتحدة التي لا يتصور فيها التعدد شرعاً كالصلاة، وبين ما يتصور كالصوم. ويؤيّده حكم بعض الأصحاب[1] ـ ومنهم المصنف ـ بجواز تفريق النية على اعضاء الوضوء بأن ينوي رفع الحدث عند كل عضو، وإن كان في ذلك خلاف، الا انه لا يخلو من وجه وجيه، وان امتنع في مثل الصلاة بكل وجه. وظاهر جماعة من مختاري هذا القول كون النية لكل يوم أولى[2]، فضلاً عن جوازه. ومثل الصوم في الاشكال تغسيل الميت عند من اكتفى بالنية الواحدة للاغسال الثلاثة. والطريق المخرج من الاشكال الجمع بين نية المجموع وبين النية لكل يوم.

قوله: «ولو نوى غيره واجباً كان أو ندباً أجزأ عن رمضان دون ما نواه».

وجهه ما تقدم من أن المعتبر في نية الصوم القربة دون الوجوب والتعيين. وهي حاصلة في الفرض، فيصح الصوم ويلغو الضميمة الزائدة لعدم وقوع صوم غير رمضان فيه.

---

(١) كالعلامة في اكثر كتبه. راجع المنتهى ١ : ٥٦، التذكرة ١ : ١٥، القواعد: ١٠، النهاية ١ : ٣٤ ولكنه فصل في ذلك تفصيلاً وتردد في التحرير ١ : ٩. ولكن لم نجد ذلك في شيء من كتب المصنف.

(٢) المقنعة: ٣٠٢، المبسوط ١ : ٢٧٦، جمل العلم والعمل: ٨٩، شرح جمل العلم والعمل: ١٦٥.

ولا يجوز أن يردد نيته بين الواجب والندب، بل لا بدّ من قصد احدهما تعييناً. ولو نوى الوجوب آخر يوم من شعبان مع الشك، لم يجز عن أحدهما. ولو نواه مندوباً اجزأ عن رمضان، إذا انكشف انه منه.

ويشكل بأن ما زاد على القربة من المميّزات وان لم تجب نيته لعدم امكان وقوع غير المطلوب في رمضان شرعاً، الا أنه يجب تجريد النية عن ذلك المنافي لينصرف الأمر الكلي الى الفرد المطلوب منه فإنه لا ينافيه، بخلاف ما لو عين غيره فإنه لا ينصرف اليه لأن قيود أفراد الكلي متنافية، وارادة أحد الضدين يستلزم عدم ارادة الآخر، ولا يلزم من عدم وجوب نية الفرد الخاص ـ مع كونه هو المطلوب ـ جواز ارادة غيره. والحاصل أن المطلوب شرعاً من هذا الصوم ماهيته من حيث كونه صوم شهر رمضان ـ وان لم يجب التعرض الى ذلك في النية ـ لا ماهيته من حيث هو اعني لا بشرط شيء حتى يصح مجامعتها لأشياء.

والحق ان التقرب بالصوم على هذا الوجه لا يتحقق، للاتفاق على ان ما نواه لم يحصل له وانما حصل ما يريده الشارع الداخل ضمناً وهو صوم رمضان، وذلك غير منوي ولا مقصود، فإن الدلالة التضمنية هنا غير مرادة. وقد قال صلّى الله عليه وآله وسلّم: «وإنما لكلّ امرئ ما نوى»[1]. فما نواه لم يحصل، وما يريده الشارع لم ينو ولم يتقرب به فيقع باطلاً. هذا مع العلم بأنه من شهر رمضان، اما مع الجهل به ـ كصوم يوم الشك بنية الندب أو النسيان ـ فيتم ما ذكره لأن حكم الخطأ مرتفع عنهما دون العامد، وان كان الدليل شاملاً لهما، وايضاً فلا قائل بفساد الصوم مطلقاً، فكان التفصيل أوجه.

قوله: «ولا يجوز ان يردد نيته بين الواجب والندب... الخ».

هذا ـ على القول بالاكتفاء بالقربة، والحكم بإلغاء الزائد لو وقع كما سلف ـ مشكل، لحصول النية المعتبرة بدون التردد، واذا لم تؤثر نية المنافي فالمردد بينه وبين الموافق أولى ان لا يؤثر. ويمكن بناء ذلك على اعتبار نية الوجوب منضماً الى القربة

---

(١) الوسائل ٧: ٧ ب «٢» من أبواب وجوب الصوم ح١١.

ولو صام على أنه إن كان من رمضان كان واجباً، وإلا كان مندوباً، قيل: يجزي، وقيل: لا يجزي وعليه الإعادة، وهو الأشبه.

كما يظهر من قوله: «بل لا بدّ من قصد أحدهما تعييناً» وان كان ظاهر كلامه فيما سبق يقتضي خلاف ذلك، وانه يكفي مجرد القربة، أو نقول: ان نية القربة لا تتحقق الا مع ضم الوجوب اليها، فيكون إطلاق الاكتفاء بها مقتضياً للوجوب أيضاً. وهذا المعنى وان كان بعيداً في الظاهر، لكن قد صرح به جماعة منهم العلامة في المختلف، فإنه قال فيه: ان القدر الواجب في نية القربة أن ينوي الصوم متقرباً الى الله لوجوبه[١]. والظاهر أن نية القربة لا يتوقف على الوجوب كما صرح به الشيخ (رحمه الله)[٢]، وان التردد المذكور مبطل وان كان الاطلاق مجزياً، وقد علم وجهه مما سبق.

قوله: «ولو صام على انه إن كان من رمضان ـ إلى قوله ـ وهو الأشبه».

وجه الاجزاء حصول المقتضي له وهو نية القربة، فإما ان يلغو الزائد أو يكون نية للواقع فيكون مجزياً، ولأنه لو جزم بالندب أجزأ عن رمضان اجماعاً فالضميمة المتردد فيها إما مجزية أو أدخل في المطلوب منها. ووجه العدم اشتراط الجزم في النية حيث يمكن، وهو هنا ممكن بأن ينوي الندب فلا يجوز الترديد، ويمنع كون نية الوجوب أدخل في صوم رمضان عند عدم العلم به، ومن ثم لم يجز لو جزم بالوجوب ثم ظهر كونه منه، بل ورد النهي عنه في النصوص[٣]، وهو يقتضي البطلان في العبادة. وكيف كان فعدم الإجزاء أوجه وان كان الإجزاء متوجهاً، وقد اختاره العلامة في المختلف[٤] والشهيد في الدروس[٥].

---

(١) المختلف: ٢١١.

(٢) المبسوط ١: ٧٦، الخلاف ٢: ١٦٤ والموجود فيهما كفاية نية القربة وعدم الحاجة الى التعيين ولم يصرح بعدم التوقف على الوجوب.

(٣) راجع الوسائل ٧: ١٥ ب «٦» من أبواب وجوب الصوم وص ١٣ ح٤ و٨ و١٠ من ب «٥».

(٤) المختلف: ٢١٥.

(٥) الدروس: ٧٠.

ولو أصبح بنيّة الافطار ثم بان أنه من الشهر، جدّد النية واجتزأ به، فإن كان ذلك بعد الزوال أمسك وعليه القضاء.

فروع ثلاثة

الأول: لو نوى الافطار في يوم رمضان، ثم جدّد قبل الزوال، قيل: لا ينعقد وعليه القضاء، ولو قيل بانعقاده كان أشبه.

الثاني: لو عقد نيّة الصوم، ثم نوى الافطار ولم يفطر، ثم جدد

واعلم أن موضوع هذه المسألة أخص من موضوع المسألة السابقة، لاختصاص هذه بيوم الشك، أو تفصيل هذه واطلاق تلك. والخلاف واقع في المسألتين، وان كان في الثانية اشهر. وربما قيل[1] باتحادهما وأن المسألة مكررة، وليس بجيّد.

قوله: «فإن كان ذلك بعد الزوال امسك وعليه القضاء».

الامساك هنا على سبيل الوجوب. ويجب فيه النية. ولو افطره وجب عليه الكفارة، اذ لا منافاة بين وجوبها وعدم صحة الصوم، بمعنى اسقاطه القضاء. ولو كان قد صام ندباً جدد نية الوجوب وأجزأ على التقديرين.

قوله: «لو نوى الافطار في يوم رمضان ـ إلى قوله ـ كان أشبه».

هذا ـ على القول بالاجتزاء بنية واحدة مع تقديمها أو على القول بجواز تأخير النية إلى قبل الزوال اختياراً ـ متوجه لحصول النية المعتبرة، والحاصل منه إنما ينافي الاستدامة الحكمية لا نفس النية، وشرطية الاستدامة أو توقف صحة الصوم عليها غير معلوم، وان ثبت ذلك في الصلاة. وأما على القول بوجوب إيقاع النية ليلاً فأخل بها ثم جددها قبل الزوال ففي الصحة نظر، لأن الفائت هنا نفس النية في جزء من النهار، وهي شرط في صحة الصوم فيفسد ذلك الجزء، والصوم لا يتبعض، وحينئذٍ فيقوى عدم الانعقاد.

قوله: «لو عقد نية الصوم ثم نوى الافطار... الخ».

---

(١) في هامش «ج» والقائل بذلك ابن فهد في المهذّب. منه سامحه الله. راجع المهذب البارع ٢ : ٢٣.

النية، كان صحيحاً.

الثالث: نية الصبي المميز صحيحة، وصومه شرعي.

الثاني

ما يمسك عنه الصائم.

وفيه مقاصد:

يجب الامساك عن كل مأكول، معتاداً كان كالخبز والفواكه، أو غير معتاد كالحصى والبَرَد، وعن كل مشروب، ولو لم يكن معتاداً، كمياه الأنوار[1] وعصارة الاشجار، وعن الجماع في القبل إجماعاً، وفي دبر المرأة على الأظهر، ويفسد صوم المرأة،

ما جزم به هنا من الصحة مبني على ما سلف من ان الفائت إنما هو الاستدامة الحكمية لا النية، والشرط هو الثاني لا الأول. والفرق بين المسألتين ظاهر فإن نية الافطار في الثانية مسبوقة بنية الصوم دون الأولى. والأقوى فساد الصوم في الصورتين، وإن كان القول بعدم الفساد في الثانية لا يخلو من قوة.

قوله: «نية الصبي المميز صحيحة وصومه شرعي».

اما صحة نيته وصومه فلا اشكال فيه، لأنها من باب خطاب الوضع وهو غير متوقف على التكليف. واما كون صومه شرعياً ففيه نظر، لاختصاص خطاب الشرع بالمكلفين. والأصح أنّه تمريني لا شرعي.

قوله: «وفي دبر المرأة على الأظهر».

هذا هو الأصح بناء على ايجابه الغسل، وقد تقدم.

قوله: «ويفسد صوم المرأة».

---

(١) النور ـ بفتح النون ـ الزهر. وابدل في الشرائع المطبوع حديثاً بالانهار غفلة عن كونه مثالاً لغير المعتاد.

وفي فساد الصوم بوطء الغلام والدابة تردد، وان حرم، وكذا القول في فساد صوم الموطوء والأشبه انه يتبع وجوب الغسل، وعن الكذب على الله وعلى رسوله وعلى الأئمة عليهم السلام، وهل يفسد الصوم بذلك؟ قيل: نعم، وقيل: لا، وهو الأشبه، وعن الارتماس، وقيل: لا يحرم بل يكره والأول أشبه، وهل يفسد بفعله؟ الأشبه لا،

أي الموطوءة في القبل ليكون موضع الجزم، واما الموطوءة في الدبر ففي فساد صومها قولان كما في الواطي. ويمكن ان يريد بها الموطوءة مطلقاً بناء على ما اختاره في الواطي، فيكون قد ترك الخلاف فيها احالة عليه، أو لاشتمالها على مسألتين إحداهما إجماعية.

واعلم أنه لم يتقدم ما يدل على فساد صوم الواطئ حتى يتبعه بفساد صوم المرأة، وإنما تقدم وجوب الامساك عن الجماع، وهو أعم من ان يثبت به الفساد وعدمه، فكان الأولى تأخير حكم فساد صوم الموطوءة الى المقصد الثاني.

قوله: «وفي فساد الصوم بوطء الغلام والدابة تردد».

قد تقدم في الطهارة أن الأصح ايجابه للغسل فيفسد الصوم.

قوله: «وعن الكذب على الله وعلى رسوله ـ إلى قوله وهل يفسد».

لا خلاف في تحريم الكذب مطلقاً وتأكده على الله ورسوله والأئمة عليهم السلام في الصوم وغيره وإن كان في الصوم آكد، وإنما وقع البحث فيه هنا للخلاف فيما يترتب عليه مع استحقاق فاعله العقاب، فقيل: يجب به القضاء والكفارة وقيل: القضاء خاصة. والأصح أنه غير مفسد وإن تضاعف به العقاب.

قوله: «وعن الارتماس».

المراد بالارتماس غمس الرأس في الماء[1] دفعة واحدة عرفية وان بقي البدن. وأصح الأقوال تحريمه من دون أن يفسد الصوم. وتظهر فائدة التحريم فيما لو ارتمس

---

(١) في هامش «ج» وفي حكم الماء مطلق المائع وان كان مضافاً كما نبّه عليه بعض أهل اللغة والفقهاء. منه قدس سره.

وفي ايصال الغبار إلى الحلق خلاف، الأظهر التحريم وفساد الصوم، وعن البقاء على الجنابة عامداً حتى يطلع الفجر من غير ضرورة على الأشهر.

ولو أجنب فنام غير ناوٍ للغسل فطلع الفجر، فسد الصوم. ولو كان

في غسل مشروع فإنه يقع فاسداً للنهي عن بعض أجزائه المقتضي للفساد في العبادة. ولو كان ناسياً ارتفع حدثه لعدم توجه النهي إليه. والجاهل عامد كما سيأتي.

قوله: «وفي إيصال الغبار إلى الحلق خلاف».

لم يقيد الغبار بكونه غليظاً، كما فعله جماعة، وورد في بعض الأخبار[1]. والظاهر ان عدم القيد أجود لأن الغبار المتعدّي إلى الحلق نوع من المتناولات وان كان غير معتاد فيحرم، ويفسد الصوم، وتجب به الكفارة، سواء في ذلك الغليظ والرقيق، بل الحكم فيه أغلظ من تناول المأكول إذا كان غبار ما يحرم تناوله. وحيث اعتبر الغليظ فالمرجع فيه إلى العرف، وسيأتي في العبارة أن ذلك وأشباهه مقيد بالعمد والاختيار، فلا شيء على الناسي ولا على من لا يتمكن من الاحتراز عنه بحال. وألحق به بعض الأصحاب[2] الدخان الغليظ وبخار القدر ونحوه. وهو حسن إن تحقق معهما جسم.

قوله: «وعن البقاء على الجنابة على الأشهر».

هذا هو الصحيح، والاخبار[3] به متظافرة، وخلاف ابن بابويه[4] (رحمه الله) ضعيف.

قوله: «ولو اجنب فنام غير ناوٍ للغسل فطلع الفجر فسد الصوم».

الفرق بين هذه وبين تعمد البقاء على الجنابة فرق ما بين العام والخاص، فإنّ

---

(١) الظاهر ان مراده ورود التقييد في بعض الاخبار ولم نجد ذلك انما ورد تقييد الرائحة به في الرواية الوحيدة الواردة في الغبار وهي ما رواه في التهذيب ٤ : ٢١٤ ح٦٢١ والاستبصار ٢ : ٩٤ ح٣٠٥، الوسائل ٧ : ٤٨ ب «٢٢» من أبواب ما يمسك عنه الصائم ح١.

(٢) منهم المحقق الكركي في جامع المقاصد ٣ : ٧٠.

(٣) الوسائل ٧ : ٤٢ ب «١٦» من أبواب ما يمسك عنه الصائم.

(٤) المقنع : ٦٠.

نوى الغسل، صحّ صومه. ولو انتبه ثم نام ناوياً للغسل، فأصبح نائماً، فسد صومه وعليه قضاؤه. ولو استمنى أو لمس امرأة فأمنى، فسد صومه. ولو احتلم بعد نية الصوم نهاراً، لم يفسد صومه،

تعمد البقاء عزم على عدم الغسل، وعدم نية الغسل أعم من العزم على عدمه. والحاصل أن النومة الأُولى بعد الجنابة إنما تصح مع نية الغسل ليلاً وإلا لم يصح النوم. ولا بدّ مع ذلك من احتماله الانتباه، وإلا كان كمتعمد البقاء. وشرط بعض الاصحاب[١] مع ذلك اعتياده الانتباه، وإلا كان كمتعمد البقاء على الجنابة. ولا باس به.

قوله: «ولو انتبه ثم نام ناوياً للغسل فأصبح نائماً... الخ».

قد تقدم ان النومة الأُولى إنما تصح مع العزم على الغسل وامكان الانتباه أو اعتياده، فإذا نام بالشرط ثم انتبه ليلاً حرم عليه النوم ثانياً، وإن عزم على الغسل واعتاد الانتباه. لكن لو خالف وأثم فأصبح نائماً وجب عليه القضاء خاصة. والأصح ان تجديد الجنابة بعد الانتباهة الأُولى لا تهدم العدد. وسيأتي حكم النومة الثالثة.

قوله: «ولو استمنى أو لمس امرأة فامنى، فسد صومه».

وفي حكم اللمس مطلق الملاعبة. ولا فرق في ذلك بين المرأة المحللة والمحرمة، ولا بين معتاد الإمناء بذلك وغيره، ولا بين القصد إليه وعدمه لاطلاق النص[٢]. والتقبيل نوع من اللمس فيلزمه حكمه.

قوله: «ولو احتلم بعد نية الصوم نهاراً لم يفسد صومه».

ولا يتوقف صحة الصوم حينئذٍ على الغسل، بل إنما يجب للصلاة أو لصوم اليوم المقبل. قال العلامة في المنتهى: ولا نعلم في ذلك خلافاً[٣]، وفي التذكرة أنه اجماعي[٤].

---

(١) في هامش «ج» وهو السيد حسن بن السيد جعفر رحمه الله تعالى.

(٢) الوسائل ٧ : ٢٤ ب «٤» من أبواب ما يمسك عنه الصائم. (٣) المنتهى ٢ : ٥٦٧.

(٤) التذكرة ١ : ٢٥٨.

وكذا لو نظر إلى امرأة فأمنى على الأظهر، أو استمع فأمنى. والحقنة بالجامد جائزة، وبالمائع محرمة، ويفسد بها الصوم على تردد.

مسألتان:

الاولى: كل ما ذكرنا أنه يفسد الصيام إنما يفسده إذا وقع عمداً، سواء كان عالماً أو جاهلاً. ولو كان سهواً لم يفسد، سواء كان الصوم واجباً أو ندباً. وكذا لو أكره على الافطار، أو وجر في حلقه.

قوله: «وكذا لو نظر إلى امرأة... الخ».

لا فرق في ذلك بين المحلّلة والمحرّمة، نعم لو قصد الإمناء أو كان معتاداً بذلك عنده ـ وان كان إلى محلل ـ وجبت الكفارة. وخالف في ذلك الشيخ (رحمه الله) فأوجب القضاء مع النظر الى المحرم والامناء من غير تفصيل[1].

قوله: «والحقنة بالجامد جائزة... الخ».

المراد بالجامد نحو الفتائل وان كان لا يطلق عليه الحقنة عرفاً. والأصح تحريم الحقنة بالمائع من دون أن يفسد الصوم.

قوله: «انما يفسده إذا وقع عمداً سواء كان عالماً أو جاهلاً».

الحاق الجاهل بالعالم في وجوب القضاء لا اشكال فيه، وأما في الكفارة فالأحوط أنه كذلك كما جزم به المصنف[2] واختاره العلامة[3]. والأصح أنه لا كفارة عليه، لرواية زرارة وأبي بصير عن الصادق عليه السلام[4].

قوله: «وكذا لو أُكره على الافطار أو وجر في حلقه».

لا خلاف في عدم وجوب القضاء على من وجر في حلقه ـ بتخفيف الجيم ـ بغير اختياره لأنه لم يتناول المفطر، واما الاكراه فإن بلغ حداً يرفع قصده أو يذهب

---

(١) المبسوط ١ : ٢٧٢.

(٢) لم نجد موضعاً جزم فيه المصنف بالكفارة على الجاهل بل صرح بعدمه في المعتبر ٢ : ٦٦٢.

(٣) التذكرة ١ : ٢٦٢.

(٤) التهذيب ٤ : ٢٠٨ ح٦٠٣، الوسائل ٧ : ٣٥ ب «٩» من أبواب ما يمسك عنه الصائم ح١٢.

. . . . . .

اختياره، كما لو قهره قاهر بضرب شديد أو تخويف عظيم حتى لم يملك أمره ولم يكن له بد من الفعل فلا قضاء أيضاً، وإن لم يبلغ ذلك الحد بأن توعده بفعل لا يليق بحاله ويعد ضرراً لمثله من ضرب أو شتم ونحوهما، وشهدت القرائن بايقاعه له إن لم يفعل، إلا ان اختياره لم يذهب، وقصده لم يرتفع، ففي فساد صومه حينئذٍ قولان:

احدهما الحاقه بالأول لقوله صلّى الله عليه وآله وسلّم: «رفع عن امتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»[١]. والمراد رفع حكمها، ومن جملته القضاء، ولسقوط الكفارة عنه وهي من جملة احكامه.

وأصحهما وجوب القضاء وإن ساغ له الفعل، لصدق تناول المفطر عليه باختياره. وقد تقرر في الأُصول أن المراد برفع الخطأ وقسيميه في الحديث رفع المؤاخذة عليها لا رفع جميع أحكامها. ومثله الافطار في يوم يجب صومه للتقية أو التناول قبل الغروب لها.

وقيد الشهيد في الدروس جواز الافطار لها بخوف التلف[٢]. وكأنه نظر إلى ظاهر الخبر عن الصادق عليه السلام مع السفاح حيث افطر معه أول يوم من رمضان، وقال لأصحابه: «لأن افطر يوماً من رمضان أحب اليَّ من أن يضرب عنقي ولا يعبد الله»[٣]. والظاهر الاكتفاء بمطلق الضرر كما في غيره من مواردها، ولخلو هذا القيد من بعض الروايات[٤]، وفي بعضها «لأن أفطر يوماً من شهر رمضان وأقضيه»[٥]، وهو نص على القضاء فيكون كذلك في الإكراه كما اخترناه. وحيث ساغ الافطار للاكراه والتقية يجب الاقتصار على ما يندفع به الحاجة، فلو زاد عليه كفّر.

---

(١) الكافي ٢ : ٤٦٢ باب ما رفع عن الامة، الفقيه ١ : ٣٦ ح١٣٢ الوسائل ١١ : ٢٩٥ ب «٥٦» من أبواب جهاد النفس.

(٢) الدروس: ٧٦

(٣، ٥) الكافي ٤ : ٨٣ ح٧ و٩، الوسائل ٧ : ٩٥ ب «٥٧» من أبواب ما يمسك عنه الصائم ح٤ و٥

(٤) راجع الوسائل الباب المذكور آنفاً.

الثانية: لا بأس بمص الخاتم، ومضغ الطعام للصبي، وزقّ الطائر، وذوق المرق، والاستنقاع في الماء للرجال. ويستحب السواك للصلاة بالرطب واليابس.

المقصد الثاني
فيما يترتب على ذلك

وفيه مسائل:

الأولى: تجب مع القضاء الكفّارة بسبعة أشياء: الأكل والشرب

ومثله ما لو تأدت بالأكل فشرب معه أو بالعكس.

قوله: «لا بأس بمص الخاتم ومضغ الطعام للصبي وزق الطائر وذوق المرق».

الضابط في ذلك جواز كل ما لا يتعدى إلى الحلق. ولا فرق بين المضغ للصبي وغيره. وخصه المصنف تبعاً للرواية[1] حيث ذكر فيها الصبي، وأن فاطمة عليها السلام كانت تمضغ للحسنين عليهما السلام وهي صائمة. ولو سبق منه إلى الحلق شيء بغير اختياره فهل يفسد الصوم؟ وجهان، أجودهما عدم الافساد للإذن فيه، وعدم الاختيار في الدخول.

قوله: «يستحب السواك للصلاة بالرطب واليابس».

لا فرق في ذلك بين أول النهار وآخره عندنا. ونبه بالرطب على خلاف الشيخ[2] والحسن[3] حيث ذهبا إلى كراهته به. ولا يخفى أن ذلك مقيد بما إذا لم يتعد

---

(١) الكافي ٤ : ١١٤ ح٣، الوسائل ٧ : ٧٦ ب «٣٨» من أبواب ما يمسك عنه الصائم ح٢.

(٢) نقله عنه الشهيد في الدروس: ٧٤، ولعله استفاده من حمل خبر النهي على الكراهة في التهذيب ٤ : ٣٢٣ ح٩٩٢ والا فهو اطلق الحكم باستحبابه في الخلاف ٢ : ٢٢٠ وصرح بعدم الفرق بين الرطب واليابس في المبسوط ١ : ٢٧٣ والنهاية: ١٥٦.

(٣) حكاه عنه العلامة في المختلف: ٢٢٣.

المعتاد وغيره، والجماع حتى تغيب الحشفة في قبل المرأة أو دبرها، وتعمد البقاء على الجنابة حتى يطلع الفجر، وكذا لو نام غير ناوٍ للغسل حتى يطلع الفجر، والاستمناء، وايصال الغبار الى الحلق.

الثانية: لا تجب الكفارة إلا في صوم رمضان، وقضائه بعد الزوال، والنذر المعين، وفي صوم الاعتكاف إذا وجب.

وما عداه لا تجب فيه الكفارة، مثل صوم الكفارات، والنذر غير المعين، والمندوب وان فسد الصوم.

تفـريع

من أكل ناسياً فظن فساد صومه فأفطر عامداً، فسد صومه وعليه قضاؤه. وفي وجوب الكفارة تردد، الأشبه الوجوب. ولو وجر في حلقه، أو أُكره إكراهاً يرتفع معه الاختيار، لم يفسد صومه. ولو خوِّف فأفطر، وجب القضاء على تردد ولا كفارة.

إلى الحلق شيء من أجزائه المتحللة وإلا حرم.

قوله: «والاستمناء».

هو طلب الامنـاء، والمـراد به حصول الامناء به لا مطلق طلبه، وإن كان الطلب محرماً لكنه لا يوجب الكفارة بدون حصوله.

قوله: «وايصال الغبار».

لا فرق في ذلك بين غبار المحلل ـ كالدقيق ـ وغيره، كالجص والتراب. ولا يشترط كونه غليظاً كما مرّ، ومن ثم أطلق.

قوله: «من أكل ناسياً فظن فساد صومه ـ إلى قوله ـ الأشبه الوجوب».

هذا فرد من أفراد الجاهل بالحكم. وقد تقدم أن الاجود سقوط الكفارة عنه، وإن كان ما اختاره المصنف احوط.

الثالثة: الكفارة في شهر رمضان عتق رقبة، أو صيام شهرين متتابعين، أو اطعام ستين مسكيناً، مخيراً في ذلك. وقيل: بل هي على الترتيب. وقيل: يجب بالافطار بالمحرّم ثلاث كفارات، وبالمحلّل كفارة، والأول أكثر.

قوله: «مخيراً في ذلك. وقيل: بل هي على الترتيب».

الاصح أنها مخيرة، وعليه الأكثر.

قوله: «وقيل: يجب بالافطار بالمحرم ثلاث كفارات وبالمحلل كفارة».

هذا قول الصدوق[١] (رحمه الله) استناداً إلى رواية رواها بإسناده إلى الرضا عليه السلام[٢] دلت على التفصيل. وإنما ترك المصنف العمل بها لأن في سندها عبد الواحد بن عبدوس النيسابوري، وهو مجهول الحال. مع أنه شيخ ابن بابويه، وهو قد عمل بها فهو في قوة الشهادة له بالثقة، ومن البعيد ان يروي الصدوق (رحمه الله) عن غير الثقة بلا واسطة. واعلم أن العلامة في التحرير[٣] في باب الكفارات شهد بصحة الرواية، وهو صريح في التزكية لعبد الواحد وان كان قد قال في غيره من الكتب أنه لا يحضره حاله[٤]. وكيف كان فالعمل بها متعين مع اعتضادها بموثقة سماعة[٥]. ولا فرق في المحرم بين الاصلي ـ كالزنا وأكل مال الغير بغير إذن ـ والعارضي، كالوطء في الحيض. ومن أفراد المحرم الاستمناء، وايصال الغبار ـ الذي

---

(١) الفقيه ٢ : ٧٤. ولكنه استند الى رواية اخرى فراجع.

(٢) عيون أخبار الرضا عليه السلام: ٣١٤ ب «٢٨» ح٨٨، معاني الأخبار: ٣٦٩ ح٢٧ من باب نوادر المعاني، الفقيه ٣ : ٢٣٨ ح١١٢٨، التهذيب ٤ : ٢٠٩ ح٦٠٥، الاستبصار ٢ : ٩٧ ح٣١٦، الوسائل ٧ : ٣٥ ب «١٠» من أبواب ما يمسك عنه الصائم.

(٣) التحرير ٢ : ١١٠.

(٤) المختلف: ٢٢٦.

(٥) التهذيب ٤ : ٢٠٨ ح٦٠٤، الاستبصار ٢ : ٩٧ ح٣١٥. الوسائل ٧ : ٣٦ ب «١٠» من أبواب ما يمسك عنه الصائم ح٢ والرواية مطلقة حملها الشيخ في بعض الوجوه على الافطار بالمحرم.

الرابعة: إذا أفطر زماناً نذر صومه على التعيين، كان عليه القضاء وكفارة كبرى مخيرة، وقيل: كفارة يمين، والأول أظهر.

الخامسة: الكذب على الله وعلى رسوله وعلى الأئمة عليهم السلام حرام على الصائم وغيره، وان تأكد في الصائم، لكن لا يجب به قضاء ولا كفارة على الأشبه.

السادسة: الارتماس حرام على الأظهر، ولا تجب به كفارة ولا قضاء، وقيل: يجبان به، والأول أشبه.

السابعة: لا بأس بالحقنة بالجامد على الأصح، ويحرم بالمائع، ويجب به القضاء على الأظهر.

الثامنة: من أجنب ونام ناوياً للغسل، ثم انتبه ثم نام كذلك، ثم انتبه ونام ثالثة ناوياً حتى طلع الفجر، لزمته الكفارة على قول مشهور، وفيه تردد.

لا يسوغ تناوله في غير الصوم ـ إلى الحلق، وابتلاع نخامة الرأس إذا صارت في فضاء الفم، أو مطلقاً مع امكان اخراجها على قول يأتي.

قوله: «إذا أفطر زماناً نذر صومه... الخ».

الأصح ان كفارة خلف النذر كرمضان مطلقاً.

قوله: «من أجنب ونام ناوياً للغسل ـ إلى قوله ـ وفيه تردد».

منشؤه اصالة البراءة، وضعف متمسك القائل بها، فإن الاخبار[1] التي استدل بها غير صريحة في ذلك، ومن انه عادٍ بالنومة الثالثة فكان كما لو نام غير ناوٍ للغسل. وفيه منع أنّ مطلق العدوان بالنوم يوجب الكفارة. ورجح العلامة في المنتهى[2] عدم

---

(١) الوسائل ٧ : ٤١ ب «١٥» من أبواب ما يمسك عنه الصائم.

(٢) المنتهى ٢ : ٥٧٣. وانظر ما ينافيه في ص ٥٧٧.

التاسعة: يجب القضاء في الصوم الواجب المتعين بتسعة أشياء: فعل المفطر قبل مراعاة الفجر مع القدرة، والافطار إخلاداً الى من أخبره ان الفجر لم يطلع، مع القدرة على عرفانه ويكون طالعاً، وترك العمل بقول المخبر بطلوعه، والافطار لظنّه كذبه،

الكفارة بل صرح بعدم العدوان بالنوم ثانياً وثالثاً وان أوجب القضاء. ولا ريب ان العمل بالمشهور أولى.

قوله: «والإفطار إخلاداً إلى من أخبره».

مستند ذلك النصوص[1] الدالة على أن تارك مراعاة الفجر ثم يظهر طالعاً يجب عليه القضاء وان استناب فيه، ولا منافاة بين وجوب القضاء وجواز الأكل. واحترز بالقدرة على المراعاة عن العجز عنها، كالأعمى والمحبوس، فلا شيء عليهما مع ظن عدم الطلوع، بل يحتمل ذلك مع الشك أيضاً عملاً باصالة عدم الطلوع. ومقتضى اطلاق النص وجوب القضاء مع ترك المراعاة وان كان المخبر أكثر من واحد. ويمكن الفرق بين إخبار العدلين وغيره لأنهما حجة شرعية فلا يجب القضاء معهما. واختاره بعض الأصحاب[2]. ولا بأس به. والخبر لا ينافيه لأنه فرض فيه كون المخبر واحداً.

قوله: «وترك العمل بقول المخبر بطلوعه والافطار لظنه كذبه».

لا فرق في ذلك بين كون المخبر عدلاً أو فاسقاً لاطلاق النص[3] والأصحاب. نعم لو كان المخبر بالطلوع عدلين فتناول وجبت الكفارة، وان ظن كذبهما، للحكم بقولهما شرعاً، فهو في قوة تعمد الافطار مع تيقن الطلوع. وبقي في المسألة قسم ثالث

---

(١) الكافي ٤ : ٩٦، الفقيه ٢ : ٨٢، التهذيب ٤ : ٢٦٩، الاستبصار ٢ : ١١٦، الوسائل ٧ : ٨١ ب «٤٤» وص ٨٤ ب «٤٦» من أبواب ما يمسك عنه الصائم.

(٢) جامع المقاصد ٣ : ٦٦، حاشية المحقق الكركي على الشرائع: ٥٦.

(٣) الكافي ٤ : ٩٧ ح٤، الفقيه ٢ : ٨٣ ح٣٦٧، التهذيب ٤ : ٢٧٠ ح٨١٤. الوسائل ٧ : ٨٤ ب «٤٧» من أبواب ما يمسك عنه الصائم.

وكذا الافطار تقليداً أن الليل دخل ثم تبين فساد الخبر، والافطار للظُلْمة الموهمة دخول الليل، فلو غلب على ظنّه لم يفطر،

وهو ما لو عجز عن المراعاة، وانتفى إخبار العدلين بالطلوع فتناول ثم تبين الطلوع. وحينئذٍ يمكن القول بعدم وجوب شيء لعدم تقصيره وعمله بالأصل، ووجوب القضاء لصدق الافطار في نهار رمضان وغاية ما هناك نفي الاثم، والفرق بين ما لو ظن بقاء الليل وعدمه فلا يجب في الأول دون الثاني. ولم أقف في ذلك على شيء.

قوله: «وكذا الافطار تقليداً أنّ الليل دخل ثم تبين فساد الخبر».

المراد بالمفطر هنا تقليداً من يقدر على المراعاة فتركها اعتماداً على قول المخبر ثم ظهر فساده، كما صرح به جماعة منهم العلامة في المنتهى مصرحاً في الفرض بنفي الكفارة[1] وفي الحكم بنفيها حينئذٍ اشكال لاصالة بقاء النهار،وتعمده الافطار فيه مع نهي الشارع عنه، فلا يقصر عن مطلق المفطرين في شهر رمضان. اللهم إلا أن يجهل تحريم الافطار حينئذٍ فيلحق بالجاهل، والمصنف لا يرى سقوط الكفارة عنه كما مرّ[2]. ولو كان المخبر عدلين أو عدلاً واحداً لمن لا يقدر على المراعاة لم يجب القضاء، لأن ذلك سند شرعي، مع احتمال وجوب القضاء على القادر على المراعاة مع شهادة العدلين لقدرته على اليقين، فلا يجوز له البناء على الظن.

قوله: «والافطار للظلمة الموهمة... الخ».

اعلم أن في تحقيق حكم هاتين المسألتين اشكالاً، وفي كلام الأصحاب فيهما اختلافاً. وتحرير الحال فيهما مهم. وتلخيص البحث ان الموجود من النصوص الصحيحة في هذا الباب متعارضة ظاهراً، ففي صحيحة أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام في قوم صاموا شهر رمضان، فغشيهم سحاب أسود عند غروب الشمس فرأوا أنه الليل فقال: «على الذي أفطر صيام ذلك اليوم، إن الله عزّ وجل يقول: ﴿ثُمَّ أتِمُوا الصِّيام إلىٰ اللَّيل﴾[3] فمن أكل قبل أن يدخل الليل فعليه قضاؤه لأنه أكل

---

(١) المنتهى ٢ : ٥٧٨.
(٢) في ص١٩.
(٣) البقرة: ١٨٧.

. . . . . .

متعمداً»[١]. وفي صحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام قال: «وقت المغرب إذا غاب القرص فإذا رأيته بعد ذلك وقد صلّيت أعدت الصلاة ومضى صومك، وتكف عن الطعام إن كنت أصبت منه شيئاً»[٢]. ومثلها اخبار[٣] أُخر صريحة في الافطار قبل الغروب بناءً على ظنّه، وانّه يتم من غير أن يقضيه. ومعنى «رأوا» في الخبر الأول «ظنوا» لأنه أحد معانيه، ولا يصلح غيره هنا فقد تطابقت الأخبار على أن موضوع المسألة الظن. واما الافطار مع الشك أو الوهم فليس فيه نص فيما علمنا ولا ادّعاه مدّع.

إذا تقرر ذلك فقد اختلف كلام الأصحاب فيمن أفطر لظن دخول الليل ثم تبين خلافه، هل يجب عليه القضاء أم لا؟ مع اتفاقهم ظاهراً على انه لا كفارة عليه. فذهب جماعة منهم المفيد[٤]، والعلامة في المنتهى[٥] والمختلف[٦]، والشهيد[٧] الى الأول لدلالة الخبر الأول عليه، ولظهور فساد الظن كمن ظن الطهارة فصلى ثم تبيّن العدم. وأجابوا عن الاخبار الأُخر بعدم صراحة الأول في عدم القضاء، وضعف الباقية.

ومنهم من عكس الحكم فأسقط القضاء عملاً بتلك الاخبار[٨]، وأجاب عن

---

(١) الكافي ٤ : ١٠٠ ح٢، التهذيب ٤ : ٢٧٠ ح٨١٥، الاستبصار ٢ : ١١٥، الوسائل ٧ : ٨٦ ب «٥٠» من أبواب ما يمسك عنه الصائم.

(٢) الكافي ٣ : ٢٧٩ ح٥، الفقيه ٢ : ٧٥ ح٣٢٧، التهذيب ٤ : ٢٧١ ح٨١٨، الوسائل ٧ : ٨٧ ب «٥١» من أبواب ما يمسك عنه الصائم ح١.

(٣) راجع الوسائل الباب المذكور آنفاً.

(٤) المقنعة : ٣٥٨.

(٥) المنتهى ٢ : ٥٧٨.

(٦) المختلف : ٢٢٤.

(٧) الدروس : ٧٢.

(٨) ممن قال بذلك الصدوق في الفقيه ٢ : ٧٥ والشيخ في النهاية : ١٥٥ وفي التهذيب ٤ : ٢٧٠ والعلامة =

. . . . . .

الأول بأنه وإن كان صحيحاً إلا أن في طريقه محمد بن عيسى عن يونس، وقد توقّف الصدوق فيما ينفرد به محمد بن عيسى عنه.

ومنهم من عمل بالأخبار وجمع بينها بحمل الأول على من له طريق الى العلم، والآخر على من لا طريق له. ويشكل عدم وجوب الكفارة على الأول مع علمه بعدم جواز افطاره بذلك الظن، لإقدامه على الافطار في نهار شهر رمضان عدواناً، إلا ان يقال: ايجاب القضاء لا ينافي ايجاب الكفارة أيضاً، ويؤيده قوله في الحديث «لأنه أكل متعمداً».

ومنهم من نزّل ذلك على مراتب الظن فأوجب على الظان القضاء، ومن غلب على ظنه دخول الليل لا قضاء عليه. وهذا التفصيل لابن إدريس[1]، وأوجب على الافطار مع الشك القضاء والكفارة. ويشكل بعدم انضباط مراتب الظن حتى يجعل بعضها غالباً وبعضها غير ذلك بل الظن كله غالب، وبأن الحكم في النصوص معلق على مطلق الظن في الحالين.

والحق أن الاستدلال بالأخبار من الجانبين لا يثبت المطلوب لما بيّناه. وإذا قطع النظر عنها فوجوب القضاء على الظان الذي لا طريق له إلى العلم ـ إذا اجتهد ـ غير واضح لعدم تقصيره، وتعبّده بظنّه، فلا يكون تناوله مفسداً كالمتناول في أول النهار بعد اجتهاده. ولا فرق هنا بين أول النهار وآخره وان اختلفا في الاصالة، لاشتراكهما في الإذن في التناول ويبقى اخبار عدم القضاء مؤيدة لذلك وان لم يصلح لتأسيسه.

ثم عد إلى عبارة الكتاب فقوله: «والافطار للظلمة الموهمة» يمكن أن يريد بالوهم هنا معناه الاصطلاحي وهو الاحتمال المرجوح الذي لا يمنع من النقيض، وهو المقابل للظن بالنسبة الى الاحتمالين، فإن الطرف الراجح مظنون. وايجاب

= في القواعد: ٦٤ وفي الارشاد ١ : ٢٩٧ وليس في شيء منها التعليل المذكور في الكتاب ولكنه ورد مع الجواب عنه في المنتهى ٢ : ٥٧٨.

(١) السرائر ١ : ٣٧٧

القضاء على هذا التقدير واضح، إذ لا يجوز له الافطار على هذا الوجه، فيكون عادياً بافطاره متعمداً فيجب القضاء. ولكن يشكل عدم وجوب الكفارة أيضاً لما قلناه. وحيث لا تجب الكفارة هنا لا تجب أيضاً مع الشك في دخول الليل اعني تساوي الاحتمالين بطريق أولى وان شارك الوهم في عدم جواز الافطار. والذي ينبغي وجوب الكفارة في الموضعين.

ويمكن ان يريد بالوهم هنا معناه اللغوي وهو يحتمل امرين:

أحدهما ان يريد به الظن فإنه أحد معانيه، كما نص عليه الجوهري[١] وغيره[٢]. وهذا المعنى مستعمل في النصوص كثيراً كقوله عليه السلام في باب الشك «إن ذهب وهمك إلى الثلاث فابن عليه، وان ذهب وهمك إلى الأربع فابن عليه... الخ»[٣]. وحينئذٍ يكون تفصيل المصنف في اختلاف مراتب الظن كتفصيل ابن إدريس، فيجب القضاء مع الظن ولا يجب مع غلبته.

والثاني أن يريد به الغلط، أي الظلمة المغلّطة في دخول الليل حيث يحتمل أو يظن دخوله ثم يظهر الخلاف، تقول وهمت في الشيء - بالكسر - أوهم وَهَما إذا غلطتَ. وهذا المعنى يشمل الوهم - بالمعنى الاصطلاحي - والشك والظن، وتبقى غلبة الظن خارجة منه بالتنصيص عليها، وان دخلت فيه لولا ذلك. وهذه المسألة مع ما فيها من الاشكال في الحكم خارجة عن النصوص، وإنما ذكرها جماعة كذلك مطلقة اطلاقاً غير جيّد. ويشكل الفرق فيها بين مراتب الظن في الحكم فإنه لا ينضبط على وجه معين إذ ما من ظن إلا وفوقه ما هو أقوى منه ودونه أدنى، لاختلاف الامارات الموجبة له، والوقوف على أول جزء من مراتبه لا يكاد يتحقق. وقد عرفت أن الحكم في النصوص معلق على مطلق الظن. والظاهر ان المصنف يريد بغلبة الظن

---

(١) الصحاح ٥ : ٢٠٥٤ مادة «وهم».

(٢) المصباح المنير للفيومي : ٦٧٤.

(٣) لم نجده بهذا اللفظ. راجع الكافي ٣ : ٣٥٣ ح٨، الوسائل ٥ : ٣٢١ ب «١٠» من أبواب الخلل ح٥.

.....

ذلك، وقيد الغلبة فيه بياني لأنه لا يكون إلا كذلك فإنه رجحان أحد الطرفين على الآخر. وقد مرّ مثله في الصلاة في باب الشك[١].

وفرّق الشهيد (رحمه الله) في بعض تحقيقاته على هذا المحل بين الوهم والظن ـ مع حكمه باشتراكهما في الرجحان ـ بأن الوهم ما كان لأمارة غير شرعية والظن لامارة شرعية. وهذا التفسير مع غرابته لا يتحقق له في هذا المقام معنى، فإن الامارة المرجحة للغروب عند تعذر العلم كافية كيف كانت.

والذي يظهر في المسألة حيث لا نص فيها إلا في صورة الظن ـ على ما فيه ـ أن المتناول مع الوهم ـ بالمعنى الاصطلاحي ـ أو مع الشك يجب عليه القضاء، سواء انكشف بعد ذلك بقاء النهار أم استمرّ الاشتباه لاصالة بقاء النهار. ثم إن علم أن مثل ذلك لا يجوز الافطار وجبت عليه الكفارة أيضاً، وإن جهل الحكم بني على حكم الجاهل، وقد تقدم.

ولو ظهر بعد ذلك ان الليل كان قد دخل وقت التناول ففي سقوط القضاء والكفارة احتمال: من مطابقة الواقع في نفس الأمر، واقدامه على المخالفة المحرمة وانتهاكه حرمة الصوم. ويظهر من العلامة في التذكرة هنا عدم القضاء[٢]. ومثله ما لو ظن الدخول وله طريق إلى العلم. ويظهر من المتأخرين أنه لا كفارة في هذه الصور. وقد عرفت ما فيه.

والوجهان آتيان فيمن افطر في يوم يعتقده من شهر رمضان ثم تبين أنه العيد، أو افطر المسافر قبل تحقق بلوغ الترخص ثم ظهر أنه في محلّه، أو ظن ان سفره بعد الزوال فأفطره ثم تبين أنها لم تزل. وعدم الكفارة في الجميع متوجه وإن حصل الاثم. ولو ظن الدخول ولا طريق له إلى العلم جاز له الافطار. ثم ان تبينت المطابقة أو استمر الاشتباه فلا قضاء، وإن ظهرت المخالفة فقولان: أجودهما أنه كذلك. وإنما

(١) تقدم في ج١: ٢٩٥.

(٢) التذكرة ١: ٢٦٣.

وتعمد القيء، ولو ذرعه لم يفطر، والحقنة بالمائع، ودخول الماء إلى الحلق للتبرد دون التمضمض به للطهارة، ومعاودة الجنب النوم ثانياً حتى يطلع الفجر ناوياً للغسل.

خرجنا عن اسلوب الحاشية لأن هذه المسألة من المهمات.

قوله: «وتعمد القيء، ولو ذرعه لم يفطر».

ذرعه القيء اي سبقه بغير اختياره. وإنما ينتفي الافطار به إذا لم يبتلع شيئاً مما خرج منه وصار في فضاء الفم اختياراً، فلو ابتلعه كذلك وجب القضاء والكفارة. وكذا نفي الكفارة في صورة التعمد مشروط بذلك، وإلا كفّر. وهل هي كفارة واحدة أم ثلاث بناء على ايجاب أكل المحرم لها؟ وجهان. ويمكن الفرق بين المستحيل عن اسم الطعام وغيره.

قوله: «والحقنة بالمائع».

قد سبق أن الأصح تحريمها من غير أن يوجب القضاء.

قوله: «ودخول الماء الى الحلق للتبرد».

أي يوجب القضاء دون الكفارة. والمراد مع عدم تقصيره في التحفظ، والا وجبت الكفارة.

قوله: «دون التمضمض للطهارة».

أطلق المصنف ـ كباقي الأصحاب ـ الطهارة للصلاة من غير فرق بين صلاة الفريضة والنافلة. وعلى هذا الإطلاق دلّت موثقة سماعة[1]. لكن في صحيحة الحلبي أو حسنته[2] الفرق بينهما، وايجاب القضاء في وضوء صلاة النافلة. وهو حسن. ولا يخفى ان ذلك كله مقيد بما إذا لم يستند السبق إلى تقصيره في التحفظ وإلا قضى وكفّر. ولم يذكر المصنف سبق الماء في الاستنشاق لندوره، وعدم النص

---

(١) الفقيه ٢ : ٦٩ ح٢٩٠، التهذيب ٤ : ٣٢٢ ح٩٩١، الوسائل ٧ : ٥٠ ب «٢٣» من أبواب ما يمسك عنه الصائم ح٤.

(٢) التهذيب ٤ : ٣٢٤ ح٩٩٩، الوسائل ح١ من الباب المذكور.

ومن نظر إلى من يحرم عليه نظرها بشهوة فأمنَى قيل: عليه القضاء، وقيل: لا يجب، وهو الأشبه، وكذا لو كانت محلّلة لم يجب.

فـروع

الأول: لو تمضمض متـداوياً، أو طرح في فمـه خرزاً، أو غيره لغرضٍ صحيح، فسبق إلى حلقه، لم يفسد صومه. ولو فعل ذلك عبثاً، قيل: عليه القضاء، وقيل: لا، وهو الأشبه.

الثـاني: ما يخرج من بقـايا الغذاء من بين أسنانه، يحرم ابتلاعه

عليه. وفي الحاقه بالمضمضة احتمال متوجه، لاشتراكهما في كون الفعل عبادة، ومن انه قياس لا نقول به. وتوقف العلامة في المنتهى[1]. والظاهر عدم القضاء فيه لا للالحاق بالمضمضة بل للاذن في الفعل، وعدم الاختيار في التناول. ولا يرد مثله في تمضمض النافلة لمعارضة النص فيها دونه. وغايته القول بالحاقه بالمضمضة مطلقاً أما احتمال القضاء مطلقاً فغير متوجه. وينبغي الحاق المضمضة لازالة النجاسة بالصلاة الواجبة. وبه قطع الشهيد (رحمه الله) في الدروس[2].

قوله: «ومن نظر إلى من يحرم عليه نظرها... الخ».

قد تقدم[3] أن الأصح عدم الوجوب إلا مع قصد الإمناء أو اعتياده. ولا فرق في ذلك بين المحلّلة والمحرّمة.

قوله: «لو تمضمض متداوياً - إلى قوله - ولو فعل ذلك عبثاً، قيل: عليه القضاء وقيل: لا، وهو الأشبه».

مقتضى الرواية الصحيحة[4] وجوب القضاء هنا بطريق أولى، ولا بأس به.

---

(١) المنتهى ٢ : ٥٧٩.

(٢) الدروس: ٧٢.

(٣) تقدم في ص١٩. (٤) الحديث المتقدم.

للصـــائم، فإن ابتلعـه عمـداً وجب عليه القضـاء، والأشبـه القضـاء والكفارة، وفي السهو لا شيء عليه.

الثالث: لا يُفسد الصوم ما يصل إلى الجوف بغير الحلق عدا الحقنة بالمائع وقيل: صب الدواء في الإحليل حتى يصل إلى الجوف يفسده، وفيه تردد.

الرابع: لا يفسد الصوم بابتلاع النخامة والبصاق، ولو كان عمداً، ما لم ينفصل عن الفم. وما ينزل من الفضلات من رأسه، إذا استرسل وتعدى الحلق، من غير قصد، لم يفسد الصوم. ولو تعمد ابتلاعه أفسد.

قوله: «فإن ابتلعه عمداً وجب عليه القضاء والاشبه القضاء والكفارة».

ينبغي أن يكـون محل الخـلاف ما لو ابتلعـه جاهلاً بتحريمه، وإلا وجبت الكفارة قطعاً. لكن الشيخ في الخلاف[1] اطلق القضاء فكان قولا وان ضعف.

قوله: «وفي السهو لا شيء عليه».

اطلاق العبارة وغيرها يقتضي عدم الفرق بين من قصر في التخليل وغيره. وقيل: ان المقصر في التخليل لو ابتلع شيئاً من الباقي ناسياً يقضي لتفريطه وتعرضه للافطار. ولا بأس به.

قوله: «وقيل: صب الدواء في الاحليل ـ إلى قوله ـ وفيه تردد».

منشؤه من وصول المفطر إلى الجوف، ومن عدم صدق الأكل والشرب وغيرهما مما ثبت كونه مفطراً واصالة البراءة. والأصح عدم الافساد بذلك. ومثله ما لو طعن نفسه برمح، أو داوى جرحه كذلك ونحوها. والاحليل مخرج البول، وهو ثقبة الذكر.

قوله: «لا يفسد الصوم بابتلاع النخامة».

---

(١) الخلاف ٢ : ١٧٦ مسألة ١٦.

الخامس: ما لَهُ طعم كالعلك، قيل: يفسد الصوم، وقيل: لا يفسده، وهو الأشبه.

هي ـ بضم النون ـ النخاعة بالضم أيضاً. والمراد بها هنا ما يخرج من الصدر فإن ما يخرج من الدماغ يأتي ذكره. ويفهم من كلام المصنف ان ذلك لا يسمى نخامة إذ لم يقسمها اليهما وانما عطفها عليها باسم آخر، وحينئذٍ فلا يدخل في النص[١] الدال على جواز ابتلاع النخامة. واطلق جماعة من الأصحاب عليها اسم النخامة وهو الظاهر. وقد اختلف كلام الأصحاب في النخامتين فجوز المصنف ابتلاع الأُولى ما لم يخرج عن فضاء الفم كالريق، ومنع من ازدراد الثانية وان لم تصل إلى الفم. والشهيد[٢] (رحمه الله) ساوى بينهما في جواز الازدراد ما لم يصلا إلى فضاء الفم، ومنعه إذا صارتا فيه محتجاً بالرواية عن الصادق عليه السلام: «لا بأس بأن يزدرد الصائم نخامته»[٣]. والعلامة الحقهما في المنتهى[٤] والتذكرة[٥] بالريق فجوز ازدرادهما من فضاء الفم محتجاً بالرواية أيضاً. وفي طريقها ضعف، وكلام الشهيد (رحمه الله) أعدل.

إذا تقرر ذلك فإن ابتلع النخامة حيث يحرم فإن كان من خارج الفم وجبت الكفارات الثلاث لتحريم تناولها حينئذٍ على غير الصائم، وكذا لو تناول نخامة غيره أو ريقه وان كان احد الزوجين، وما ورد من تسويغ الامتصاص لا يستلزم الازدراد. ولو كان التناول من الفم حيث يحرم ففي وجوب الثلاث أو الواحدة نظر، منشؤه الشك في تحريم ذلك على غير الصائم، والمتيقن هو وجوب الواحدة.

قوله: «ما له طعم كالعلك، قيل: يفسد الصوم».

---

(١) الخبر الآتي الذكر.

(٢) الدروس: ٧٤.

(٣) الكافي ٤: ١١٥ ح١، التهذيب ٤: ٣٢٣ ح٩٩٥، الوسائل ٧: ٧٧ ب «٣٩» من أبواب ما يمسك عنه الصائم ح١.

(٤) المنتهى ٢: ٥٦٣.

(٥) التذكرة ١: ٢٥٧.

السادس: إذا طلع الفجر وفي فيه طعام، لَفَظَهُ، ولو ابتلعه فسد صومه، وعليه مع القضاء الكفارة.

السابع: المنفرد برؤية هلال شهر رمضان، إذا أفطر وجب عليه القضاء والكفارة[1].

المسألة العاشرة: يجوز الجماع حتى يبقى لطلوع الفجر، مقدار إيقاعه والغسل. ولو تيقن ضيق الوقت فواقع فسد صومه وعليه الكفارة. ولو فعل ذلك ظاناً سعته، فإن كان مع المراعاة لم يكن عليه شيء، وان أهمله فعليه القضاء.

المراد ان ما له طعم إذا تغير الريق بطعمه ولم ينفصل منه اجزاء فابتلع الصائم الريق المتغير بطعمه ففي فساد الصوم به قولان: أحدهما الافساد، لأن الطعم عرض فيستحيل عليه الانتقال عن محله فوجوده في الريق دليل على تحلل الاجزاء معه. وجوابه منع الكبرى أو كليّتها، وإنما الريق ينفعل بكيفية ذي الطعم بالمجاورة كما ينفعل الهواء والماء بذي الرائحة. ونقل العلامة في المنتهى والتذكرة ان من لطخ باطن قدميه بالحنظل وجد طعمه مع أنه لا يفطر اجماعاً[2].

قوله: «المنفرد برؤية هلال شهر رمضان إذا أفطر وجب عليه القضاء والكفارة».

وجهه ظاهر لثبوت الشهر في حقه فلا يسقط تكليفه به بسقوطه عن غيره. وهو اجماع، وإنما نبه على خلاف بعض العامة حيث لم يوجب عليه الصوم بذلك ما لم يثبت شرعاً.

قوله: «فإن كان مع المراعاة لم يكن عليه شيء».

لكن يجب عليه المبادرة إلى النزع بنية التخلص، فلو استدام أو نزع بنية الجماع

---

(١) الى هنا تنتهي فروع المسألة التاسعة.

(٢) المنتهى ٢ : ٥٦٨، التذكرة ١ : ٢٦٦ في ما يستحب للصائم اجتنابه.

المسألة الحادية عشرة: تتكرر الكفارة بتكرر الموجب، إذا كان في يومين من صوم يتعلق به الكفارة. وإن كان في يوم واحد، قيل: تتكرر مطلقاً، وقيل: إن تخلله التكفير، وقيل: لا تتكرر، وهو الاشبه، سواء كان من جنس واحد أو مختلفاً.

فـرع

من فعـل ما تجب به الكفارة، ثم سقط فرض الصوم، بسفر أو حيض وشبهه، قيل: تسقط الكفارة، وقيل: لا، وهو الاشبه.

كفّر.

قوله: «تتكرر الكفارة بتكرر الموجب... الخ».

لا ريب في تكررها مع اختلاف الأيام مطلقاً، واما في اليوم الواحد فالأصح تكررها بتكرر الجماع، ومع تخلل التكفير، ومع اختلاف النوع الموجب. أما مع اتفاقه فقال في الدروس: لا يتكرر قطعاً[١]، وفي المهذب اجماعاً[٢]. واختار المحقق الشيخ علي تكررها مطلقاً[٣]. وهو الأصح ان لم يكن قد سبق الاجماع على خلافه. والأكل والشرب مختلفان ويتعددان بتعدد الازدراد. والجماع بالعود بعد النزع.

قوله: «من فعل ما تجب به الكفارة ـ إلى قوله ـ وهو الأشبه».

الأصح عدم سقوط الكفارة مطلقاً لتحقق فعل ما يوجبها في صوم يوجب ذلك في تلك الحالة، ولانتهاكه حرمة الصوم. ووجه السقوط انه صوم غير واجب عليه في علم الله تعالى، وقد انكشف ذلك بتجدّد العذر فلا يجب الكفارة، كما لو انكشف انـه من شوال بالبينة. والفرق بين الأمرين واضح. وفرّق بعضهم بين ما لو كان

---

(١) الدروس: ٧٣.

(٢) المهذب البارع ٢ : ٤٦.

(٣) جامع المقاصد ٣ : ٧٠.

المسألة الثانية عشرة: من أفطر في شهر رمضان عالماً عامداً، عُزِّر مرة، فإن عاد كذلك عزّر ثانيا، فإن عاد قتل.

المسألة الثالثة عشرة: من وطئ زوجته في شهر رمضان، وهما صائمان، مُكرِهاً لها كان عليه كفارتان، ولا كفارة عليها. فان طاوعته فسد صومها، وعلى كل واحد منهما كفارة عن نفسه، ويُعزّر بخمسة وعشرين سوطا.

المسقط باختياره كالسفر غير الضروري، أو بغير اختياره كالحيض والسفر الضروري، فأسقط الكفارة بالثاني دون الأول. ومبنى المسألة على قاعدة أُصوليّة، وهي ان المكلّف اذا علم فوات شرط الفعل هل يجوز ان يكلّف به أم يمتنع؟ فيه خلاف، فعلى الأول تجب الكفارة، وعلى الثاني تسقط.

قوله: «فإن عاد قتل».

الأولى قتله في الرابعة. وإنما يقتل مع تخلل التعزير كذلك وإن تكرر منه الافطار.

قوله: «من وطئ زوجته ـ إلى قوله ـ كان عليه كفارتان».

لا فرق في الزوجة بين الدائم والمستمتع بها. وفي الحاق امته بها وجه. والاصح الاقتصار على مورد النص[1] فلا يتعدى إليها، ولا إلى الاجنبية، ولا إلى الزوجة المكرهة له، ولا إلى الاجنبي المكره لهما، ولا إلى الزوجة النائمة. وحيث يتحمل عنها الكفارة يتحمل التعزير، فيعزر بخمسين سوطاً. وقد يجتمع في الحالة الواحدة الإكراه والمطاوعة، كما لو أكرهها ابتداء ثم طاوعته بعد ذلك فيلزمه حكم الاكراه ويلزمها حكم المطاوعة. ولا فرق في الاكراه بين المجبورة ومن ضربت ضرباً مضراً بها حتى مكنت من نفسها ـ وقد تقدم[2] ـ خلافاً للشيخ (رحمه الله)، حيث فرق بينهما وأوجب على

---

(١) الكافي ٤ : ١٠٣ ح٩، الفقيه ٢ : ٧٣ ح٣١٣، التهذيب ٤ : ٢١٥ ح٦٢٥، الوسائل ٧ : ٣٧ ب ١٢ من أبواب ما يمسك عنه الصائم.

(٢) في ص ١٩.

وكذا لو كان الاكراه لأجنبية ، وقيل : لا يتحمل هنا ، وهو الأشبه .

المسألة الرابعة عشرة : كل من وجب عليه شهران متتابعان ، فعجز عن صومهما ، صام ثمانية عشر يوماً . ولو عجز عن الصوم أصلاً ، استغفر الله فهو كفارته .

المضروبة القضاء كالمريض[1] .

قوله : «وكذا لو كان الاكراه لأجنبية وقيل لا يتحمل هنا وهو الأشبه» .

متعلق النص هو امرأة المكرِه ، قيل : وتلحق بها الأجنبية من باب مفهوم الموافقة ، فإن تحمل الكفارة عن الزوجة تغليظ في الحكم والعقوبة ، وهما في المحرّم أولى . ويضعّف بأن الكفارة مسقطة للذنب ، أو مخففة له غالباً ، ومنه سمّيت كفارة ، فجاز اختصاصها بالأمر الأخف ، ويكون الأثقل مما ينتقم الله به ، كما في قتل الصيد عمداً مع وجوب الكفارة في الخطأ . ومن هنا يعلم ان الكفارة عن العبادة لا تدل على عظم شأنها على غيرها فإن الصلاة أفضل من الصوم ، مع انه لا كفارة في افسادها .

قوله : «كل من وجب عليه شهران متتابعان فعجز صام ثمانية عشر يوماً» .

هذا مع انحصار الوجوب في الشهرين . اما لو كان مخيراً بينهما وبين غيرهما ككفارة رمضان ، كان وجوب الثمانية عشر مشروطاً بالعجز عن الخصال الثلاثة عملاً بالنص[2] . والأصح أنه حينئذٍ يتخير بين صوم الثمانية عشر ، وبين أن يتصدق بما استطاع جمعاً بين خبري زرارة[3] وأبي بصير[4] عن الصادق عليه السلام ، وعدم

---

(١) الخلاف ٢ : ١٨٣ مسألة ٢٧ .

(٢) التهذيب ٤ : ٣١٢ ح٩٤٤، الاستبصار ٢ : ٩٧ ح٣١٤، الوسائل ٧ : ٢٧٩ ب «٩» من أبواب بقية الصوم الواجب .

(٣) لم نعثر على خبر لزرارة والظاهر ان المراد به رواية عبدالله بن سنان . راجع الوسائل ٧ : ٢٨ ب «٨» من أبواب ما يمسك عنه الصائم ح١ ، ٣ .

(٤) مر في الصفحة المتقدمة .

المسألة الخامسة عشرة: لو تبرع متبرع بالتكفير، عمّن وجبت عليه الكفارة، جاز، لكن يراعى في الصوم الوفاة.

المقصد الثالث
فيما يكره للصائم

وهو تسعة اشياء: مباشرة النساء تقبيلاً، ولمساً، وملاعبة،

اشتراط التتابع في الثمانية عشر وان كان اولى. ولو عجز عن الثمانية عشر اتى بالممكن من الصيام والاطعام، بل قيل بوجوب الإتيان بالممكن من الشهرين، حتى لو أمكن صومهما متفرقين وجب. وهو ضعيف. ولو عجز عنهما اصلاً استغفر الله تعالى ناوياً به الكفارة، فيسقط عنه بعد ذلك وان استطاع. ويفهم من قوله «**عجز عن الصوم أصلاً**» بعد ايجاب الثمانية عشر انه يجب الاتيان بالممكن كما قلناه. وقيل: ينتقل بعد العجز عن الثمانية عشر الى الاستغفار. ويمكن حمل العبارة عليه أيضاً بأن يريد بالمعجوز عنه اصلاً ما تقدم من الشهرين والثمانية عشر.

قوله: «لو تبرع متبرع بالتكفير. . . الخ».

جواز التكفير عن الميت هو أصح القولين من غير فرق بين خصالها. وأما الحي فقيل: هو كذلك. واختاره العلامة في المختلف[1] لأنه كوفاء الدين. وعلى القول بالمنع هناك يمتنع هنا بطريق أولى. ووجهه انها عبادة ومن شأنها أن لا تقبل النيابة. وكلية الكبرى ممنوعة. والأولى المنع من التبرع بالصوم مطلقاً، وتوقف غيره على اذن من وجب عليه، لأن الوجوب متعلق به، فلا يسقط إلا بفعله أو بفعل نائبه.

قوله: «النساء تقبيلاً ولمساً وملاعبة».

يستثنى من ذلك الشيخ الكبير المالك إربَه[2] فإن ذلك غير مكروه له. وكذا

---

(١) المختلف: ٢٢٧.

(٢) الارب بكسر الهمزة وسكون الراء وقيل بفتحتين أيضاً بمعنى الحاجة وقد يكنى به عن الهوى أو العضو التناسلي. راجع لسان العرب ١ : ٢٠٨.

والاكتحال بما فيه صبرٌ، أو مسك، وإخراج الدم المضعف، ودخول الحمام كذلك، والسّعوط بما لا يتعدى الحلق، وشمّ الرياحين ويتأكد في النرجس، والاحتقان بالجامد، وبل الثوب على الجسد، وجلوس المرأة في الماء.

من لا يحرك ذلك شهوته. روي ذلك عن الصادق عليه السلام[1].

قوله: «والاكتحال بما فيه صبرٌ».

هو بفتح الصاد وكسر الباء، ولا يسكن الا في ضرورة الشعر. هو الدواء المرّ المخصوص.

قوله: «والسعوط بما لا يتعدى الى الحلق».

السعوط ـ بفتح السين وضم العين ـ ما يصل الى الدماغ من الأنف.

قوله: «وشم الرياحين ويتأكد في النرجس».

الكراهة مخصوصة بالرياحين فلا يكره الطيب بل روي[2] استحبابه للصائم وانه تحفته. والنرجس ـ بفتح النون وسكون الراء وكسر الجيم ـ زهر معروف، وعللت كراهته في الأخبار[3] بأنه ريحان الأعاجم، وذلك انهم كانوا يشمونه اذا صاموا لأنه يمسك الجوع.

قوله: «وبلّ الثوب على الجسد».

ولا يكره للرجل الاستنقاع في الماء وان كان أقوى منه تبرداً، وانما يكره للمرأة والخنثى، بل قيل: إن المرأة يلزمها القضاء لو فعلته. قال الحسن بن راشد: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: الحائض تقضي الصلاة؟ قال: «لا» قلت: تقضي الصوم؟

---

(١) الكافي ٤ : ١٠٤ ح٣، الوسائل ٧ : ٦٨ ب «٣٣» من أبواب ما يمسك عنه الصائم ح٣.

(٢) الكافي ٤ : ١١٣ ح٣، الفقيه ٢ : ٧٠ ح٢٩٥، التهذيب ٤ : ٢٦٥ ح٧٩٩، الوسائل ٧ : ٦٤ ب «٣٢» من أبواب ما يمسك عنه الصائم ح٣.

(٣) الكافي ٤ : ١١٢ ح٢، الفقيه ٢ : ٧١ ح٣٠١، علل الشرائع : ٣٨٣ ب «١١٤» ح١، التهذيب ٤ : ٢٦٦ ح٨٠٤، الوسائل الباب المذكور آنفاً ح٤.

الثالث: في الزمان الذي يصح فيه الصوم.

وهو النهار دون الليل، ولو نذر الصيام ليلاً لم ينعقد، وكذا لو ضمّه الى النهار.

ولا يصح صوم العيدين، ولو نذر صومهما لم ينعقد. ولو نذر يوماً معيناً، فاتفق أحد العيدين، لم يصح صومه. وهل يجب قضاؤه؟ قيل: نعم، وقيل: لا، وهو الأشبه. وكذا البحث في أيام التشريق لمن كان بمنى.

الرابع: من يصح منه الصوم.

وهو العاقل المسلم. فلا يصح صوم الكافر، وإن وجب عليه، ولا المجنون، ولا المُغمى عليه، وقيل: إذا سبقت من المغمى عليه النية، كان بحكم الصائم، والأول أشبه.

قال: «نعم» قلت: من أين جاء ذا؟ قال: «إنّ أول من قاس ابليس، قلت: والصائم يستنقع في الماء؟ قال: «نعم» قلت: فيبلُّ ثوباً على جسده؟ قال: «لا» قلت: من أين جاء ذا؟ قال: «من ذاك»[1].

قوله: «ولو نذر يوماً معيّناً، فاتّفق أحد العيدين ـ إلى قوله ـ وهل يجب قضاؤه... الخ».

الأصح عدم وجوب قضائه وان استحب.

قوله: «وكذا البحث في أيام التشريق لمن كان بمنى».

لا فرق في ذلك بين الناسك وغيره عملاً باطلاق النص[2].

قوله: «وقيل اذا سبقت من المغمى عليه... الخ».

---

(١) الكافي ٤ : ١١٣ ح٥، التهذيب ٤ : ٢٦٧ ح٨٠٧، الاستبصار ٢ : ٩٣ ح٣٠١، الوسائل ٧ : ٢٣ ب «٣» من أبواب ما يمسك عنه الصائم ح٥.

(٢) الوسائل ٧ : ٣٨٥ ب «٢» من أبواب الصوم المحرم والمكروه.

ويصح صوم الصبي المميز، والنائم إذا سبقت منه النية ولو استمر إلى الليل. ولو لم يعقد صومه بالنية مع وجوبه، ثم طلع الفجر عليه نائماً، واستمر حتى زالت الشمس، فعليه القضاء.

ما اختاره المصنف هو الأجود.

قوله: «ويصح صوم الصبي المميّز».

قد تقدم ان الصحة لا تستلزم كون صومه شرعياً فيمكن وصفه بها دون الشرعي. ومنعها بعض الأصحاب[١] كما منع الشرعي[٢]. وقد عرفت ان الصحة من خطاب الوضع وهو لا يتوقف على التكليف.

قوله: «والنائم إذا سبقت منه النية... الخ».

اعلم أن النوم غير مزيل للعقل اجماعاً، وإنما يُغطّي الحواس الظاهرة ويزيل التمييز وهو أمر طبيعي سريع الزوال فلا يخرج المكلف به عن أهلية التكليف، فإذا وقع في عبادة لا يشترط فيها الطهارة الصغرى لم يبطلها كالصوم والاعتكاف والاحرام والسعي والوقوفين وغيرها، بل الأمر في الصوم اقوى لانه أمر عدمي وهو الامساك عن الامور المخصوصة كما مر تحقيقه. ومثله الاحرام. وهذا بخلاف الجنون والسكر لأنهما يذهبان العقل ويخرجان عن أهلية التكليف، فيبطلان الصوم وغيره من العبادات. وأما الاغماء فالأصح انه بمنزلتهما لأنه يزيل العقل، ولا يبقى في دفعه اختيار فيفسد الصوم أيضاً.

وذهب بعض الأصحاب[٣] الى انه لا يفسده بل يقع معه صحيحاً مع سبق النية كالنوم. والفرق بينهما واضح فإن النوم جبلّة وعادة لا يزيل العقل اجماعاً، ولهذا متى نُبّه تنبّه، بخلاف الاغماء فإنه يزيله ويشبه الجنون، فكان حكمه حكمه هنا.

اذا تقرر ذلك فلا نعلم خلافاً ممن يعتدّ به من العامة والخاصة في أنَّ النوم غير مبطل للصوم ولا مانع منه، ولأنه لو أبطله لحرم النوم على الصائم اختياراً حيث يجب

---

(١) في هامش «ج» الشيخ علي رحمه الله في الحاشية.منه سلمه الله. (٢) المختلف: ٢١٤.

(٣) المقنعة: ٣٥٢، الخلاف ٢: ١٩٨ مسألة ٥١، جمل العلم والعمل: ٩٣.

.....

المضيّ فيه وهو خلاف الاجماع، وللنصوص الدالة على إباحته بل المجازاة عليه في الآخرة كما روي «ان نوم الصائم عبادة وصمته تسبيح»[١]. ونقل عن ابن إدريس أن النائم غير مكلف بالصوم وليس صومه شرعياً[٢]. وقد عرفت فساده.

فإن قيل: النائم غير مكلف لأنه غافل ولقوله صلّى الله عليه وآله وسلّم: «رفع القلم عن ثلاثة»[٣] وعدّ منهم النائم حتى يستيقظ، وقد أطبق المحققون في الاصول على استحالة تكليفه، وذلك يقتضي عدم وقوع الجزء الحاصل وقت النوم شرعياً لأنه غير مكلف به، ويلحقه باقي النهار لأن الصوم لا يقبل التجزءة في اليوم الواحد. وأولى منه ما لو نوى ليلاً ثم نام مجموع النهار. وهذا يؤيّد ما ذكره ابن إدريس بل يقتضي عدم جواز النوم اختياراً على الوجه المذكور.

قلنا: تكليف النائم والغافل وغيرهما ممن يفقد شروط التكليف قد ينظر فيه من حيث الابتداء به، بمعنى توجه الخطاب الى المكلف بالفعل وأمره بإيقاعه على الوجه المأمور به بعد الخطاب، وقد ينظر فيه من حيث الاستدامة، بمعنى انه لو شرع في الفعل قبل النوم والغفلة وغيرهما ثم عرض له ذلك في الأثناء.

والقسم الأول لا اشكال في امتناع التكليف به عند المانع من تكليف ما لا يطاق، من غير فرق فيه بين انواع الغفلة. وهذا هو المعنى الذي أطلق الأكثر من الاصوليين وغيرهم امتناعه، كما يرشد الى ذلك دليلهم عليه ـ وان أطلقوا الكلام فيه ـ لأنهم احتجوا عليه بأن الإتيان بالفعل المعين لغرض امتثال الأمر يقتضي العلم به المستلزم للعلم بتوجه الأمر نحوه، فإنّ هذا الدليل غير قائم في أثناء العبادة في كثير من الموارد اجماعاً، اذ لا يتوقف صحتها على توجه الذهن اليها فضلاً عن ايقاعها على

---

(١) الفقيه ٢ : ٤٦ ح٢٠٧، ثواب الأعمال: ٧٥ ح٢، الوسائل ٧ : ٢٩٢ و٢٩٤ ب «١» من أبواب الصوم المندوب ح١٧ و٢٤ انظر ح٢٣.

(٢) السرائر ١ : ٣٦٥.

(٣) الخصال ٩٣ ح٤٠. وللحديث مصادر كثيرة.

.....

الوجه المطلوب كما سنبيّنه.

وأما الثاني فالعارض قد يكون مخرجاً عن اهلية الخطاب والتهيؤ له اصلاً كالجنون والاغماء على أصح القولين. وهذا يمنع استدامة التكليف كما يمنع ابتداءه، وقد لا يخرج عن ذلك كالنوم والسهو والنسيان مع بقاء العقل. وهذه المعاني وان منعت من ابتداء التكليف بالفعل، لكن لا يمنع من استدامته إذا وقع على وجهه وان استلزمت ابطاله من حيثية اخرى، كالنوم المبطل للصلاة لا من حيث هو غفلة ونقص عن فهم الخطاب، بل من حيث نقضه للطهارة التي هي شرط للصلاة. ومن ثم لو ابتدأ الصلاة على وجهها ثم عرض له في أثنائها ذهول عنها بحيث أكملها وهو لا يشعر بها، أو نسي وفعل منها شيئاً على غير وجهها، أو ترك بعضها مما هو ليس بركن ونحو ذلك لم تبطل الصلاة اجماعاً، مع انه يصدق عليه انه في حالة النسيان والغفلة غير مكلف.

وكذا القول في الصوم كما لو ذهل عن كونه صائماً في مجموع النهار مع نية الصوم، بل لو أكل وشرب وجامع ذاهلاً عن الصوم وغير ذلك من المنافيات لم يبطل الصوم اجماعاً. وهي ـ مع مشاركتها للنوم في عدم التكليف حالتها ـ أعظم منافاة للصوم منه، لأن حقيقة الصوم ـ كما قد عرفت ـ هي الامساك عن الأشياء المخصوصة، أو توطين النفس على تركها، وقد فاتت على هذا التقدير، بخلاف حالة النوم فإن الامساك متحقق لأنه أمر عدمي. والتوطين المذكور انما يشترط في حالة النية لا في جميع النهار. وهذا من أكبر النواقض على تعريف الصوم بالتوطين المذكور، مضافاً الى ما أسلفناه في التعريف. وكذا القول في بقية العبادات. وحيث كان النوم غير موجب لزوال العقل، والصوم غير مشروط بالطهارة الصغرى كان وقوعه في النهار كوقوع السهو والغفلة المتقدمين. ولولا اشتراط الصلاة بالطهارة لما نافاها النوم بعد تحقق نيتها ومقارنتها للتكبير، حتى ان القائل بأن النائم الممكّن مقعدته من الأرض

ولا يصحّ صوم الحائض ولا النفساء، سواء حصل العذر قبل الغروب أو انقطع بعد الفجر. ويصح من المستحاضة إذا فعلت ما يجب عليها من الأغسال أو الغسل.

لا ينتقض وضوءه ـ كابن بابويه[1] والشافعي[2] ـ يلتزم ببقاء الصلاة على الصحة لو وقع النوم في اثنائها على هذا الوجه، كما في حال التشهد، أو كون الصلاة في حالة الجلوس.

وقد تلخص من ذلك ان معنى قولهم يستحيل تكليف النائم والغافل ونحوهما، والخبر الدال على رفع القلم عنه، انه يستحيل ابتداؤهم بالتكليف، أو انهم لو فعلوا فعلاً في تلك الحالة محرماً، أو تركوا واجباً لم يؤاخذوا عليه. وهذا التفصيل وان لم يصرحوا به في قاعدتهم لكن استقراء كلامهم بل اجماعهم على هذه الفروع ونظائرها يحققه على أتم وجه. وحينئذٍ فلا منافاة بين ذلك وبين الاجتزاء بالفعل الذي ابتُدِئ على وجهه اذا وقع بعضه في تلك الأحوال خصوصاً الصوم. وكيف يتصور كون النوم منافياً له مع بقاء الامساك عن الامور المخصوصة، وعدم منافاة الأكل والشرب والجماع وغيرها له، مع ظهور منافاتها له، واشتراك الجميع في وصف الغفلة التي هي مناط اطلاق امتناع التكليف ؟!

والحاصل ان مقتضِيَ الصحة وهو النية والبلوغ وكمال العقل والاسلام ونحوها موجود، والمانع مفقود، واستدامة النية حكماً ـ بمعنى عدم نية المنافي ـ حاصلة، فتعين القول بالصحة. وقد ظهر بما حررناه ضعف هذا الوهم. والله الموفق.

قوله: «ويصح من المستحاضة اذا فعلت ما يجب عليها من الأغسال أو الغسل».

إنما يشترط في صحة صومها فعل اغسال النهار بالنسبة الى اليوم الحاضر. اما غسل العشاءين فلا يتوقف عليه الصوم المذكور لسبق انعقاده فلا يؤثر فيه بعد ذلك.

---

(١) نسب هذا القول الى والد الصدوق لعدم ذكره النوم في عداد النواقض واحتمل ذلك من مذهب الصدوق نفسه لنقله خبرين يدلان على ذلك. راجع المختلف: ١٧. (٢) كتاب الام ١ : ١٢.

ولا يصح الصوم الواجب من مسافر يلزمه التقصير، إلا ثلاثة أيام في بدل الهدي، وثمانية عشر يوماً في بدل البَدَنَة، لمن أفاض من عرفات قبل الغروب عامداً، والنذر المشروط سفراً وحضراً، على قول مشهور. وهل يصوم مندوباً؟ قيل: لا، وقيل: نعم، وقيل: يكره، وهو الأشبه.

نعم هو شرط بالنسبة الى الصوم المقبل. فإن لم تفعله في محله فلا بدّ من الغسل قبل الفجر للحدث السابق، ان لم يجب عليها غسل آخر للمقبل، والا تداخلا. وحيث وجب عليها غسل فأخلت به فسد الصوم، ووجب عليها القضاء اجماعاً. والأقوى عدم الكفارة. وكذا الحائض والنفساء اذا انقطع دمهما قبل الفجر. ولو تعذر الغسل تيممت بدلاً عنه وجوباً، فلو تركته وجب القضاء، وعدم الكفارة هنا اولى. وكذا يجب على المجنب التيمم لو تعذر الغسل على الأقوى، فلو تركه احتمل وجوب القضاء والكفارة كما لو ترك المبدل منه، والقضاء خاصة للأصل، وعدمِ لزوم مساواة البدل للمبدل منه من كل وجه.

قوله: «والنذر المشترط سفرا وحضراً على قول مشهور».

إنما وصفه بالشهرة دون القوة لضعف مستنده ظاهراً، فإنه خبر[1] مقطوع ضعيف، لكن العمل به متعين لعدم القائل بخلافه. قال العلامة في المنتهى بعد حكايته عن الشيخين: لا نعلم لهما مخالفاً في ذلك[2].

قوله: «وهل يصوم مندوباً قيل: لا، وقيل: نعم، وقيل: يكره، وهو الأشبه».

الأخبار الصحيحة[3] دالة على المنع من الصوم سفراً من غير تقييد بالواجب،

---

(١) التهذيب ٤ : ٢٣٥ ح٦٨٩، الاستبصار ٢ : ١٠٢ ح٣٣١، الوسائل ٧ : ١٣٩ ب «١٠» من أبواب من يصح منه الصوم ح١.

(٢) المنتهى ٢ : ٥٨٦.

(٣) الوسائل ٧ : ١٢٤ ب «١» من أبواب من يصح منه الصوم ح٣ و٤ و٦ و٩ و١١ و١٢ وفي ص ١٤١ ب «١٠» ح٨ وفي ص ١٤٢ ب «١١» ح١ و٤ وفي ص ١٤٤ ب «١٢» ح٢ و٦ و٨.

ويصح كل ذلك ممن له حكم المقيم.

ولا يصح من الجنب، إذا ترك الغسل عامداً مع القدرة حتى يطلع الفجر. ولو استيقظ جنباً بعد الفجر، لم ينعقد صومه قضاء عن رمضان،

لكن ورد أخبار[1] مرسلة بجواز المندوب للمسافر، وعمل بها أكثر الأصحاب حاملين للأخبار الأول على الكراهة للمندوب جمعاً بينها وبين ما دلّ على الجواز. وقد عرفت ما فيها الا أن دلائل السنن يتسامح فيها. ويمكن الاحتجاج للجواز بحديث «من بلغه شيء من أعمال الخير»[2] وحينئذٍ فالقول بالكراهة لا بأس به. والمراد كونه أنقص ثواباً من الصوم في الحضر كنظائره من مكروه العبادة، وحينئذٍ فلا ينافي أصل الاستحباب.

قوله: «ويصح كل ذلك ممن له حكم المقيم».

وهو من نوى اقامة عشرة في غير بلده، أو مضى عليه ثلاثون يوماً متردداً في الاقامة، وكثير السفر، والعاصي به.

قوله: «ولو استيقظ جنباً بعد الفجر لم ينعقد صومه قضاءً عن رمضان».

لا فرق في ذلك بين من علم بالجنابة ليلاً وتعمد البقاء عليها ومن لم يعلم بها حتى اصبح لاطلاق النهي في الخبر[3]، ولأن القضاء موسع. نعم لو تضيق برمضان امكن جواز القضاء للثاني، كما ينعقد مع ذلك كل صوم معين. وفي حكم القضاء، النذر المطلق، والكفارة قبل التلبس بها. ولو كان في الاثناء حيث يشترط التتابع، أو في اثناء صوم يشترط تتابعه فوجهان، أجودهما عدم صحة الصوم، ولا يقطع التتابع

---

(١) الكافي ٤ : ١٣٠ ح١ وص ١٣١ ح٥، التهذيب ٤ : ٢٣٦ ح٦٩٢ و٦٩٣ وص ٢٩٨ ح٩٠١، الاستبصار ٢ : ١٠٣ ح٣٣٥ وص ١٣٣ ح٤٣٣، الوسائل ٧ : ١٤٤ ب «١٢» من أبواب من يصح منه الصوم ح٣ و٤ و٥.

(٢) الوسائل ١ : ٥٩ ب «١٨» من أبواب مقدمة العبادات.

(٣) الوسائل ٧ : ٤٦ ب «١٩» من أبواب ما يمسك عنه الصائم.

وقيل: ولا ندباً. فإن كان في رمضان فصومه صحيح، وكذا في النذر المعين. ويصح من المريض ما لم يستضر به.

لعدم التقصير.

قوله: «وقيل: ولا ندباً».

نسبته الى القول ساكتاً عليه يشعر بتوقفه فيه. ووجه عدم الجواز انه غير معين فلم يصح صومه كقضاء رمضان، وأنّ الجنب غير قابل للصوم في تلك الحال، والصوم لا يتبعض. ومستند الجواز رواية عبدالله بن بكير عن الصادق عليه السلام: في الرجل يجنب ثم ينام حتى يصبح، أيصوم ذلك اليوم تطوعاً؟ فقال: «أليس هو بالخيار ما بينه وبين نصف النهار»[1]، وفي رواية كليب[2] اطلاق الصحة اذا اغتسل، وحملها الشهيد (رحمه الله) على المعيّن أو الندب[3]، وهو يشعر بتجويزه ذلك. ويؤيده أيضاً جواز تجديد الندب للعازم على الافطار خصوصاً بعد الزوال، وهو أيضاً مناف للصوم. وعدم قابلية الصوم للجنب انما يمنع منه حال الجنابة أما بعد الغسل فلا. ويمنع عدم تبعض الصوم مطلقاً، كيف وقد تقدم النص[4] الصحيح بأن الناوي بعد الزوال إنّما له من الصوم ما بعد النية. وهذه الأدلة وإن ضعف بعضها الا انها لا تقصر عن أدلة جواز صوم النافلة سفراً. وقد عمل بها المصنف والجماعة تساهلاً بأدلة السنن. وخبر من بلغه شيء من أعمال الخير[5] يشملهما.

قوله: «ويصح من المريض ما لم يستضر به».

يتحقق الضرر المجوز للافطار بخوف زيادته بسبب الصوم، أو بطء برئه، أو

---

(١) الكافي ٤ : ١٠٥ ح٣، الوسائل ٧ : ٤٧ ب «٢٠» من أبواب ما يمسك عنه الصائم ح٢.

(٢) لم نعثر على رواية كليب وقال في الحدائق ١٣ : ١٢٣ بعد نقل عبارة الدروس: «وما اسنده الى رواية كليب هو مضمون رواية ابن بكير الثانية والرواية التي ذكرها لم اقف عليها بعد الفحص والتتبع». راجع التهذيب ٤ : ٣٢٢ ح٩٨٩ والوسائل ح٣ من الباب المذكور آنفاً.

(٣) الدروس: ٧٢.

(٤) التهذيب ٤ : ١٨٨ ح٥٢٨، الوسائل ٧ : ٦ ب «٢» من أبواب وجوب الصوم وقد تقدم في ص٩.

(٥) الوسائل ١ : ٥٩ ب «١٨» من أبواب مقدمة العبادات.

مسألتان:

الاولى: البلوغ الـذي يجب معـه العبـادات، الاحتـلام، أو الإنبات، أو بلوغ خمس عشرة سنة في الرجال على الأظهر، وتسع في النساء.

الثـانية: يُمرّن الصبيّ والصبيّة على الصوم قبل البلوغ، ويشدّد عليهما لسبعٍ مع الطاقة.

بحصول مشقة شديدة لا يتحمل مثلها عادة، أو بحدوث مرض آخر. والمرجع في ذلك الى ما يجده المريض من نفسه، أو بالتجربة، أو قول طبيب يحصل الظن بصدقه وان كان فاسقاً أو كافراً. ولو خاف الصحيح حدوث المرض بالصوم ففي جواز افطاره كالمريض نظر، من حصول المعنى، وورود النص[1] في المريض.

قوله: «البلوغ الذي يجب معه العبادات الاحتلام أو الانبات... الخ».

الخلاف في الأخير، فقد قيل: انه يكفي بلوغ ثلاث عشرة، استناداً الى رواية ضعيفة[2] السند. والمراد ببلوغ تلك السنة إكمالها، لا الدخول فيها وإن كان العرف قد يقضي بأنه بلوغ لتلك السنة. وقد ورد في بعض الأخبار إكمال خمس عشرة[3]. والمراد بها الهلالية الحقيقية، فلا يكفي التقريب. ويعلم السن بالبينة والشياع. وهل يكفي قول الابوين أو الأب؟ احتمال. ولو شك في البلوغ فلا وجوب عملاً بالأصل. ولا يجب التعرض للجماع لو ظن أنه يمني به، نعم لو وجد على بدنه أو ثوبه المختص منياً حكم ببلوغه مع امكانه. ولو كان مشتركاً فلا.

قوله: «يمرن الصبي والصبية على الصوم قبل البلوغ... الخ».

---

(١) البقرة: ١٨٤ و١٨٥.

(٢) التهذيب ٢ : ٣٨٠ ح١٥٨٨، الاستبصار ١ : ٤٠٨ ح١٥٦٠، الوسائل ١ : ٣٢ ب ٤٠ من أبواب مقدمة العبادات ح١٢.

(٣) الكافي ٧ : ١٩٧ ح١، التهذيب ١٠ : ٣٧ ح١٣٢، الوسائل ح٢ من الباب المذكور.

النظر الثاني
في أقسامه

وهي أربعة: واجب، وندب، ومكروه، ومحظور.

والواجب ستة: صوم شهر رمضان، والكفارات، ودم المتعة، والنذر وما في معناه، والاعتكاف على وجه، وقضاء الواجب.

القول في شهر رمضان
والكلام في علامته، وشروطه، واحكامه.

اما الأول: فيعلم الشهر برؤية الهلال. فمن رآه وجب عليه الصوم، ولو انفرد برؤيته. وكذا لو شهد، فردّت شهادته. وكذا يفطر لو

التمرين تفعيل من المرانة وهي الصلابة والعادة. يقال: مرن ـ بالفتح ـ على الشيء يمرُن مُروناً ومَرانة، اذا تعوده واستمر عليه. ويقال: مرنت يده على العمل إذا صلبت. والمراد هنا حمل الولي للصبي والصبية على الصوم ليعتاده ويصلب عليه فلا يجد فيه مشقّة بعد البلوغ. وكذا القول في الصلاة وغيرها من العبادات. ويفهم من قوله: «ويشدد عليهما لسبع» أنهما يؤمران به قبل السبع من غير تشديد مع الطاقة. ورواية معاوية بن وهب عن الصادق عليه السلام[1] دالة على عدم التحديد. وكذا مقطوعة سماعة[2]. ولو أطاق بعض النهار فعل لصحيحة الحلبي عن الصادق عليه السلام[3].

قوله: «والاعتكاف على وجه».

---

(١) الكافي ٤ : ١٢٥ ح٢، الفقيه ٢ : ٧٦ ح٣٣٢، التهذيب ٤ : ٣٢٦ ح١٠١٢، الاستبصار ١ : ٤٠٩ ح١٥٦٣، الوسائل ٧ : ١٦٧ ب «٢٩» من أبواب من يصح منه الصوم ح١.

(٢) الكافي ٤ : ١٢٥ ح٣، الفقيه ٢ : ٧٦ ح٣٣١، الوسائل ح٢ من الباب المذكور.

(٣) الكافي ٤ : ١٢٥ ح١، التهذيب ٤ : ٢٨٢ ح٨٥٣، الاستبصار ١ : ٤٠٩ ح١٥٦٤، الوسائل ح٣ من الباب المذكور.

انفرد بهلال شوّال. ومن لم يره، لا يجب عليه الصوم، الا أن يمضي من شعبان ثلاثون يوماً، أو يُرى رؤية شائعة. فإن لم يتفق ذلك وشهد شاهدان قيل: لا تقبل، وقيل: تقبل مع العلّة، وقيل: تقبل مطلقاً، وهو الأظهر، سواء كانا من البلد أو خارجه. وإذا رُئي في البلاد المتقاربة

كما لو وجب بنذر وشبهه، واليوم الثالث اذا اعتكف يومين ندباً، وما أشبه ذلك.

قوله: «أو يُرى رؤية شائعة».

المراد بالشياع هنا إخبار جماعة بالرؤية تأمن النفس من تواطئهم على الكذب، ويحصل باخبارهم الظن المتاخم للعلم. واعتبر العلامة في المنتهى افادة العلم[1]. ولا ينحصر ذلك في عدد، نعم يشترط كونهم ثلاثة فما زاد. ولا فرق بين خبر الكبير والصغير، والذكر والانثى، والمسلم والكافر، اذا حصل الوصف. ومع تحقق الشياع يجب الصوم على من علم به وان لم يحكم به حاكم. ولا فرق في ذلك بين هلال رمضان وغيره.

قوله: «وشهد شاهدان... الخ».

الأصح ثبوته بشاهدين عدلين مطلقاً وان لم يحكم بهما حاكم، بل ولو ردّ شهادتهما لعدم علمه بحالهما، فإنه يثبت الهلال عند من يطّلع على عدالتهما. ولو شهد الشاهدان على مثلهما أو على الشياع قُبل أيضاً.

قوله: «وقيل: تقبل مع العلة».

المراد بالعلة ان هناك مانعاً يمنع من رؤية الهلال كغيم ونحوه. ونبه بقوله: «سواء كانا من البلد أو خارجه» على قول الشيخ[2] حيث اعتبر شهادة خمسين من البلد في الصحو أو اثنين من خارج.

قوله: «وإذا رُئي في البلاد المتقاربة كالكوفة وبغداد... الخ».

---

(١) المنتهى ٢ : ٥٩٠.

(٢) هذا قوله في الخلاف ٢ : ١٧٢ وخالف ذلك في المبسوط ١ : ٢٦٧ والنهاية : ١٥٠.

كالكوفة وبغداد، وجب الصوم على ساكنيهما أجمع، دون المتباعدة كالعراق وخراسان، بل يلزم حيث رُئي.

ولا يثبت بشهـادة الواحد على الأصح،

المراد انه إذا رُئي في أحد البلاد المتقاربة ولم يُرَ في الباقي وجب الصوم على الجميع، بخلاف المتباعدة فإن لكل واحدة منها حكم نفسها. ولا ريب في كون مثل بغداد والكوفة متقاربة، ومثل خراسان والعراق والشام متباعدة. إنما الكلام في الحد الذي يوجب البعد. والظاهر ان المرجع فيه الى اختلاف المطالع فإنها هي الموجبة لاختلاف الرؤية، بناء على ما دلّت عليه البراهين الاعتبارية من ان الأرض كروية فيختلف المطالع باختلاف محالها، وتطلع الكواكب على جهاتها الشرقية قبل طلوعها على الغربية، وكذلك في الغروب. فعلى هذا يمكن أن لا يرى الهلال عند الغروب في البلاد الشرقية لقربه من الشمس، ثم يرى في تلك الليلة في الغربية لتأخر غروبها، فيحصل التباعد بينهما الموجب للرؤية. وهذا أمر قد شهدت به التجربة فضلاً عن البراهين.

ويتفرع على ذلك ما لو رأى الهلال في بلد ليلة الجمعة مثلاً ثم سافر إلى بلد بعيدة شرقية قد رُئي فيها ليلة السبت أو بالعكس، فإنه ينتقل حكمه الى الثاني على أظهر القولين، فيصوم احداً وثلاثين ويفطر التاسع والعشرين. ولو اصبح معيِّداً ثم انتقل ليومه ووصل قبل الزوال امسك بالنية وأجزأه، أو بعده امسك مع القضاء. ولو انعكس أفطر. والأولى مراعاة الاحتياط في هذه الفروض لعدم النص، وانما هي امور اجتهادية قد فرّعها العلماء على هذه المسألة مختلفين فيها.

قوله: «ولا يثبت بشهادة الواحد على الأصح».

خالف في ذلك سلاّر[1] (رحمه الله)، واجتزأ بشهادة العدل الواحد في هلال رمضان لا غير استناداً الى ظاهر رواية[2]، والمشهور بل الاجماع على خلافه. وعلى

---

(١) المراسم في الفقه الامامي: ٩٦.

(٢) الفقيه ٢ : ٧٧ح٣٣٧، الاستبصار ٢: ٧٣ ح٢٢٢، التهذيب ٤ : ١٥٨ ح٤٤٠ والرواية مروية بوجه =

ولا بشهادة النساء، ولا اعتبار بالجدول،

القول به لا يثبت غير الصوم من الأحكام المتعلقة بشهر رمضان، كما لو كان منتهى اجل دين، أو عدة، أو مدة ظهار، أو نحو ذلك. نعم قد يثبت به هلال شوال تبعاً وان لم يثبت اصالة، كما لو مضى ثلاثون يوماً بتلك الشهادة فإنه يجب الافطار، ويحكم بدخول شوال ووجوب الفطرة وغير ذلك، لاستلزام ثبوت وجوب الصوم ذلك.

قوله: «ولا بشهادة النساء».

أي لا يثبت بها الهلال من حيث هي شهادة، وذلك لا ينافي ثبوته بهن من جهة اخرى، كما لو حصل بهن الشياع فإن شياعهنَّ معتبر في ذلك كغيرهن.

قوله: «ولا اعتبار بالجدول».

هو حساب مخصوص مأخوذ من تسيير القمر، ومرجعه الى عد شهر تاماً وشهر ناقصاً في جميع السنة فيجعل المحرم ثلاثين وصفر تسعة وعشرين وهكذا، فيكون شعبان ناقصاً أبداً ورمضان تاماً أبداً. وهذا الحساب قريب من كلام اهل التقويم فإنهم يجعلون الأشهر كذلك في غير السنة الكبيسية، وفيها يجعلون ذا الحجة تاماً بعد ان كان تسعة وعشرين في غيرها. ولا اعتبار بذلك كله لعدم ثبوته شرعاً بل ثبت ما ينافيه، قال الصادق عليه السلام: «شهر رمضان يصيبه ما يصيب الشهور من الزيادة والنقصان»[1]، وعن النبي صلّى الله عليه وآله وسلّم: «من صدّق كاهناً أو منجماً فهو كافر بما أنزل على محمد صلّى الله عليه وآله وسلّم»[2]. وايضاً فأهل التقويم لا يثبتون أول الشهر بمعنى جواز الرؤية، بل بمعنى تأخّر القمر عن محاذاة الشمس ليرتّبوا عليه مطالبهم من حركات الكواكب وغيرها، ويعترفون بأنه قد لا يمكن رؤيته بل يقولون: ان الأغلب عدم امكان رؤيته تلك الليلة، وقد لا يمكن الثانية أيضاً،

= آخر في الاستبصار ٢ : ٦٤ ح٢٠٧ والتهذيب ٤ : ١٧٧ ح٤٩١ راجع الوسائل ٧ : ١٩١ ب «٥» من أبواب احكام شهر رمضان ح١١ وص ٢٠١ ب «٨» ح٣ وص ٢٠٨ ب «١١» ح٦.

(١) التهذيب ٤ : ١٥٧ ح٤٣٥، الوسائل ٧ : ١٩١ ب «٥» من أبواب أحكام شهر رمضان ح١٠.

(٢) المعتبر ٢ : ٦٨٨، الوسائل ١٢ : ١٠٤ ب «٢٤» من أبواب ما يكتسب به ح١١.

ولا بالعدد. ولا بغيبوبة الهلال بعد الشفق. ولا برؤيته يوم الثلاثين قبل الزوال، ولا بتطوقه، ولا بعد خمسة أيام من أول الهلال في الماضية.

ويتفق نادراً ان لا يمكن في الثالثة أيضاً. والشارع علّق الأحكام الشرعية على الرؤية لا على التأخر المذكور.

قوله: «ولا بالعدد».

المراد بالعدد عدّ شعبان ناقصاً أبداً وشهر رمضان تاماً أبداً، كما روي في شواذّ الأخبار عن الصادق عليه السلام[1]. وقد يطلق العدد على عدّ شهر تاماً وشهر ناقصاً في جميع السنة، وعلى عد خمسة من هلال الماضية، وعلى عد تسعة وخمسين من هلال رجب، وعلى عد كل شهر ثلاثين ثلاثين. وانما خصصنا المنفي بالأول لأنه هو المشهور في تفسيره، ولدخول الثاني في الجدول فانتفى بنفيه، وسيأتي في كلامه ذكر الثالث، والرابع يرجع الى الجدول أيضاً وان لم يبيّن كون الناقص شعبان، واما الخامس فسيأتي في مذهب المصنف العمل به مع غمة الشهور، وكذلك أكثر الأصحاب، فلا يتم اطلاق نفيه.

قوله: «ولا بغيبوبة الهلال بعد الشفق ولا برؤيته يوم الثلاثين».

ذهب بعض الأصحاب الى ثبوته بذلك، بمعنى انه لو بقي الهلال الى أن ذهب الشفق الأحمر حكم به للّيلة الماضية، وكذا لو رُئي قبل الزوال يحكم بأن ذلك اليوم منه، وانه إذا لم يغب حتى تطوق وتحقق جرمه مستديراً حكم به للّيلة الماضية، استناداً الى اَخبار[2] شاذة ومعارضة بما هو أصح[3] منها وأشهر.

قوله: «ولا بعدّ خمسة أيام من أول الهلال في الماضية».

---

(١) التهذيب ٤ : ١٦٧ ح٤٧٧ الى ح٤٨٥، الاستبصار ٢ : ٦٥ ح٢١١ الى ٢١٨، الوسائل ٧ : ١٩٤ ب «٥» من أبواب احكام شهر رمضان ح٢٣ الى آخر الباب.

(٢) الكافي ٤ : ٧٨ ح١١، التهذيب ٤ : ١٧٨ ح٤٩٥، الاستبصار ٢ : ٧٥ ح٢٢٩، الفقيه ٢ : ٧٨ ح٣٤٢، الوسائل ٧ : ٢٠٣ ب «٩» من أبواب احكام شهر رمضان ح٢.

(٣) الوسائل ٧ : ١٨٢ ب «٣» من أبواب أحكام شهر رمضان.

ويستحب صوم الثلاثين من شعبان بنيّة الندب، فإن انكشف من الشهر أجزأ. ولو صامه بنيّة رمضان لامارة، قيل: يجزيه، وقيل: لا، وهو

بمعنى أنه لو تحقق الهلال في السنة الماضية عدّ من أوله خمسة أيام وصام اليوم الخامس، كما لو أهل في الماضي يوم الأحد فيكون أول رمضان الثاني يوم الخميس. وبه روايات[١] لا تبلغ حد الصحة. ولا اعتبار بذلك شرعاً وان كان الأغلب ذلك في غير السنة الكبيسية، وأما فيها فلا بدّ من عد ستة. ويكفي في فساد اعتبار الخمسة عدم تعرّض قولها وروايتها لذلك، فهي مخالفة للشرع والاعتبار.

قوله: «ويستحب صوم يوم الثلاثين».

نبه بذلك على خلاف المفيد[٢] (رحمه الله) حيث كره صومه مع الصحو لمن لم يكن صائماً قبله، محتجاً بنهي النبي صلّى الله عليه وآله وسلّم[٣] عن صومه. وقد بيّن زين العابدين عليه السلام[٤] ذلك النهي بأن المراد به مع صومه بنية رمضان. فالأصح استحباب صومه مطلقاً. قال الصادق عليه السلام: «صمهُ فإن يك من شعبان كان تطوعاً وان يك من شهر رمضان فيوم وفقت له»[٥].

واعلم أن موضع الخلاف انما هو مع تحقق كونه شكاً لا مطلق يوم الثلاثين. ولا يتحقق كونه شكاً الا مع تحدث الناس برؤيته على وجه لا يثبت او شهادة الواحد ونحوه. وبدون ذلك لا يكون شكاً فلا يتعلق به حكمه من كراهة صومه ولا استحبابه على الوجه الوارد.

قوله: «ولو صامه بنية رمضان لأمارة قيل: يجزيه وقيل: لا، وهو

---

(١) الوسائل ٧ : ٢٠٤ ب «١٠» من أبواب احكام شهر رمضان.

(٢) نقله عنه المحقق في المعتبر ٢ / ٦٥٠. ولكنه في المقنعة: ٢٩٨ صرّح باستحبابه واورد في ذلك عدة روايات فلعله حكم بالكراهة المذكورة في غيرها.

(٣) التهذيب ٤ : ١٨٣ ح٥٠٩، الاستبصار ٢ : ٧٩ ح٢٤١، الوسائل ٧ : ١٦ ب «٦» من أبواب وجوب الصوم ح٢.

(٤) التهذيب ٤ : ١٨٣ ح٥١١، الاستبصار ٢ : ٨٠ ح٢٤٣، الوسائل ح٤ من الباب المذكور.

(٥) الكافي ٤ : ٨٢ ح٥، الفقيه ٢ : ٧٩ ح٣٥٠، الاستبصار ٢ : ٧٨ ح٢٣٦، التهذيب ٤ : ١٨١ =

الاشبه، وإن أفطره فأهلّ شوال ليلة التاسع والعشرين من هلال رمضان قضاه. وكذا لو قامت بينة برؤية ليلة الثلاثين من شعبان.

وكل شهر يشتبه رؤيته يعدّ ما قبله ثلاثين. ولو غُمَّت شهور السنة عدّ كل شهر منها ثلاثين، وقيل: يُنقص منها لقضاء العادة بالنقيصة، وقيل: يعمل في ذلك برواية الخمسة، والأول أشبه.

الأشبه».

المراد بالامارة هنا نحو شهادة الواحد، والعدد الذي لا يثبت به الشياع. وقد يراد بها كلما أفاد الظن بدخول شهر رمضان وان كان بحساب ونحوه. والأصح عدم الاجزاء مطلقاً.

قوله: «ولو غمت شهور السنة ـ إلى قوله ـ والأول اشبه».

الأول هو قول الأكثر لاصالة عدم النقصان. ويشكل بأن ذلك خلاف الواقع في جميع الأزمان، وبمنع كون التمام هو الأصل إذ ليس للشهر وظيفة معينة حتى يكون خلافها خارجاً عن الأصل. وانما المعتبر شرعاً الاهلة وهي محتملة للأمرين.

ويجاب بأن معنى الأصل أن الشهر المعين ـ كشعبان مثلاً ـ واقع ثابت فالأصل استمراره الى أن يتحقق زواله، ولا يتم ذلك إلا بمضي ثلاثين، وكذا القول في غيره. أو نقول: إذا حصلت الخفية للهلال ـ وهو المحاق ـ فالأصل بقاؤها وعدم امكان الرؤية الى أن يتحقق خلافه بمضي الثلاثين.

ولكن ذلك متوجه في الشهرين والثلاثة، اما في جميع السنة ـ كما هو المفروض ـ ففيه إشكال لبعده، وعدم وجود نظيره. ومن ثم قال جماعة من الأصحاب منهم العلامة[1] والشهيد في الدروس[2] بالرجوع الى رواية الخمسة، ولا بأس به عملاً بالرواية وقضاء العادة. لكن يبقى الاشكال فيما لو غمّ بعض السنة خاصة كما هو

= ح٥٠٤، الوسائل ٧ : ١٢ ب «٥» من أبواب وجوب الصوم ح٣.

(١) المختلف: ٢٣٦.

(٢) الدروس: ٧٦.

ومن كان بحيث لا يعلم الشهر كالاسير والمحبوس، صام شهراً تغليبا. فإن استمر الاشتباه فهو بريء. وإن اتفق في شهر رمضان أو بعده اجزأه، وإن كان قبله قضاه.

ووقت الامساك طلوع الفجر الثاني. ووقت الافطار غروب الشمس، وحدّه ذهاب الحمرة من المشرق. ويستحب تأخير الافطار حتى يصلي المغرب، إلا أن تنازعه نفسه، أو يكون من يتوقعه للافطار.

الواقع. وحينئذٍ فعدّ الثلاثين للشهرين والثلاثة أقوى، وفيما زاد نظر.

وأشار برواية الخمسة الى ما رواه عمران الزعفراني، انه سأل الصادق عليه السلام: إن السماء تطبق علينا بالعراق اليومين والثلاثة لا نرى السماء فأي يوم نصوم؟ قال: أفطر اليوم الذي صمت فيه وصم يوم الخامس»[1]. وعمران مجهول والرواية مرسلة في طريق وضعيفة في آخر، وغير مقيدة بغمة الجميع ومحتاجة الى تقييد الخمسة بغير السنة الكبيسية، وفيها ستة، عملاً بالعادة ومقتضى الحساب. وأما القول بالنقيصة مطلقاً فليس فيه بيان الناقص، ولكن احالته على العادة تقربه من رواية الخمسة. والله أعلم.

قوله: «ومن كان بحيث لا يعلم الشهر كالأسير والمحبوس صام شهراً تغليباً... الخ».

أراد بالتغليب تحرّي شهر يغلب على ظنه انه شهر رمضان، فيجب عليه صومه. ويلحقه حكم شهر رمضان من وجوب المتابعة، والكفارة في افساد يوم منه حيث يجب به، ولحوق أحكام العيد بعده من الصلاة والفطرة. وفي سقوط الكفارة ـ لو تبين بعد ذلك تقدم الشهر أو يوم الافساد ـ وجهان تقدم مثلهما. ولو لم يظن شهراً تخيّر في كل سنة شهراً. ويجب بين الشهرين مراعاة المطابقة بين الرمضانين. ثم ان ظهرت المطابقة او استمر الاشتباه فلا كلام. ولو ظهر متقدّماً لم يجز. ولو ظهر تقدم

---

(١) التهذيب ٤ : ١٧٩ ح٤٩٦ و٤٩٧، الوسائل ٧ : ٢٠٥ ب ١٠ من أبواب احكام شهر رمضان ح٣.

الثاني: في الشروط، وهي قسمان:

الأول: ما باعتباره يجب الصوم، وهو سبعة:

البلوغ، وكمال العقل، فلا يجب على الصبي، ولا على المجنون، إلا ان يكمُلا قبل طلوع الفجر. ولو كملا بعد طلوعه لم يجب على الأظهر. وكذا المغمى عليه، وقيل: إن نوى الصوم قبل الاغماء صحّ والا كان عليه القضاء والأول أشبه.

والصحة من المرض، فان برئ قبل الزوال، ولم يتناول، وجب الصوم. وإن كان تناول، أو كان برؤه بعد الزوال، أمسك استحباباً ولزمه القضاء.

والاقامة أو حكمها، فلا يجب على المسافر، ولا يصح منه، بل يلزمه القضاء. ولو صام لم يجزه مع العلم، ويجزيه مع الجهل. ولو حضر بلده، أو بلداً يعزم فيه الاقامة عشرة أيام، كان حكمه حكم بُرء المريض

البعض اختص بعدم الإجزاء. ولو ظهر متأخراً أجزأ، لكن ان وقع شوالاً أو ذا الحجة وجب قضاء العيد. ولو ظهر ناقصاً وشهر رمضان تاماً وجب قضاء يوم آخر أيضاً. ولو اتفق صيام شهر رمضان تطوعاً فالأقرب الإجزاء. ولو علم المحبوس الأشهر لكن لم يعلم ابتداء هلالها كان حكمه حكم ما لو غُمت، وقد تقدم.

قوله: «ولو كملا بعد طلوعه لم يجب على الأظهر».

الأظهر أظهر، وكذا المغمى عليه.

قوله: «ولو صام لم يجزه مع العلم ويجزيه مع الجهل».

المراد ان الجاهل لم يعلم بوجوب الافطار حتى خرج الوقت، اما لو ذكر في أثناء النهار وجب الافطار والقضاء. والناسي هنا كالجاهل، وان افترقا في الصلاة إذ لا يتصوّر اعادة الناسي هنا في الوقت.

قوله: «ولو حضر بلده أو بلداً يعزم فيه الاقامة عشرة ايام كان حكمه

في الوجوب وعدمه. وفي حكم الاقامة كثرة السفر كالمكاري والملّاح وشبههما ما لم يحصل لهم الاقامة عشرة أيام.

والخلو من الحيض والنفاس، فلا يجب عليهما، ولا يصح منهما، وعليهما القضاء.

الثاني: ما باعتباره يجب القضاء، وهو ثلاثة شروط:

البلوغ، وكمال العقل، والاسلام. فلا يجب على الصبي القضاء، إلا اليوم الذي بلغ فيه قبل طلوع فجره. وكذا المجنون. والكافر وان وجب عليه، لكن لا يجب القضاء إلا ما أدرك فجره مسلماً. ولو أسلم في اثناء اليوم أمسك استحباباً. ويصوم ما يستقبله وجوباً، وقيل: يصوم إذا أسلم قبل الزوال، وان ترك قضى، والأول أشبه.

الثالث: ما يلحقه من الاحكام.

من فاته شهر رمضان، أو شيء منه، لصغر أو جنون أو كفر اصلي،

حكم بُرء المريض».

بمعنى ان نية الاقامة ان حصلت قبل الزوال ولم يتناول وجب عليه تجديد نية الصوم وأجزأه، وإلا فلا. ولو تقدمت نية الاقامة على الوصول كان الاعتبار بالوصول الى البلد قبل الزوال. وهل يعتبر نفس البلد، أو موضع يسمع فيه أذانها أو يرى جدرانها؟ وجهان تقدما في باب السفر[1].

قوله: «وقيل: يصوم إذا أسلم قبل الزوال وإن ترك قضى والأول أشبه».

الأصح الأول، لصحيحة العيص بن القاسم عن الصادق عليه السلام[2]،

---

(١) في ج١: ٣٤٦.

(٢) الكافي ٤: ١٢٥ ح٣، الفقيه ٢: ٨٠ ح٣٥٧، التهذيب ٤: ٢٤٥ ح٧٢٨، الاستبصار ٢: ١٠٧ ح٣٤٩، الوسائل ٧: ٢٣٩ ب «٢٢» من أبواب احكام شهر رمضان ح١.

فلا قضاء عليه. وكذا إن فاته لإغماء وقيل: يقضي ما لم ينو قبل اغمائه، والأول أظهر.

ويجب القضاء على المرتد، سواء كان عن فطرة أو عن كفر والحائض، والنفساء، وكل تارك له بعد وجوبه عليه، إذا لم يقم مقامه غيره.

ويستحب الموالاة في القضاء احتياطاً للبراءة، وقيل: بل يستحب التفريق للفرق، وقيل: يتابع في ستة، ويفرّق الباقي للرواية، والأول أشبه.

فعلى هذا يكون الكفر من موانع الصحة، كالحيض والنفاس والصغر.

قوله: «وكذا إن فاته لاغماء».

الأصح ان المغمى عليه لا قضاء عليه كالمجنون. وهذا الحكم وما قبله ليس تكراراً لما قبله في شرائط الوجوب، إذ لا ملازمة بين عدم الوجوب وعدم القضاء، بل قد يجب القضاء على من لا يجب عليه الأداء.

قوله: «ويجب القضاء على المرتد سواء كان عن فطرة أو عن كفر».

وجوب القضاء على المرتد عن فطرة ـ مع القول بقبول توبته باطناً كما هو المختار ـ ظاهر، فيجب عليه القضاء، ويصح منه فيما بينه وبين الله تعالى، وان لم يحكم عليه ظاهراً بالإسلام. واما على القول بعدم قبول توبته مطلقاً فيشكل الوجوب فإنه تكليف ما لا يطاق، كما ان تكليفه بالإسلام مع عدم قبول توبته كذلك. وكأنهم يريدون بذلك عقابه عليه في الآخرة.

قوله: «وكل تارك له بعد وجوبه عليه إذا لم يقم مقامه غيره».

أراد بذلك اخراج نحو الشيخ والشيخة وذي العطاش ومن استمر به المرض الى رمضان آخر، فإن الفدية تقوم مقام القضاء.

قوله: «ويستحب الموالاة في القضاء احتياطاً للبراءة وقيل: بل

وفي هذا الباب مسائل

الاولى: من فاته شهر رمضان أو بعضه لمرض، فإن مات في مرضه لم يُقض عنه وجوباً، ويستحب. وإن استمر به المرض الى رمضان آخر، سقط عنه قضاؤه على الأظهر، وكفَّر عن كل يوم من السلف بمدّ من

يستحب التفريق . . . الخ».

الأصح استحباب المتابعة لصحيحة عبدالله بن سنان[١]. وكما لا تجب المتابعة لا يجب الترتيب فلو قدم آخره جاز، وان كان تقديم الأول فالأول هو الأفضل كما في المتابعة. وكذا لا ترتيب بين القضاء والكفارة وان كانت صوماً.

قوله: «وإن استمر به المرض الى رمضان آخر سقط قضاؤه على الاظهر».

هذا هو المشهور، وبه وردت النصوص الصحيحة[٢]، وعليه العمل. والقول الآخر وجوب قضائه لعموم الآية[٣]. ووجوب الجمع بين الخاص والعام يخرجها عن العموم. وربما قيل بالجمع بين القضاء والفدية عملاً برواية[٤]، حملها على الاستحباب أجود. ولا تتكرر الفدية بتكرّر السنين. وقطع في التذكرة بالتعدد[٥]. ومحلها مستحق الزكاة لحاجته. ولا يجب تعدده. وكذا القول في كل فدية يجب هنا.

وهل يتعدى الحكم الى غير المرض كالسفر المستمر الى رمضان وغيره؟ توقف فيه المصنف في المعتبر[٦] لعدم النص، والمشاركة في العلة. وتظهر الفائدة في وجوب

---

(١) الكافي ٤ : ١٢٠ ح٣، التهذيب ٤ : ٢٧٤ ح٨٢٩، الاستبصار ٢ : ١١٧ ح٣٨١، الوسائل ٧ : ٢٤٩ ب «٢٦» من أبواب احكام شهر رمضان ح٤.

(٢) الوسائل ٧ : ٢٤٤ ب «٢٥» من أبواب احكام شهر رمضان.

(٣) البقرة: ١٨٤ و١٨٥.

(٤) الوسائل ح٥ من الباب السابق.

(٥) التذكرة ١ : ٢٧٥.

(٦) المعتبر ٢ : ٧٠٠.

الطعام. وإن برئ بينهما، وأخّره عازماً على القضاء، قضاه ولا كفارة. وإن تركه تهاوناً، قضاه وكفّر عن كل يوم من السالف بمدّ من الطعام.

الثانية: يجب على الولي أن يقضي ما فات من الميت من صيام واجب، رمضان كان أو غيره، سواء فات لمرض أو غيره.

الفدية على القادر على القضاء فيترك، وسقوط القضاء عن العاجز. والاجود وجوب الكفارة مع التأخير لغير عذر، ووجوب القضاء مع دوام العذر، أخذاً للأول من مفهوم الموافقة في المريض، وللثاني من عموم الآية وبطلان قياس الأضعف على الأقوى.

قوله: «وان برئ بينهما وأخره عازماً على القضاء قضاه ولا كفارة. وان تركه تهاوناً... الخ».

هذا التفصيل هو المشهور خصوصا بين المتأخرين. وفسروا التهاون بعدم العزم على القضاء، سواء عزم على الترك أم لم يعزم على واحد من الأمرين. وغير المتهاون هو الذي عزم على القضاء في حال السعة وأخّر اعتماداً عليها، فلما ضاق الوقت عرض له المانع كالحيض والمرض والسفر الضروري. وفي استفادة هذا التفصيل من النصوص نظر. والذي ذهب إليه الصدوقان[1] وقواه في الدروس[2] ودلّت عليه الاخبار الصحيحة ـ كخبر زرارة ومحمد بن مسلم وغيرهما[3] ـ وجوب القضاء مع الفدية على من قدر على القضاء فلم يقض حتى دخل رمضان الثاني، سواء عزم على القضاء أم لا. وهذا هو الأقوى. واكتفى ابن ادريس[4] بالقضاء وان توانى عملاً بظاهر الآية كما مر في المسألة السابقة. والنص يدفعه.

---

(١) المقنع: ٦٤ وحكاه عن والد الصدوق في الرسالة العلامة في المختلف ٢٤٠.

(٢) الدروس: ٧٧.

(٣) الوسائل ٧: ٢٤٤ ب «٢٥» من أبواب احكام شهر رمضان.

(٤) السرائر ١: ٣٩٧.

ولا يقضي الولي إلا ما تمكن الميت من قضائه وأهمله، إلا ما يفوت بالسفر، فإنه يقضى ولو مات مسافراً على رواية. والولي هو أكبر أولاده الذكور.

قوله: «ولا يقضي الولي الا ما تمكن الميت ـ إلى قوله ـ على رواية».

هي رواية منصور بن حازم، عن أبي عبدالله عليه السلام: في الرجل يسافر في شهر رمضان فيموت؟ قال: «يُقضى عنه وان امرأة حاضت في شهر رمضان فماتت لم يقض عنها وكذا المريض»[1]، قيل: والسر في وجوب القضاء عن المسافر خاصة تمكن المسافر من الاداء، وهو أبلغ من التمكن من القضاء، بخلاف المريض والحائض. ويشكل الفرق في السفر الواجب. ومن ثم ذهب جماعة من الاصحاب الى اعتبار التمكن من القضاء في وجوب القضاء عنه ـ كغيره ـ ولو بالاقامة في أثناء السفر. وهو الأقوى. والرواية ـ مع عدم صحة سندها ـ يمكن حملها على الاستحباب، أو على الوجوب لكون السفر معصية وان بعد.

قوله: «والولي هو أكبر أولاده الذكور».

هذا هو المشهور بين المتأخرين. والمراد بالأكبر من ليس هناك ذكر أكبر منه، فلو لم يخلف الميت إلا ذكراً واحداً تعلق به الوجوب. وهل يشترط في تحمّله بلوغه حين موت أبيه، فلو كان صغيراً لم يجب عليه شيء وان بلغ، أم يراعى الوجوب ببلوغه، فيتعلق به حينئذٍ؟ قولان. والمعتبر الأكبر بالسن عند الاشتراك في البلوغ وعدمه. اما لو اختص احدهما بكبر السن والآخر بالبلوغ بالانبات أو الاحتلام ففي تقديم أيهما نظر، أقربه تقديم البالغ. ولو لم يكن هناك ولي بالوصف المذكور لم يجب القضاء على باقي الورّاث وان كانوا أولاداً، اقتصاراً في وجوب ما خالف الأصل على موضع الوفاق، ولأنه في مقابلة الحبوة. وذهب جماعة من القدماء ـ واختاره الشهيد في الدروس[2] وبعض المتأخرين ـ الى وجوب القضاء عند عدم الولد المذكور على كل

---

(١) التهذيب ٤ : ٢٤٩ ح٧٤٠، الوسائل ٧ : ٢٤٢ ب «٢٣» من أبواب احكام شهر رمضان ح٩.

(٢) الدروس: ٧٧. وفيه: «لو فقد اكبر الولد فاكبر أهله من الذكور فان فقدوا فالنساء» وفي ص٢٥: «وظاهر الروايات انه الاقرب مطلقاً. وهو أحوط».

ولـو كان الأكبر أنثى لم يجب عليها القضاء. ولو كان له وليّان أو أولياء متسـاوون في السن، تساووا في القضاء، وفيه تردد. ولو تبرّع بالقضاء بعض سقط،

وارث، حتى المعتق وضـامن الجـريرة والـزوج والزوجة، ويقدم الأكبر فالأكبر من الذكور ثم الاناث كذلك. وهو احوط.

قوله: «ولو كان الأكبر انثى لم يسقط القضاء».

بنـاء على ما اختـاره من اختصاص الولي بأكبر أولاده الذكور. وعلى القول الآخر يجب عليها القضاء.

قولـه: «ولـو كان له وليان أو أولياء متسـاوون في السن تساووا في القضاء. وفيه تردد».

منشؤه من انتفاء الأكبر في صورة الفرض لاستوائهم في السن، ومن صدقه على الجميع، فإنّ كل واحد لو انفرد تعلق به الوجوب فلا يسقط ذلك بانضمام غيره إليه. وهو الأقوى. فعلى هذا يقسّط عليهم الفائت بالسوية، فإن انكسر منه شيء وجب عليهم كفاية ويصير عينياً عند عدم قيام أحد به. ولو كان الفائت من قضاء رمضان فصـاماه معاً وأفطرا فيه بعد الزوال ففي وجوب الكفارة عليهما، أو وجوب واحدة بالسـوية، أو كونها فرض كفـاية كالأصل أوجه، أوجهها عدم الكفارة. ولو افطر أحدهما فلا شيء عليه إذا ظن بقاء الآخر والّا أثم. ولو تبرع أحدهما بالجميع، أو استأجرا ثالثاً، أو أحدهما الآخر فالأقرب الجواز.

قوله: «ولو تبرع بالقضاء بعض سقط».

يمكن أن يريد به تبرع بعض الأولياء المتساوين في السن بناء على الوجوب عليهم جميعاً، وتبرع اجنبي عن الولي مطلقاً، وما هو أعم. ووجه السقوط حصول المقتضي وهو براءة ذمة الميت من الصوم. ويحتمل عدم الاجزاء لأن المكلف به هو الولي، فلا يجزي فعل غيره عنه عملاً بظاهر الآية[1]. ولو صام الأجنبي بإذن الولي،

---

(١) لعلّ المراد بها قوله تعالى: ﴿وان ليس للانسان الا ما سعى﴾ النجم: ٣٩.

وهل يقضى عن المرأة ما فاتها؟ فيه تردد.

الثالثة: إذا لم يكن له ولي أو كان الأكبر أنثى، سقط القضاء، وقيل: يُتصدق عنه عن كل يوم بمد من تركته.

أو أحد الوليين بإذن الآخر فأولى بالجواز.

قوله: «وهل يقضى عن المرأة ما فاتها؟ فيه تردد».

منشؤه من اشتراك الذكور والاناث في الأحكام غالباً، وظاهر رواية أبي بصير[١]، ومن اصالة البراءة وانتفاء النص الصريح. والأول أولى، والثاني أقوى. وحيث لم نوجب على الوارث القضاء، لو اوصى به الميت وجب انفاذ وصيته وقضاؤه عنه. ولو لم يوص به فالمشهور عدم الوجوب خلافاً لأبي الصلاح حيث جعله كالحج[٢].

قوله: «إذا لم يكن له ولي أو كان الأكبر انثى . . . الخ».

هذا مبنيّ على اختصاص الولي بالولد الذكر كما مر. ووجه سقوط القضاء حينئذٍ اصالة عدم الوجوب. واما الصدقة فأوجبها الشيخ[٣] وجماعة كما ذكر. وتوقف فيها المصنف وجعلها قولاً، لعدم النص الصريح بها على هذا الوجه، فإن الموجود في ذلك رواية أبي مريم الأنصاري[٤] وهي متضمنة لتقديم الصدقة على قضاء الولي. وعمل بها المرتضى[٥]. والجماعة لا يقولون بترتيبها.

واعلم أنه متى كان الأكبر انثى وكان الذكر دونها في السن فالقضاء متعلق به

---

(١) الكافي ٤ : ١٣٧ ح٨، علل الشرائع: ٣٨٢ ب «١١٣» ح٤، التهذيب ٤ : ٢٤٨ ح٧٣٧، الاستبصار ٢ : ١٠٩ ح٣٥٨، الوسائل ٧ : ٢٤٢ ب «٢٣» من أبواب أحكام شهر رمضان ح١٢.

(٢) نسبه اليه العلامة في المختلف: ٢٤٤ ولم نجده في الكافي في الفقه.

(٣) المبسوط ١ : ٢٨٦.

(٤) الكافي ٤ : ١٢٣ ح٣، التهذيب ٤: ٢٤٨ ح٧٣٥ وفيه «تصدق عنه وليه» الاستبصار ٢ : ١٠٩ ح٣٥٦.

(٥) الانتصار: ٧٠.

ولـو كـان عليه شهران متتابعان، صـام الولي شـهراً، وتصدق من مال الميت عن شهر.

مع بلوغه قطعاً، ومع عدمه عند بلوغه كما مرّ. وانما يسقط القضاء مع كون الأكبر انثى اذا لم يكن له الا اناث، أو لم يكن له غيرها على ما فسرنا به الأكبر من ان المراد به انه ليس هناك أكبر سواه. وهذه الصور كلها داخلة في عبارة المصنف ومقتضية لسقوط القضاء في الجميع. وليس كذلك، فكان عليه ان يستثني الأوليين أو الأُولى. اللهم الا أن يذهب المصنف الى ان المراد بالولي هو الأكبر إن كان ذكراً، وإلا فلا كما يظهر من كلامه هنا، فلا يجب ـ على تقدير كون الأكبر انثى ـ عليها ولا على الذكر الصغير، وان كان بالغاً، فيتم اطلاقه هنا، إلا أن الأجود الأول.

قوله: «ولو كان عليه شهران متتابعان صام الولي شهراً... الخ».

لا فرق في الشهرين اللذين على الميّت بين كونهما واجبين عليه على التعيين ـ كالمنذورين، وكفارة الظهار مع قدرته على الصوم في حال الحياة، وعجزه عن العتق ـ أو على التخيير ككفارة رمضان على تقدير اختيار الولي الصوم، فإن التخيير ينتقل إليه كما كان للميت. وله أن يختار الأعلى من الأصل. وهذا الحكم تخفيف على الولي بالصدقة عن أحد الشهرين من مال الميت، مع أن النصوص تقتضي وجوب قضاء الجميع عليه.

ومستند هذا الحكم المستثنى من صور القضاء رواية الوشاء عن الرضا عليه السلام قال: سمعته يقول: «إذا مات رجل وعليه صيام شهرين متتابعين من علة فعليه أن يتصدق عن الشهر الأول ويقضي الثاني»[1]. ومقتضى الرواية تحتم الصدقة عن الشهر الأول، فلا يجزيه صوم الشهرين لو أراده، ولا الصدقة عن الثاني. وذهب بعض الأصحاب الى تخيير الولي بين الصوم والصدقة كما ذكر. وهو ظاهر المصنف في النافع[2]. لكن في سند الرواية ضعف، فالقول بتعيّن صوم الجميع على الولي أقوى.

---

(١) الكافي ٤ : ١٢٤ ح٦، التهذيب ٤ : ٢٤٩ ح٧٤٢، الوسائل ٧ : ٢٤٤ ب «٢٤» من أبواب أحكام شهر رمضان.

(٢) المختصر النافع: ٧٠.

الرابعة: القاضي لشهر رمضان، لا يحرم عليه الإفطار قبل الزوال، لعذر وغيره. ويحرم بعده. ويجب معه الكفارة. وهي إطعام عشرة مساكين، لكل مسكين مدّ من طعام. فإن لم يمكنه، صام ثلاثة أيام.

الخامسة: إذا نسي غسل الجنابة، ومرّ عليه أيام أو الشهر كله، قيل: يقضي الصلاة والصوم، وقيل: يقضي الصلاة حسب، وهو الأشبه.

وعلى القول بها يقتصر على موردها فلا يتعدى إلى غير الشهرين.

قوله: «القاضي لشهر رمضان لا يحرم عليه الافطار قبل الزوال».

هذا إذا كان الوقت متّسعاً، أما لو تضيق برمضان الثاني حرم عليه الإفطار لكن لا يجب الكفارة، وكذا لو ظن الوفاة قبل فعله بعد ذلك. والضابط ان كل من دخل في صوم واجب غير متعين كقضاء رمضان حيث لا يتضيق، والنذر المطلق وشبهه، والكفارة فإنه يجوز له الخروج منه اختياراً إلا في قضاء رمضان بعد الزوال. ولو كان الواجب متعيناً لم يجز له الخروج منه. وخالف أبو الصلاح في الأول فأوجب المضيّ في كل صوم واجب شرع فيه، وحرّم قطعه مطلقاً[1].

قوله: «ويحرم بعده ويجب معه الكفارة».

لا خلاف في تحريم الافطار بعد الزوال في قضاء رمضان. والنصوص[2] واردة به. وألحق بعض الأصحاب به قضاء كل صوم واجب كالنذر المعين، لصحيحة عبدالله بن سنان، عن الصادق عليه السلام[3]، حيث جعل مناط الحكم قضاء الفريضة. والمشهور الأول. وحيث يحرم الإفطار يجب المضي فيه وإن فعل المفطر كرمضان. والظاهر تكرر الكفارة بتكرر السبب كما مر. وما ذكره من الكفارة هو المشهور والأصح، وقيل: إنها كفارة يمين، وقيل: كفارة رمضان.

قوله: «إذا نسي غسل الجنابة ومضى عليه أيام... الخ».

---

(١) الكافي في الفقه: ١٨٤ و١٨٦.

(٢) الوسائل ٧: ٢٥٣ ب «٢٩» من أبواب أحكام شهر رمضان وص ٨ ب «٤» من أبواب وجوب الصوم.

(٣) التهذيب ٤: ٢٧٨ ح٨٤١، الاستبصار ٢: ١٢٠ ح٣٨٩، الوسائل ٧: ١٠ ب «٤» من أبواب =

السادسة: إذا اصبح يوم الثلاثين من شهر رمضان صائماً، وثبتت الرؤية في الماضية، أفطر وصلى العيد. وإن كان بعد الزوال، فقد فاتت الصلاة.

القول في صوم الكفارات

وهو اثنا عشر. وينقسم على **أربعة أقسام**:

الأول: ما يجب فيه الصوم مع غيره، وهو كفارة القتل العمد، فإن

القول بوجوب قضائهما هو الأقوى والأشهر، لصحيحة الحلبي عن الصادق عليه السلام وغيرها[1]. ولا فرق في ذلك بين اليوم والأيام وجميع الشهر. وفي حكم الجنابة الحيض والنفاس. وفي حكم رمضان المنذور المعين. وما اختاره المصنف تبعاً لابن ادريس[2] يتم على أصل ابن إدريس من المنع من العمل بخبر الواحد، وكون الطهارة الكبرى ليست شرطاً في الصوم إلا مع العمد، لا على أصول المصنف، فكان قوله به ضعيفاً. ولو ترك الغسل كذلك جهلا بوجوبه للصوم وجب قضاؤه بطريق أولى. وفي وجوب الكفارة الوجهان.

وبقي في المسألة اشكال وهو أنه قد تقدم أن من نام جنباً أول مرة فأصبح، لا يجب عليه القضاء ولا المبادرة إلى الغسل ذلك اليوم لأجل الصوم، فلو ترك الغسل مجموع النهار صح الصوم، فكيف يتم الحكم بصحة الضوم ذلك اليوم مع تعمد ترك الغسل، ووجوب قضائه مع نسيانه ذلك اليوم مع فرض ذكره ليلاً ثم نسيانه إلى انقضاء النهار، حتى لو فرض أنه نام النومة الأولى وأصبح ناسياً للجنابة فمقتضى ما هنا وجوب قضاء ذلك اليوم، وهو مناف للأول.

= وجوب الصوم ونيته ح٩.

(١) الكافي ٤، ١٠٦ ح٥، الفقيه ٢ : ٧٤ ح٣٢٠ و٣٢١، التهذيب ٤: ٣١١ ح٩٣٨ و٣٢٢ ح٩٩٠ الوسائل ٧ : ١٧٠ ب «٣٠» من أبواب من يصح منه الصوم.

(٢) السرائر ١ : ٤٠٧.

خصـالها الثلاث تجب جميعاً، وأُلحق بذلك من أفطر على محرّم في شهر رمضان عامداً على رواية.

الثاني: ما يجب الصوم فيه بعد العجز عن غيره.

وهـو ستة: صوم كفارة قتل الخطأ، والظهار، والإفطار في قضاء شهر رمضان بعد الزوال، وكفّارة اليمين، والإفاضة من عرفات عامداً قبل الغروب، وفي كفارة جزاء الصيد تردد، وتنزيلها على الترتيب أظهر،

وأجيب بحمل ما هنا على الناسي ليلاً بعد الانتباه، أو على ما عدا اليوم الأول على تقدير النسيان بعد فوات محل الغسل، جمعاً بين النصوص. ولعل مخالفة المصنف في الحكم هنا لأجل ذلك حيث لم يجد قائلاً بالتفصيل، ولم يمكن القول بالقضاء مطلقاً لمنافاته ما مر. والله أعلم.

قوله: «وأُلحق بذلك من أفطر على محرم في شهر رمضان عامداً على رواية».

قد تقدم الكلام في ذلك وان العمل بالرواية[1] أقوى. وإنما جعله الحاقاً لأنه لا يقول به أو للخلاف فيه.

قوله: «وفي كفارة جزاء الصيد تردد وتنزيلها على الترتيب اظهر».

منشـأ الخـلاف من دلالـة الآية[2] صريحـاً على التخيير، ويعضدها الرواية الصحيحة عن الصادق عليه السلام: «أن (أو) في القرآن للتخيير حيث وقع»[3] ومن

---

(١) عيون أخبار الرضا عليه السلام: ٢٤٤ ب «٢٨» ح٨٨، معاني الأخبار ٣٨٩ ح٢٧، الفقيه ٣: ٢٣٨ ح١١٢٨، التهذيب ٤: ٢٠٩ ح٦٠٥، الاستبصار ٢: ٩٧ ح٣١٦، الوسائل ٧: ب «١٠» من أبواب ما يمسك عنه الصائم ووقت الامساك ح١.

(٢) المائدة: ٩٥.

(٣) الكافي ٤: ٣٥٨ ح٢، التهذيب ٥: ٣٣٣ ح١١٤٧، الاستبصار ٢: ١٩٥ ح٦٥٦، الوسائل ٩: ٢٩٥ ب «١٤» من أبواب بقية كفارات الاحرام ح١.

وأُلحق بهذه كفارة شق الرجل ثوبه على زوجته أو ولده، وكفارة خدش المرأة وجهها ونتفها شعر رأسها.

الثالث: ما يكون الصائم مخيراً فيه بينه وبين غيره.

وهو خمسة: صوم كفارة من أفطر في يوم من شهر رمضان عامداً، وكفارة خُلف النذر والعهد، والإعتكاف الواجب، وكفارة حلق الرأس في حال الإحرام، وأُلحق بذلك كفارة جزّ المرأة شعر رأسها في المصاب.

دلالة الرواية عن الصادق عليه السلام[1] على الترتيب. ولا ريب ان القول بالترتيب أحوط، وإن كان القول بالتخيير أقوى. والمراد بالصيد هنا النعامة والبقرة الوحشية والظبي وما أُلحق بها، لا مطلق الصيد، لأن منه ما هو مرتب قطعاً، كما سيأتي بيانه.

قوله: «وألحق بهذا كفارة شق الرجل ثوبه على زوجته أو ولده... الخ».

إنما جعل هذه الحاقاً لان في وجوب الكفارة فيها خلافاً فمن أوجبها الحقها. والمشهور أن كفارتها كفارة يمين فيكون صومها مرتباً على غيره كما ذكر. والمراد خدش المراة ونتفها في المصاب لا في مطلق الأحوال. وإنما أجمله لان الكلام فيه يأتي في باب الكفارات، وإنما الغرض هنا مجرد ذكر الصوم.

قوله: «والحق بهذا كفارة جز المرأة شعر رأسها في المصاب».

الكلام في الإلحاق كما مر، لوقوع الخلاف في هذه الكفارة دون ما سبق، فمن أوجبها وجعلها كفارة رمضان الحقها بالأقسام الماضية، وإلا فلا. وسيأتي الكلام فيها في محلها. وكان عليه أن يجعل كفارة خلف النذر والعهد من الملحق، للخلاف فيه، فإن من جعلها كفارة يمين يكون عنده من القسم الثاني. ولعله أدرجها بغير إلحاق تبعاً لحكمه فيها.

---

(١) الكافي ٤: ٣٨٥ ح٢، الفقيه ٢: ٢٣٢ ح١١١١، التهذيب ٥: ٤٨١ ح١٧١١، الوسائل ٩: ١٨٣ ب «٢» من أبواب الصيد وتوابعها ح٤.

الرابع: ما يجب مرتّباً على غيره مخيراً بينه وبين غيره. وهو كفارة الواطئ أمَتَه المحْرِمَة بإذنه.

وكل صوم يلزمه فيه التتابع الّا أربعة: صوم النذر المجرد عن التتابع، وما في معناه من يمين أو عهد، وصوم القضاء، وصوم جزاء الصيد، والسبعة في بدل الهدي.

وكل ما يشترط فيه التتابع، إذا أفطر في أثنائه لعذر، بَنَى عند زواله. وإن أفطر لغير عذر استأنف، إلا ثلاثة مواضع:

الأول: من وجب عليه صوم شهرين متتابعين، فصام شهراً ومن الثاني شيئاً ولو يوماً بنى. ولو كان قبل ذلك استأنف.

الثاني: ومن وجب عليه صوم شهر متتابع بنذر، فصام خمسة عشر يوماً ثم أفطر لم يبطل صومه وبنى عليه. ولو كان قبل ذلك استأنف.

الثالث: وفي صوم ثلاثة أيام عن الهدي، إن صام يوم التروية وعرفة، ثم أفطر يوم النحر، جاز أن يبني بعد انقضاء أيام التشريق. ولو

قوله: «وهو كفارة الواطئ أمته المُحرِمَة باذنه».

فإن كفارته بدنة أو بقرة أو شاة مخير[1] في الثلاثة، فإن عجز عن الاوليين فشاة أو صيام ثلاثة أيام. فالصيام فيها مرتب على غيره وهو البدنة والبقرة، مخير بينه وبين غيره وهو الشاة.

قوله: «وكلما يشترط فيه التتابع إذا أفطر... الخ».

يستثنى من هذه الكلية ثلاثة مواضع: صوم كفارة اليمين، وقضاء رمضان، وثلاثة الاعتكاف. فإن الافطار في هذه الثلاثة يوجب الاستئناف مطلقاً. ومتى جاز البناء مع العذر تجب المبادرة إليه بعد زواله على الأصح.

قوله: «ثم أفطر يوم النحر جاز أن يبني بعد انقضاء أيام

---

(١) كذا فيما لدينا من النسخ ولعل الصحيح مخيراً.

كان أقل من ذلك استأنف. وكذا لو فصل بين اليومين والثالث بإفطار غير العيد، استأنف أيضاً.

وأُلحق به من وجب عليه صوم شهر، في كفارة قتل الخطأ أو الظهار لكونه مملوكاً، وفيه تردد.

وكل من وجب عليه صوم متتابع، لا يجوز أن يبتدئ زماناً لا يسلم فيه.

التشريق... الخ».

ظاهره أن التتابع لا ينقطع بالعيد بعد اليومين، وإن كان يعلم ان العيد يأتي كذلك. وإطلاق الرواية[1] يدل عليه أيضاً. ويظهر من بعض الأصحاب أن البناء مشروط بما لو ظهر العيد وكان ظنه يقتضي خلافه، وإلا استأنف.

قوله: «وأُلحق به من وجب عليه صوم شهر في كفارة ـ إلى قوله ـ وفيه تردد».

الضمير العائد إلى الملحق به يعود إلى ما ذكر ممن وجب عليه صوم شهر متتابع بنذر. ووجه التردد اشتراك الشهرين في الوجوب واشتراط التتابع، فالاكتفاء بالخمسة عشر في الأول يوجب الحاق الثاني للاشتراك، ومن اختصاص النص[2] بالمنذور فالحاق غيره به قياس، مع أن الأصل يقتضي متابعة الجميع. وقد يعتنى بادراجه في النص من حيث وروده فيمن جعل على نفسه شهراً، والجعل يتحقق في الظهار وقتل الخطأ باعتبار فعل السبب. ولا بأس به. وما قيل من «أن التردد هنا في موضعين، هذا أحدهما، والآخر التنصيف على العبد اذ يحتمله لمناسبة تنصيف الحدود، وعدمه لعموم النص» خروج بالبحث إلى ما لا يقتضيه المقام، ولا يناسب الكلام.

---

(١) الوسائل ١٠ : ١٦٧ ب «٥٢» من أبواب الذبح.

(٢) الكافي ٤ : ١٣٩ ح٦، الفقيه ٢ : ٩٧ ح٤٣٦، التهذيب ٤ : ٢٨٥ ح٨٦٣، الوسائل ٧ : ٢٧٦ ب «٥» من أبواب بقية الصوم الواجب.

فمن وجب عليه شهران متتابعان لا يصوم شعبان، إلا أن يصوم قبله ولو يوماً، ولا شوالاً مع يوم من ذي القعدة ويقتصر. وكذا الحكم في ذي الحجة مع يوم من آخر.

وقيل: القاتل في أشهر الحُرُم يصوم شهرين منها ولو دخل فيهما العيد وأيام التشريق، لرواية زرارة، والأول أشبه.

قوله: «فمن وجب عليه شهران متتابعان لا يصوم شعبان إلا أن يصوم قبله ولو يوماً».

مقتضى الإستثناء أنه لو فعل ذلك صحّ، لسلامة شهر شعبان مع اليوم السابق. وهو يقتضي أن البدأة بالصوم في أثناء الشهر لا يوجب اعتبار كون الشهر ثلاثين متصلة. وهو أصح القولين في المسألة. وعلى القول الآخر لا بدّ في الحكم بالصحة من فرض تمامية شعبان ليسلم له أحد وثلاثون يوماً. وهذا البحث آت في جميع الآجال والعدة ونحوها.

قوله: «وكذا الحكم في ذي الحجة مع يوم من آخر».

أي لا يصح الاقتصار عليه بمعنى حصول الموالاة لعدم تحقق الشهر واليوم بسبب العيد. وظاهره انه لو ضم إليه يومين صح كغيره. وليس كذلك لأن العيد هنا متوسط فلا يسلم معه العدد، بل لا بدّ من تتابع شهر ويوم كغيره.

قوله: «وقيل: القاتل في أشهر الحرم يصوم شهرين منها ولو دخل فيهما العيد».

المراد أنه يصوم شهرين من أشهر الحرم، وإن دخل بينها العيد وأيام التشريق صامها وأجزأت عنه، وإن كان صومها محرماً لولا ذلك. وسياق الكلام لا يدل على هذا المعنى، بل على أن تخللها لا يقطع التتابع، لأن البحث إنما هو عنه وليس ذلك مراداً. ولقد كان حق هذه المسألة أن يذكر عند ذكر تحريم صوم العيد وأيام التشريق. وسيأتي الإشارة إليها عنده. لكن لما ذكر أن ذا الحجة لا يجزي مع يوم آخر ناسب

والندب من الصوم قد لا يختص وقتاً كصيام أيام السنة، فإنه جنّة من النار.

حكم المسألة. ومستند القول رواية زرارة عن الباقر عليه السلام[١] بذلك. وظاهر الرواية تحتم ذلك. والأصح المنع. والحديث لا دلالة فيه على صومها.

قوله: «قد لا يختص وقتاً كصيام أيام السنة».

لا يخفى أن المراد بأيام السنة غير الواجب منها والمحرم، لاستحالة اجتماع الوجوب العيني مع الندب كذلك. وكذا التحريم. ويدخل فيها ما كره صومه إذ يمكن اجتماع المكروه من العبادة والمندوب، فانهم لا يريدون بالمكروه منها ما كان تركه أرجح من فعله كما هو المراد من المكروه بقول مطلق، لأن العبادة لا تكون إلا راجحة فضلاً عن أن تكون مرجوحة لكونها قربة فلا بدّ فيها من الرجحان. وإنما يريدون بالمكروه فيها ما كان مرجوحاً بالاضافة إلى غيره وإن كان في نفسه راجحاً. ويعبر عنه بخلاف الاولى، وهو اصطلاح خاص. فعلى هذا يمكن مجامعته للواجب والندب، وينعقد نذره، ويثاب عليه.

قوله: «فإنه جُنة من النار».

هذا لفظ الحديث النبوي[٢]، والجنة ـ بالضم ـ ما استترت به من سلاح. والجنة: السترة، قاله الجوهري[٣]. والصوم في الحديث أعم من الواجب والندب. والمراد أنه موجب للمغفرة، والعفو عن الذنب الموجب للنار زيادة على غيره من العبادات، وإلا فكل واجب يقي من النار المستحقة بسبب تركه. وكل مندوب يرجى

---

(١) الكافي ٤ : ١٣٩ ح٨ و٩، التهذيب ٤ : ٢٩٧ ح٨٩٦، الوسائل ٧ : ٢٧٨ ب «٨» من أبواب بقية الصوم الواجب.

(٢) الكافي ٤ : ٦٢ ح١، الفقيه ٢ : ٤٤ ح١٩٦، التهذيب ٤ : ١٩١ ح٥٤٤، الوسائل ٧ : ٢٨٩ ب «١» من أبواب الصوم المندوب ح١ و٨ و١٣ و٢٩.

(٣) الصحاح ٥ : ٢٠٩٤.

وقد يختص وقتاً والمؤكد منه أربعة عشر قسماً: صوم ثلاثة أيام من كل شهر، أول خميس منه، وآخر خميس منه، وأول أربعاء من العشر الثاني. ومن أخّرها استحب له القضاء، ويجوز تأخيرها اختياراً من الصيف الى الشتاء. وإن عجز استحب له أن يتصدّق عن كل يوم بدرهم أو مدّ

به تكفير الصغائر الموجبة لها، كما قال سبحانه ﴿إنّ الحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَات﴾[١]، فقد ورد أن أعمال الخير من الصوم والصلاة وغيرها تكفّر الذنوب الصغائر[٢]، فبقي ان للصوم خصوصية زائدة على غيره في حصول المغفرة ورفع العذاب لا يحصل في غيره. ومثله ما ورد في الحديث القدسي «كل عمل ابن آدم له إلا الصوم فإنه لي وأنا اجزي به»[٣] وقد قيل في وجه اختصاصه بذلك من بين العبادات ـ مع أن أعمال ابن آدم كلها لله وكل نفعها عائد على فاعلها ـ وبما تقدم: اختصاصه بترك الشهوات، ووقوع التقرب بغيره لغير الله، والتشبه بصفات الالهية وهي الصمدية، وإيجابه صفاء العقل والفكر بواسطة ضعف القوى الشهوية الموجب لحصول المعارف الالهية التي هي أشرف أحوال النفس الإنسانية. وقد قال صلّى الله عليه وآله وسلّم: «لا تدخل الحكمة جوفا ملئ طعاما»[٤]، واشتماله على العبادة الخفية التي لا يطلع عليها سوى الله. وهذه الخواص بأجمعها لا توجد في غيره من العبادات وإن وجد آحادها في آحاده. فاستحق بذلك مزية على غيره وإن كان لغيره مزية من جهة اخرى.

قوله: «صوم ثلاثة أيام من كل شهر... الخ».

كون الثلاثة هي ما ذكر هو المشهور رواية[٥] وفتوى. وروي[٦] أربعاء بين

---

(١) هود: ١١٤.

(٢) لم نجده في مظانه.

(٣) الخصال: ٤٥ باب الاثنين ح٤٢.

(٤) عوالي اللئالي ١: ٤٢٥ ح١١١، القواعد والفوائد ٢: ٣٨.

(٥) المحاسن: ٣٠١ ح٨، الكافي ٤: ٨٩ ح١، الفقيه ٢: ٤٩ ح٢١٠، التهذيب ٤: ٣٠٢ ح٩١٣، راجع الوسائل ٧: ٣٠٣ ب «٧» من أبواب الصوم المندوب.

(٦) التهذيب ٤: ٣٠٣ ح٩١٧، الوسائل ٧: ٣١٣ ب «٨» من أبواب الصوم المندوب ح٢.

من طعام، وصوم أيام البيض، وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس

خميسين ثم خميس بين أربعائين في الشهر الآخر وهكذا، وعمل به ابن الجنيد[١].
وقال أبو الصلاح: الصوم ثلاثة أيام من كل شهر خميس في أوله وأربعاء في وسطه وخميس في آخره[٢]. والكل مستحب غير أن الأفضل الأول، رواها حماد بن عثمان عن الصادق عليه السلام وعللها له: «بأن من قبلنا من الامم كانوا إذا نزل على أحدهم العذاب ينزل في هذه الأيام، فصامها رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم ومات على صومها. وقال: انهن يعدلن صوم الدهر ويذهبن بوحر الصدر»[٣] قال حماد: الوحر الوسوسة.

ويختص هذه الأيام باستحباب قضائها لمن فاتته. ولو قضاها في مثلها حصل على فضيلتي الأداء والقضاء.

قوله: «وصوم أيام البيض».

في الكلام حذف الموصوف تقديره أيام الليالي البيض فإن العرب سمّوا كل ثلاث ليالٍ من الشهر باسم، وسموا هذه الليالي بيضا لبياضها أجمع بضوء القمر، فإنه يطلع فيها أول الليل ولا يغيب حتى يطلع الفجر. ويمكن أن لا يكون في العبارة حذف بل إضافة الموصوف إلى الصفة، أي الأيام البيض، لما ذكره الصدوق (رحمه الله) في كتاب العلل باسناده إلى النبي صلّى الله عليه وآله وسلّم: «إن آدم عليه السلام لما أكل من الشجرة اسودّ لونه، فلما أراد التوبة عليه ناداه مناد من السماء: صم لربك. فصام هذه الأيام الثلاثة فابيض منه في كل يوم منها ثلث، وذهب سواده في آخرها فسميت أيام البيض لرد الله تعالى فيها على آدم بياضه» في حديث طويل[٤].

---

(١) نقله عنه العلامة في المختلف: ٢٣٨.

(٢) الكافي في الفقه: ١٨٩.

(٣) المحاسن: ٣٠١ ح٨، الفقيه ٢: ٤٩ ح٢١٠، الكافي ٤: ٨٩ ح١، التهذيب ٤: ٣٠٢ ح٩١٣، الاستبصار ٢: ١٣٦ ح٤٤٤، الوسائل ٧: ٣٠٣ ب «٧» من أبواب الصوم المندوب ح١.

(٤) علل الشرائع: ٣٧٩ ب «١١١» ح١، الوسائل ٧: ٣١٩ ب «١٢» من أبواب الصوم المندوب ح١. والحديث منقول بالمعنى.

عشر، وصوم يوم الغدير، وصوم يوم مولد النبي صلّى الله عليه وآله وسلّم ويوم مبعثه، ويوم دحو الأرض، وصوم يوم عرفة لمن لم يضعفه من الدعاء وتحقق الهلال،

قال الصدوق (رحمه الله) في آخره: «وإنما ذكرت الحديث لما فيه من ذكر العلة وليعلم السبب في ذلك لأن الناس أكثرهم يقولون إنها إنما سميت بيضاً لأن لياليها مقمرة».

وعلى هذا التفسير يجوز أن يقال: الأيام البيض بالوصف خلافاً لمن منع منه من أهل اللغة بناء على التفسير الأول.

قوله: «وصوم يوم الغدير وصوم يوم مولد النبي صلّى الله عليه وآله وسلّم ومبعثه ودحو الأرض».

يوم الغدير هو ثامن عشر ذي الحجة روي[1] أن صومه يعدل العبادة من ابتداء الدنيا إلى تقضيها. ومولد النبي صلّى الله عليه وآله وسلّم سابع عشر شهر ربيع الأول، ومبعثه سابع عشري[2] شهر رجب. ودحو الأرض يوم الخامس والعشرين من ذي القعدة. ومعنى دحو الأرض بسطها من تحت الكعبة.

قوله: «وصوم عرفة لمن لم يضعفه عن الدعاء وتحقق الهلال».

أشار بذلك إلى أن استحباب صومه مشروط بشرطين:

«**أحدهما**» أن لا يضعفه عن الدعاء بمعنى أنه ينقص عما هو عازم عليه منه في الكمية أو الكيفية كمنافاة الخشوع بسبب الجوع والعطش، فإن الخشوع واقبال القلب روح العبادة. وفي هذا دلالة على أن الدعاء في ذلك اليوم أفضل من الصوم.

و«**الثاني**» أن يتحقق الهلال، بمعنى أن يُرى في أول الشهر رؤية لا يحصل فيها التباس واحتمال كونه لليلة الماضية حذراً من صوم العيد. وينبغي قراءة تحقق بفتح القاف المضعفة وفتح الأخيرة ليكون فعلاً ماضياً معطوفاً على قوله «لم يضعفه» أي

---

(١) مصباح المتهجد: ٦٩٦ ومحل الشاهد في ٧٠٢، الوسائل ٧: ٣٢٦ ب «١٤» من أبواب الصوم المندوب ح١١، التهذيب ٣: ١٤٣ ح٣١٧.

(٢) حذف النون للاضافة، اي السابع والعشرين من رجب.

وصوم عاشوراء على وجه الحزن، ويوم المباهلة، وصوم يوم كل خميس، وكل جمعة، وأول ذي الحجة، وصوم رجب، وصوم شعبان.

ويستحب الإمساك تأديباً وإن لم يكن صوماً في سبعة مواطن: المسافر إذا قدم أهله، أو بلداً يعزم فيه الإقامة عشراً فما زاد، بعد الزوال أو قبله وقد أفطر، وكذا المريض إذا برئ، وتُمسِكُ الحائض والنفساء إذا طهرتا في أثناء النهار، والكافر إذا أسلم، والصبي إذا بلغ، والمجنون إذا

لمن اجتمع له الأمران، فيكون الضمير المستكنّ في الفعل عائداً على الموصول.

قوله: «وصوم عاشوراء على وجه الحزن».

اشار بقوله: «على وجه الحزن» إلى أن صومه ليس صوماً معتبراً شرعاً بل هو امساك بدون نية الصوم لان صومه متروك كما وردت به الرواية[١]. وينبه على ذلك قول الصادق عليه السلام: «صمه من غير تبييت وأفطره من غير تشميت وليكن فطرك بعد العصر»[٢] فهو عبارة عن ترك المفطرات اشتغالاً عنها بالحزن والمصيبة. وينبغي ان يكون الامساك المذكور بالنية لانه عبادة.

قوله: «ويوم المباهلة».

وهو الرابع والعشرون من ذي الحجة، وهو يوم صدقة امير المؤمنين عليه السلام بخاتمه مصلياً حتى نزلت فيه الآية[٣]. وقيل: المباهلة هو الخامس والعشرون.

قوله: «واول ذي الحجة».

هو مولد إبراهيم الخليل عليه السلام. روي ان صومه يعدل ثمانين شهراً[٤]، وصوم التسعة الى العيد يعدل صوم الدهر[٥].

قوله: «وتمسك الحائض والنفساء إذا طهرتا».

---

(١) الفقيه ٢ : ٥١ ـ ٥٢ ح٢٢٤، الوسائل ٧ : ٣٣٩ ب «٢١» من أبواب الصوم المندوب ح١.

(٢) مصباح المتهجد: ٧٢٤، الوسائل ٧ : ٣٣٨ ب «٢٠» من أبواب الصوم المندوب ح٧.

(٣) المائدة: ٥٥.

(٤، ٥) الفقيه ٢ : ٥٢ ح٢٣٠، ثواب الأعمال: ٩٨ ح٢، مصباح المتهجد: ٦١٣، الوسائل ٧ : ٣٣٤ =

أفاق، وكذا المغمى عليه.

ولا يجب صوم النافلة بالدخول فيه، وله الإفطار أيَّ وقت شاء، ويكره بعد الزوال.

والمكروهات أربعة:

صوم عرفة لمن يضعفه عن الدعاء، ومع الشك في الهلال، وصوم النافلة في السفر، عدا ثلاثة أيام في المدينة للحاجة، وصوم الضيف نافلة من غير إذن مضيفه، والاظهر أنه لا ينعقد مع النهي.

وكذا يكره صوم الولد من غير إذن والده،

وكذا الطاهر إذا حاضت أو نفست.

قوله: «ولا يجب صوم النافلة بالدخول فيه».

وكذا القول في جميع النوافل عدا الحج والعمرة ـ فإنهما يجبان بالدخول، فينوي بباقي افعالهما بعد الاحرام الوجوب ـ والاعتكاف على تفصيل يأتي.

قوله: «ويكره بعد الزوال».

اي افطاره اقتراحاً، وإلا فقد لا يكره بل يستحب كالمدعو إلى طعام، وسيأتي.

قوله: «وصوم الضيف نافلة ـ إلى قوله ـ من غير اذن والده».

قد اختلف كلام الأصحاب في الضيف والولد. فذهب المصنف إلى كراهة صومهما بدون الاذن من غير تحريم، وخص التحريم بالضيف مع النهي. وفي النافع اشترط الاذن في صحة صومهما[1]، وكذا اطلق جماعة. وفي الدروس[2] اشترط الإذن في الولد خاصة، محتجاً برواية هشام بن الحكم[3] المصرحة بعقوقه من دون الاذن.

= ب «١٨» من أبواب الصوم المندوب.

(١) المختصر النافع: ٧١.

(٢) الدروس: ٧٥.

(٣) الكافي ٤: ١٥١ ح٢، علل الشرائع: ٣٨٥ ب «١١٥» ح٤، الفقيه ٢: ٩٩ ح٤٤٥، الوسائل ٧ =

والصوم ندباً لمن دعي إلى طعام.

والمحظورات تسعة:

صوم العيدين، وأيام التشريق لمن كان بمنى على الأشهر، وصوم

ورواية الزهري عن زين العابدين عليه السلام[1] مطلقة في اشتراط الاذن في الجميع، لكن في طريقها ضعف كرواية هشام. فالأولى حينئذٍ الكراهة بدون الاذن فيهما. وكذا يكره صوم المضيف بدون اذن الضيف للرواية[2].

قوله: «والصوم ندباً لمن دعي إلى الطعام».

لا فرق بين دعائه في أول النهار وآخره، ولا بين مهيّئ الطعام له ولغيره، ولا بين من يشق عليه المخالفة وغيره لاطلاق النص[3]، نعم يشرط كونه مؤمناً. والحكمة في افضلية الافطار على الصوم اجابة دعوة المؤمن وإدخال السرور عليه وعدم ردّ قوله لا مجرد كونه أكلاً. وقد روى داود الرقي، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال: «لإفطارك في منزل اخيك المسلم أفضل من صيامك سبعين ضعفاً أو تسعين ضعفاً»[4]. وروى جميل بن دراج عنه عليه السلام: «من دخل على أخيه وهو صائم فافطر عنده ولم يُعْلِمْهُ بصومه فَيُمُنَّ عليه كتب الله له صوم سنة»[5].

قوله: «صوم العيدين وايام التشريق لمن كان بمنى على الاشهر».

يمكن كون الخلاف اشارة إلى ما تقدم من الخلاف في أن القاتل في أشهر الحرم

= : ٣٩٦ ب «١٠» من أبواب الصوم المحرّم والمكروه ح٢.

(١) الكافي ٤ : ٨٦ ذيل الحديث ١، الفقيه ٢ : ٤٦ ح٢٠٨ ومحل الشاهد في ص ٤٨.

(٢) الكافي ٤ : ١٥١ ح٣، الفقيه ٢ : ٩٩ ح٤٤٤، الوسائل ٧ : ٣٩٤ ب «٩» من أبواب الصوم المحرم والمكروه.

(٣) الوسائل ٧ : ١٠٩ ب «٨» من أبواب آداب الصائم.

(٤) المحاسن: ٤١١ ح١٤٥، الكافي ٤ : ١٥١ ح٦، علل الشرائع: ٣٨٧ ب «١٢» ح٢، ثواب الاعمال: ١٠٧ ح١، الوسائل ٧ : ١١٠ ب «٨» من أبواب آداب الصائم ح٦.

(٥) المحاسن: ٤١٢ ح١٥٣، الكافي ٤ : ١٥٠ ح٣، علل الشرائع: ٣٨٧ ح٣، الوسائل ٧ : ١٠٩ ب «٨» من أبواب آداب الصائم ح٤.

يوم الثلاثين من شعبان بنيّة الفرض، وصوم نذر المعصية، وصوم الصمت، وصوم الوصال وهو أن ينوي صوم يوم وليلة إلى السحر وقيل:

يجوز له صوم العيدين وأيام التشريق في كفّارته، كما رواه زرارة[١] فتكون المسألة مكررة. وروى اسحاق بن عمار عن الصادق عليه السلام[٢] صيامَ ايام التشريق بدلاً من الهدي. ويظهر من بعض الاصحاب أن به قائلاً فيجوز الاشارة بالأشهر إلى خلافه. ويمكن أن يعود إلى ما دل عليه إطلاق الحكم لمن كان بمنى فيكون إشارة إلى خلاف من شرط في تحريم أيام التشريق كونه ناسكاً فلا يحرم صومها على غيره وان كان بمنى، وقد تقدم أيضاً الكلام فيه. ويظهر من المصنف في النافع[٣] ان الخلاف اشارة الى الأول لأنه عقّبه بقوله «وقيل: القاتل» الى آخره.

قوله: «وصوم نذر المعصية».

كأن ينذر الصوم عند فعله المحرم شكراً له، أو تركه الطاعة كذلك، أو فعلها زجراً، أو ترك المحرم كذلك. ولو قصد في الأولين الزجر، وفي الأخيرين الشكر كان النذر طاعة. والفارق بين الطاعة والمعصية في الجميع النية. وحيث لم ينعقد النذر فاوقع الصوم مع حصول الشرط على ذلك الوجه كان محرّماً.

قوله: «وصوم الصمت».

هو أن ينوي الصوم ساكتاً فإنه محرم في شرعنا، وان كان ترك الكلام في جميع النهار صائماً غير محرم مع عدم ضمه إلى الصوم في النية.

قوله: «وصوم الوصال وهو ان ينوي... الخ».

المشهور عندنا من التفسيرين هو الأول، والأجود تحققه بالتفسيرين. وإنما يحرم

---

(١) الكافي ٤ : ١٣٩ ح٨، التهذيب ٤ : ٢٩٧ ح٨٩٦، الوسائل ٧ : ٢٧٨ ب «٨» من أبواب بقية الصوم الواجب ح١.

(٢) التهذيب ٥ : ٢٢٩ ح٧٧٧، الاستبصار ٢ : ٢٧٧ ح٩٨٦، الوسائل ١٠ : ١٦٥ ب «٥١» من أبواب الذبح ح٥.

(٣) المختصر النافع: ٧١.

هو أن يصوم يومين مع ليلة بينهما، وأن تصوم المرأة ندباً بغير إذن زوجها أو مع نهيه لها، وكذا المملوك، وصوم الواجب سفراً عدا ما استثني.

النظر الثالث
في اللواحق

وفيه مسائل:

الاولى: المرض الذي يجب معه الإفطار، ما يخاف به الزيادة بالصوم ويبني في ذلك على ما يعلمه من نفسه أو يظنه لامارة كقول عارف. ولو صام مع تحقق الضرر متكلفاً، قضاه.

الثانية: المسافر إذا اجتمعت فيه شرائط القصر وجب،

مع نية ذلك، اما لو اخّر الصائم عشاءه ولم يكن قد نوى ذلك في الابتداء لم يحرم. وكذا لو ترك الافطار ليلاً.

قوله: «وصوم المرأة ندباً وكذا المملوك».

ما اختاره المصنف هنا هو الأجود. ولا فرق في الزوجة بين كون الزوج حاضراً أو غائباً، ولا في المملوك بين أن يضعفه عن حق مولاه أو لا.

قوله: «وصوم الواجب سفراً عدا ما استثني».

المستثنى ستة: المنذور سفراً وحضراً، والثلاثة في بدل الهدي، والثمانية عشر في بدل البدنة، وصوم كثير السفر، وناوي الاقامة عشراً، والعاصي به. وفي كفارة الصيد قول.

قوله: «المرض الذي يجب معه الافطار ما يخاف به الزيادة بالصوم».

تصدق الزيادة بزيادة المرض وزيادة مدة بقائه وهو بطء برئه، والأمر فيهما كذلك. ويكفي في العارف الذي يجوز الرجوع إليه دعواه ذلك مع ظن صدقه وإن كان كافراً.

ولو صام عالماً بوجوبه قضاه. وإن كان جاهلاً لم يقض.

الثالثة: الشرائط المعتبرة في قصر الصلاة معتبرة في قصر الصوم. ويزيد على ذلك تبييت النية، وقيل: لا يعتبر، بل يكفي خروجه قبل الزوال، وقيل: لا يعتبر أيضاً، بل يجب القصر ولو خرج قبل الغروب،

قوله: «ولو صام عالماً بوجوبه قضاه ولو كان جاهلاً لم يقض».

لا اشكال في القضاء على العالم بالوجوب حالة الصوم، وعدمه على الجاهل باصل وجوب الافطار. وإنما الكلام في الناسي فإن الأكثر لم يتعرضوا له هنا. وفي اللمعة ألحقه بالعامد[1]. وهو أولى. وقد تقدم ذكره. ولو علما في أثناء النهار أفطرا وقضيا قطعاً.

قوله: «ويزيد على ذلك تبييت النية».

أي نية السفر ليلاً، فلو طرأت نهاراً وسافر لم يفطر ذلك اليوم مطلقاً. والقول الأوسط أعدل، فيجب الافطار مع خروجه قبل الزوال بحيث يتجاوز حدود البلد ـ وهو موضع خفاء الجدران والاذان ـ قبله، ولا اعتبار بأول الخروج.

وقد اورد على القول باعتبار تبييت نية السفر أن نية الصوم ليلاً واجبة ليتحقق كونه صائماً، فيحكم عليه بوجوب الافطار بعد الشروع في السفر ونية السفر ليلاً مضادة له، فلو اعتبر تبييت نية السفر امتنع اعتبار تبييت نية الصوم عليه لأنه حاضر مكلّف به، فامتنع القول باعتبار تبييت نية السفر.

ويجاب بمنع كون نية السفر ليلاً على هذا الوجه ـ وهو كونه يخرج نهاراً ـ منافية لنية الصوم، لان نية السفر غير كافية في جواز الافطار، بل لا بدّ معها من الخروج الى السفر، بل من مجاوزة الحدود معه، فقبل حصول الشرط واجتماع شرائط وجوب الصوم من التكليف ونحوه تجب نية الصوم إلى أن يتحقق المبطل له، فإن من الممكن عدم السفر وان نواه ليلاً، إما اقتراحاً أو لمانع، فعلى هذا يجب على مُبيت السفر نيةُ

---

(١) اللمعة الدمشقية: ٢٧.

والأول أشبه. وكل سفر يجب قصر الصلاة فيه يجب قصر الصوم، وبالعكس، إلا لصيد التجارة على قول.

الرابعة: الذين يلزمهم إتمام الصلاة سفراً، يلزمهم الصوم. وهم الذين سفرهم أكثر من حضرهم، ما لم يحصل لأحدهم إقامة عشرة أيام في بلده أو غيره، وقيل: يلزمهم الإتمام مطلقاً عدا المكاري.

الصوم جازماً عملاً بالاستصحاب، لعدم المعارض له الآن، وان كان أيضاً جازماً بالسفر في ثاني الحال، فإذا سافر بالفعل لزمه حكمه.

قوله: «وكل سفر يجب قصر الصلاة فيه يجب قصر الصوم وبالعكس... الخ».

يستثنى من الكلية الثانية نية السفر في مواضع التخيير الأربعة، فإن قصر الصلاة فيها غير متعين بخلاف الصوم. ويمكن تكلف الغنى عن الإستثناء بالتزام كون قصر الصلاة في هذه الاربعة واجباً تخييراً بينه وبين التمام، لأن الواجب ـ وهو الصلاة ـ لا يتأدّى إلا بأحدهما، فيكون كل واحد منهما موصوفاً بالوجوب، كالجهر والإخفات في بسملة القراءة الواجبة الإخفاتية. وقد تقدم الكلام فيها مراراً. ولا يجوز أن يحمل العكس المذكور على الإصطلاحي وهو العكس المستوي ـ لتكون القضية فيه جزئية لأن المعكوس موجبة كلية فلا ينافيه خروج بعض الأفراد ـ لأن الإستثناء الذي بعده يدل على كلية العكس لأنه استثناء منه، والإستثناء إخراج ما لولاه لدخل فتعين إرادة العكس اللغوي. والقول المذكور وهو قصر الصوم دون الصلاة في سفر التجارة هو المشهور. والأجود القصر فيهما.

قوله: «ما لم يحصل لأحدهم اقامة عشرة... الخ».

قد سبق الكلام في ذلك مستوفى في قصر الصلاة، وأنه لا فرق بين المكاري وغيره، وأن إقامة العشرة في غير البلد لا بدّ فيها من النية وإلا لم تعتبر.

الخامسة: لا يفطر المسافر حتى يتوارى عنه جدران بلده، أو يخفى عليه أذان مصره. فلو أفطر قبل ذلك، كان عليه مع القضاء الكفارة.

السادسة: الهمّ والكبيرة وذو العُطاش يفطرون في رمضان ويتصدقون عن كل يوم بمدّ من طعام. ثم إن أمكن القضاء، وجب وإلا سقط. وقيل: إن عجز الشيخ والشيخة، سقط التكفير كما يسقط الصوم.

قوله: «لا يقصر المسافر حتى يتوارى عنه جدران بلده... الخ».

قد تقدم أن الأقوى اعتبار خفائهما معاً في الذهاب والعود. وحكم البلد الذي لزمه فيه الإتمام حكم بلده في ذلك.

قوله: «فلو أفطر قبل ذلك كان عليه مع القضاء الكفارة».

لا إشكال في وجوب الكفارة بالإفطار قبل الخفاء لإفساده صوماً واجباً من شهر رمضان. ولا يقدح في هذا الوجوب ما بعده من السفر لعدم وقوعه حالة الإفساد وإنما هو متجدد، ومن الممكن أن يرجع عن السفر قبل الخفاء وبعد الإفساد فتستقر الكفارة. وإنما الكلام في ثبوتها بعد الخفاء ووجوب الإفطار. وقد تقدم الخلاف في ذلك وأن الأقوى عدم سقوطها بذلك وهو موافق لما هنا.

وفي بعض النسخ «قيل: كان عليه مع القضاء الكفارة» فحكاه قولاً مشعراً بتردده في حكمه، وهو مخالف لما تقدم فكان تركه أولى ليتفق كلاماه. ويجوز أن يكون رجع عن ذلك الترجيح. والتحقيق ان هذا القيل هنا يفسد المعنى لان موضوع المسألة الأكل قبل الخفاء، وهذا لا إشكال في إيجابه الكفارة كما مر. وسقوطها بتجدد الخفاء وعدمه غير مذكور هنا، وقد تقدم الكلام فيه فتكون المسألتان متغايرتين موضوعاً. ولا يخفى أن ذلك كله مع العلم بتحريم الإفطار، فلو أكل ناسياً لم يكن عليه شيء. وفي الجاهل الوجهان.

قوله: «الهِم والكبيرة وذو العُطاش يفطرون ويتصدقون... الخ».

العطاش ـ بضم أوله ـ داء لا يروى صاحبه، ولا يتمكن من ترك شرب الماء طويلاً. والأقوى في حكمه وحكم الشيخ والكبيرة أنهم إن عجزوا عن الصوم أصلاً

وإن أطاقا بمشقة كفّرا، والأول أظهر.

السابعة: الحامل المقُرب والمرضع القليلة اللبن، يجوز لهما الإفطار في رمضان، وتقضيان مع الصدقة عن كل يوم بمدّ من طعام.

الثامنة: من نام في رمضان واستمر نومه، فإن كان نوى الصوم فلا قضاء عليه، وإن لم ينو فعليه القضاء. والمجنون والمغمى عليه، لا يجب

بحيث خرجوا عن حدّ القدرة عليه ـ ولو بمشقة شديدة ـ سقط عنهم أداءً وقضاءً ولا كفارة. فإن أطاقوه بمشقة شديدة لا يتحمل مثلها عادة فعليهم الكفارة للإفطار عن كل يوم بمد. وهل يجب على ذي العطاش الإقتصار من الشرب على ما يسد به الرمق أم يجوز له التملي من الشرب وغيره؟ رواية عمار مصرّحة[1] بالأول. واختاره بعض الأصحاب[2]. ولا ريب أنه أحوط. وفي التذكرة اختار الثاني وجعله مما لا ينبغي[3]. هذا كله إذا كان العطاش مما لا يرجى برؤه وإلا وجب القضاء مع التمكن. والأولى وجوب الفدية معه.

قوله: «الحامل المقُرب والمرضع القليلة اللبن... الخ».

هذا إذا خافتا على الولد، أما لو خافتا على أنفسهما فالمشهور أنهما تفطران وتقضيان ولا كفارة كالمريض، وكل من خاف على نفسه. والنصوص[4] مطلقة في الحكم الأول. ولا فرق في ذلك بين الخوف لجوع أو عطش، ولا بين كون الولد من النسب أو من الرضاع، ولا بين المستأجرة والمتبرعة. نعم لو قام غيرها مقامها بحيث لا يحصل على الطفل ضرر فالأجود عدم جواز الإفطار لعدم تحقق الخوف على الولد.

---

(١) الكافي ٤ : ١١٧ ح٦، الفقيه ٢ : ٨٤ ح٣٧٦، التهذيب ٤ : ٢٤٠ ح٧٠٢، الوسائل ٧ : ١٥٢ ب «١٦» من أبواب من يصح منه الصّوم ح١.

(٢) منهم المحقق الكركي في جامع المقاصد ٣ : ٨٠.

(٣) التذكرة ١ : ٢٨١.

(٤) الكافي ٤ : ١١٧ ح١، الفقيه ٢ : ٨٤ ح٣٧٨، التهذيب ٤ : ٢٣٩ ح٧٠١، الوسائل ٧ : ١٥٣ ب «١٧» من أبواب من يصحّ منه الصّوم.

على أحدهما القضاء، سواء عرض ذلك أياماً أو بعض يوم، وسواء سبقت منهما النية أو لم تسبق، وسواء عولج بما يفطر أو لم يعالج، على الأشبه.

التاسعة: من يسوغ له الإفطار في شهر رمضان، يكره له التملي من الطعام والشراب، وكذا الجماع، وقيل: يحرم، والأول أشبه.

هذا مع تبرع القائم أو اخذه ما تأخذه الأم. ومتى جاز لها الإفطار وجب لأنه دافع للضرر. والفدية من مالها وإن كان لها زوج. والمراد بالطعام في جميع هذه المسائل هو الواجب في الكفارات، ومصرفه مصرفها، ولا يجب فيه التعدد.

قوله: «وسواء سبقت منهما نية أو لم تسبق ـ إلى قوله ـ على الأشبه».

نبه بذلك على خلاف الشيخ (رحمه الله) في المبسوط حيث اوجب القضاء بالإخلال بالنية للصوم من المجنون والمغمى عليه، وبمعالجتهما بالمفطر إذا بلغ الحلق[1]. ومختار المصنف واضح لانتفاء التكليف عنهما، وثبوت الفرق بينهما وبين النائم ـ وقد تقدم ـ وانتفاء اختيارهما في المعالجة بالمفطر، بل هما في ذلك كمن وجر في حلقه الطعام فلا يجب القضاء لو فرض وجوبه عليهما بدونه.

قوله: «من يسوغ له الإفطار في شهر رمضان يكره له التملي وكذا الجماع... الخ».

يدخل فيمن يسوغ له الإفطار الشيخ والشيخة والحامل والمرضع وذو العطاش. ولا خلاف في غير ذي العطاش في جميع ذلك، عدا الجماع فقد قيل بتحريمه، والأصح العدم. وضمير يحرم في القول المحكي يعود الى الجماع لا الى جميع ما سبق منه ومن التملي، إذ لا خلاف في جواز غير الجماع كما قلناه. والله الموفق.

---

(١) المبسوط ١ : ٢٦٦. الا انه خص الحكم بوجوب القضاء للاخلال بالنية بما اذا كان زوال العقل بفعله كالسكران.

كتاب الاعتكاف

كتابُ الاعتكاف

والكلام فيه وفي اقسامه وأحكامه

الإعتكاف هو اللبث المتطاول للعبادة.

قوله: «هو اللبث المتطاول للعبادة».

هذا التعريف ليس بجيد لأنه يدخل فيه مطلق اللبث الطويل لأجلها، سواء أكان في مسجد أم في غيره، صائماً أم غير صائم، بنية الإعتكاف وعدمها، وليس كل ذلك اعتكافاً.وقد عرّفه العلامة بأنه لبث مخصوص للعبادة[1]. وهو تعريف جيد لأن المخصوص يخرج منه ما ليس بمراد وإن كان موجباً للإجمال. وعرّفه الشهيد (رحمه الله) بأنه اللبث في مسجد جامع ثلاثة أيام فصاعداً صائماً للعبادة[2]. وقد ازال الابهام ورفع الاجمال إلا أن ذكر شرائط المحدود في الحد معيب، ولكنه لما وجد الحقيقة انما تنكشف بذكرها أدخلها، كما يعرّف بالأمور العرضية اذا كانت كاشفة عن الحقيقة. وأيضاً فجعل الصوم حالاً من اللابث المدلول عليه التزاماً يقتضي تخصيص اللبث بحالة الصوم، لأن ذلك هو مقتضى الحال فإنه وصف لصاحبه. لأن التقدير هو اللبث ثلاثة ايام في حالة كونه صائماً، فلا تدخل الليالي في الإعتكاف، ولا يغني عنه قوله «ثلاثة أيام» لأن اليوم يطلق على النهارخاصة،خصوصاً عنده، فإنه لا يوجب دخول الليلة الأولى فيه كما سيأتي. وينتقض في طرده أيضاً باللبث في المسجد ثلاثة

---

(١) التذكرة ١ : ٢٨٤، المنتهى ٢ : ٦٢٨، قواعد الأحكام ١ : ٧٠، تحرير الاحكام ١ : ٨٦.

(٢) الدروس : ٨٠.

ولا يصح إلا من مكلّف مسلم. وشرائطه ستة:

الأول: النيّة.

وتجب فيه نيّة القربة. ثم إن كان منذوراً نواه واجباً، وإن كان مندوباً نوى الندب. وإذا مضى له يومان وجب الثالث، على الأظهر، وجدّد نيّة الوجوب.

ايام صائماً لأجل طلب العلم أو قراءة القرآن أو غيرهما من العبادات من غير أن يقصد الإعتكاف، فانه يصدق عليه التعريف وليس باعتكاف، فلا بدّ من قيد اللبث بالمخصوص ونحوه، ومع ذكره يستغنى عن بقية القيود، فيصير التعريف الأوسط أوسط.

قوله: «ولا يصح إلا من مكلف مسلم».

أما اشتراط الإسلام فظاهر لأنه عبادة يتوقف على الصوم، واللبث في المساجد، والقربة، وكلها متعذرة من الكافر. وأما اشتراط التكليف فيبني على ان أفعال الصبي المميز ليست شرعية فلا توصف بالصحة، وقد تقدم في كلامه ان صومه صحيح شرعي فليكن الإعتكاف كذلك. والأجود صحّته من المميز تمريناً على العبادة كغيره.

قوله: «وإذا مضى له يومان وجب الثالث... الخ».

ما اختاره المصنف هو الأجود. وهو القول الوسط. وله طرفان أحدهما وجوبه بالشروع فيه كالحج، وهو قول الشيخ (رحمه الله) في المبسوط[1]. والثاني عدم الوجوب مطلقاً. واستند الأول الى الروايات[2] الدالة عليه لكنها ليست نقية في طريقها، والثاني إلى إطلاق وجوب الكفارة بفعل موجبها فيه، وحمل على الواجب

---

(١) المبسوط ١ : ٢٨٩.

(٢) الكافي ٤ : ١٧٧ ح٣، الفقيه ٢ : ١٢١ ح٥٢٦، التهذيب ٤ : ٢٨٩ ح٨٧٩، الاستبصار ٢ : ١٢٩ ح٤٢١، الوسائل ٧ : ٤٠٤ ب «٤» من أبواب الاعتكاف ح١ و٣.

الثاني: الصوم.

فلا يصحّ إلا في زمان يصحّ فيه الصوم ممن يصحّ منه، فإن اعتكف في العيدين لم يصح. وكذا لو اعتكف الحائض والنفساء.

الثالث: العدد.

لا يصح الإعتكاف إلا ثلاثة أيام، فمن نذر اعتكافاً مطلقاً، وجب عليه أن يأتي بثلاثة.

جمعاً، والثالث الى اصالة عدم الوجوب، والقدح في الأخبار الدالة عليه.

إذا تقرر ذلك فمحل التجديد ـ على القول بالوجوب ـ عند تحققه، وهو غروب اليوم الثاني، فتكون النية بعد الغروب لأنه وقت المخاطبة به، إذ لا وجوب قبله حتى ينوي. ويحتمل كونها قبل الغروب بلحظة ليتقدم على الفعل الواجب كما هو شأنها، ولئلا يخلو جزء منه بغير نية.

قوله: «الصوم فلا يصح إلا في زمان يصحّ فيه الصوم».

المعتبر كون المعتكف صائماً، سواء أكان الصوم لأجل الاعتكاف أم لا، فيجوز جعله في صيام مستحق وإن كان قد نذر الاعتكاف. نعم لا يصح جعل صوم الإعتكاف المنذور مندوباً للتنافي بين وجوب المضيّ على الاعتكاف الواجب، وجواز قطع الصوم المندوب.

قوله: «لا يصح الاعتكاف إلا ثلاثة أيام، فمن نذر اعتكافاً مطلقاً وجب عليه أن يأتي بثلاثة».

لا خلاف عندنا في أن أقل الاعتكاف ثلاثة أيام، إنما الكلام في مسمى هذه الأيام، هل هو النهار لأنه المعروف منها عند الإطلاق لغة[1] واستعمالاً حتى في القرآن الكريم، لقوله تعالى: ﴿سَخَّرَهَا عَلَيْهِم سَبْعَ لَيَالٍ وثَمَانِيَةَ أَيَّامٍ﴾[2]، أم المركب منه

---

(١) لسان العرب ١٢ : ٦٤٩.

(٢) الحاقة: ٧.

وكذا إذا وجب عليه قضاء يوم من اعتكاف، اعتكف ثلاثة ليصحّ ذلك اليوم. ومن ابتدأ اعتكافاً مندوباً كان بالخيار في المضي فيه وفي الرجوع، فإن اعتكف يومين وجب الثالث،

ومن الليل لاستعماله شرعاً فيهما أيضاً في بعض الموارد، ولدخوله في اليومين الأخيرين [اذ لا خلاف في دخول الليلة الثانية والثالثة وانما تظهر فائدة هذا الخلاف في الليلة الأولى][1].

فعلى الأول مبدأ الثلاثة طلوع الفجر، وعلى الثاني الغروب. والنصوص[2] مطلقة وكذا كثير من عبارات الاصحاب. واختار المصنف في المعتبر[3] والشهيد في الدروس[4] الأول، ورجّح العلامة[5] وجماعة الثاني، وهو أولى. وأكمل منه أن يجمع بين النية عند الغروب وقبل الفجر.

ومن فروعه ما لو نذر اعتكافاً مطلقاً فإنه ينصرف الى ثلاثة أيام لأنها أقل ما يمكن جعله اعتكافاً، ومبدؤها الغروب أو الفجر على الخلاف. ولو عين زماناً كرجب والعشر الأخير من شهر رمضان ونحو ذلك دخلت الليلة الأولى وإن لم نقل بدخولها ثَمَّ على الأقوى. والفرق أن الشهر والعشر اسم مركب من جميع الزمان المعين الشامل للّيل والنهار بخلاف اليوم فإن فيه الإشكال.

ولا بد من إدخال لحظة بعد اليوم الثالث من باب المقدمة مطلقاً، ومن لحظة اخرى سابقة في المنذور وجوباً، وفي المندوب شرطاً ليتحقق الزمان المقدر، فإطلاق الثلاثة بحسب الاصالة فلا ينافي الزائد بحسب المقدمة.

قوله: «وكذا إذا وجب عليه قضاء يوم من اعتكاف... الخ».

---

(١) من «ج» فقط.

(٢) الكافي ٤ : ١٧٧ باب أقل ما يكون الاعتكاف، الفقيه ٢ : ١٢١، التهذيب ٤ : ٢٨٩، الوسائل ٧ : ب «٤» من أبواب الاعتكاف.

(٣) المعتبر ٢ : ٧٣٠.

(٤) الدروس : ٨١.

(٥) المختلف : ٢٥٢

وكذا لو اعتكف ثلاثاً ثم اعتكف يومين بعدها، وجب السادس.

ولو دخل في الاعتكاف قبل العيد بيوم أو يومين لم يصحّ،

لا وجه لتخصيص اليوم بالقضاء، بل متى وجب عليه اعتكاف يوم بنذر، إما لكونه لم ينذر سواه ولم ينف[1] الزائد، أو لكونه نذر أربعة فاعتكف منها ثلاثة متتالية وأخر عنها الرابع ونحو ذلك، فإنه يضم اليه يومين ليتحقق معه أقل زمان الاعتكاف. وكذا لو وجب عليه يومان أضاف إليهما ثالثاً. ولو أريد القضاء اللغوي وهو الإتيان دخل الجميع.

ويتخير بين تقديم الزائد على الواجب وتأخيره عنه وتوسيطه، فإذا كان الواجب يوماً فأخر عنه اليومين نوى بهما الوجوب. وكذا ان وسّطه بينهما، لأن صحة الواجب مقيدة بفعلهما فيجبان لذلك. وأما لو قدمهما جاز أن ينوي بهما الوجوب أيضاً من باب مقدمة الواجب، وأن ينوي بهما الندب لعدم تعين الزمان لذلك. والواجب يحصل مع الندب لأن الشرط تحقق الثلاثة. لكن يبقى فيه اشكال، وهو أن اعتكاف اليومين المندوبين يوجب الثالث بهذا السبب فلا يجزي عن ذلك الواجب، لاصالة عدم تداخل المسببات عند اختلاف الأسباب. ولو نوى بالأول الندب وجعل ما في ذمته وسطا زال الاشكال. ويبقى فيهما اشكال آخر وهو الصوم ندباً لمن في ذمته واجب فإن فيه خلافاً، وإنما يصح الفرضان لو قلنا بجوازه. والأصح العدم للنصوص الصحيحة[2] الدالة عليه. وحينئذٍ فينوي الوجوب فيهما سواء أقدمهما أم أخرهما أم وسطه بينهما. وسيأتي[3] في ذلك بحث آخر.

قوله: «وكذا لو اعتكف ثلاثة ثم اعتكف... الخ».

هذا مبني على وجوب الثالث، فإن لم نوجبه لم يجب السادس بطريق أولى. وإن أوجبناه وجب ثالث كل ثلاثة بعده، أما السادس فهو منصوص في خبر أبي عبيدة عن

---

(١) في «و، م، ك» لم ينو.

(٢) الوسائل ٧ : ٢٥٢ ب «٢٨» من أبواب أحكام شهر رمضان.

(٣) في ص: ٩٨.

ولو نذر اعتكاف ثلاثة من دون لياليها، قيل: يصحّ، وقيل: لا، لأنه بخروجه عن قيد الإعتكاف، يبطل اعتكاف ذلك اليوم.

الباقر عليه السلام[١]، أما ما بعده فلعدم القائل بالفرق. ونقل الشهيد[٢] (رحمه الله) عن شيخه عميد الدين (رحمه الله) الميل الى عدم وجوب السادس وإن أوجبنا الثالث معتذراً له بالوقوف على مورد النص والتمسك بالأصل، وكأنه يريد بالنص خبر محمد بن مسلم[٣]، فإنه مختص بالثالث وإلا فخبر أبي عبيدة مصرح بوجوب السادس أيضاً.

قوله: «ولو نذر اعتكاف ثلاثة من دون لياليها، قيل: يصحّ، وقيل: لا، لأنّه يخرجه عن قيد الإعتكاف، فيبطل اعتكاف ذلك اليوم».

القول بالصحة للشيخ[٤] (رحمه الله)، وهو مبني على أن الليل لا يدخل في مسمى اليوم، فإذا نذر ثلاثة أيام لم يدخل لياليها إلا مع ملاحظة إدخالها، كأن يقول: العشر الأواخر ونحوه، فيلزمه الليالي أيضاً، وأُلحق بذلك ما لو قال: ثلاثة أيام متتابعة، فإنه يلزمه الليلتان ليتحقق التتابع، وحيث لم تدخل الليالي في الإطلاق المذكور، ويصح الإعتكاف بدونها عنده يصح أيضاً لو صرح بإخراجها ـ كما حكاه عنه المصنف ـ بطريق أولى.

ووجه دخول الليالي المتوسطة ما اشار اليه المصنف (رحمه الله) بقوله «لأنه يخرجه عن قيد الإعتكاف» إلى آخره، وبيانه: ان الليالي اذا لم تدخل في الإعتكاف تخرج منه بدخول الليل، فيجوز الخروج عنه وفعل ما ينافيه، فينقطع

---

(١) الكافي ٤ : ١٧٧ ح٤، الفقيه ٢ : ١٢١ ح٥٢٧، التهذيب ٤ : ٢٨٨ ح٨٧٢، الوسائل ٧ : ٤٠٤ ب «٤» من أبواب الاعتكاف ح٣.

(٢) ورد في حاشية نسخة «ج»: «ذكر ذلك في حاشيته على الدروس».

(٣) الكافي ٤ : ١٧٧ ح٣، الفقيه ٢ : ١٢١ ح٥٢٦، التهذيب ٤ : ٢٨٩ ـ ٢٩٠ ح٨٧٩، الاستبصار ٢ : ١٢٩ ح٤٢١، الوسائل ٧ : ٤٠٤ ب «٤» من أبواب الاعتكاف ح١.

(٤) المبسوط ١ : ٢٩٠.

ولا يجب التوالي فيما نذره من الزيادة على الثلاثة، بل لا بدّ أن يعتكف ثلاثة ثلاثة فما زاد، إلّا أن يشترط التتابع لفظاً أو معنى.

اعتكاف ذلك اليوم عن غيره ويصير منفرداً، فلو صح ذلك لصح اعتكاف أقل من ثلاثة وهو باطل إجماعاً، وذلك يستلزم بطلان اعتكاف ذلك اليوم والليل وان لم يدخل في مسمى اليوم لكنه هنا يدخل تبعاً ليتحقق الثلاثة المتوالية، ومن ثَمَّ لا يوجب مخرج الليل إلا الليلتين المتوسطتين.

فان قيل: يمكن تحقق التوالي باعتكاف النهار خاصة، ولا يخرجه خروج الليل عن اسم الموالاة كما تتحقق الموالاة في الصوم مع خروج الليل إجماعاً.

قلنا: فرق بين الإعتكاف والصوم، فإن الإعتكاف يتحقق ليلاً ونهاراً، ومن ثم لو صرّح بإدخال الليالي، أو اتى بلفظ يستلزم ادخالها دخلت كما مر، فإذا لم يدخل الليالي كان قد فرّق الاعتكاف فلا يكون متتالياً، بخلاف الصوم فإنه لما لم يتحقق في الليل تعين حمل الموالاة فيه على توالي نهار الايام خاصة لامتناع غيره. والحاصل ان الأصل في الموالاة متابعة الفعل الموصوف بها بعضه لبعض بحسب الامكان، فلما أمكن في الاعتكاف دخول الليالي المتخللة لم تتحقق الموالاة بدونها، ولما لم يمكن ذلك في الصوم حمل على أقرب أحوال الإمكان، وهو متابعة النهار في جملة الأيام بعضه لبعض، وحينئذٍ فلا يصح إخراج الليالي عن الاعتكاف بوجه.

قوله: «ولا يجب التوالي فيما نذره... الخ».

إذا نذر اعتكاف أيام معينة، فاما ان يعين مع ذلك زمانها ـ كرجب ـ او لا، وعلى التقديرين اما ان يشترط فيها التتابع أو لا، فالصور أربع:

الأولى: ان يعين الزمان ويشترط التتابع كاعتكاف رجب متتابعاً. وهذا القسم يسمى المتتابع لفظاً ومعنى، اما اللفظ فظاهر لتصريحه بكونه متتابعاً، واما المعنى فلأن اعتكاف رجب لا يتحقق الا مع متابعته لأنه اسم مركب من الأيام المذكورة، فإذا أخل ببعضه لم يتحقق المركب.

الثانية: ان يعين الزمان ولا يشترط فيه التتابع وهو المتتابع معنى فقط. ولا بدّ

.....

في هاتين الصورتين من كون الزمان مطابقاً للأيام المنذورة، فلو نذر اعتكاف عشرة أيام في رجب لم يكن من هذا الباب، وان كان الزمان متعيناً من وجه.

الثالثة: أن لا يعين الزمان مع اشتراط التتابع كما لو نذر اعتكاف ستة ايام متتابعة. وهذا هو المتتابع لفظاً فقط.

الرابعة: ان لا يعينه ولا يشترط التتابع كستة أيام. وهذا غير متتابع لفظاً ولا معنى.

إذا تقرر ذلك فنقول اذا نذر اعتكاف ثلاثة أيام وجب كونها متتابعة لأنها اقل عدد يتحقق معه الاعتكاف. ولو نذر أزيد من ثلاثة فإن كانت متوالية لفظاً أو معنى أو هما وجب موالاة الجميع. وان انتفى الأمران معاً جاز جمعها وتفريقها ثلاثة ثلاثة فصاعدا، فإن بقي اقل من ثلاثة جاز تفريقه عنها أيضاً، ويجب أن يضيف إليه ما يكمل به الثلاثة كما مر. هذا هو المشهور. وللعلامة[1] (رحمه الله) قول بعدم وجوب كون الثلاثة ابتداء من النذر المعين، بل الواجب كونها ثلاثة معتكفاً فيها متوالية، فيجوز أن يعتكف يوماً عن نذره ثم يضم إليه يومين من غيره أو مندوبين إن جوزناه لمن عليه صوم واجب، فيكون حكمه هنا حكم ما لو نذر أن يعتكف يوماً وسكت عن الزيادة. فلا فرق حينئذٍ بين الثلاثة والزائد إذا لم تكن متتابعة بأحد الوصفين.

ويمكن أن يقال بجواز ضم اليومين المندوبين إليه، وإن منعنا من الصوم المندوب لمن عليه صوم واجب، لأن نذر الإعتكاف يستلزم فعله في صوم واجب لا وجوب الصوم لأجله ـ وقد تقدمت الإشارة إليه ـ فلا يتحقق من إطلاق نذر الإعتكاف وجوب الصوم حتى يمتنع المندوب. وفي التذكرة أطلق جواز ضم المندوبين إليه مع انه منع فيها من الصوم المندوب لمن عليه واجب[2]. وهو يؤيد ما ذكرناه.

---

(١) التذكرة ١ : ٢٨٩.

(٢) التذكرة ١ : ٢٨١.

الرابع: المكان.

فلا يصح إلا في مسجد جامع، وقيل: لا يصح إلّا في المساجد الأربعة: مسجد مكة، ومسجد النبي صلّى الله عليه وآله وسلّم، ومسجد الجامع بالكوفة، ومسجد البصرة، وقائل جعل موضعه مسجد المدائن.

وضابطه كلّ مسجد جمع فيه نبي أو وصيّ جماعة، ومنهم من قال: جمعة.

قوله: «فلا يصح إلا في مسجد جامع وقيل: لا يصح إلّا في المساجد الأربعة ـ إلى قوله ـ جعل موضعه مسجد المدائن».

الأصح جوازه في كل مسجد جامع كما اختاره المصنف لدلالة النصوص[1] عليه، وما استدل به على تلك الأقوال غير مناف لما ذكرناه. والمراد بالجامع المسجد الذي يجمع فيه في البلد جمعة أو جماعة. ولو تعدد في البلد جاز في الجميع. ويخرج نحو مسجد القبيلة فإنه لا يسمى جامعاً وإن صلّي فيه جماعة. والقول باشتراط المساجد الأربعة، أو إضافة مسجد المدائن اليها، أو حذف البصرة وعدّه موضعه، وإن كان مشهوراً بين الأصحاب إلا أن مستنده غير صريح فيه فلا يخصص الآية[2] والأخبار الأخرى. والقائل بإبدال مسجد المدائن بمسجد البصرة هو علي بن بابويه[3] (رحمه الله) وجوزه ولده في الخمسة[4]، ولم يحكه المصنف.

قوله: «وضابطه كل مسجد جمع فيه نبي أو وصي جمعة وقيل جماعة».

هذا الضابط لأصحاب القولين الأخيرين. وفائدة الاختلاف بين الجمعة والجماعة تظهر في مسجد المدائن، لما روي ان الحسن عليه السلام صلى فيه جماعة لا جمعة. وعلى هذا فقول الصدوق أوضح من قول والده، لأن صلاة علي عليه السلام

---

(١) الوسائل ٧ : ٤٠٠ ب «٣» كتاب الاعتكاف.

(٢) البقرة: ١٨٧.

(٣) نقله عنه العلامة في المختلف: ٢٥١.

(٤) المقنع: ٦٦.

ويستوي في ذلك الرجل والمرأة.

الخامس: إذن من له ولاية، كالمولى لعبده والزوج لزوجته. وإذا

في مسجد البصرة أشهر من صلاة الحسن عليه السلام في مسجد المدائن فضلاً عن أن تكون مساوية، فكان اعتبار الخمسة أولى إن لم يشترط الجمعة، وإلا فالأربعة الأولى.

قوله: «ويستوي في ذلك الرجل والمرأة».

أي يستويان في اشتراط اعتكافهما بالمسجد الجامع أو المساجد المخصوصة. ولا خلاف في ذلك عندنا، وإنما نبه به على خلاف بعض العامة[1] حيث جوّز للمرأة الإعتكاف في مسجد بيتها.

قوله: «إذن من له ولاية كالمولى لعبده والزوج لزوجته».

لا إشكال في اشتراط الإذن في هذين لمنافاة الإعتكاف للخدمة المستحقة على العبد والإستمتاع المستحق على الزوجة. وإنما الكلام في اعتبار إذن من يعتبر إذنه في الصوم كالولد والضيف، إذ لا نص هنا على الخصوص. والحقّ أن ذلك إن وقع في صوم مندوب بني على ما تقدم، وأولى بالمنع هنا، وإن وقع في غيره كصوم شهر رمضان فالأقوى عدم اشتراط الإذن لعدم الدليل الدال عليه. وأطلق الشهيد (رحمه الله) في الدروس[2] اشتراط إذن الأب من غير نقل خلاف، وقرّب توقف الضيف والاجير على الاستئذان. والحكم في الاجير واضح اذا كان خاصاً دون الضيف، إلا أن يكون الإعتكاف متوقفاً على صوم مندوب فيبنى حكمه وحكم الولد والضيف أيضاً على ما تقدم في الصوم، إلا ان هذا خروج عن توقف الاعتكاف لذاته. وكلام المصنف هنا محتمل للأمرين لاطلاقه اذن من له الولاية، وإن كان الى الاختصاص بالأولين أقرب.

---

(١) نسبه في بداية المجتهد١ : ٢٦٦ الى أبي حنيفة.

(٢) الدروس: ٨٠.

أذن من له ولاية، كان له المنع قبل الشروع وبعده، ما لم يمض يومان، أو يكون واجباً بنذر وشبهه.

فـرعان

الأول: المملوك إذا هاياه مولاه، جاز له الإعتكاف في أيامه، وإن لم يأذن له مولاه.

الثاني: إذا أُعتق في أثناء الإعتكاف، لم يلزمه المضيّ فيه، إلا أن يكون شرع فيه بإذن المولى.

السادس: استدامة اللبث في المسجد فلو خرج لغير الأسباب المبيحة، بطل اعتكافه، طوعاً خرج أو كرهاً. فإن لم يمض ثلاثة أيام،

قوله: «وبعده ما لم يمض يومان . . . الخ».

إطلاقه عدم توقف الواجب على الإذن يقتضي عدم الفرق بين الواجب المعين والمطلق الذي وقته متسع كالنذر المطلق. وقيل: يجوز للولي المنع هنا الى وقت الضيق. والأول أقوى.

قوله: «إذا هاياه مولاه كان له الاعتكاف . . . الخ».

هذا إذا كانت المهاياة تفي بأقل مدة الاعتكاف، ولم يضعفه الاعتكاف عن الخدمة في نوبة المولى، ولم يكن الاعتكاف بصوم مندوب، والا لم يجز الا بالاذن. وشرط بعضهم رابعاً وهو أن لا ينهاه المولى وإلا لم يجز.

قوله: «إذا اعتق في اثناء الاعتكاف ـ إلى قوله ـ باذن المولى».

مقتضى الإستثناء من النفي أنه لو شرع فيه بإذن المولى لزمه المضي فيه، ولا يتم ذلك مطلقاً، بل مع وجوبه بنذر وشبهه أو مضيّ يومين.

قوله: «استدامة اللبث في المسجد ـ إلى قوله ـ أو كرهاً».

يتحقق الخروج من المسجد بخروج جزء من بدن المعتكف عنه. وهل يتحقق

بطل الإعتكاف. وإن مضت فهي صحيحة الى حين خروجه. ولو نذر اعتكاف أيام معينة، ثم خرج قبل إكمالها بطل الجميع إن شرط التتابع، ويستأنف.

ويجوز الخروج للأمور الضرورية.

بصعود سطحه من داخل؟ قولان. وهما آتيان في صعوده للجنب من خارج. واختار الشهيد[١] عدم دخول السطح في مسماه. واختلف كلام الفاضل[٢]. وانما يتحقق الابطال مع الخروج طوعاً وكرها مع طول الزمان بحيث يخرج عن كونه معتكفاً، وإلا بطل مع الاختيار خاصة لان المكره معذور. ومن العذر خروجه لدعوى باطل أو حق هو عاجز عنه، ولو قدر على أدائه بطل اعتكافه بمجرد الخروج.

قوله: «ولو نذر اعتكاف أيام معينة ـ إلى قوله ـ ويستأنف».

المراد بالتعيين حصرها في زمان معين كالعشرة الأولى من رجب، وقد عرفت أن مثل ذلك يقتضي التتابع معنى، فقوله: «**إنْ شرط التتابع**» يريد به شرطه لفظاً مع كونه متتابعاً معنى. ووجه الإستئناف إخلاله بالصفة المشترطة فيجب قضاؤه كذلك. ولو لم يكن قد شرط التتابع لم يبطل ما فعل وسيأتي. وما اختاره هنا من الإستئناف قول الشيخ[٣] (رحمه الله) وجماعة. والأصح أنه يأتي بما بقي من الأيام، ويقضي ما أهمل وما مضى إن قصر عن ثلاثة، وإلا فلا. نعم لو كانت الأيام المشروطة التتابع مطلقة كعشرة أيام متتابعة وجب الإستئناف متتابعاً، ثم إن كان الخروج في المعين اختياراً وجبت الكفارة، وإلا فلا.

قوله: «ويجوز الخروج للأمور الضرورية».

---

(١) الدروس: ٨٠.

(٢) لم نجد اختلافاً مهماً في كلامه فيما لدينا من كتبه اذ لم يتعرض للمسألة في القواعد والمختلف وجوز الضعود على السطح والمبيت فيه صريحاً في التذكرة ١ : ٢٩١ والمنتهى ٢ : ٦٣٥ وجوزهما أيضاً على اشكال في التحرير ١ : ٨٧. ويحتمل رجوع الاشكال الى المبيت خاصة.

(٣) المبسوط ١ : ٢٩١.

كقضاء الحاجة، والإغتسال، وشهادة الجنازة،

من الأمور الضرورية الخروج لشراء المأكول وتحصيل المشروب إذا لم يكن له من يأتيه بهما. ولو كان عليه في الأكل فيه غضاضة جاز الخروج له، بخلاف الشرب اذ لا غضاضة فيه، ولا يعد تركه من المروّة بخلاف الأكل. والضابط جواز الخروج الى كل ما لا بدّ منه ولا يمكن فعله في المسجد بحسب حاله.

قوله: «كقضاء الحاجة».

أراد بالحاجة هنا التخلي، كما يشعر به عطف الإغتسال عليها مع أنه من جملة الحاجة. ويجوز أن يريد مطلق الحاجة ويكون الإغتسال من باب عطف الخاص على العام، أو الإغتسال المندوب فإنه غير محتاج اليه. ولا فرق في الحاجة بالمعنى الثاني بين أن يكون له أو لغيره من المؤمنين. ويجب تحري أقرب الطرق والمواضع التي تصلح لقضاء الحاجة بحسب حاله، والعود متى زالت الضرورة، فإن توانى بطل. ولو خرج عن كونه معتكفاً لطول الحاجة بطل مطلقاً. قال في التذكرة: «لو كان إلى جانب المسجد سقاية خرج اليها ولم يجز له التجاوز، الا أن يجد غضاضة بأن يكون من أهل الإحتشام فيحصل له مشقة بدخولها، فيجوز العدول الى منزله وإن كان ابعد. ولو بذل له صديق منزله وهو قريب من المسجد لقضاء الحاجة لم يلزمه الاجابة لما فيه من المشقة بالإحتشام، بل يمضي الى منزل نفسه، سواء أكان قريباً أم بعيداً، متفاحشاً أم غير متفاحش، إلا أن يخرج بالبعد عن مسمى الإعتكاف»[1] انتهى. ولا بأس به.

قوله: «وللاغتسال».

قيده في التذكرة[2] بكونه للاحتلام فلا يجوز الخروج للغسل المندوب، وهو أولى. وفي حكم الاحتلام غسل المرأة للاستحاضة فإنه يجوز لها الإعتكاف وتخرج للغسل. ولو امكنهما الغسل في المسجد على وجه لا يوجب تلويثه بالنجاسة جاز، وفي تعينه نظر.

قوله: «وشهادة الجنازة».

(١، ٢) التذكرة ١ : ٢٩٠.

وعيادة المريض، وتشييع المؤمن، وإقامة الشهادة.

وإذا خرج لشيء من ذلك لم يجز له الجلوس، ولا المشي تحت الظلال،

للصلاة عليها وتشييعها ودفنها. وشرط في التذكرة تعين ذلك عليه فلا يجوز الخروج بدونه[١]. والنصوص[٢] مطلقة، وفي صحيحة الحلبي: «لا يخرج إلا لجنازة أو يعود مريضاً»[٣]. وجواز العيادة يوجب جواز أحكام الميت بطريق اولى، فإن العيادة ليست واجبة بوجه، مضافاً إلى اطلاق استثناء الجنازة.

قوله: «وعود المرضى وتشييع المؤمن».

لم يقيد المرضى بالإيمان كما صنع في التشييع تبعاً للنصوص[٤] الدالة عليه. وكذا وردت في قضاء الحاجة مقيدة به[٥]، وفي بعضها حاجة المسلم[٦]. ويمكن حمل المطلق على المقيد، بخلاف المريض فإنه لم يوجد فيه تقييد يوجب حمل ما اطلق عليه.

قوله: «وإقامة الشهادة».

لا فرق في الجواز هنا بين ان يتعين عليه وعدمه، ولا بين كونه قد تحملها متعيناً عليه وغيره، لان أداءها عند الحاكم واجب في الجملة لكن بشرط عدم إمكان إقامتها بدون الخروج، وإلا لم يجز. وفي حكم الاقامة التحمل، لوجوبه أيضاً على الأقوى. وقد يجمع «قضاء حاجة مؤمن».

قوله: «وإذا خرج لشيء من ذلك ـ إلى قوله ـ تحت الظلال».

---

(١) التذكرة ١ : ٢٩١.

(٢) الوسائل ٧ : ٤٠٨ ب «٧» من كتاب الاعتكاف.

(٣) الكافي ٤ : ١٧٨ ح٣، الفقيه ٢ : ١٢٢ ح٥٢٩، التهذيب ٤ : ٢٨٨ ح٨٧١، الوسائل ح٢ من الباب المذكور.

(٤) منها صحيحة الحلبي المذكورة. راجع المستدرك ٧ : ٥٦٦ ب «٨» من كتاب الاعتكاف ح٢.

(٥) عدة الداعي لابن فهد الحلي: ١٧٩ وعنه البحار ٩٤ : ١٢٩ ب «٦٦».

(٦) الفقيه ٢ : ١٢٣ ح٥٣٨. الوسائل ٧ : ٤٠٩ ب «٧» من أبواب الاعتكاف ح٤.

ولا الصلاة خارج المسجد إلا بمكة فإنه يصلي بها أين شاء.

ولو خرج من المسجد ساهياً لم يبطل اعتكافه.

فروع

الأول: إذا نذر اعتكاف شهر معين ولم يشترط التتابع، فاعتكف بعضاً وأخلّ بالباقي، صح ما فعل وقضى ما أهمل ولو تلفظ فيه بالتتابع

اطلق المصنف وجماعة[1] تحريم المشي تحت الظلال. والموجود في النصوص[2] هو الجلوس تحت الظلال، واما المشي تحتها فلا تعرض له. ولا ريب ان ما ذكره الجماعة أحوط وإن كان الوقوف مع النص أقوى، وهو خيرة المختلف[3]. هذا كله مع الاختيار، اما لو اضطر إليه بان لا يكون له طريق سواه ـ وان بعد ـ جاز. وكذا القول في الجلوس.

قوله: «ولا الصلاة خارج المسجد إلا بمكة».

هذا إذا لم يتضيق الوقت عن فعلها في المسجد، وإلا صلاّها حيث أمكن. ولا يبطل اعتكافه بذلك لانه قد صار ضرورياً فيكون معذوراً فيه، كما يمضي الى صلاة الجمعة لو أقيمت بغيره. وان كان في ابتداء الخروج هنا لم تكن الضرورة حاصلة.

قوله: «ولو خرج من المسجد ساهياً لم يبطل اعتكافه».

هذا إذا لم يطل الزمان بحيث يخرج عن كونه معتكفاً، وإلا بطل وإن انتفى الاثم. وحيث لا يبطل يجب عليه المبادرة حين الذكر، فلو أخر لحظة اختياراً بطل.

قوله: «إذا نذر اعتكاف شهر معين ولم يشترط التتابع ـ إلى قوله ـ

---

(١) منهم الشيخ في النهاية: ١٧٢، وابن ادريس في السرائر ١ : ٤٢٥. راجع المختلف: ٢٥٥.

(٢) الكافي ٤ : ١٧٨ ح٢، الفقيه ٢ : ١٢٢ ح٥٢٨، التهذيب ٤ : ٢٨٧ ح٨٧٠، الوسائل ٧ : ٤٠٨ ب ٧١ من أبواب الاعتكاف ح٣.

(٣) المختلف: ٢٥٥.

استأنف.

الثاني: إذا نذر اعتكاف شهر معين، ولم يعلم به حتى خرج - كالمحبوس والناسي - قضاه.

الثالث: إذا نذر اعتكاف أربعة أيام، فأخلّ بيوم قضاه، لكن يفتقر أن يضمّ إليه آخرين، ليصحّ الإتيان به.

استأنف».

اراد أنه لم يشترط التتابع لفظاً كما يدل عليه قوله في قسيمه: «ولو تلفظ فيه بالتتابع» والا فنذر الشهر المعين يوجب اشتراط التتابع معنى كما مر. وأراد بقضاء ما أهمل تداركه، فإنه قد يبقى من الشهر المنذور بقية فلا يكون فعلها قضاء اصطلاحاً. ولا يجب التتابع فيما يبقى منه بعد انقضاء الشهر المنذور، وان كانت المتابعة واجبة في الاداء. وإنما يصح ما فعل إذا كان ثلاثة فصاعداً، وإلا قضى الجميع. ثم إن كان إخلاله بالباقي عمداً وجب مع التدارك الكفارة. والأصح ان الحكم في مشروط التتابع لفظاً كذلك، فيتدارك ما بقي من الشهر ويقضي ما حكم ببطلانه، وان لم يكن متتابعاً كما مر.

قوله: «ولم يعلم به حتى خرج، قضاه».

لا إشكال في قضائه مع العلم بفواته، لكن لو لم يعلم هل فات أم لا لنسيانه، أو غمة الشهور على المحبوس، فهل يكون الحكم فيه كرمضان في التخيير والتفصيل؟ الظاهر ذلك، واختاره في الدروس[1].

قوله: «فاخل بيوم قضاه لكن يفتقر أن يضم اليه يومين».

الحكم في اليومين كما مر في جواز تقديمهما عليه وتأخيرهما، ونية الوجوب في الثاني، والتخيير بينه وبين الندب في الأول. ولو كان المنذور خمسة وجب أن يضم اليها سادساً، سواء أفرد اليومين أم ضمهما إلى الثلاثة. ولو اعتكف منها أربعة وافرد

---

(١) الدروس: ٨١.

الرابع: إذا نذر اعتكاف يوم لا أزيد لم ينعقد، ولو نذر اعتكاف ثاني قدوم زيد صح، ويضيف اليه آخرين.

وأما أقسامه

فإنه ينقسم الى واجب وندب، فالواجب ما وجب بنذر وشبهه، والمندوب ما تبرّع به. فالأول يجب بالشروع. والثاني لا يجب المضيّ فيه حتى يمضي يومان فيجب الثالث وقيل: لا يجب، والأول أظهر. ولو شرط في حال نذره الرجوع إذا شاء، كان له ذلك أيّ وقت شاء ولا قضاء. ولو لم يشترط، وجب استئناف ما نذره إذا قطعه.

يوماً ضم إليه يومين كما مر.

قوله: «إذا نذر اعتكاف يوم لا أزيد لم ينعقد».

المراد أنه جعل نفي الزيادة قيداً في اعتكاف اليوم أي ملاحظا فيه عدم الزيادة، أما لو جعله قيداً في النذر خاصة بمعنى أنه نذره لا غير فإن ذلك جائز ويضم إليه آخرين. ونبّه على حكم الثاني بقوله بعده: «لو نذر اعتكاف ثاني قدوم زيد صح ويضيف إليه آخرين».

قوله: «ولو شرط في حال نذره الرجوع إذا شاء ـ إلى قوله ـ إذا قطعه».

اعلم أن الاشتراط في الاعتكاف بأن يحله حيث حبسه جائز كالحج. وفائدته تسويغ الخروج منه عند العذر الطارئ بغير اختياره، كالمرض والخوف ونحوهما، فلا يجوز اشتراط الخروج بالاختيار أو ايقاع المنافي كذلك. ومحله في عقد النذر، فلو أطلقه من الاشتراط لم يصح عند ايقاع الاعتكاف.

ثم الاعتكاف المنذور ينقسم باعتبار الشرط وعدمه ثمانية أقسام: لأنه إما أن يكون متعيناً بزمان أو لا، وعلى التقديرين إما أن يشترط فيه التتابع لفظاً أو لا، وعلى

وأما أحكامه فقسمان:

الأول: إنما يحرم على المعتكف ستة: النساء لمساً وتقبيلاً وجماعاً،

التقادير الأربعة إما أن يشترط على ربه الرجوع ان عرض له عارض أو لا، فالأقسام ثمانية. وقد عرفت حكم الأربعة التي لم يشترط فيها، وأما مع الشرط فله الرجوع مع العارض. ثم ان كان الزمان متعيناً لم يجب قضاء ما فات في زمن العارض، سواء اشترط التتابع أم لا. وإن كان مطلقاً ولم يشترط التتابع ففي وجوب قضاء ما فات أو الجميع ان نقص ما فعله عن ثلاثة قولان: أجودهما القضاء، وفاقاً للمصنف في المعتبر[1]. ولو شرط التتابع فالوجهان.

إذا تقرر ذلك فقول المصنف: «**كان له ذلك أي وقت شاء**» أراد به مع حصول العارض لا اقتراحاً كما اسلفناه، أو يريد به ما إذا اشترط في المندوب فإن الخروج جائز منه وان لم يشترط. ولو أراد على وجه الاطلاق كما هو الظاهر فإن الشرط باطل. والأصح أن النذر كذلك. وقوله: «**ولا قضاء**» يتم أيضاً في المندوب والواجب المعين، أما المطلق ففيه ما مرَّ من الخلاف. وقد قطع في المعتبر[2] بوجوب قضائه فكأنه يرى هنا عدم القضاء مطلقاً. وقوله: «**ولو لم يشترط وجب استئناف ما نذره إذا قطعه**» يتم في المطلق المشروط التتابع، أما المعين والمطلق بعد مضي ثلاثة فقد تقدم ما فيه من التفصيل.

قوله: «**لمساً وتقبيلاً وجماعاً**».

لا خلاف في تحريم الجماع وفساد الاعتكاف به، أما مقدماته من اللمس والتقبيل فإن لم يكن بشهوة ـ كما لو وقع التقبيل على سبيل الشفقة والاكرام ـ لم يحرم،

---

(١) المعتبر ٢ : ٧٤٠.

(٢) المعتبر ٢ : ٧٣٩.

وشمّ الطيب على الأظهر، واستدعاء المنيّ، والبيع والشراء، والمماراة.

ومعهـا يأثم للنهي عن مبـاشرتهن فيه[١] الشـاملة لمحل النزاع، ولكن لا يفسد به الاعتكاف لعدم الدليل على أصح القولين فيهما.

قوله: «وشمّ الطيب على الأظهر».

هذا هو الأصح، وفي حكمه الرياحين على الأقوى لوروده معه في الخبر[٢].

قوله: «والبيع والشراء».

خصّهما بالذكر لأنهما مورد النص[٣]. وفي تعديته إلى ما يساويهما في المعنى من أنواع التجارة ـ كالصلح والاجارة ـ قولان منشؤهما المشاركة في الحكمة الصالحة لعلّية الحكم، وهو الاشتغال عن العبادة المطلوبة من الاعتكاف، وبطلان القياس. وبالغ العلامة[٤] فعدّى التحريم إلى جميع التجارات والصنائع المشغلة عن العبادة كالحياكة والخياطة وأشباههما. وهو أولى. ويستثنى من ذلك كله ما تمسّ إليه الحاجة كشراء ما يضطر إليه من المأكول والملبوس، وبيع ما يشتري به ذلك. وشرط في الدروس تعذّر المعاطاة في جواز شراء ما يضطر إليه[٥]. وبالغ ابن إدريس فمنع من كل مباح لا يحتاج إليه[٦]. ويظهر منه فساد الاعتكاف به، وهو ضعيف.

قوله: «والمماراة».

المـراء ـ لغة ـ الجدال[٧]، والمماراة المجادلة. والمراد به هنا المجادلة على أمر دنيوي أو ديني لمجرد إثبات الغلبة أو الفضيلة كما يتفق للكثير من المتّسمين بالعلم. وهذا النوع محرم في غير الاعتكاف، وقد ورد التأكيد في تحريمه في النصوص[٨].

---

(١) البقرة: ١٨٧.

(٢، ٣) الوسائل ٧ : ٤١١ ب «١٠» كتاب الاعتكاف.

(٤) المنتهى ٢ : ٦٣٩.

(٥) الدروس: ٨٠.

(٦) السرائر ١ : ٤٢٦.

(٧) جمهرة اللغة لابن دريد ٢ : ١٠٦٩.

(٨) الوسائل ٨ : ٥٦٧ ب «١٣٥» من أبواب احكام العشرة.

وقيل: يحرم عليه ما يحرم على المحرم، ولم يثبت. فلا يحرم عليه لبس المخيط، ولا إزالة الشعر، ولا أكل الصيد، ولا عقد النكاح.

ويجوز له النظر في أمور معاشه، والخوض في المباح.

وادخاله في محرمات الاعتكاف اما بسبب عموم مفهومه، أو لزيادة تحريمه في هذه العبادة، كما ورد في تحريم الكذب على الله ورسوله في الصيام. وعلى القول بفساد الاعتكاف بكل ما حرم فيه يتضح فائدته. ولو كان الغرض من الجدال في المسألة العلمية مجرد إظهار الحق، ورد الخصم عن الخطأ كان من أفضل الطاعات. فالمائز بين ما يحرم منه وما يجب أو يستحب النية، فليحترز المكلف من تحويل الشيء من كونه واجباً إلى جعله من كبار القبائح.

قوله: «وقيل: يحرم عليه ما يحرم على المحرم ولم يثبت... الخ».

هذا القول للشيخ (رحمه الله) في الجمل[١]، ولم يعلم مستنده. وفي المبسوط جعله رواية وقال: إنها مخصوصة بما ذكر من المحرمات[٢]. وظاهر هذا القول تحريم كل ما يحرم على المحرم لأن «ما» من صيغ العموم، وينبه عليه عطف المصنف (رحمه الله) عدم تحريم المخيط وما بعده بالفاء تفريعاً على عدم ثبوته، اذ مقتضاه أنه لو ثبت حرمت هذه الأشياء. وفي التذكرة أن هذا القول ليس على وجه العموم لأنه لا يحرم عليه لبس المخيط اجماعاً، ولا إزالة الشعر، ولا أكل الصيد، ولا عقد النكاح[٣]، فبين هذا التخصيص وتفريع المصنف بعد اطلاق القول تدافع. وما حكيناه عن المبسوط مشعر بتخصيص العلامة. وكيف كان فالقول ضعيف وهذه المستثنيات جائزة له.

قوله: «ويجوز له النظر في أمور معاشه والخوض في المباح».

أما النظر فيما يضطر إليه من المعاش فلا ريب في جوازه، وأما ما لا يحتاج إليه

---

(١) الجمل والعقود «الرسائل العشر»: ٢٢٢.

(٢) المبسوط ١: ٢٩٣.

(٣) التذكرة ١: ٢٨٦.

وكل ما ذكرناه من المحرّمات عليه نهاراً، يحرم عليه ليلاً عدا الإفطار.

ومن مات قبل انقضاء الإعتكاف الواجب، قيل: يجب على الولي القيام به، وقيل: يستأجر من يقوم به. والأول أشبه.

القسم الثاني: فيما يفسده. وفيه **مسائل**:

الأولى: كل ما يفسد الصوم يفسد الإعتكاف، كالجماع والأكل والشرب والإستمناء.

والخوض في المباح بغير فائدة دينية فينبغي للمعتكف تجنبه، بل قيل بتحريمه عليه. ووظيفته أن يشتغل بالعبادة من دعاء وذكر وقراءة ونحو ذلك. وأما الاشتغال بالدرس والتدريس ومطالعة العلم الديني فمن أفضل الأعمال.

قوله: «ومن مات قبل انقضاء الاعتكاف الواجب... الخ».

اطلق الشيخ[1] وجوب قضاء الولي ذلك عنه، لعموم ما روي من أن من مات وعليه صوم واجب يجب على وليّه قضاؤه[2]. ويجب تقييده بما إذا كان قد استقرّ في ذمته قبل ذلك أو تمكن من قضائه فلم يفعل، كما هو المعتبر في الصوم، وإلا لم يتجه الوجوب على الولي، إذ ليس للاعتكاف نص على الخصوص. ويبقى في أصل المسألة بحث آخر وقد سبق التنبيه عليه، وهو أن نذر الاعتكاف أو مطلق الاعتكاف الواجب لا يستلزم ايجاب الصوم، وإن اقتضى فعله فيه فيجوز ايقاعه في صوم شهر رمضان وغيره، وحينئذٍ لا يتم القول بالوجوب على الولي هنا بمجرّد وجوب الاعتكاف إذ ليس هناك صوم واجب يدخل في عموم الأخبار المتقدمة، وإنما يتم فيما إذا كان قد نذر الصوم معتكفاً فحينئذٍ يتعذر قضاء الصوم من دون الاعتكاف، فيجب على الولي قضاء الصوم مع تمكنه من فعله قبل الموت، ويتبعه الاعتكاف من باب المقدمة،

---

(١) المبسوط ١ : ٢٩٣. وفيه: «في اصحابنا من قال: يقضي عنه وليه...».

(٢) الكافي ٤ : ١٢٣ ح١، الوسائل ٧ : ٢٤١ ب «٢٣» من أبواب احكام شهر رمضان ح٥.

فمتى أفطر في اليوم الأول أو الثاني. لم يجب به كفارة إلا أن يكون واجباً. وإن أفطر في الثالث، وجب الكفارة. ومنهم من خصّ الكفارة بالجماع حسب، واقتصر في غيره من المفطرات على القضاء وهو الأشبه.

وحيث وجب على الولي القضاء هنا، فحكمه حكم ما سبق من جواز الاستنابة، ووجوبه على الأولياء المتعدّدين، وكون المنكسر كفرض الكفاية، إلى غير ذلك من الأحكام.

قوله: «فمتى أفطر في اليوم الأول أو الثاني لم يجب به كفارة ـ إلى قوله ـ وهو الأشبه».

لا خلاف في فساد الاعتكاف بما يفسد به الصوم لأنه شرطه، وفساد الشرط يقتضي فساد المشروط، ولا في وجوب الكفارة إذا كان الافساد بالجماع في اعتكاف واجب، سواء أكان متعيناً أم لا. وإنما الخلاف في وجوبها بإفساد المندوب وهو قبل دخول الثالث وما في حكمه، وبإفساده مطلقاً بغير الجماع. ومنشؤه اطلاق النصوص[1] بوجوب الكفارة بالجماع من غير تقييد بالواجب، وعدم ذكر غيره من المفسدات.

والوجه في ذلك التفصيل. وهو أن افساد المندوب لا يوجب شيئاً بالجماع وغيره لجواز قطعه اختياراً، فكيف يتوجه وجوب الكفارة به، نعم ذلك يتجه على مذهب الشيخ في المبسوط[2] حيث أوجبه بالشروع. وإن كان واجباً وأفسده بالجماع وجبت الكفارة لاطلاق النصوص بذلك. وان كان إفساده بغيره من مفسدات الصوم، فإن كان متعيّناً بنذر وشبهه وجبت كفارة سبب الوجوب من نذر أو عهد أو يمين، فالكفارة ليست من جهة كونه اعتكافاً، بل من جهة مخالفة السبب الواجب. وان كان الواجب غير متعيّن وجب قضاؤه خاصة.

---

(١) الوسائل ٧ : ٤٠٦ ب «٦» من كتاب الاعتكاف.

(٢) المبسوط ١ : ٢٨٩.

ويجب كفارة واحدة إن جامع ليلاً. وكذا لو جامع نهاراً في غير رمضان. ولو كان فيه لزمه كفارتان.

الثانية: الإرتداد موجب للخروج من المسجد، ويُبطلُ الإعتكاف،

قوله: «وتجب كفارة واحدة إن جامع ليلاً... الخ».

قد تقدم أن الجماع في المندوب لا يوجب شيئاً وفي الواجب يوجبها. وحينئذٍ فيجب تقييد قوله: «وكذا إن جامع نهاراً في غير رمضان» بما إذا لم يكن الصوم متعيّناً بالنذر وشبهه، كالثالث للمندوب والنذر المطلق، وإلا وجب عليه كفارتان كرمضان: أحدهما للاعتكاف والأخرى للصوم الواجب، لكن كفارة الصوم تجب بحسب سببها حتى لو كان قضاء رمضان بعد الزوال ـ والاعتكاف واجب ـ وجب عليه كفارة الاعتكاف، وكفارة من أفطر في قضاء رمضان كذلك، وتقييد قوله: «ولو كان فيه لزمه كفارتان» بما إذا كان الاعتكاف فيه واجباً بالنذر وشبهه أو كونه ثالثاً، وإلا فكفارة واحدة لأجل الصوم خاصة.

وجملة الأمر أن الجماع إن كان نهاراً في اعتكاف واجب في شهر رمضان أو ما تعين صومه فكفارتان، لاختلاف الأسباب المقتضي لتعدّد المسبّبات، والتداخل على خلاف الأصل. وإن كان الجماع ليلاً فكفارة واحدة للاعتكاف. ولو كان الافساد بباقي أسباب فساد الصوم وجب نهاراً كفارة واحدة، ولا شيء ليلاً. ولو فعل غير ذلك من المحرمات على المعتكف كالتطيب والمماراة أثم ولا كفارة. ولو كان بالخروج في واجب متعين بالنذر وشبهه وجبت كفارته. ولو كان بالخروج في ثالث المندوب فالاثم والقضاء لا غير. وكذا لو أفسده بغير الجماع. واعلم أن في كفارة الاعتكاف قولين مرويين: أحدهما كفارة رمضان، والآخر كفارة ظهار[1]. والثاني أصح رواية، والأول أشهر فتوى.

قوله: «الارتداد موجب للخروج من المسجد، ويبطل

---

(١) الوسائل ٧: ٤٠٦ ب «٦» من كتاب الاعتكاف.

وقيل: لا يبطل، وإن عاد بَنَى، والأول أشبه.

الثالثة: قيل: إذا أكره امرأته على الجماع، وهما معتكفان نهاراً في شهر رمضان، لزمه أربع كفارات. وقيل: يلزمه كفارتان، وهو الأشبه.

الاعتكاف... الخ».

الأصح الابطال إذا لم يكن قد اعتكف ثلاثة لامتناع القربة من الكافر، ولأنه نجس يجب إخراجه من المسجد، وهو مناف للاعتكاف، فيبطل لاستحالة اجتماع المتنافيين. ولو مضى ثلاثة بنى عليها بعد الإسلام إن كان بقي عليه من الواجب شيء.

قوله: «قيل: إذا أكره امرأته على الجماع وهما معتكفان... الخ».

وقد تقدم في الصوم أن المكره لزوجته يتحمل عنها الكفارة، وهنا لا نص على الخصوص، وحينئذٍ فتحمّل كفارة الصوم هنا واضح. وأما الاعتكاف فالأصل يقتضي عدم التحمّل، ومن ثم ذهب إليه المصنف. وكان حقه أن يوجب عليه ثلاث كفارات: اثنتان عنه لرمضان والاعتكاف، والأخرى لتحمل كفارة الصوم. نعم هذا يتوجه على القول بعدم تحمل كفارة الصوم أيضاً فإن فيه خلافاً إلا أن المصنف لا يقول به. وقد أطلق الكفارتين أيضاً في المعتبر[1]. والمشهور التحمل هنا أيضاً، بل قال العلامة في المختلف: «إن القول بذلك لم يظهر له مخالف»[2] وفي الدروس «لا نعلم فيه مخالفاً سوى المعتبر»[3] وكأنه أراد صاحب المعتبر، وإلا فقد صرح هنا أيضاً بالخلاف، وحكاه قولاً سابقاً لكن لم نعلم قائله. وكيف كان فالعمل على ما ذكره الأصحاب متعيّن وان كان العدم أقوى دليلاً. ولو كان الجماع ليلاً فكفارتان. وكذا يتضاعف لو كان في واجب غير شهر رمضان، وإنما خصه هنا بالذكر تفريعاً على ما أسلفه من عدم تعدّد الكفارة إلا في نهاره.

---

(١) المعتبر ٢ : ٧٤٢.

(٢) المختلف: ٢٥٤.

(٣) الدروس: ٨١.

الرابعة: إذا طلّقت المعتكفة رجعية، خرجت الى منزلها، ثم قضت واجباً إن كان واجباً، أو مضى يومان، وإلا ندباً.

الخامسة: إذا باع أو اشترى، قيل: يبطل اعتكافه، وقيل: يأثم ولا يبطل، وهو الأشبه.

السادسة: إذا اعتكف ثلاثة متفرقة، قيل: يصحّ، لأن التتابع لا يجب الّا بالإشتراط، وقيل: لا، وهو الأصح.

قوله: «إذا طلقت المعتكفة رجعية خرجت إلى منزلها».

لتعيّن الاعتداد عليها فيه ولا يتم إلا بالخروج فيجب. وهذا يتم مع كون الاعتكاف مندوباً أو واجباً غير متعين، أو مع شرطها الحل عند العارض. ولو كان معيناً من غير شرط، فالأقوى اعتدادها في المسجد زمن الاعتكاف فإن دين الله أحق أن يقضى. وعلى تقدير الخروج يقضي ما فات ـ مع وجوبه ـ بعد انقضاء العدة، ان لم تكن قد اشترطت، وإلا لم يجب القضاء. وعلى ما اختاره المصنف في المعتبر[1] يقضي الواجب المطلق مطلقاً. ومن هنا يعلم ان إطلاق المصنف القضاء عليها ليس بجيد. ثم المقضي هو جميع زمن الاعتكاف ان كان واجباً ولم يمض منه ثلاثاً، وإلا فالمتروك خاصة. ولو كان ثالث المندوب قضته مضافاً إلى يومين كما مر.

قوله: «إذ باع أو اشترى قيل: يبطل اعتكافه... الخ».

الأصح عدم البطلان. وكذا لا يبطل العقد أيضاً على الأقوى، لأن النهي في المعاملات لا يدل على الفساد. وغير البيع من العقود والايقاعات حكمه في عدم البطلان والابطال حكم البيع بطريق أولى.

قوله: «إذا اعتكف ثلاثة متفرقة قيل: يصح... الخ».

التفريق هنا يحتمل معنيين، وكل منهما مختلف فيه «احدهما» ان يعتكف النهار

---

(١) المعتبر ٢ : ٧٣٩.

. . . . . .

خاصة في الثلاثة ويترك الليل، فإن الشيخ[١] يجيزه مع الإطلاق، وإن كان المصنف قد حكاه عنه مع اشتراطه، وقد تقدم[٢] تحقيقه. و«الثاني» أن يعتكف يوماً عن نذره مثلاً ويوماً عن عهده ثم الثالث عن النذر وهكذا. وهذا يصدق عليه التفريق باعتبار اختلاف الأنواع. وقد تقدم الخلاف في جوازه أيضاً وان كانت الصحة اقوى. والمعنى الأول أدخل في هذه العبارة، وأوفق للفتوى بعدم الصحة.

(١) المبسوط: ١ : ٢٩٠.
(٢) في ص٩٦.

كتاب الحجّ

كتاب الحج

وهو يعتمد على ثلاثة أركان.

الأول: في المقدمات، وهي أربع:

المقدمة الأولى

الحج وان كان في اللغة القصد، فقد صار في الشَرع اسماً لمجموع المناسك المؤدّاة في المشاعر المخصوصة. وهو فرض على كلّ من اجتمعت فيه الشرائط الآتية، من الرجال والنساء والخناثى.

قوله: «الحج وان كان في اللغة القصد فقد صار في الشرع اسماً لمجموع المناسك المؤداة في المشاعر المخصوصة».

اشار بقوله: «فقد صار» الى آخره الى اختيار ثبوت الحقائق الشرعية، وأنّ نقل الحج ونظائره من العبادات عن معناه اللغوي قد صار على وجه الحقيقة، اذ لا خلاف في تحقق النقل في الجملة. وتحقيق المسألة في الاصول.

ثمّ على تقدير النقل اختلف الاصحاب في تعريف الحج، فبعضهم[1] عرّفه بانّه القصد الى بيت الله تعالى لاداء مناسك مخصوصة. لانّ النقل لمناسبة اولى منه لا لمناسبة، ولانّه المتبادر من قوله تعالى: ﴿وَلِلّهِ عَلَى النّاسِ حِجُّ البَيْتِ﴾[2]. ومن

---

(١) كالشيخ في المبسوط ١: ٢٩٦.

(٢) آل عمران: ٩٧.

.....

قولهم في الاستعمال الشائع: حجّ بيت الله. وفي هذا التعريف مع حججه بحث، ولنا عليه ايرادات كثيرة يطول الكلام فيها قد حققناها في موضع آخر.

والمصنف عرّفه بانّه «اسم لمجموع المناسك» الى آخره بناءً على أنّ المتبادر الى الفهم عند أهل الشرع أنّ الحجّ عبادة مركبة من جملة عبادات كالصلاة المؤلفة من الافعال والاذكار المخصوصة. ولا يعارضه أنّ المعنى الأوّل يوجب تخصيص المعنى اللغوي، وهذا يوجب النقل، والتخصيص خيرٌ منه، لأنّ ذلك حيث لا يثبت النقل والحق ثبوته والمراد بالمناسك العبادات المخصوصة، وبالمشاعر محال العبادة فيكون مجموع المناسك في التعريف بمنزلة الجنس والباقي بمنزلة الفصل يخرج باقي العبادات.

ويرد عليه امور:

الأوّل: انّه اذا كان اسماً للمجموع يلزم من فوات بعضها فواته، لانّ المجموع يفوت بفوات بعض اجزائه، ومن المعلوم انّ من اخلّ ببعضها سهواً ممّا ليس بمبطل للحج يصح حجّه، مع انّ المأتي به ليس مجموع المناسك.

واجيب: بأنّ الكلام في المهيّة المعرّفة لا المجزية، لأنّ الاجزاء انّما جاء بوضع الشارع واستغنائه بالبعض عن البعض، وصدق اسم الحج على البعض مجاز.

وفيه: انّ التعريف للحج الشرعي، ولا معنى له الّا ما سمّاه الشارع حجّاً سواء أكان اكمل الافراد أم لا. وغاية ما هنا أن يكون بعض الافراد اكمل من بعض.

ويمكن ان يكون المجموع في العبارة اشارة الى دفع توهم كون كلّ واحد من تلك المناسك يسمى حجّاً، وانّما الحج أمر مجموع من المناسك، فانّه لو حذف المجموع يصير الحج اسماً للمناسك، وهي محتملة لارادة المجموع وكلّ واحد من الافراد، ولا شك انّ الحج الصحيح يقتضي مجموع مناسك كيف كان، وحينئذٍ فكلّ مجموع منها صحّ معه الحج يدخل في التعريف. وينبغي حينئذٍ حمل اللام على مجرّد

ولا يجب بأصل الشرع الاّ مرّة واحدة، وهي حجّة الاسلام.

الجنس أو نحوه ممّا لا يوجب الاستغراق، وان اريد العهد يحمل مجموع المناسك على مجموع منها فانّ ذلك في مثل هذا التركيب جائز.

الثاني: ان اراد المناسك الصحيحة لم يحتج الى قوله: «المؤداة في المشاعر المخصوصة» لأنّها لا تكون الاّ كذلك. وان اراد الأعمّ دخل الفاسد وهو غير شرعي، والتعريف انّما هو للحجّ الشرعي، وافعاله لا تكون الاّ مؤداة في المشاعر المخصوصة.

وجوابه: انّ المناسك في التعريف بمنزلة الجنس كما مرّ، فيدخل فيه باقي العبادات، فلا بدّ له من فصل يخرجها، ولا يستغنى عن باقي التعريف من هذه الجهة.

الثالث: انتقاضه في طرده بالعمرة فانها اسم للمجموع المذكور.

وجوابه: خرجت بالمشاعر المخصوصة فانّ مشاعر الحج وهي موضع نسكه غير مشاعر العمرة وان كانت مشاعرها اخصّ مطلقاً فانّ المغايرة في الجملة حاصلة.

الرابع: انطباقه على كلّ عبادات مقيدة بمكان، لما عرفت من انّ المناسك هي العبادات، والمشاعر مكانها.

وجوابه: خرج غير الحج بالمخصوصة أيضاً فانّ هذا القيد لا يستعمل في التعريف الاّ كذلك وان استلزم الاجمال. ويجوز أن يكون اللام في قوله: «المشاعر المخصوصة» للعهد الذهني اعني مشاعر مكّة المعهودة فانّ هذا الاسم قد غلب عليها بحيث لا يتبادر غيره غالباً.

واعلم أنّ في قوله في اوّل التعريف «اسماً» دلالة على كون التعريف لفظياً لا صناعيّاً، وحينئذٍ فلا يشترط فيه الاطّراد والانعكاس. فان حصلا كان من كماله. وان عدما لم يدل على اخلاله.

قوله: «ولا يجب بأصل الشرع الاّ مرة».

أراد باصل الشرع ما وجب بغير سبب من قبل المكلّف كالنذر والافساد فانّ الشرع أوجبه لكن لا بأصله.

وتجب على الفور. والتأخير مع الشرائط كبيرة موبقة.

وقد يجب الحج بالنذر، وما في معناه، وبالإفساد، وبالاستيجار للنيابة. ويتكرر بتكرر السبب.

وما خرج عن ذلك مستحبّ.

ويستحب لفاقد الشروط، كمن عُدِم الزاد والراحلة إذا تسكّع، سواء شّق عليه السعي أو سَهُل، وكالمملوك إذا أذن له مولاه.

قوله: «والتأخير مع الشرائط كبيرة موبقة».

لا خلاف في ذلك عندنا، والأدلّة عليه من الكتاب[١] والسنة كثيرة[٢]. والموبقة هي المهلكة، وهي كناية عن شدّة عذابها في الآخرة أو المؤاخذة عليها في الدنيا، فيصير مؤخّر الحج بمنزلة الهالك.

قوله: «بالنذر وما في معناه».

هو العهد واليمين. ولو لم يعطف عليه الافساد والاستيجار لكانا في معناه أيضاً.

قوله: «وبالإفساد».

لا فرق في وجوب الحج ثانياً بافساده، بين كونه واجباً أو مندوباً، فانّ المندوب يجب بالشروع فيه.

قوله: «كمن عدم الزاد والراحلة اذا تسكّع».

التسكع لغة التردد[٣]. والمراد به [هنا][٤] تكلّف الحج مع تحمل المشقة فيه، لعدم اجتماع أسبابه كانّه يصير بسبب ذلك متردّداً في امره متحيراً في اكتساب رزقه

---

(١) آل عمران: ٩٧ وغيرها.

(٢) انظر الوسائل ٨ : ٣، أبواب الحج وشرائطه.

(٣) انظر جمهرة اللغة ابن دريد ٢ : ٨٤٠، لسان العرب ٦ : ٣٠٧.

(٤) من «م» و «ك».

المقدمة الثانية

في الشرائط، والنظر في: حجة الإسلام، وما يجب بالنذر، ومافي معناه، وفي أحكام النيابة.

القول في حجة الاسلام.

وشرائط وجوبها خمسة:

الأول: البلوغ وكمال العقل، فلا يجب على الصبي، ولا على المجنون.

ولو حجّ الصبي، أو حجّ عنه أو عن المجنون، لم يُجْز عن حجّة الاسلام. ولو دخل الصبيّ المميّز أو المجنون في الحج ندباً ثم كمل كل واحد منهما وأدرك المشعر أجزأ عن حجة الإسلام على تردد.

من[1] زاده وراحلته.

قوله: «ولو دخل الصبي المميّز أو المجنون الى قوله: على تردّد».

منشأ التردّد من وقوع بعض الافعال بنيّة الندب، وقبل المخاطبة بالوجوب، فلا يجزي عن الواجب، خصوصاً اذا قلنا انّ أفعال الصبي تمرينية لا شرعيّة، ومن بقاء معظم الافعال واجبة، وما مضى بنيّة الندب لا يستحيل اجزاؤه عن الفرض، فقد وقع ذلك في بعض المواضع. كذا علّلوه[2]، وفيه نظر، فانّ كون معظم الافعال موافقة للوجه ليس دليلاً على الحاق الباقي به. مع انّه لا يتم في جميع الانواع كما سيأتي. واجزاء بعض المندوبات عن الواجب في بعض المواضع لدليل لا يقتضي الحاق غيره به.

والحال انّه لا نصّ هنا على شيء، وانّما وقع النص فيهما بعدم اجزاء ما حصل منهما من الحج عن حجة الاسلام. لكن الفتوى بالاجزاء مشهورة، بل ادّعى العلامة

---

(١) في «ج» وزاده...

(٢) علله العلامة في المنتهى ٢: ٦٤٩.

. . . . . .

عليه في التذكرة الاجماع[١]، وفي القواعد جزم به[٢]، وفي المنتهى توقف في حكمه[٣]، وفي التحرير تنظّر[٤]. والمعتمد الاجزاء تعويلاً على الاجماع المنقول، وعدم العلم بالمخالف على وجه يقدح فيه.

وقول المصنف: «فادرك المشعر اجزأ» شامل لمن كمل قبل الوصول الى المشعر، وفيه اذا بقي منه جزء، لأنّ ادراكه يتحقق به كما سيأتي. ولو كان الكمال بعد مفارقته لكن امكنه الرجوع اليه وادراك اضطراريّه بنيّة الوجوب امكن الاجزاء ايضاً مع فعله.

بقي في المسألة امور:

«الف»: لا ريب على تقدير الإجزاء في وجوب نية الوجوب بباقي الافعال بعد الكمال، لوجود المقتضي له، وكون ما مضى من الاحرام والتلبية والوقوف بعرفة ـ لو كان الكمال بعد مفارقتها ـ مجزياً عن الواجب وان وقع بنيّة الندب.

لكن قد ذكر جماعة ـ منهم الشهيد (رحمه الله) في الدروس ـ أنّهما يجددان نية الوجوب[٥] فيمكن أن يريدوا به نيّة الوجوب لباقي الافعال كما ذكرناه أو للوقوف الذي قد حصل الكمال في اثنائه، والامر فيهما واضح، ويمكن أن يريدوا به تجديد نيّة الاحرام على وجه الوجوب، لأنّه مستمر الى أن يأتي بالمحلل، فيكون النية في اثنائه واجبة لما بقي منه كما لو كان في اثناء الوقوف، وأن يريدوا به نيّة باقي النسك جملة من حج أو عمرة ـ بناءً على وجوب نيّة الجملة ـ وهي النية التي تذكر عند الخروج، فاذا

(١) التذكرة ١ : ٢٩٩.

(٢) قواعد الأحكام ١ : ٧٤.

(٣) المنتهى ٢ : ٦٤٩ قال في المسألة: «. . . وبالجملة فنحن في هذا الموضع من المترددين وإن كان الأقرب عندنا الاجزاء».

(٤) تحرير الأحكام ١ : ٩٠ . قال : «. . . وإن ادرك أحد الموقفين بالغاً ففي الاجزاء نظر والوجه الاجزاء».

(٥) الدروس: ٨٣.

ويصحّ إحرام الصبي المميّز وإن لم يجب عليه. ويصحّ أن يُحرِم عن غير المميز وليُه ندباً، وكذا المجنون.

فات بعضها جدّد للباقي. وفي وجوب التجديد بهذين المعنيين نظر، وإن كان الأوجه الوجوب في الأوّل والعدم في الثاني.

«ب»: أطلق القائلون بالاجزاء عن حجة الاسلام ذلك من غير تعرض لكونه مستطيعاً قبل ذلك للحج من حيث الزّاد والراحلة وغيرهما أو غير مستطيع، فان أرادوا ذلك الاطلاق فهو مشكل، لأنّ البلوغ والعقل احد الشرائط الموجبة، كما انّ الاستطاعة كذلك، فوجود احدهما[1] دون الآخر غير كاف في الوجوب. وصرّح جماعة من المتأخرين باشتراطها سابقاً ولاحقاً. وهو ظاهر اختيار الدروس[2]، وهو أقوى. ولعلّ مراد المطلق ذلك بمعنى انّ حصول ذلك الشرط في الاثناء كاف بالنسبة إليه.

«ج»: هذا الحكم يتوجّه في القارن والمفرد حيث انّ عمرتها مؤخّرة فيقع بعد ذلك بنية الوجوب. امّا في المتمتّع فيقوى الاشكال لوقوع جميع العمرة مندوبة، مضافة الى بعض الحج، فيبعد اجزاؤها عن الواجب مع عدم النص عليه خصوصاً على التعليل بانّ معظم الافعال بعدُ واقعة بنيّة الوجوب، فانّ المتقدّم منها ـ خصوصاً الاركان ـ أعظم وأكبر. والفتوى مطلقة وكذلك الاجماع المنقول، فينبغي استصحابهما في الجميع. ومال اليه في الدروس حيث قال: «ويعتد بالعمرة المتقدمة لو كان الحج تمتعاً في ظاهر الفتوى»[3]. وقوّى شارح ترددات الكتاب العدم[4].

قوله: «ويصحّ إحرام الصبي المميّز وإن لم يجب عليه».

لا إشكال في صحة إحرام المميّز من حيث هو مميز، وان كانت الصحة متوقفة

---

(١) في «ج» و«م» أحدها.

(٢) الدروس: ٨٣.

(٣) الدروس: ٨٣.

(٤) ايضاح ترددات الشرائع ١: ١٣٦.

والوليّ هو من له ولاية المال، كالأب، والجدّ للاب، والوصيّ.

وقيل: لِلأمّ ولاية الإحرام بالطفل.

ونفقته الزائدة تلزم الوليّ دون الطفل.

على أمر آخر كإذن الابوين، لأنّ الحج المندوب متوقف على إذنهما على الاقوى. وفي القواعد جعله موقوفاً على اذن الاب[١]، واطلق الشيخ (رحمه الله)[٢] عدم توقفه عليهما وان كان مستحبّاً. ولا فرق في ذلك بين الصغير والكبير ويختص الصغير باشتراط اذن الولي وان لم يكن اباً. وامّا المجنون وغير المميّز فيحرم عنهما الوليّ لا بمعنى كونه نائباً عنهما بل بأن يجعلهما محرمين سواء أكان محلّا ام محرماً فهو في الحقيقة محرم بهما لا عنهما، فيقول: «اللّهم إنّي قد أحرمت بابني هذا الى آخر النية». ولو نوى «أحرم به الى آخره» صحّ. ويكون المولّى عليه حاضراً عنده ويأمره بالتلبية إن أحسنها والّا لبّى عنه. ويلبسه الثوبين، ويجنّبه تروك الاحرام. فاذا اراد الطواف فعل به صورة الوضوء ثمّ طاف به، ولو في حال طوافه ان لم يمكنه المشي. وكذا يأمره بايقاع صورة الصلاة إن أمكن، والّا صلّى عنه. وهكذا القول في جميع الافعال.

قوله: «كالأب والجدّ للاب، والوصي».

ولو وكّلوا أحداً صحّ أن يتولى ذلك، فان ذلك فعل يدخله النيابة.

قوله: «وقيل: للام ولاية الاحرام بالطفل».

هذا هو الأصح لصحيحة عبدالله بن سنان عن الصادق عليه السلام، وفيها «انّ لها اجره»[٣].

قوله: «ونفقته الزائدة تلزم الولي دون الطفل».

---

(١) قواعد الاحكام ١ : ٧٢.

(٢) لم نجد ذلك فيما بايدينا من كتب الشيخ قدس سره بل الوارد في المبسوط ١ : ٣٢٨ والخلاف ٢ : ٣٥٩ اعتبار اذن الولي. نعم في الخلاف ما يوهم ذلك. راجع ص٣٧٨ حيث يقول: «احرام الصبي عندنا جائز».

(٣) التهذيب ٥ : ٦ ح١٦، الاستبصار ٢ : ١٤٦ ح٤٧٨، الوسائل ٨ : ٣٧ ب «٢٠» من أبواب وجوب الحج ح١.

الثاني: الحرية، فلا يجب على المملوك ولو أذن له مولاه. ولو تكلّفه بإذنه صحّ حجّه، لكن لا يجزيه عن حجّة الاسلام. فإن أدرك الوقوف بالمشعر مُعتَقاً أجزأه.

المراد بها ما يغرمه زائداً على ما يغرمه لو كان حاضراً في بلده، كآلات السفر والمركب وغيرهما ممّا كان مستغنياً عنه في حضره. وانّما يلزمه ذلك مع بقاء نفقة مأكله ونحوه على ما كان، امّا لو نقصت في السفر نقصاناً يقابل الزائد من وجه آخر أو بعضه، ففي غرامة المقابل نظر، أظهره مقابلة المجموع بالمجموع لا الأفراد الخاصة، فلا يغرم المقابل مطلقاً وكذا يغرم الولي كفارات الاحرام اللاحقة للصبي اللازمة عمداً وسهواً، كالصيد وهو منصوص[1]. امّا اللازمة عمداً لا سهواً ـ كالطيب واللبس ـ فان فعله ناسياً فلا شيء[2]، وعامداً وجهان مبنيان على انّ عمد الصبي عمد أو خطأ، فعلى الأول يجب على الولي، ولا شيء على الثاني. وقد نصّوا على انّ عمده في الجناية على الآدمي خطأ، وقوّى في التذكرة الثاني[3]. ويترتب عليهما ما لو وطأ عمداً حيث يفسد به الحج، فعلى الثاني لا يجب القضاء بعد البلوغ، وعلى الأوّل يحتمله، لانّه من أحكام العامد. ويضعّف بانّ ايجاب القضاء انّما يتوجّه إلى المكلّف، وهو منتف.

قوله: «ولو أذن له مولاه».

بمعنى عدم وجوب تلبسه به مع إذنه. لكن لو تلبّس وجب كغيره من افراد المندوب منه. وحينئذٍ فللسيد الرجوع في الاذن قبل التلبس لا بعده. ولو لم يعلم العبد برجوعه قبل التلبس حتّى فعله فالظاهر وجوب الاستمرار.

قوله: «فان أدرك الوقوف بالمشعر معتقاً أجزأه».

---

(١) الفقيه ٢ : ٢٦٥ ح١٢٩١، التهذيب ٥ : ٤٠٩ ح١٤٢٤، الكافي ٤ : ٣٠٣ ح١، الوسائل ٨ : ٢٠٨ ب «١٧» من ابواب اقسام الحج ح٥.

(٢) كذا في «ج» و«ن» وهو الصحيح ظاهراً وفي سائر النسخ فلا شيء عليه.

(٣) التذكرة ١ : ٢٩٨.

ولو أفسد حجّه ثم أُعتِق مضى في الفاسد، وعليه بدَنَة، وقضاه، وأجزأه عن حجة الإسلام. وإن أُعتق بعد فوات الموقفين، وجب القضاء، ولم يجزْ عن حجة الإسلام.

انّما جزم بالاجزاء هنا وتردد في الصبي والمجنون لوجود النص فيه[1] دونهما.

والكلام في وجوب تجديد نية الوجوب وغيره من الاحكام السابقة آتٍ هنا، غير انّ اشتراط الاستطاعة السابقة هنا اقوى اشكالاً، خصوصاً على القول باحالة ملكه. وربّما قيل بعدم اشتراطها سابقاً هنا بخلافهما. نعم يشترط وجودها للباقي قطعاً لمشاركته لهما في الحكم. وقطع في الدروس باشتراطها فيه متقدمة ولا حقة[2] ولم يتعرض الاكثر لشيء.

قوله: «ولو أفسد حجّه ثم اعتق - إلى قوله - ولم يجز عن حجة الاسلام».

لّما كان الحج المأذون صحيحاً وإحرامه متعبداً[3] به يترتب عليه أحكامه، ومن جملتها وجوب المضيّ فيه مع إفساده وقضاؤه كالحر. ويصح منه القضاء في حال رقّه وليس للسيد منعه من القضاء، لأنّ اذنه في الحج اذن في مقتضاه، ومن جملته القضاء لما أفسده. ولو اعتقه بعد التلبس به فان كان قبل الوقوف بالمشعر مضى فيه وقضاه وأجزأه عن حجّة الاسلام، سواء جعلنا اكمال الاولى عقوبة والثانية حجّة الاسلام ام عكسنا، امّا الأوّل فظاهر، لوقوع حجة الاسلام في حال الحرية التامة، وامّا الثاني فلانّ الحجة لو صحّت لاجزأت عن حجة الاسلام، فكذا اذا افسدت فاكملت وقضيت، لأنّ الفعلين قائمان مقامها. ولو كان العتق بعد فوات الموقفين كان عليه اتمام الحجة ويلزمه القضاء وحجة الاسلام. ويجب عليه البدأة بحجّة الاسلام، فلو

---

(١) الفقيه ٢: ٢٦٥ ح١٢٩٠، الاستبصار ٢ :١٤٨ح٤٨٥، التهذيب ٥ : ٥ ح١٣، الوسائل ٨ : ٣٥ ب «١٧» من أبواب وجوب الحج ح٢.

(٢) الدروس : ٨٣.

(٣) في «و» و«ك» معتدا به».

الثالث: الزاد والراحلة، وهما يعتبران فيمن يفتِقر الى قطع المسافة ولا تباع ثياب مهنته ولا خادمه، ولا دار سكناه للحج.

قدم القضاء قيل: ينعقد بحجّة الاسلام لأنّها آكد، وكان القضاء في ذمته. والوجه عدم الاجزاء عن احداهما. وانما يجب عليه حجة الاسلام مع حصول الاستطاعة الشرعية، فلو لم تكن حاصلة قدّم القضاء اذ يكفي فيه الاستطاعة العادية.

قوله: «وهما معتبران فيمن يفتقر الى قطع المسافة».

احترز بالمفتقر الى قطع المسافة عن أهل مكّة وما قاربها ممّن يمكنه السعي من غير راحلة بحيث لا يشق عليه عادة، فانّ الراحلة حينئذٍ غير شرط. ولو لم يتمكن من المشي الى مثل عَرفَة اعتبر في حقه وجود ما يندفع به حاجته كالبعيد. ولو امكن البعيد المشي من غير مشقة لم يجب. وفي تحديد القُرب الموجب لذلك خفاء. امّا الزاد فيعتبر في الجميع فمن لم يجده لم يلزمه الحج.

ولا يشترط في الراحلة والآلات ملك العين، بل التمكن منها تملّكاً أو استئجاراً.

قوله: «ولا تباع ثياب مهنته».

المهنة بالفتح: الخِدْمة. ونقل الجوهري عن الكسائي الكسر، وانكره الاصمعي ويقال: إمَتهنْتُ الشيء: ابتذلته[1]. والمراد بثياب المهنة ما يبتذل منها غالباً.

وخرج بها ثياب التجمّل، فمقتضاه عدم استثنائها. واستثنى الاكثر[2] الثياب مطلق، والمراد بها ما يليق بعادته بحسب زمانه ومكانه وشرفه، فالزائد عن ذلك ولو في وصفه يباع، والناقص يستثنى قدر ثمنه وحلي المرأة المعتاد لها بحسب حالها وزمانها ومكانها في حكم الثياب.

قوله: «ولا خادمه، ولا دار سكناه».

---

(١) الصحاح ٦ : ٢٢٠٩ مادة «مهن».

(٢) منهم المحقق في المعتبر ٢ : ٣٢٨، والعلامة في الارشاد ١ : ٣٠١.

والمراد بالزاد قدر الكفاية من القوت والمشروب ذهاباً وعوداً.

هذا إذا كان من أهل الخدمة، وكان الخادم صالحاً لامثاله فلو زاد في الوصف عن عادته وجب الاعتياض عنه بما دونه ان تحصلت من ذلك الاستطاعة. وكذا القول في دار السكنى. وكذا يستثنى له فرس الركوب ان كان من اهلها. ولا خلاف في استثناء هذه الاربعة كما ذكره العلاّمة في التذكرة[١]، وان كانت النصوص غير مصرّحة بها. وألْحَقَ الاصحاب بها كتب علمه مع عدم الغنى عنها. فلو كان له بكتاب نسختان بيع الزائد. ولو لم يكن له هذه المستثنيات استثني له ثمنها. وفي استثناء الآت الصنائع التي يضطر اليها وامتعة المنزل نظر، أقربه العدم في الأوّل، والثبوت في ما يضطر اليه من الثاني كالفراش ونحوه. ولا يستثنى له غير ذلك من العقار وغيره وان كان متخذاً للنفقة.

قوله: «والمراد بالزاد قدر الكفاية من القوت والمشروب ذهاباً وعوداً».

المعتبر فيهما ما يليق بامثاله بحسب حاله من رفعة وغيرها. ولا يشترط قدرته على عين الزاد مع وجود الباذل له في الطريق، بل يكفي القدرة عليه أو على ثمنه. ولو لم يوجد في الطريق اشترط القدرة على عينه وحمله. وفي حكم القوت والمشروب الكسوة وآلات السفر وأوعيته المحتاج اليها.

ولا فرق في اعتبار العود بين من له اهل وملك في البلد وغيره عندنا. ولا فرق في الزاد بين ما يحتاج اليه لنفسه ودابّته.

ويظهر من التذكرة[٢] انّه لا يجب حمل الماء والعلف من البلد ولا من اقرب البلدان الى مكّة كاطراف الشام لما فيه من عظم المشقة وعدم جريان العادة به وعدم امكان حمل الماء للدواب في جميع الطريق، فاذا لم يوجد في المنازل التي ينزلها على حسب العادة لم يجب الحج بخلاف الطعام.

ولو احتاج الى خادم لزُمْنة أو رفعة[٣] يصحبه معه في السفر فمؤنته من الزاد

---

(١) التذكرة ١ : ٣٠٢.

(٢) التذكرة ١ : ٣٠١.

(٣) النسخ مضطربة في هاتين الكلمتين ففي «ن» لزمته او رفقته، وفي «م» لمزيته ورفعته وفي «و» و«ك» لزمته =

وبالراحلة راحلة مثله.

ويجب شراؤها ولو كثُر الثمن مع وجوده وقيل: إن زاد عن ثمن المثل لم يجب، والأوّل أصحّ، ولو كان له دين وهو قادر على اقتضائه وجب عليه.

والراحلة جزء من الاستطاعة.

قوله: «وبالراحلة راحلة مثله».

المعتبر في راحلة مثله حاله في القوة والضعف، لا في علّو المنصب والعادة فان كان يستمسك على الراحلة من غير محمل ولا يلحقه ضرر ولا مشقة شديدة لم يعتبر في حقّه الاّ وجدان الراحلة. ولو كان شيخاً أو ضعيفاً أو امرأة يحتاجون الى المحمل اعتبر في حقهم. ولو وجد في المحمل مشقة عظيمة لا يتحمل مثلها عادة اعتبرت الكنيسة. ولا فرق في ذلك بين الرجل والمرأة.

قوله: «ويجب شراؤها وان كثر الثمن مع وجوده وقيل: إن زاد عن ثمن المثل لم يجب».

القائل بذلك الشيخ[1] (رحمه الله) فلم يوجب الحج على من فقد عين الزاد والراحلة وما يلحق بهما من الآلات ومؤنة عياله الاّ اذا وجدها بثمن المثل بحسب الزمان والمكان. والاصح الوجوب مطلقاً مع القدرة، وقيده جماعة[2] بعدم الاجحاف.

قوله: «ولو كان له دين وهو قادر على اقتضائه وجب عليه».

يتحقق القدرة عليه بامكان تحصيله بنفسه لمن يعتاد ذلك، أو بغلامه، ومن

= او رفقه ونسخة «ج» غير منقوطة والظاهر ان الصحيح ما اثبتناه. والزمنة بالضم والسكون المرض وعدم بعض الاعضاء.

(١) المبسوط ١ : ٣٠٠.

(٢) كالعلامة في التذكرة ١ : ٣٠١، والمحقق الثاني في جامع المقاصد ٣ : ١٢٧ وحاشيته على الشرائع : ١٣٣ «مخطوط».

فان مُنع منه وليس له سواه سَقَطَ الفرض. ولو كان له مال وعليه دين بقدره لم يجب، الّا أن يفضل عن دينه ما يقوم بالحج.

ولا يجب الاقتراض للحج الّا أن يكون له مال بقدر ما يحتاج إليه زيادة عمّا استثنيناه.

ولو كان معه قدر ما يحجّ به، فنازعته نفسه الى النكاح، لم يَجُزْ صرفه في النكاح، وإن شقّ تركه وكان عليه الحج.

جرى مجراه. ولو احتاج الى امداد الحاكم ووجد فهو مستطيع، وكذا لو احتاج الى امداد حاكم الجور ونحوه وانتفى الضرر على أصح القولين.

قوله: «فان مُنع منه وليس له سواه، سَقَطَ الفرض».

المراد بسقوطه عدم تحققه على هذه الحالة الى أن يقدر عليه. ويتحقق المنع منه باعسار المديون، أو العجز عن اخذه منه باحد الوجوه المتقدمة.

قوله: «ولا يجب الاقتراض للحج الّا أن يكون له مال بقدر ما يحتاج اليه زيادة عما استثنيناه».

اذا كان له مال زائد عما استثنى يمكن الحج به لم يتعين الاقتراض للحج، بل يتخير بينه وبين بذل ذلك المال فيه، فاطلاق وجوب الاقتراض على هذا الوجه غير جيّد، بل انّما يجب اذا لم يمكن الحج بدونه، كما لو كان ماله من جنس لا يمكن تحصيل الزاد والراحلة به، واحتاج الى اقتراض الجنس الذي يتأدّى به، لصدق التمكن بذلك المقتضي لكونه مستطيعاً.

ولو توقف تحصيل القرض حينئذٍ على بذل زيادة بوجه شرعي وكانت مقدورة وجب بذلها. ويمكن أن يقال: اذا امكن تأدّي الحج بالقرض وجب في الجملة، سواء أكان الوجوب تخييرياً كما لو امكن به وبغيره، ام عينيّاً كما اذا انحصر فيه، فاطلاق الوجوب في العبارة المستفاد من الاستثناء صحيح على الحالين.

قوله: «ولو كان معه قدر ما يحجّ به فنازعته نفسه الى النكاح لم يجز صرفه في النكاح، وان شقّ تركه».

ولو بُذِل له زاد وراحلة ، ونفقة له ولعياله وجب عليه .

قيّد ذلك جماعة من الاصحاب[١] بما اذا لم يلزم من تركه ضرر شديد لا يتحمل مثله في العادة، أو خشي حدوث مرض، أو الوقوع في الزنا، والاّ قدّم النكاح، ولا بأس به .

قوله: «ولو بذل له زاد وراحلة ونفقة له ولعياله وجب عليه» .

اطلاق الحكم يقتضي عدم الفرق بين ما لو وثق بالباذل وعدمه، وبين ما لو وجب البذل بنذر وشبهه وعدمه . والنصوص[٢] مطلقة أيضاً، والأقوى الوجوب مطلقاً، عملاً بالاطلاق . ولزوم تعليق الواجب بالجائز يندفع بانّ الوجوب مشروط بالاستمرار، فلا يمنع تعليقه حينئذٍ، انّما يمتنع تعليق الواجب المطلق به، مع أنّ ذلك كلّه لا يقصر عمّا لو ذهب المال في أثناء الطريق، أو غصب، أو منع من المسير، ونحو ذلك، فانّ الوجوب المحكوم به ظاهراً يسقط .

واشترط بعض الاصحاب تمليكه ايّاه[٣]، وآخرون وجوب بذله عليه، والاجود عدم الاشتراط . نعم يشترط بذل عين الزاد والراحلة، فلو بذل له اثمانها لم يجب القبول، وكذا لو نذر لمن يحجّ واطلق ثم بذله لمعيّن أو اوصى بمال لمن يحجّ ثم بذله كذلك، لانّ ذلك يتوقف على القبول، وهو شرط للواجب المشروط، فلا يجب تحصيله . وانّما يتوقف الوجوب على بذل جميع ما ذكر اذا لم يملك المبذول له شيئاً زائداً على المستثنيات، والاّ كفى فيه بذل ما يحصل به الكفاية مضافاً الى ماله .

ولا يشترط في الوجوب بالبذل عدم الدّين، أو ملك ما يوفيه به، بل يجب الحج وان بقي الدّين، نعم لو بذل له ما يكمل به الاستطاعة اشترط في ماله الوفاء بالدين، وكذا لو وهبه مالاً مطلقاً . ولو شرط عليه الحج به فكالمبذول .

---

(١) منهم العلامة في التحرير ١ : ٩١، والمنتهى ٢ : ٦٥٣، والشهيد في الدروس: ٨٤، والمحقق الثاني في جامع المقاصد ٣ : ١٢٨ وحاشيته على الشرائع : ١٣٤ «مخطوط» .

(٢) الكافي ٤ : ٢٦٦ ح١، التهذيب ٥ : ٣ ح٣، الاستبصار ٢ : ١٤٠ ح٤٥٦، الوسائل ٨ : ٢٦ ب «١٠» من أبواب وجوب الحج .

(٣) كابن ادريس في السرائر ١ : ٥١٧ .

ولو وهبَ له مال لم يجب عليه قبوله.

قوله: «ولو وهب له مال لم يجب قبوله».

لانّ قبول الهبة نوع من الاكتساب، وهو غير واجب للحج، لانّ وجوبه مشروط بوجود الاستطاعة، فلا يجب تحصيل شرطه، بخلاف الواجب المطلق. ومن هنا ظهر الفرق بين البذل والهبة فانّ البذل يكفي فيه نفس الايقاع في حصول القدرة والتمكن فيجب بمجرّده. ويظهر من الدروس انّ من حجّ في نفقة غيره اجزأه عن حجّة الاسلام بغير خلاف بخلاف ما لو تسكّع[1]. وفيه دلالة على الوجوب بمجرّد البذل لانّ الاجزاء فرع الوجوب.

بقي في المسألة بحث، وهو انّه قد علم من عدم وجوب قبول الهبة ونحوها من انواع الاكتسابات انّ وجوب الحج مشروط. وتقدّم في المسائل السابقة وجوب تحصيل جملة من الشرائط كالزاد والراحلة والآلات عند وجود الثمن، وتحصيل المعين للعاجز، ومثله الرحم للمرأة حيث يحتاج اليه، ووجوب ذلك لا يتم الّا اذا كان الوجوب مطلقاً ليجب تحصيل شرطه، وظاهر ذلك التدافع.

ودفعه بانّ موضوع الوجوبين متغاير، فمحل الأوّل نفس الشرط أعني الاستطاعة ونحوها، ومحلّ الثاني متعلق الاستطاعة وهو نفس الزاد والراحلة. وغاية ما يلزم انّ الشيء الواحد قد يكون وجوبه مطلقاً من وجه مشروطاً من آخر، فالحج مثلاً بالنظر الى الاستطاعة مشروط فكلّ ما يكون داخلاً في مسمّاها لا يجب تحصيله، ولا يجب الحج الّا اذا حصل، و بعد حصولها مع باقي الشرائط يصير الوجوب مطلقاً، فيجب تحصيل ما يتوقف عليه من الآلات والزاد والراحلة والاقتراض ونحوها.

وفرّق بعضهم[2] بين الامرين بانّ شرط الواجب المشروط الذي لا يجب تحصيله هو الذي قرن به الامر، امّا غيره من الشروط الباقية فانّ الامر بالاضافة اليها

---

(١) الدروس: ٨٣.

(٢) كالمحقق الثاني في حاشيته على الشرائع: ١٣٤ «مخطوط».

ولو استؤجر للمعونة على السفر، وشرِط له الزاد والراحلة، أو بعضه وكان بيده الباقي مع نفقة أهله، وجب عليه، وأجزأه عن الفرض إذا حجّ عن نفسه. ولو كان عاجزاً عن الحجّ فحجّ عن غيره لم يجزه عن فرضه، وكان عليه الحج إن وجد الاستطاعة.

مطلق. وفيه نظر، لانّ ذلك وان تمّ في الحج لا يتم في غيره من الواجبات المشروطة، كالزكاة فانّ وجوبها مشروط بوجود المال ولا يجب اكتسابه، مع انّ هذا الشرط ليس مقترناً بالامر، فانّ الاوامر بها من الكتاب والسنة متظافرة، وليس فيها ذلك، بخلاف الامر بالحج، وانّما استفيد كون وجوب الزكاة مشروطاً من دليل خارج، وابلغ ما فيها انّها مقترنة غالباً بالصلاة في الامر، مع انّ وجوب الصلاة مطلق، ووجوب الزكاة مشروط. والاولى ان يراد بالواجب المشروط ما ثبت شرعاً توقف الحكم بوجوبه على الشرط، سواءٌ اقترن معه في الامر ام انفك عنه، وبالمطلق ما لا يتوقف الحكم بوجوبه عليه، وان توقف وجوده أو صحته على شرط.

قوله: «ولو استوجر للمعونة على السفر... الخ».

انّما يجب عليه الحج مع تحقق الاستيجار بالايجاب والقبول، فقبل ذلك لا يجب وان امكن، لان قبول الايجاب تحصيل للشرط وهو غير واجب. ثمّ اذا وقع الاستيجار للمعونة وشرط له في العقد الزاد والراحلة دائماً لا في وقت مخصوص كحال التعب، أو في وقت وكان الاجير مالكاً لما يحصل به بقيّة الشرط وجب عليه الحج واجزأه عن حجّة الاسلام، لتحقق الشرط وهو الاستطاعة. ولو كان الاستيجار لا على هذا الوجه لم يجب.

ويبقى في المسألة على تقدير الوجوب اشكال وهو انّ القصد الى مكّة والمشاعر حينئذٍ يجب لاجل العمل المستأجر عليه، ووجوب الحج يقتضي ايقاعه عن نفسه وانشاء السفر لاجله، وهما متنافيان فلا يجتمعان، لكن وجوبه للمعونة سابق على الاستطاعة، فينبغي أن يقدّم السفر لها على الحج الواجب، كما لو نذر الحج في سنة معيّنة ثمّ استطاع بحجّة الاسلام.

الرابع: أن يكون له ما يموّن عياله حتّى يرجع، فاضلاً عمّا يحتاج اليه. ولو قصر ماله عن ذلك لم يجب عليه. ولو حج عنه من يطيق الحج لم يسقط عنه فرضه، سواء كان واجد الزاد والراحلة أو فاقدهما.

وجوابه منع انّ السفر لحجّة الاسلام يجب بمحض قصده لها، بل الواجب تحصيل السير الذي يتوقف الحج عليه، سواء كان لاجله ام لاجل غيره ام لهما. ومن ثَمَّ جاز له قصد التجارة في حجّة الاسلام، واجارة نفسه للمعونة بعد وجوب الحج عليه، وغيرهما[1] من الامور الجايزة ولم يناف الواجب اجماعاً. والفرق بين وجوب السفر لغير الحج وبين نذر الحج في السنة المعينة واضح، فانّ الواجب للاسلام انّما هو الحج، وهو الافعال المخصوصة في الزمان المخصوص، وايقاعه لاجل حجّة الاسلام والنذر متنافٍ، بخلاف السفر لغيره، ثمّ ايقاع الافعال لاجله، فانّ الغرض من السفر انّما هو مجرّد انتقال البدن الى تلك الامكنة ليتحقق الفعل، فكيف ما حصل الانتقال اجزأ، حتى لو تحققت الاستطاعة فانتقل ساهياً أو مجنوناً ونحو ذلك ثم افاق وذكر عند الشروع في الافعال صحّ الحجّ. ونظير ذلك ما لو وجب على المكلف الطهارة والماء في موضع بعيد، فمشى اليه بقصد آخر أو بقصدهما ثمّ تطهّر فانّه يمتثل الامر.

وقد ظهر من ذلك انّ نيّة الحجّ عند الشروع في السفر شرط لكماله وحصول الثواب به لا واجبة بحيث يتوقف عليها الصحة أو يحصل الاثم بتركها. ويظهر من ذلك فوائد اخر يأتي بعضها ان شاء الله.

قوله: «أن يكون له ما يموّن عياله... الخ».

المعتبر مؤنة واجب النفقة من العيال خاصة، ويعتبر فيها الاقتصاد بحسب حالهم من غير اسراف ولا تقتير. ولو احتاجوا الى كسوة اعتبرت ايضاً، ولعلّها داخلة في المؤنة لغة وان لم يدخل عرفاً. ولا يعتبر وجودها دفعة قبل السفر، بل لو حصلت ادراراً من عقار وغيره كفى.

---

(١) في «ج» وغيرها.

وكذا لو تكلف الحج مع عدم الاستطاعة.

ولا يجب على الولد بذل ماله لوالده في الحج.

الخامس: إمكان المسير وهو يشتمل على الصحة، وتخلية السرب، والاستمساك على الراحلة، وسعة الوقت لقطع المسافة.

قوله: «وكذا لو تكلف الحج مع عدم الاستطاعة».

لا فرق بين حجّه كذلك ماشياً أو راكباً، لانّ الحج على هذه الحالة غير واجب، فاذا حصل شرط الوجوب الذي هو كالوقت له وجب عليه الحج ثانياً، بخلاف ما لو تكلّفه من وجب عليه بالمشي وغيره فانّه يجزيه.

قوله: «ولا يجب على الولد بذل ماله لوالده في الحج».

نبّه بذلك على خلاف الشيخ (رحمه الله) حيث أوجب على فاقد الاستطاعة أن يأخذ من مال ولده قدر ما يحجّ به على الاقتصاد، وأفتى به في النهاية[1] وجعله في المبسوط[2] والخلاف[3] من مرويات اصحابنا، وادّعى اجماعهم عليها. والمستند صحيحة سعيد بن يسار عن الصادق عليه السلام[4]. وحملت على الاقتراض منه لمن وجب عليه الحج، كما يقترض منه للنفقة، أو على استحباب بذل الولد ماله للأب ليحجّ به، كما يستحب له اعفافه.

قوله: «تخلية السَّرْب».

هو ـ بفتح السين المهملة والراء الساكنة ـ الطريق، والمراد عدم المانع من سلوك الطريق من لص وعدّو وغيرهما، والمرجع في ذلك الى ما يعلمه أو يغلب على ظنّه بقرائن الاحوال.

---

(١) النهاية: ٢٠٤.

(٢) المبسوط ١: ٢٩٩.

(٣) الخلاف ٢: ٢٥٠ مسألة ٨. استظهر في الخلاف الاجماع عن عدم نقل الاصحاب رواية مخالفة فليتامل.

(٤) التهذيب ٥: ١٥ ح٤٤، الاستبصار ٣: ٥٠ ح١٦٥ بتفاوت، الوسائل ٨: ٦٣ ب «٣٦» من أبواب وجوب الحج ح١.

فلو كان مريضاً بحيث يتضرر بالركوب لم يجب. ولا يسقط باعتبار المرض مع امكان الركوب. ولو منعه عدو، أو كان معضوباً لا يستمسك على الراحلة، أو عدم المُرافق مع اضطراره اليه، سقَطَ الفرض.

وهل يجب الاستنابة مع المانع من مرض أو عدو؟ قيل: نعم، وهو المروي، وقيل: لا.

قوله: «او معضُوباً لا يستمسك على الراحلة».

المعضوب الضعيف، سواء بلغ في الضعف ان لا يستمسك على الراحلة ام لا. وحينئذٍ فوصف الاستمساك على الراحلة في العبارة مخصص لا موضح. وانّما يسقط عنه الحج مع عجزه عن الاستمساك عليها، وعجزه عن المحمل ونحوه، فلو أمكن وجب ولو امكنه الاستمساك لكن بمشقة عظيمة لا تتحمل عادة لم يجب.

ومثله مقطوع اليدين أو الرجلين والشيخ الكبير.

قوله: «وهل يجب الاستنابة مع المانع من مرض أو عدوّ؟ قيل: نعم، وهو المروي، وقيل: لا».

القائل بذلك ابن ادريس[١]، وقوّاه في المختلف[٢]. والاصح الوجوب لصحيحة محمد بن مسلم وغيرها[٣]. وموضع الخلاف ما اذا عرض المانع قبل استقرار الوجوب، امّا لو استقر ثمّ عرض المانع وجبت الاستنابة قولاً واحداً. ولا فرق في ذلك كلّه بين العاجز لعدوّ أو مرض أو خلقة. وانّما تجب الاستنابة مع اليأس من البرء ومعه فالوجوب فوريّ كاصل الحج. ولو لم يحصل اليأس لم تجب وان استحبّت.

ويظهر من الدروس وجوب الاستنابة على التقديرين وان لم يجب الفورية مع عدم اليأس[٤].

---

(١) السرائر ١ : ٥١٦.

(٢) المختلف: ٢٥٧.

(٣) الوسائل ٨ : ٤٣ ب «٢٤» من أبواب وجوب الحج.

(٤) الدروس: ٨٤.

فان أحَجَّ نائباً، واستمر المانع، فلا قضاء. وإن زال وتمكن وجب عليه بَبدَنِهِ. ولو مات بعد الاستقرار ولم يؤدّ قُضِي عنه.

ولو كان لا يستمسك خِلقَةً قيل: يسقط الفرض عن نفسه وماله، وقيل: يلزمه الاستنابة، والأوّل أشبه.

قوله: «فان أحجّ نائباً واستمر المانع فلا قضاء ـ إلى قوله ـ قضي عنه».

اذا حصل العذر المانع من الحج بنفسه، فامّا أن يكون قد سبق استقرار الحج في ذمّته أو لا، وعلى التقديرين فامّا أن ييأس من البرء أو لا، وعلى التقديرات الاربعة فامّا ان يستنيب للحج أو لا، وعلى التقديرات الثمانية امّا ان يحصل له البرء قبل الموت بحيث يمكنه الحج بنفسه وان كان على خلاف الغالب أو لا، فالصور ستة عشر وحكمها مجملةً انّه متى يئس من البرء وجبت الاستنابة، سواء أسبق الاستقرار ام لا، وقد تقدّم.

وإن لم يحصل اليأس جازت الاستنابة، ثمّ إن برئ وامكنه الحج بنفسه وجب، وان استمر المانع أجزأ مع اليأس، ووجبت الاستنابة ثانياً لا معه لعدم الوجوب سابقاً. ولو لم يستنب حتّى مات وجب القضاء عنه، سواء اتفق برؤه ام لا. وهو المراد من قوله: «ولو مات بعد الاستقرار... الخ». ويمكن أن يريد ما هو اعمّ منه وممّن استناب ثمّ برئ وتمكّن من الحج بنفسه، فانّ الوجوب يستقر على التقديرين.

قوله: «ولو كان لا يستمسك خِلقةً قيل: يسقط الفرض... الخ».

الكلام في هذه المسألة كما سبق، بل يمكن ردّها الى قوله: «أو كان معضوباً لا يستمسك على الراحلة» فانّه يشمل الخلقي وغيره، وانّما أعادها لينبّه على حكمها بالخصوص، فانّ ظاهر النصوص[1] دالّ على حكم من عرض له العجز، لانّه فرضه في شيخ كبير وفي من عرض له مرض، فالعجز الاصلي أبعد عن الحكم، لامكان حمل النصوص على ما لو سبق الوجوب على العجز، بخلاف العاجز الاصلي

---

(١) أي المشار اليها في الصفحة المقابلة.

ولـو احتاج في سفره إلى حركة عنيفة للالتحاق أو الفِرار فضَعُف سقط الوجوب في عامه، وتوقَّع المكُنة في المستقبل. ولو مات قبل التمكن والحال هذه، لم يُقْضَ عنه. ويسقط فرض الحج، لعدم ما يضطر إليه من الآلات، كالقِربة وأوعية الزاد.

فانّـه لا يتصور فيه سبق الاستقرار. والأصح وجوب الاستنابة في الموضعين لعدم العلم بالقائل بالفرق. وفي بعض الروايات «سألته عن رجل مسلم حال بينه وبين الحجِّ أمر يعذره الله فيه، فقال: عليه أن يحجَّ عنه من ماله»[1].

قوله: «ولو احتاج في سفره الى حركة عنيفة ـ إلى قوله ـ توقع المكنة».

لا خلاف في السقوط على تقدير الضعف عن الحركة، بل ولا مع القدرة عليه بمشقة لا يتحمل مثلها عادة لفقد شرط الوجوب وهو امكان المسير ومقتضى ذلك انّه لو تكلّف وتحمّـل المشقة فادرك الحج لم يجزه عن حجّة الاسلام مع القدرة، وكذا المريض والمعضوب والممنوع بالعدو، لانّ فقد الشرط يستلزم عدم المشروط كما لو تكلّف الفقير.

وفرّق في الدروس بين هؤلاء وبين الفقير فاجتزأ بالحج منهم على تقدير التكلّف دونه، فقال: «وعندي لو تكلّف المريض والمعضوب والممنوع بالعدو وتضيّق الوقت اجزأ، لانّ ذلك من باب تحصيل الشرط فانّه لا يجب، ولو حصّله وجب واجزأ، نعم لو ادّى ذلك الى إضرار بالنفس يحرم انزاله، ولو قارن بعض المناسك احتمل عدم الاجزاء»[2] انتهى.

واشار بقوله: «عندي» إلى انّ الاصحاب لم يفرّقوا بين الشرائط بل حكموا بانّ من حج مع عدم استكمالها لا يجزيه، فيدخل فيه من تكلف امكان المسير.

وبقوله: «لأنّ ذلـك مـن باب تحصيـل الشـرط» الى وجه اخراج هذا الشرط ـ وهو امكان المسير ـ عن باقي الشرائط بانّه في معنى الزاد والراحلة لتوقف الوجوب

---

(١) الكافي ٤ : ٢٧٣ ح٣، الوسائل ٨ : ٤٥ ب «٢٤» من أبواب وجوب الحج ح٧.

(٢) الدروس: ٨٥.

ولـو كان له طريقـان، فمنع من إحداهما سلك الاخرى، سواء كانت أبعد أو أقرب. ولو كان في الطريق عدو لا يندفع الّا بمال، قيل: يسقط وإن قلّ. ولو قيل: يجب التحمل مع المكُنْة كان حسناً. ولو بذل له

عليها ولا يجب تحصيلها، ولو حصّلها وجب الحج. وحمل كلام الاصحاب على أحد أمرين: امّا انّه لا يجب تحصيل هذه الشرائط، وامّا على ما يؤدي تحصيلها الى ارتكاب منهيّ عنه مضاد للمأمور به، كما اشار اليه بقوله: «وقارن بعض المناسك». وانّما جعل الثاني احتمالاً لامكان أن يقال بالاجزاء مع ذلك أيضاً، بناءً على انّ النهي هنا عن وصف خارج عن النسك فلم يتحد متعلق الامر والنهي، وقوّاه في بعض تحقيقاته.

قوله: «ولو كان له طريقان فمنع من إحداهما سلك الأخرى... الخ».

انّما يجب سلوك الأبعد مع وفاء استطاعته بمؤنتها، امّا لو وفى بالاقرب خاصّة توقف الوجوب على امكانها.

قوله: «ولو كان في الطريق عدو لا يندفع الّا بمال... الخ».

قيل: محلّ الخلاف ما اذا لم يكن قد احرم، والّا وجب البذل قطعاً. وفيه نظر، لانّ الخلاف آتٍ فيهما، وسيأتي نقل المصنف للآخر في باب الصدّ[1]. ووجه السقوط هنا فقد الشرط وهو تخلية السَّرب، وشرط الوجوب لا يجب تحصيله، ولانّه ظلم لا ينبغي الاعانة عليه، ولانّه لو خاف من أخذ المال منه قهراً سقط وان قلّ المال عند الجميع، وهذا في معناه. والاولى الوجوب مع الامكان لتحقق الاستطاعة. وربّما يفرّق بين بذل المال بالاختيار واخذه قهراً، فانّ الثواب يتحقق في الاول والعوض في الثاني. وقيّده جماعة[2] بعدم الاجحاف.

---

(١) في «ج» سقط كلمة «قيل» من اول هذه العبارة وكذلك قوله وفيه نظر الى هنا.

(٢) منهم المحقق في المعتبر ٢ : ٧٥٥، والشهيد في الدروس: ٨٥، والمحقق الثاني في جامع المقاصد ٣ : ١٤٣، والحاشية على الشرائع: ١٣٦ «مخطوط ١».

باذل، وجب عليه الحج لزوال المانع. نعم لو قال له: أَقبَل وادفع أنت، لم يجب.

وطريق البحر كطريق البَرّ، فان غلب ظنّ السلامة، والّا سقط.

ولو أمكن الوصول بالبرّ والبحر، فان تساويا في غلبة السلامة كان مخيراً.

وان اختص احدهما تعيّن. ولو تساويا في رجحان العطب سقط الفرض.

قوله: «نعم لو قال له: أَقْبَل، وادفع أنت، لم يجب».

المراد انّه لم يكن مالكاً ما يكفي لما يحتاج اليه مع هذا المال. ويجوز تنزيله على القول بعدم وجوب الحج للقادر على دفع المال. والفرق بين قبوله له وبذله عنه انّ الاول تحصيل للاستطاعة، اذ لا يملك الّا بالقبول وهو غير واجب، بخلاف المبذول عنه.

قوله: «وطريق البحر كطريق البر. . . الخ».

يعتبر في طريق البحر السلامة من العدو ونحوه كالبر، ومنه بان لا يخاف الغرق من الهيجان ونحوه بسبب القرائن الدالة عليه. ولو اشتبه الحال وجب كالبرّ. وانّما يسقط الحج إذا كان الخوف في ابتداء السير، أو في أثنائه والرجوع ليس بمخيف، امّا لو تساويا مع المقام في الخوف احتمل ترجيح الذهاب لحصول المرجح فيه بالحج، وسقوط الحج كما لو حصل ابتداءً لفقد الشرط. ويفهم من قوله: «فان غلب ظنّ السلامة والّا سقط». انّ الوجوب مشروط بظنّ السلامة بل بغلبته، فلا يجب مع اشتباه الحال. والاقوى عدم اشتراط ذلك، بل الشرط عدم ترجيح العطب. وهذا هو الذي يقتضيه ظاهر النص[1] وفتوى الاصحاب.

---

(١) المراد به ظاهراً اطلاقات الامر بالحج من الكتاب والسنة.

ومن مات بعد الاحرام ودخول الحرم برئت ذمّته.

وقيل: يجتزئ بالاحرام، والأوّل اظهر. وان كان قبل ذلك قضيت عنه ان كانت مستقرّة، وسقطت ان لم تكن كذلك. ويستقر الحج في الذّمة اذا استكملت الشرائط وأهمل.

قوله: «ومن مات بعد الاحرام ودخول الحرم... الخ».

إذا مات الحاجّ قبل إكمال حجّه فامّا أن يكون خروجه في عام الاستطاعة أو بعد إستقرار الحج في ذمّته، فان كان الاول برئت ذمّته من الحجّ، ولم يجب قضاؤه، سواءٌ أمات قبل التلبس أم بعده، وسواء أكان تمكنه قبل ذلك الاحرام ودخول الحرم فلم يفعل ام لا. وان كان الثاني فان مات قبل الاحرام ودخول الحرم لم يجزه ووجب قضاؤه عنه من موضع الموت، وان قلنا بوجوب القضاء من البلد في غير هذه الصورة، لحصول المقدمة التي وقع الخلاف في فعلها مضافة الى الحج.

ولو كان بعد الاحرام وقبل دخول الحرم لم يجزه أيضاً، لكن يستأجر عنه من الميقات لا من موضع الموت، الّا ان يتعذر العود فمن حيث يمكن، وان كان موته بعد الاحرام ودخول الحرم اجزأه ولا يجب الاستنابة في اكماله، سواء أكان الموت في احرام العمرة أم الحج، وسواء أمات في الحرم أم الحلّ، محرماً أم محلاً، كما لو مات بين الاحرامين، ولا يكفي مجرّد الاحرام على الاقوى.

قوله: «ويستقرّ الحج في ذمته إذا استكملت الشرائط وأهمل».

لا بدّ من تقييد الاهمال بكونه واقعاً في جميع المدّة التي يمكن فيها استيفاء جميع أفعال الحج باقلّ الواجب فلم يفعل. واحترزنا بجميع الافعال من مضيّ زمان يمكن فيه البعض كالاحرام ودخول الحرم فانّه غير كاف، وان كان مع ادراكه يجزي. وظاهر الاكثر اعتبار مضيّ جميع الافعال وان لم يكن ركناً كالمبيت بمنى والرمي. ويمكن اعتبار زمان يمكن فيه تأدي الاركان خاصّة، وهو مضيّ جزء من يوم النحر يمكن فيه الطوافان والسعي، واختاره في التذكرة[1] والمهذّب[2]. ولو قلنا باستحباب أفعال منى

---

(١) التذكرة ١ : ٣٠٨.

(٢) المهذب البارع ٢ : ١٢٤.

والكافر يجب عليه الحج ولا يصح منه. فلو أحرم ثمّ أسلم، أعاد الإحرام. واذا لم يتمكن من العود الى الميقات أحرم من موضعه.

المتأخرة لم يعتبر قطعاً.

اذا تقرر ذلك فنقول: إذا اهمل من وجب عليه الحج الى ان مضى ذلك الزمان فمات استقر في ذمته وقضي عنه وجوباً، ولو مات قبل ذلك لم يجب. وكذا يستقر لو بقي حيّاً جامعاً للشرائط إلى رجوع القافلة. ولو ذهب ماله قبل امكان الرجوع ففي استقراره عليه نظر، من فوات شرط الاستطاعة التي هي الزاد والراحلة ذهاباً وعوداً، ومن امكان بقاء المال لو سافر. ولا فرق على التقديرين بين كون ذهابه قبل مضيّ زمان افعال الحج وبعده. وقطع في التذكرة[1] بعدم الاستقرار محتجّاً بانّ نفقة الرجوع لا بدّ منها في الشرائط.

ويمكن أن يتخرّج على الوجهين ما لو وهب[2] ماله في تلك المدّة لفوات شرط الوجوب ومن كونه باختياره. ولا ريب في حصول الاثم بالتأخر عن السفر على هذه التقادير، وانّما الكلام في الاستقرار. ولكن ظاهرهم هنا عدم السقوط، بخلاف ما لو وهبه قبل أوان الخروج.

والوجهان آتيان أيضاً فيما لو مرض مرضاً لا يستمسك معه على الراحلة، أو يشق السفر مشقّة لا تتحمل عادة. ولو أحصر الركب الذي كان يمكنه الخروج معه فتحلل لم يستقرّ الفرض عليه، ولو سلكوا طريقاً آخر بعد ذلك وحجّوا استقر عليه.

قوله: «والكافر يجب عليه الحج ولا يصح منه».

نبّـه بذلك على خلاف أبي حنيفة حيث زعم انّ الكافر غير مخاطب بفروع الاسلام، فلا يعذّب عليها يوم القيامة بل يعذّب على الكفر خاصّة.

لنا قوله تعالى: ﴿**ولله على الناس حج البيت**﴾[3]. والكفر لا يصلح للمانعية

---

(١) التذكرة ١ : ٣٠٢.

(٢) في ما عدا «ج» من النسخ «ذهب». وما اثبتناه هو الصحيح لقوله: «ومن كونه باختياره».

(٣) آل عمران: ٩٧.

ولـو أحـرم بالحج وأدرك الوقوف بالمشعر لم يُجزه، الاّ أن يستأنف إحراماً آخر.

وإن ضاق الوقت أحرم ولو بعرفات.

كما لا يمنع من الخطاب بالاسلام وهو مقدور له. وقد حكى الله تعالى عن الكافرين تعليل عذابهم بترك فروع الاسلام حيث قالوا: ﴿لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلّين﴾[1].

وقـد ظهـر من جملة الكلام انّ الشرائط على اربعة انحاء: ما هو شرط في الوجوب وهو ما عدا الاسلام، وما هو شرط في الصحة خاصّة وهو الاسلام، وما هو شرط في المباشرة وهو الاسلام والتمييز، وما هو شرط في الاجزاء ـ وهو ما عدا الخامس من الشرائط السـابقـة ـ عند الشهيد (رحمه الله)[2] كما مرّ تحقيقه[3]. وهذا القسم ساقط عنـد باقي الاصحاب لأنّ كل ما هو شرط في الوجوب والصحة شرط في الاجزاء عندهم، فالقسمة ثلاثية.

قوله: «ولو أحرم بالحج وادرك الوقوف بالمشعر لم يجزه الاّ أن يستأنف إحراماً».

لأنّ إحرام الكافر لا يصحّ كباقي عباداته فلا بدّ من تجديده، ويغتفر له ما مضى من الافعال.

قوله: «وإن ضاق الوقت احرم ولو بعرفات».

أي أحرم بالحج. ثمّ ان كان حجّه قراناً أو إفراداً فلا اشكال، ويعتمر بعده. وان كان فرضه التمتع وقد قدم عمرته نوى حجّ الافراد، ويكون هذا من مواضع الضرورة المسـوغـة للعدول من التمتع الى قسيميه. وكان حقّ العبارة أن يقول: «أحرم ولو بالمشعر»، لانّه أبعد ما يمكن فرض الاحرام منه فيحسن دخول «لو» عليه، بخلاف عرفة وإن كان الاحرام منها جائـزاً أيضاً بل أولى به.

---

(١) المدثر: ٤٣.

(٢) الدروس: ٨٦.

(٣) في ص ١٤٠.

ولو حجّ المسلم ثم ارتدّ لم يُعدِ على الأصحّ. ولو لم يكن مستطيعاً فصار كذلك في حال ردّته، وجب عليه الحجّ، وصحّ منه إذا تاب.

ولو أحرم مسلماً ثمّ ارتدّ ثم تاب، لم يبطل إحرامه على الاصحّ.

قوله: «ولو حج المسلم ثم ارتد لم يُعِد على الاصح».

أي لم يجب عليه اعادة الحج على اصح القولين، وإن كان الاولى له الاعادة. ونبّه بذلك على خلاف الشيخ[١]، حيث اوجب عليه الاعادة محتجاً بآية الاحباط[٢] لمن كفر بعد الايمان، وبأنّ المسلم لا يكفر. وجوابه أنّ الاحباط مشروط بالموافاة على الكفر، كما أنّ الثواب على الايمان مشروط بالموافاة عليه. وقد قال الله تعالى: ﴿**إِنَّ الَّذِينَ آمنوا ثُمَّ كَفَروا ثُمَّ آمنوا ثُمَّ كَفَروا**﴾[٣]. فاثبت لهم كفراً بعد ايمان. وروي عن الباقر عليه السلام: «من كان مؤمناً فحجّ ثم أصابه فتنة فكفر ثمّ تاب يحسب له كل عمل صالح عمله ولا يبطل منه شيء»[٤].

قوله: «ولو أحرم مسلماً ثمّ ارتد ثم تاب لم يبطل احرامه على الأصحّ».

الخلاف في هذه المسألة كالسابقة، فان من منع من كفر المسلم يلزمه بطلان الاحرام هنا لتبيّن وقوعه في حالة الكفر. والأصحّ عدم بطلانه بل يبني على ما مضى منه لعدم الدليل المقتضي للابطال. وايضاً لو تمّ ما ذكر لزم عدم اعادة المرتد ما وقع من العبادات حال ردّته اذا أسلم، لانّه تبيّن بارتداده أنّه كافر اصلي، وهو خلاف الاجماع. وقد استفيد من ذلك أنّ الاستدامة الحكمية ليست معتبرة في صحّة الاحرام.

---

(١) المبسوط ١ : ٣٠٥. ولكنه حكم بعدم وجوب الاعادة اولا، ثم قال: «ان قلنا ان عليه الحج كان قوياً» ولم يستدل عليه بآية الاحباط بل بالدليل الثاني. وانما نقل الاستدلال بالآية عن ابي حنيفة ومالك في الخلاف ٢ : ٤٣٤. ولكنه حكم فيه بعدم وجوب الاعادة.

(٢) البقرة: ٢١٧.

(٣) النساء: ١٣٧.

(٤) التهذيب ٥ : ٤٥٩ ح١٥٩٧، الوسائل ١ : ٩٦ ب «٣٠» من أبواب مقدمة العبادات.

والمخالف إذا استبصر، لا يعيد الحج إلّا أن يخلّ بركن منه.

قوله: «والمخالف إذا استبصر لا يعيد الحج إلا أن يخل بركن منه».

هذا هو المشهور بين الاصحاب. والروايات[١] به متظافرة، وهي حُجّة على من خالف كابن الجنيد[٢] وابن البراج[٣]، حيث أوجبا عليه الاعادة وان لم يخلّ بشيءٍ بناءً على انّ الايمان شرط العبادة ولم يحصل، وباخبار[٤] اخرى تدلّ على الاعادة، ويمكن حمل اخبارهم على الاستحباب جمعاً. واطلاق المخالف يقتضي عدم الفرق بين من حكم بكفره كالناصب وغيره، وقد ورد في بعض الاخبار[٥] التصريح بالناصب. ويظهر من المختلف[٦] انّ الكافر منهم يجب عليه الاعادة لانّه حمل الخبر الدالّ عليها على الناصب.

وتقييد الصحة بعدم الاخلال بركن ليس موجوداً في النصوص، وانّما هو من كلام الجماعة.

وفسّره بعض المتأخرين[٧] بما هو ركن عندنا لا عندهم، وأطلق الاكثر. ومبنى ذلك على أنّ عدم وجوب الاعادة عليه هل هو لكونه صحيحاً في نفس الأمر لحصول الشرط وهو الاسلام، والايمان ليس بشرط أو عدم الاعادة رخصة وتخفيف عنه بالايمان، كما خفّف عن الكافر قضاء العبادة التي تركها حال كفره؟ ظاهر الشهيد في الدروس[٨] والعلاّمة في المختلف[٩] الاول. وعلى هذا فيحسن تقييد الركن بما هو

---

(١) الوسائل ٨: ٤٢ ب «٢٣» من أبواب وجوب الحج وشرائطه.

(٢) حكاه عنه العلامة في المختلف: ٢٥٨.

(٣) المهذب ١ : ٢٦٨.

(٤) راجع الباب المذكور آنفاً في الوسائل.

(٥) التهذيب ٥ : ٩ ح٢٣، الاستبصار ٢ : ١٤٥ ح١، الوسائل ٨ : ٤٢ ب «٢٣» من أبواب وجوب الحج ح١.

(٦) المختلف: ٢٥٩.

(٧) كالمحقق في المعتبر ٢ : ٧٦٥، والعلامة في المنتهى ٢ : ٨٦٠، والشهيد في الدروس: ٨٥.

(٨) الدروس: ٨٥.

(٩) المختلف ١ : ٢٥٨ و٢٥٩.

.....

عندنا، والمخالف بكونه غير كافر ليمكن الحكم بالصحة في الواقع. وظاهر النصوص[١] واكثر الفتاوى لا يدل الّا على عدم الاعادة، وهي أعمّ من الصحة. وفي بعض الاخبار[٢] تصريح بأنّ ذلك تخفيف واستتباع للايمان، وأنّ الحالة التي كان عليها اعظم ممّا فعله على غير وجهه، وقد قبل منه الايمان، وعفي له عمّا سلف، وحينئذٍ فلا يدل على ان الايمان ليس بشرط. وهذا هو الظاهر لانّ الايمان مناط الثواب عندنا، ووقوع العبادة صحيحة يستلزم الثواب، فلا يمكن الجمع بين حصوله وعدم استحقاق الجنّة. وكونُ العبادة ـ بعد الفراغ منها والعلم بالحال ـ موقوفةً على امر آخر غير معهود في غير الاحباط مع الكفر، وهو غير المفروض.

وينبّه عليه حكمهم بعدم اعادة الصلاة أيضاً وغيرها من العبادات ـ غير الزكاة ـ مع ايقاعها صحيحة عندهم لا عندنا، فبين القيدين تخالف. ويدلّ على صحة هذا الاعتبار دون ما ذكروه هنا أنّ الصلاة عندهم لا تكاد تتم صحيحة عندنا بوجهٍ، لاختلاف الحكم جدّاً في الشرائط والافعال، وأيضاً فانّ ذلك هو المناسب للعفو عمّا تركه الكافر، فانّ الكافر لا يعتقد الجرأة على الله تعالى بالترك، وكذلك المسلم اذا فعل ما هو صحيح عنده. وأمّا اذا فعل ما هو صحيح عندنا خاصّة فيحتمل الحاقه به لمطابقته للواقع، وعدمه لانّه كتركه للعبادة بزعمه، فيجب قضاؤه.

وقد تبيّن بذلك أنّ في المسألة ثلاثة اوجه: شرطية الايمان في العبادة ووجوب الاعادة، وعدمهما، وشرطيته مع عدم وجوب الاعادة. وعلى تقدير عدم الاعادة مع عدم الاخلال ان وافق فعله للنوع الواجب عليه عندنا كالتمتع وقسيميه فظاهر، وان خالف ـ كما لو حجّ من فرضه التمتع إفراداً ـ فالظاهر عدم الاعادة أيضاً، لعدم الاخلال بالركن، واتيانه بحجّ صحيح عنده، مع احتمال الاعادة، لانّ

---

(١) النصوص المتقدمة.

(٢) رجال الكشي: ٣٦١ ح٦٦٧، الذكرى: ١٣٥، الوسائل ١: ٩٨ ب «٣١» من أبواب مقدمة العبادات ح٤ قريب من هذا المضمون.

وهل الرجوع إلى كفاية من صناعة أو مال أو حرفة شرط في وجوب الحج؟ قيل: نعم لرواية أبي الربيع، وقيل: لا، عملاً بعموم الآية. وهو الأولى. واذا اجتمعت الشرائط فحجّ متسكّعاً، أو حجّ ماشياً، أو حجّ في

النوع اقوى من الركن في الحج، لانّ الركن لا يبطل الحج بتركه سهواً غالباً. ولو حجّ قراناً على ما فسّرناه به فكذلك، وامّا على تفسيرهم من انّ المراد به ان يقرن بين الحج والعمرة في احرام واحدٍ فيجب الاعادة، لاخلاله[1] بالركن، بل لاتيانه بحجّ باطل عندنا، مع احتمال الصحة على ما سبق من اعتبار الصحيح عندهم خاصة، كما ذكروه في الصلاة[2].

قوله: «وهل الرجوع الى كفاية من صناعة... الخ».

اعلم أنّ الاستطاعة فيمن يفتقر إلى قطع المسافة تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

الأوّل: الاستطاعة الى الذهاب الى الحج مستمرّة الى أن يفرغ من أفعاله، وهي شرط باجماع المسلمين.

الثاني: إستمرارها الى أن يرجع الى وطنه، وهي شرط باجماع الامامية، وللعامّة في ذلك اختلاف.

الثالث: الرجوع مع ذلك الى كفاية، وهو المبحوث عنه هنا. ومذهب اكثر المتقدمين ـ وادّعى عليه الشيخ الاجماع[3]، ونقله المرتضى[4] عن الاكثر ـ اعتبار الرجوع الى كفاية عملاً باصالة البراءة، وبرواية أبي الربيع الشامي عن الصادق عليه السلام[5]. والاصح عدم اعتبارها، وهو المشهور بين المتأخرين، لتحقق الاستطاعة

---

(١) في «ك» لا لاخلاله.

(٢) راجع المعتبر ٢ : ٧٦٦، التذكرة ١ : ٣٠٩، المختلف ٢ : ٢٥٩ و٣١٢، الدروس: ٢٤.

(٣) الخلاف ٢ : ٢٤٦ مسألة ١ كتاب الحج.

(٤) المسائل الناصرية «الجوامع الفقهية»: ٢٤٣. قال فيه «وزاد كثير من اصحابنا ان يكون له نفقة يحج ببعضها ويبقى بعضها لقوت عياله».

(٥) الكافي ٤ : ٢٦٧ ح٣، التهذيب ٥ : ٢ ح١، الوسائل ٨ : ٢٤ ب «٩» ح١ و٢.

نفقة غيره، أجزأه عن الفرض.

ومن وجب عليه الحج فالمشي أفضل له من الركوب إذا لم يضعفه، ومع الضعف الركوب أفضل.

التي هي الشرط في الآية[١] والاخبار. والرواية لا دلالة فيها على مطلوبهم، بل ظاهرها اعتبار المؤنة ذاهباً وعائداً ومؤنة عياله كذلك.

اذا تقرر ذلك فنقول: ما المراد بالكفاية عند القائل به؟ ليس في كلامهم تصريح بشيء. فيمكن ان يكون مؤنة السنة قوة أو فعلاً، لانها الكفاية والغنى الشرعيان، ويمكن اعتبار ما فيه الكفاية عادة بحيث لا يحوجه صرف المال في الحج الى سؤال الناس كما يشعر به رواية أبي الربيع. والمراد بالصناعة في قول المصنف «من صناعة أو حرفة» الملكة التي يقتدر بها على أفعال لا تحصل بدون التمرن عليها واستفادتها من مرشد غالباً كالخياطة، وبالحرفة ما يكتسب به ممّا لا يفتقر الى ذلك كالحطب والحشيش والكنس.

قوله: «ومن وجب عليه الحج فالمشي افضل له من الركوب اذا لم يضعف».

قد اختلف الاصحاب وغيرهم في أفضلية المشي على الركوب في الحج وعكسه، فذهب الاكثر[٢] الى أنّ المشي أفضل، لما روي من أنّ الحسن عليه السلام حجّ عشرين حجّة ماشياً على قدميه[٣]، وهو أعلم بسنّة جدّه صلّى الله عليه وآله وسلّم، ولقول الصادق عليه السلام: ما عبدالله بشيء أشدّ من المشي ولا أفضل»[٤]. واحتج من ذهب الى أفضليّة الركوب بحجّ النبي صلّى الله عليه وآله وسلّم راكباً،

---

(١) آل عمران: ٩٧.

(٢) منهم الشيخ في المبسوط ١: ٣٠٧ والمحقق في المعتبر ٢: ٧٥٩ وابن سعيد في الجامع: ١٧٥ والشهيد في الدروس: ٨٦.

(٣) التهذيب ٥: ١١ ح٢٩، الاستبصار ٢: ١٤١ ح٤٦١، الوسائل ٨: ٥٥ ب «٢٣» ح٣.

(٤) التهذيب ٥: ١١ ح٢٨، الاستبصار ٢: ١٤١ ح٤٦٠، الوسائل ٨: ٥٤ ب «٣٢» من أبواب وجوب الحج ح١.

مسائل أربع:

الأولى: إذا استقرّ الحج في ذمّته ثم مات، قُضِي عنه من أصل تركته.

وقد روي عن الصادق عليه السلام أيضاً أنّه قال: «الركوب أفضل من المشي لانّ النبي صلّى الله عليه وآله وسلّم ركب»[١]. والاقوى التفصيل الجامع بين النصوص، وهو أنّ المشي افضل لمن لا يضعفه عن اداء الفرائض كاملةً والوظائف الشرعية من الدعاء والقراءة والخشوع، فان ضعف عن شيء من ذلك فالركوب أفضل. ويؤيده ما روي عنه عليه السلام انّه قال حين سئل: أي شيء أحبّ اليك نمشي أو نركب؟ فقال: «تركبون أحبّ إليّ فإنّ ذلك أقوى على الدعاء والعبادة»[٢].

وفصّل بعض الأفاضل[٣] من وجه آخر فقال: ان كان الحامل له على المشي كسر النفس ومشقّة العبادة فهو أفضل، وان كان الحامل عليه توفير المال فالركوب أفضل لانّ رفع الشحّ عن النفس من أفضل الطاعات. وقد قال صلّى الله عليه وآله: «أيّ داءٍ أدوى من البخل»[٤]، وروي انه جامع لمساوئ العيوب[٥]، فدفعه أولى من العبادة بالمشي، وهو حسن أيضاً واراد المصنف بقوله: «اذا لم يضعف» عن العبادة، وهو التفصيل الأوّل وان كان مطلق الضعف اعمّ. ولا فرق في أفضلية المشي وغيره بين حجّة الاسلام وغيرها، وان كانت العبارة تشعر باختصاص الحكم بها.

قوله: «إذا استقر الحج في ذمته ثمّ مات قضي عنه... الخ».

لا فرق في وجوب قضائه من أصل تركته بين أن يوصي به أو لا عندنا، فأجرة

---

(١) الكافي ٤ : ٤٥٦ ح٥، التهذيب ٥ : ١٢ ح٣١، الاستبصار ٢ : ١٤٢ ح٤٦٣، الوسائل ٨ : ٥٧ ب «٣٣» من أبواب وجوب الحج ح١ و٢ و٤.

(٢) الكافي ٤ : ٤٥٦ ح٢، التهذيب ٥ : ١٢ ح٣٢، الاستبصار ٢ : ١٤٢ ح٤٦٤، الوسائل ح٥ من الباب المذكور.

(٣) ورد في حاشية «ج» هكذا: هو ميثم البحراني قدس الله روحه في شرح النهج. ومثله في «ن» و«و». ولكن الوارد في شرحه ١ : ٢٢٥ نقل ذلك عن بعض العلماء واختار هو التفصيل السابق المذكور هنا. فراجع.

(٤) الكافي ٤ : ٤٤ حديث ٣، الأدب المفرد للبخاري: ١١٢ ح٢٩٧.

(٥) نهج البلاغة صبحي الصالح: ٥٤٣ باب المختار من الحكم رقم ٣٧٨.

فان كان عليه دين وضاقت التركة قسمت على الدين وعلى اجرة المثل بالحِصص.

الثانية: يُقضى الحج من أقرب الاماكن. وقيل: يُستأجر من بلد الميت، وقيل: إن اتسع المال فمن بلده، والاّ فمن حيث يمكن، والأوّل أشبه.

المثل له بمنزلة الدين، فمع اجتماعهما وقصور التركة عنهما يوزّع عليهما، ثمّ ان قامت حصّة الحج من التوزيع أو من جميع التركة ـ على تقدير عدم الدين ـ باجرة الحج ولو باقلّ ما يمكن تحصيله بها فواضح. ولو قصرت عن الحج والعمرة من اقرب المواقيت ووسعت لاحدهما فالظاهر وجوبه، بخلاف ما لو وسع لباقي الافعال. ولو تعارضا احتمل تقديم الحج. ولو قصر عن جميع ذلك صرفت حصة الحج في الدين إن كان معه، والاّ عاد ميراثاً.

قوله: «يقضى الحج من أقرب الاماكن، وقيل: يستأجر من بلد الميت... الخ».

الاصح قضاؤه من أقرب الاماكن مطلقاً. والمراد به الميقات ان امكن الاستيجار منه، والاّ فاقرب ما يمكن منه اليه. وقد تقدّم ما يدلّ عليه[1]. هذا اذا لم يوص به من البلد، أو بقدر يسعه من البلد وتدل القرائن الحالية والمقالية على ارادته، وكذا القول في ما لو اوصى بحج غير حجّة الاسلام. وحيث يجب زيادة على الميقات لو قضي منه اجزأ لكن يأثم الوارث لو منع الزائد. قال في الدروس: ويملك المال الفاضل ولا يجب صرفه في نسك أو بعضه أو في وجوه البر[2].

واعلم أنّ المشهور في كتب الاصحاب ـ حتّى في كتب المصنف غير هذا الكتاب ـ أنّ في المسألة قولين: أحدهما الوجوب من الميقات مطلقاً، والثاني من بلده.

---

(١) في «ن» و«و» هكذا «وقد تقدم في مسالة من استوجر على المعونة في الطريق ما يدل عليه» ولكن في «ن» علامة كونه زائداً مما يدل على انه من الهامش. راجع ص ١٣٥.

(٢) الدروس: ٨٦.

الثالثة من وجب عليه حجّة الاسلام لا يحجّ عن غيره، لا فرضاً ولا تطوعاً، وكذا من وجب عليه بنذر أو إفساد.

الرابعة: لا يشترط وجود المَحْرم في النساء، بل يكفي غلبة ظّنها بالسلامة، ولا يصحّ حجّها تطوعّاً الّا باذن زوجها.

ومراد صاحب هذا القول انّ ذلك مع سعة المال، والّا فمن حيث يمكن. وهنا جعل الاقوال ثلاثة. ولا يتحقق الفرق بين القولين الأخيرين الّا على تقدير القول بسقوط الحجّ مع عدم سعة المال من البلد عند القائل بالثاني، ولم يقل به احد.

قوله: «من وجب عليه حجة الاسلام لا يحج عن غيره لا فرضاً ولا تطوعاً... الخ».

امّا التطوع فظاهر لانّ قدرته عليه يستلزم قدرته على الواجب فيقدّم المضيّق. وامّا حجّه عن غيره فكذلك مع قدرته على الحج عن نفسه ولو بمشقة، امّا مع عجزه وضيق الوقت بحيث لا يمكنه تحصيل المقدمات عادة فيجوز له ايجار نفسه للحجّ عن غيره، لعدم الفائدة بالتأخير، بل قد يجب ذلك إذا ادّى الى التكسب للحجّ عن نفسه.

قوله: «لا يشترط وجود المحرم في النساء... الخ».

بل المعتبر عدم الخوف على البضع أو العرض بتركه. ومعه يشترط سفره معها في الوجوب عليها. ولا يجب عليه اجابتها اليه تبرعّاً ولا باجرة وله طلب الاجرة والنفقة فتكونان حينئذٍ جزءاً من استطاعتها.

ولو ادّعى الزوج الخوف عليها أو كونها غير مأمونة عمل بالبيّنه، ثم بشاهد الحال، فان انتفيا قدّم قولها. وهل يعتبر اليمين؟ نظر، من انّها لو اعترفت نفعه. وقرب في الدروس عدم اليمين عليها[1]. والظاهر انّ له حينئذٍ منعها باطناً، لانّه محقّ عند نفسه.

والمراد بالمحرم الزوج ومن يحرم عليه نكاحها مؤبّداً بنسب أو رضاع أو

---

(١) الدروس: ٨٥.

ولها ذلك في الواجب كيف كان. وكذا لو كانت في عدّة رجعية. وفي البائنة لها المبادرة من دون اذنه.

القول في شرائط ما يجب بالنذر، واليمين، والعهد.

وشرائطها اثنان:

الأوّل: كمال العقل، فلا ينعقد نذر الصبي، ولا المجنون.

الثاني: الحرّية، فلا يصحّ نذر العبد إلّا بإذن مولاه. ولو أذن له في النذر فنذر، وجب وجاز له المبادرة ولو نهاه. وكذا الحكم في ذات البعل.

مسائل ثلاث:

الأولى: إذا نذر الحج مطلقاً فمنعه مانع أخّره حتى يزول المانع.

مصاهرة، فعبدها وزوج الاخت وزوج الامّ التي لم يدخل بها ليسوا بمحارم. وفي اشتراط إسلامه نظر، أقربه العدم إن لم يستحلّ نكاح المحرم كالمجوسي.

قوله: «ولها ذلك في الواجب كيف كان».

ان كان حج الاسلام أو النذر المقيد بسنة معيّنة، امّا المنذور مطلقاً ففي جواز منعه منه الى وقت التضّيق قولان، ومقتضى العبارة عدمه، وهو الظاهر.

قوله: «فلا يصحّ نذر العبد الّا باذن مولاه وكذا الحكم في ذات البعل»[1].

وكذا الحكم في الولد، والمعتبر اذن الولي قبل النذر، فلا عبرة باجازته له بعده، ولا بزوال ولايته بعده قبل الابطال على الاقوى. وكذا القول في العهد واليمين. ولا فرق في الزوجة بين الدائم والمستمتع بها.

قوله: «إذا نذر الحج مطلقاً فمنعه مانع... الخ».

لا خلاف في جواز تأخير المطلق الى أن يظن الوفاة، سواء أحصل مانع ام لا. نعم يستحب المبادرة به مع عدم المانع، فتقييد المصنف التأخير بالمانع إمّا في مقابلة

---

(١) في عبارة المتن المنقولة هنا سقط كما لا يخفى ولذلك توهم في النسخ ان قوله وكذا الحكم الخ من الشرح.

ولو تمكن من ادائه ثم مات، قُضي عنه من أصل تركته. ولا يُقضى عنه قبل التمكن.

فإن عيّن الوقت، فأخلّ به مع القدرة، قُضي عنه. وإن منعه عارض لمرض أو عدوّ حتّى مات، لم يجب قضاؤه عنه.

استحباب المبادرة، أو لدفع توهّم بطلان النذر مع المانع، لكون المنذور غير مقدور عليه حينئذٍ، وذلك لانّ المعتبر في بطلانه سلب القدرة في جميع الاوقات التي تدخل تحت الاطلاق.

قوله: «ولو تمكن من ادائه ثم مات... الخ».

المعتبر في استقرار حج النذر ما يعتبر في حجّة الاسلام من مضيّ مقدار ما يمكنه فيه فعله بجميع واجباته، فاذا أهمل كذلك ومات وجب ان يقضى عنه. ولا يقدح فيه عدم وجوب الفوريّة به. ولو فرض حصول مانع عن المطلق، اعتبر في الاستقرار القدرة عليه كذلك بعد زوال المانع.

ويعتبر الاجرة من أصل التركة كحج الاسلام لانّه واجب ماليّ وان كان مشوباً بالبدني. والكلام في قضائه عنه من البلد أو الميقات كما مرّ، ويزيد أنّه لو قيّد النذر من البلد تعيّن قولاً واحداً.

قوله: «فان عيّن الوقت فاخلّ به مع القدرة قضي عنه».

ويجب مع القضاء كفّارة خلف النذر، فيخرج من أصل ماله كما يخرج أجرة الحج.

قوله: «ولو منعه عارض كمرض أو عدو... الخ».

يجوز عود ضمير (منعه) الى كلّ واحد ممن عيّن الوقت واخلّ به فيجعل قسيماً له، ومن نذر الحج مطلقاً وتمكّن من ادائه، فانّ الحكم فيهما واحد، وهو انّه متى نذر الحجّ ولم يتمكّن من فعله إمّا في المدّة التي عيّنها أو في جميع عمره مع الاطلاق لم يجب قضاؤه عنه وبطل النذر، لانّ شرطه كونه مقدوراً للناذر.

وقد استفيد من هذه المسائل انّ مرادهم بالقدرة في الزمان الذي يصح وقوع

ولـو نذر الحـج أو أفسـد حجّه وهو معضوب[١]، قيل: يجب أن يستنيب وهو حسن.

المنذور فيه وان لم تكن حاصلة حالة النذر، وهو في المطلق العمر، وفي المقيد الوقت المعين فغير المقدور الذي لا يصحّ نذره هو الذي يستحيل القدرة عليه قطعاً كنذر الطيران ونحوه، أو وقوعاً كنذر فعل يصلح الناذر للقدرة عليه بحسب جنسه، فانّ النذر يصح ويراعى فيه تحقق القدرة في جزء من الزمان يمكن وقوعه فيه،[فاذا مضى مجموع الزمان الصالح له ولم يقدر عليه بطل النذر حينئذٍ. فمعنى عدم صحة نذر هذا القسم انّه ممّا يتوجه الحكم بالبطلان اليه وان لم يكن حالة النذر. ومثله ما لو نذر الصدقة بمال كثير لا يملكه ولا شيئاً منه، فانّ النذر يقع مراعى بالتمكن منه في جميع عمره أو في الزمان المعيّن له، فاذا مضى ولم يقدر عليه تبيّن بطلان النذر وهكذا.

وامّا القسم الأوّل وهو ما يمتنع القدرة عليه عادة قطعاً فانّ البطلان يتوجه إليه ابتداءً][٢] فتأمل ذلك، فانّه ممّا يخفى تحريره من كلامهم.

قوله: «ولو نذر الحجّ أو أفسد حجّه... الخ».

هذا مبنيّ على وجوب الاستنابة لحجّة الاسلام، فإن لم نوجبها ثمّة لم نوجب هنا، وان اوجبناها احتمل الحاقها بها لتساويهما في الوجه وهو الوجوب، وعدمه قصراً فيما خالف الحكم المخالف للاصل على مورده، اذ الاصل في الاستطاعة أن تكون بالبدن والمال معاً.

والقول بالوجوب للشيخ (رحمه الله)[٣] وهو يتوجه في المعضوب، لإمكان أن يعـرض له المانع بعد الشروع في الحجّ فيفسده، فيجب الاستنابة، خصوصاً على القول بانّ الثانية هي حجّة الاسلام.

وامّا النذر فمع سبق انعقاده على العضب وامكان فعله فأخّر وعُضب احتمل حينئذٍ وجوب الاستنابة والسقوط[٤]. ولو عرض العضب قبل امكان الفعل بطل كما

---

(١) في بعض نسخ الشرائع «ولو نذر الحج وهو معضوب أو أفسد».

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من «ج» و«ب».

(٣) المبسوط ١ : ٢٩٩.

(٤) هكذا في نسخة «ج» المعتمدة وفي سائر النسخ بدل قوله احتمل الخ «تجب الاستنابة».

الثانية: إذا نذر الحج، فان نوى حجة الاسلام تداخلا. وإن نوى غيرها لم يتداخلا.

مرّ. وان كان النـذر في حال العضب ـ وهـو موضـع الخلاف هنا اذ قوله: «وهو معضوب» جملة حالية من الناذر والمفسد ـ أشكل انعقاده فضلاً عن الاستنابة، لانّ شرطه الاستطاعة كما تقدّم، فيتوقّع مع الامكان ويبطل النذر مع اليأس. نعم لو لاحظ في نذره الاستيجار فلا اشكال في وجوب الاستنابة.

قوله: «اذا نذر الحج فان نوى حجة الاسلام تداخلا».

مقتضى التداخل انعقاد نذر الواجب، وهو أصحّ القولين في المسألة. وفائدته زيادة الانبعاث على الفعل، ووجوب الكفّارة مع الاخلال، أو التأخير عن السنة المعيّنة في النذر. هذا اذا كان عليه حجّة الاسلام حال النذر، امّا لو لم يكن فانّه ينعقد أيضاً انعقاداً مراعى بالاستطاعة، فان حصلت وجبت بالنذر أيضاً. ولا يجب تحصيل الاستـطاعة هنا على الاقوى. ولو قيّد النذر بسنة معينة أو مدّة مخصوصة اعتبر في الانعقاد وجود الاستطاعة في تلك المدّة، فلو تأخّرت عنها لم يؤثّر.

قوله: «وإن نوى غيرها لم يتداخلا».

ثمّ ان كان مستطيعاً حال النذر، وكانت حجّة النذر مطلقة، أو مقيّدة بزمان متاخر عن السنة الاولى قدّم حجّة الاسلام، ثمّ حجّ للنذر بعدها. وان قيدّه بسنة الاستطاعة لم ينعقد النذر لسبق استحقاق الزمان لغيره، فلم يكن ما نذره مقدوراً شرعاً في الزمان المعين، لكن يراعى بقاء الاستطاعة مع[1] خروج القافلة، فلو زالت انعقد النذر وحجّ له. ولو نذره قبل حصول الاستطاعة ثمّ حصلت قبل الفعل قدمت حجّة الاسلام مع الاطلاق، أو التقييد بمدّة تزيد عن سنة بحيث يمكن فعله بعد ذلك، أو بسنة متأخّرة عن عام الاستطاعة. ومع تعينه بتلك السنة يقدّم النذر، لعدم تحقق الاستطاعة في تلك السنة المعينة، وحينئذٍ فيراعى في وجوب حجّ الاسلام بقاء الاستطاعة الى العام الثاني. وهذا مبنيّ على انّ استطاعة حجّ النذر عقلية لا شرعية،

---

(١) هكذا في «ج» وفي سائر النسخ الى خروج القافلة.

وإن أطلق قيل: إن حج ونوى النذر أجزأه عن حجّة الإسلام، وإن نوى حجة الإسلام لم يجز عن النذر، وقيل: لا يجزي إحداهما عن الاخرى، وهو الأشبه.

الثالثة: إذا نذر الحج ماشياً وجب.

كما هو ظاهر النص والفتوى فيه وفي نظائره من العبادات. ولو قلنا انّها شرعية ـ كما اختاره في الدروس[١] ـ قدمت حجّة النذر مع حصول الاستطاعة بعده قبل الفعل وان كان مطلقاً، وروعي في وجوب حجّة الاسلام الاستطاعة في العام الثاني كما في المعينة.

ولو اهمل حجّة النذر في العام الأوّل إلى القابل، قال في الدروس تفريعاً على مذهبه: «وجبت حجّة الاسلام أيضاً»[٢].

ويشكل بانّ المعتبر في الاستطاعة كون المال فاضلاً عمّا يحتاج إليه وممّا قد تعلق في الذمّة من الدين ونحوه بما يقوم بالحج. واذا حكم بتقديم النذر واعتبار الاستطاعة فيه فمؤنته حينئذٍ بمنزلة الدين.

قوله: «وان اطلق قيل: ان نوى النذر ـ إلى قوله ـ وهو الاشبه».

القول بالتفصيل للشيخ (رحمه الله)[٣] وجماعة استناداً الى رواية رفاعة عن الصادق عليه السلام[٤]. والاصح عدم التداخل لانّهما فرضان مختلفان مختلفا السبب فلا يجزي احدهما عن الآخر. وحملت الرواية على نذر حجة الاسلام.

قوله: «اذا نذر الحج ماشياً وجب»[٥].

(١، ٢) الدروس: ٨٦.

(٣) النهاية: ٢٠٥، الاقتصاد: ٤٤٤.

(٤) الكافي ٤: ٢٧٧ ح١٢، التهذيب ٥: ٤٠٦ ح١٤١٥، الوسائل ٨: ٤٩ ب «٢٧» من أبواب وجوب الحج ح٢ و٣.

(٥) مبنى الشرح على ان نسخة الشرائع «وجب ويقوم...» وفيما لدينا من نسخ الشرائع «وجب ان يقوم».

أن يقوم في مواضع العبور.

لا اشكال في انعقاد نذر المشي في الحج، لانّه طاعة وعبادة مندوب اليها مع الامكان. هذا اذا لم يضعفه عن العبادة، أو يحصل مانع آخر، كما سبق تفصيله، أو قلنا انّ المشي افضل مطلقاً. ولو قلنا انّ الركوب أفضل مطلقاً أو بالتفصيل، ولم يحصل موجب الرجحان في المشي ففي انعقاده نظر، من اشتراط كون المنذور طاعة وهي منتفية على هذا التقدير فلا ينعقد، وبه جزم العلاّمة[١]، ومن انّ الحج في نفسه عبادة وهي تتأدّى بالمشي والركوب وغيرهما من انواع الاكوان الموجبة لانتقاله الى المشاعر المخصوصة، فنذره على احدى الكيفيات نذر عبادة في الجملة، وان كان غيرها أرجح منها، اذ لا يشترط في انعقاد نذر شيء كونه أعلى مرتبة من جميع أفراده. وهذا هو الأقوى. ونظيره نذر الصلاة في الزمان والمكان الخاليين عن المزية، أو المشتملين على مزية ناقصة عن غيرها.

ولو نذر الحج راكباً فان قلنابافضليتهمطلقاً، أو في حالة واتفقت للناذر، فلا اشكال في الانعقاد أيضاً. والاّ بني على القولين. وكيف كان فنذر اصل الحج منعقد اجماعاً وانّما الكلام في الوصف.

اذا تقرّر ذلك فنقول: متى حكم بانعقاد نذر المشي ففي مبدئه قولان: أحدهما بلد الناذر، وهو الذي اختاره المصنف في كتاب النذر[٢] وجماعة[٣]، لانّ ذلك هو المتعارف من الحج ماشياً. والثاني من الميقات،لانّ«ماشياً»حال من الحاج فهو وصف له، وانّما يصدق حقيقة حال تلبّسه به، كقولك: «ضربت زيداً ماشياً» فانّه انّما يصدق حقيقة حال الفعل لا قبله ولا بعده.

وربما يبنى القولان على انّ الحج هل هو القصد الى المشاعر، أو الافعال

---

(١) قواعد الأحكام ٢ : ١٤٢.

(٢) شرائع الاسلام ٣ : ١٨٣.

(٣) منهم العلامة في التحرير ٢ : ١٠٧، والشهيد في الدروس: ٨٧، والمحقق الثاني في الحاشية على الشرائع: ١٣٩ «مخطوط».

فـان ركـب طريقـه قضـى ، وإن ركـب بعضـاً قيـل : يقضـي ويمشـي مواضع ركوبه، وقيل: بل يقضي ماشياً لإخلاله بالصفة المشترطة، وهو

المخصوصة؟ فعلى الأوّل يلزم من البلد، وعلى الثاني من الميقات. وقريب منه الخلاف في الاستيجار عن الميت من البلد أو من الميقات. والمنى ضعيف. والأصحّ اتّباع قصده في ذلك، فان انتفى فالعرف، وهو الآن دالّ على أنّه من البلد، فان انتفى فالثاني اوجه. ويسقط الوصف بعد طواف النساء على المشهور. والأصحّ انّه بعد رمي الجمار لانّه آخر أفعاله الواجبة.

قوله: «ويقوم في مواضع العبور»[1].

أي يقف في السفينة لو اضطر الى العبور بها، لرواية السكوني عن الصادق عليه السلام[2] ولأنّ الواجب على الماشي القيام وحركة الرجلين، فاذا فقد أحدهما بقي الآخـر. وقد ذهب جماعة[3] الى انّ ذلك على وجه الوجوب لذلك، والاصح الاستحباب خروجاً من خلافهم لضعف المستند. وعلى القول بالوجوب لو اخلّ به هل يقـدح في صحّة الحج؟ يحتمله كما لو ركب، وعدمه وهو الذي اختاره بعض الموجبين[4]، لخروجه عن حقيقة الحجّ، ويضعّف بأنّ المشي كذلك، ولا يقولون به فيه.

ولو تعارض في النهر العبور على قنطرة وسفينة فالظاهر تقديم ما يحصل معه المشي لقدرته على فعل الواجب.

قوله: «وإن ركب بعضاً، قيل: يقضي ـ إلى قوله ـ وهو الأشبه».

---

(١) راجع التعليقة رقم «٥» من ص١٥٨.

(٢) الكافي ٧ : ٤٥٥ ح٦، الفقيه ٣ : ٢٣٥ ح١١١٣، التهذيب ٥ : ٤٧٨ ح١٦٩٣، الاستبصار ٤ : ٥٠ ح١٧١، الوسائل ٨ : ٦٤ ب «٣٧» من ابواب وجوب الحج.

(٣) منهم الشيخ في المبسوط ١ : ٣٠٣، والنهاية: ٢٠٥ و٥٦٦، ويحيى بن سعيد في الجامع: ١٧٥، والسيوري في التنقيح الرائع ١ : ٤٢٣.

(٤) كالمحقق الثاني في جامع المقاصد ٣ : ١٤٠، وحاشيته على الشرائع: ١٣٩ «مخطوط».

أشبه. ولـو عجز قيل: يركب ويسوق بَدَنَةً، وقيل: يركب ولا يسوق، وقيل: إن كان مطلقاً توقع المكنة من الصفة، وإن كان معيناً بوقت سقط فرضه بعجزه. والمرويّ الأول، والسياق ندب.

القول الأول للشيخ (رحمه الله)[١]، وبه اثر[٢] لا يبلغ حدّ العمل به. والأصحّ انّه مع تعيين السنة يقضي ماشياً، ويكفّر لاخلاله بالمنذور.

ويتوجّه عدم صحّة الحج أصلاً، لانّ ما نواه لم يقع وغيره غير منويّ. وإن كان مطلقاً اعاده ماشياً.

واحتمل المصنف في المعتبر[٣] اجزاء الحج مع التعيين، وان وجبت الكفّارة، بنـاءً على انّ المنـذور هنـا في قوّة شيئين: احدهما الحج، والآخر المشي، فاذا أتى باحدهما خاصّة برئت ذمته منه ويبقى الآخر، والحج هنا مأتيّ به حقيقة، ولا طريق الى قضاء المشي مجرّداً، فانّه حينئذٍ ليس بعبادة، فيلزم الكفارة. وهذا انّما يتوجّه اذا نذر الحج والمشي غير مقيّد أحدهما بالآخر وان اجتمعا، والمسألة اعمّ من ذلك.

قوله: «ولو عجز قيل: يركب ويسوق بَدَنَة... الخ».

جواز الـركـوب في الجملة قد ورد في النصـوص الصحيحـة[٤]، والأصـح استحباب السَّوق معه لأنّه طريق الجمع بين الاخبار. والقول الثالث هو الاقوى في صورة الاطلاق، ثمّ ان استمر العجز وجب الحج راكباً كما ورد به النص[٥]. وامّا مع التعيين فوجوب الحج راكباً اقوى. هذا كلّه مع اطلاق نذر الحج ماشياً، أو نذرهما لا على معنى جعل المشي شرطاً في الحج، والاّ سقط الحج أيضاً مع العجز عن المشي.

---

(١) المبسوط ١ : ٣٠٣، النهاية: ٥٦٥.

(٢) مصنف عبدالرزاق ٨ : ٤٤٩ ح١٥٨٦٥ و١٥٨٦٧.

(٣) المعتبر ٢ : ٧٦٤.

(٤،٥) الوسائل ٨ : ٥٩ ب «٣٤» من أبواب وجوب الحج.

القول في النيابة

وشرائط النيابة ثلاثة: الإسلام، وكمال العقل، وأن لا يكون عليه حج واجب.

فلا تصحّ نيابة الكافر لعجزه عن نيّة القربة، ولا نيابة المسلم عن الكافر.

ولا عن المسلم المخالف إلّا أن يكون أبا النائب، ولا نيابة المجنون

قوله: «وأن لا يكون عليه حجّ واجب».

هذا مع قدرته على أدائه، والّا جازت نيابته، وقد تقدّم.

ويشترط أيضاً في نيابة الواجب موت المنوب، أو عجزه وعدالة الاجير، لا بمعنى انّ الفاسق لا يصح حجّه، بل لا يقبل اخباره به، فلا يحصل البراءة بفعله. وكذا القول في الصلاة والصوم والزيارة، وغيرها من العبادات المتوقفة على النية.

وتظهر الفايدة فيما لو حجّ الفاسق عن غيره تبرعاً فانّ حجّه صحيح وتبرأ ذمّة المنوب عنه، وكذا لو استؤجر لظهور عدالته مع فسقه في نفس الأمر، فانّ عبادته صحيحة، ويستحق تمام الاجرة بالفعل.

ويجب أيضاً علمه بافعال الحج اجمالاً واخذها من دلائلها أو بالتقليد لاهله، وكذا يجب ذلك على كلّ حاجّ كغيره من العبادات.

قوله: «فلا يصح نيابة الكافر لعجزه عن نية القربة».

أي لعجزه عنها ما دام كافراً، لانّ الفرض كون الحاج كافراً، وذلك لا ينافي قدرته عليها بتقديم الإسلام، فانّه خروج عن محلّ الفرض. فليس في العبارة تساهل، كما زعم بعضهم بناءً على انّه قادر على الإسلام لامتناع الجبر.

قوله: «ولا المسلم المخالف الّا أن يكون ابا النائب».

اطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق بين الناصب وغيره في تحريم الحج عنه إذا لم يكن اباً، واباحته اذا كان اباً. وبهذا عبّر الاكثر[1]. والذي دلت عليه رواية وهب

---

(١) كالشيخ في النهاية: ٢٨٠، والمبسوط ١: ٣٢٦، وابن فهد في المهذب البارع ٢: ١٣٢، والسيوري =

لانغمار عقله بالمرض المانع من القصد، وكذا الصبي غير المميّز.

بن عبد ربّه عن الصادق عليه السلام المنع من الحج عن الناصب، الّا ان يكون اباً[١]. وبمضمونها عمل الشهيد في الدروس فجوّز الحج عن كلّ مخالف اذا لم يكن ناصباً، وعنه اذا كان اباً خاصّة[٢]. ولا دلالة في الحديث على جواز الحج عن المخالف، بل على المنع من الناصب غير الاب.

وعلّل في التذكرة[٣] عموم المنع من الحج عن غير الاب من المخالفين بانّ الذي يستحق به الثواب الدائم هو الايمان فغير المؤمن لا يستحق ثواباً. وعنى بذلك انّ صحة العبادة يقتضي حصول الثواب لمن وقعت له، لانّ ذلك لازمها، ولا ثواب الّا في الجنّة، والمخالف لا يدخلها، فلا يقع عنه الحج. وهذا يقتضي المنع من ايقاع جميع العبادات عنه واهداء الطاعات إليه.

وعمّم ابن ادريس المنع من الجميع حتّى الاب[٤]، وهو حسن إن لم يصحّ الخبر بجواز النيابة عن الاب. والاولى العمل بالمشهور من المنع عن غيره مطلقاً لما ذكر من الدليل.

واحتج من جوّز الحجّ عن غير الناصب بانّ المخالف مخاطب بالواجب فيعاقب على تركه، وفعله صحيح لنفسه اذا لم يُخلّ بشيء من أركانه، فتصحّ النيابة عنه كذلك، لفائدة سقوط العقاب.

والتحقيق انّ ذلك يتوقف على تحقيق معنى الصحّة في العبادة، فعلى المشهور من انّها موافقة الامر وحصول ما يستلزم الثواب، لا يتصوّر الصحة هنا عن المخالف الميت مطلقاً، لعدم امكان حصول الثواب له، ويبنى الجواز عن الحيّ على أنّ عبادته

= في التنقيح الرائع ١ : ٤٢٦.

(١) الكافي ٤ : ٣٠٩ ح١، الفقيه ٢ : ٢٦٢ ح١٢٧٣، التهذيب ٥ : ٤١٤ ح١٤٤١، الوسائل ٨ : ١٣٥ ب «٢٠» من أبواب النيابة ح١.

(٢) الدروس : ٨٧.

(٣) التذكرة ١ : ٣٠٩.

(٤) السرائر ١ : ٦٣٢.

وهل تصحّ نيابة المميز؟ قيل: لا، لاتصافه بما يوجب رفع القلم، وقيل: نعم، لانّه قادر على الاستقلال بالحج ندباً.

هل هي صحيحة مراعاة بموته على الايمان، أو باطلة لكن يعفى عنها مع ايمانه إذا كان قد فعلها؟ فعلى الاول يجوز النيابة عنه، وتظهر الفائدة مع استبصاره، وعلى الثاني لا يصح لانتفاء الفائدة. وقد تقدم الكلام في الوجهين[1].

وعلى ما اختاره المرتضى (رحمه الله) ـ من أنّ الصحّة في العبادة يوجب سقوط العقاب، ولا يستلزم الثواب، وانّما يستلزمه قبول العبادة، وهو امر زائد على الاجزاء والصحّة ـ يمكن القول بجواز النيابة عنه لفائدة إسقاط العقاب عنه بسببها، إلّا أن هذا لو تمّ لاقتضى جوازها عن كلّ مخالف، بل عن الكافر، لتحقق الفائدة. إلّا أن يقال: خرج الكافر بالاجماع فيبقى الباقي.

والأصح المنع من غير الاب المخالف جمعاً بين النص والدليل العقلي. هذا في الحج، وأمّا في غيره من العبادات فمقتضى دليل المجوّز جوازه أيضاً، والظاهر المنع مطلقاً.

وهل يلحق الجدّ للاب به؟ يحتمله، لانّه أب، ولهذا يثبت ولايته كالاب، وبه قطع في الدروس[2]، وعدمه لانّه ليس اباً حقيقة لاستلزامه الاشتراك، والمجاز خير منه، ولعدم مبادرة المعنى إلى الذهن عند الاطلاق، ولانّ الحكم على خلاف الاصل فيقتصر فيه على موضع اليقين. أمّا الجدّ للام فلا اشكال في عدم دخوله. والظاهر انّ الامّ كذلك لعدم النص. وهذا كلّه يؤيّد ما اسلفناه.

قوله: «وهل يصح نيابة المميز؟ قيل: لا... الخ».

الاقوى الأوّل لانّ عمله ليس شرعياً فلا يترتب عليه أثره، ومطلق الاستقلال اعمّ من المطلوب فلا يتم، لانّ التمرين لا يقوم مقام الشرعي. ولا فرق في ذلك بين

---

(١) في ص: ١٤٧ عند قوله: «ومبنى ذلك».

(٢) الدروس: ٨٧.

ولا بد من نيّة النيابة وتعيين المنوب عنه بالقصد. وتصح نيابة المملوك باذن مولاه.

ولا تصح نيابة من وجب عليه الحج واستقر، إلّا مع العجز عن الحج ولو مشياً. وكذا لا يصح حجّه تطوّعاً.

ولو تطوع قيل: يقع عن حجّة الاسلام، وهو تحكّم. ولو حجّ عن غيره لم يجز عن أحدهما.

الواجب والندب والمتبرع به والمعوّض عنه.

قوله: «ولا بد من نية النيابة... الخ».

المراد بنيّة النيابة قصد كون الحج نيابة لا اصالة، وذلك اعمّ من كونه عن شخص معيّن، فمن ثَمّ احتيج الى تعيين المنوب مع ذلك، فينوي في كل فعل من أفعاله المفتقرة إلى النية كونه نيابة عن فلان. ولو اقتصر على تعيين المنوب بأن ينوي انّه عن فلان فالظاهر الاجزاء، لأنّ ذلك يستلزم النيابة عنه، ولأنّ الغرض تمييزه عن حجّة الاسلام وغيره وهو حاصل، وان كان المتعارف اولى. ولا يفتقر الى التعيين لفظاً اجماعاً وجوباً ولا استحباباً، وانّما المستحب ذكر المنوب عنه لفظاً في المواطن وعند الافعال بلفظ خاص كما سيأتي، وهو امر آخر غير النية، فقول بعضهم ها هنا: «انّ تعيينه لفظاً مستحب» غير واضح.

قوله: «ولا تصح نيابة من وجب عليه الحج... الخ».

قد تقدّم[1] أنّ من استقر الحج عليه لا يعتبر في حقّه الاستطاعة الشرعية فيجب عليه تكلّفه ولو بالمشي، فمع العجز عنه بكلّ وجه يجوز نيابته، لكن يراعى في الجواز ضيق الوقت بحيث لا يحتمل تجدّد الاستطاعة عادة، فلو استؤجر حينئذٍ فاتفقت الاستطاعة على خلاف العادة لم تنفسخ. وكذا لو تجددت الاستطاعة لحجّ الاسلام بعدها. فيقدم حجّ النيابة على التقديرين، ويراعى في وجوب حجّ الاسلام في الثاني بقاؤها إلى القابل.

قوله: «ولو تطوع قيل: يقع عن حجّة الاسلام، وهو تحكّم».

---

(١) في ص: ١٤٣.

ويجوز لمن حجّ، أن يعتمر عن غيره، إذا لم يجب عليه العمرة. وكذا لمن اعتمر أن يحجّ عن غيره، إذا لم يجب عليه الحج.

القول للشيخ في المبسوط[١] ووجه اشتراكهما في أصل الرجحان وحصول نيّة القربة فيصرف الى ما في ذمّته. وله قول آخر في الخلاف[٢] وهو أنّه يقع تطوعاً ويبقى حجّة الاسلام في ذمّته. والأصحّ عدم وقوعه عنهما، أمّا عن حجّة الاسلام فلعدم نيّته، وانّما لكلّ امرئٍ ما نوى، وامّا عن التطوع فلوجوب حجّ الاسلام على الفور المقتضى للنهي عن غيره الموجب للفساد في العبادة.

قوله: «ولمن حجّ أن يعتمر عن غيره إذا لم يجب عليه العمرة... الخ».

هذا الاطلاق نظير ما تقدم مراراً من عدم جواز النيابة في الحج لمن عليه حج واجب. وأُلحق به النيابة في العمرة كذلك. وقد عرفت أنّ الحكم ليس على اطلاقه، ويزيد هنا مناقشة تقييده الجواز بمن فعل ما استؤجر عليه بأن ذلك ليس بشرط في صحة النيابة وان كان الحكم كذلك صحيحاً، وبذلك عبّر العلامة (رحمه الله) في كثير من كتبه[٣].

والحاصل في تحرير حكم المسألة ان من لم يجب عليه في وقت معين وجوباً مضيقاً الحج يجوز استيجاره له، وكذا العمرة سواء أكان قد فعل ما استؤجر عليه أو قسيمه، ام لم يكن فعل، فيجوز لمن وجب عليه العُمرة المفردة قبل أوان الحج أن يؤجر نفسه للحج بعدها، سواء أكان قبل فعله لها أم بعده لعدم المنافاة. وكذا لمن وجب عليه حج الافراد أن يؤجر للعمرة بعده كذلك اذا لم يكن ذلك واجباً عليه. ويتحقق ذلك بالنذر وشبهه والاستيجار. ولو وجب عليه احد النسكين ولم يكن فورياً

---

(١) المبسوط ١ : ٣٠٢.

(٢) الخلاف ٢ : ٢٥٦ مسألة ١٩.

(٣) تذكرة الفقهاء ١ : ٣٠١، قواعد الاحكام ١ : ٧٧، المنتهى ١ : ٨٧٠.

وتصحّ نيابة من لم يستكمل الشرائط، وإن كان حجّه صرورة.
ويجوز أن تحج المرأة عن الرجل وعن المرأة.

جاز ان يؤجر نفسه له أيضاً قبل فعله، وقد تبين بذلك ما فات[1] العبارة.

قوله: «وتصح نيابة من لم يستكمل الشرائط، وان كان حجه صرورة».

أي لم يستكمل شرائط وجوب الحج عليه مع استكماله لشرائط النيابة. والصَّرورة ـ بفتح الصاد ـ الذي لم يحجّ، يقال: رجل صرورة وامراة صرورة.

والمراد أن عدم الحج ليس مانعاً من جواز النيابة بشبهة انه لم يتحقق تفاصيل الافعال ومحالّ الحركات فكان استيجاره عليه كالاستيجار على العمل المجهول. ودفعها بان المعتبر العلم الاجمالي بان يعلم أن محل الاحرام مثلاً الموضع المخصوص، وواجباته كذا، والتحلل منه بفعل كذا، والطواف حول البيت سبعة اشواط على الوجه المعتبر، وهكذا.

ثم يتوقف صحة فعله في محله على الاعتماد على مرشد عدلٍ أو ما يقوم مقامه. وجواز نيابة الصرورة اذا كان ذكراً موضع وفاق، وانما نبّه به على خلاف بعض العامة حيث منع منه.

واما إذا كان انثى فللشيخ[2] قول بمنع نيابتها عن الرجل، وفي المبسوط بمنعها مطلقاً[3]. والمشهور الجواز مطلقاً.

قوله: «ويجوز أن تحج المرأة عن الرجل وعن المرأة».

تخصيص المرأة بالذكر بعد دخولها في الحكم السابق ـ فانه عام باعتبار «مَنْ» فإنّها من أدواته ـ لتعيين موضع النزاع عندنا باعتبار خلاف الشيخ المتقدم. وفي الحقيقة لم يتعين[4] مطلقاً فانّ محلّه المرأة الصَّرورة. ولعله نبّه بخصوص المرأة على قول

---

(١) في «ن» و«و» منافاة.

(٢) الاستبصار ٢ : ٣٢٢.

(٣) المبسوط ١ : ٣٢٦. وكذا في النهاية: ٢٨٠.

(٤) في «ن» لم يتبين.

ومن استؤجر فمات في الطريق، فإن أحرم ودخل الحرم فقد أجزأت عمّن حجّ عنه. ولو مات قبل ذلك لم يُجْزِ، وعليه أن يعيد من الأُجرة ما قابل المتخلَّف من الطريق ذاهباً وعائداً. ومن الفقهاء من اجتزأ بالإحرام، والاول أظهر.

بعض المخالفين[1] حيث منع من نيابتها مطلقاً، واطبق الكل على خلافه.

قوله: «ومن استؤجر فمات في الطريق ـ إلى قوله ـ والأول أظهر».

اعلم أنّ الحج عبارة عن الافعال المخصوصة الواقعة في المشاعر المعنية. والذهاب اليها وان كان واجباً فهو من باب المقدمة، وليس جزأً من الحج اجماعاً.

والرجوع الى الوطن بعد الفراغ من الحج لا مدخل له فيه لا على وجه الذات ولا التبع. وهذه المقدمات كلها اجماعية، لكن قد اعتبر كل واحد من الذهاب والعود في الحج بوجه من الوجوه، كما اعتبر الذهاب بحكمه عند من اوجب الاستيجار عن الميت من البلد، واعتبر العود بحكمه باعتبار اشتراط الاستطاعة له، كما يعتبر الاستطاعة للذهاب والافعال والاّ لم يجب، الاّ أنّ لحوق هذه الاحكام لا يوجب الحاق جميع احكامها به، وإنّ من استؤجر على عمل مخصوص فالأجرة موزعة على جميع اجزائه الذاتية، ولا يوزّع على مقدماته وما يتوقف عليه، كمن استؤجر على عمل سرير فقرّب أخشابه وجمعها وهيّأ أسباب العمل ونقل الآلة الى موضع العمل ونحو ذلك، فان ذلك كله لا مدخل له في استحقاق الأُجرة، ولا يوزع عليه، وان توقف العمل عليه. وإنّ من فعل بعض العمل الذي استؤجر عليه ثم عرض له عارض منعه من اكماله بموت ونحوه، انما يستحق من الاجرة بنسبة ما عمل لا الجميع، الا أن يدل الدليل على خلافه، وهذه المقدمات كلها واضحة مسلمة لا نزاع فيها.

واذا تقررت فنقول: من جملة الاحكام اللازمة عنها أن من استؤجر على فعل الحج عن غيره فسعى اليه ومات في الطريق قبل الشروع فيه لا يستحق شيئاً، لان الحج عبارة عن الافعال المخصوصة ولم يفعل منها شيئاً، وانّما اخذ في المقدمات التي

---

(١) في هامش «ج» و«و» هو الحسن بن صالح بن حي امام بعض الزيدية.

.....

لا يمكن الفعل بدونها، فيكون بمنزلة من استؤجر على عمل سرير في مكان بعيد عن بيت الاجير، فاخذ آلات العمل وخرج اليه فمات في الطريق فانّه لا يستحق شيئاً قطعاً.

ولو مات في اثناء الفعل فان كان قد احرم ودخل الحرم فمقتضى الاصل أن لا يستحق الاّ بالنسبة، لكن قد وردت النصوص[١] باجزاء الحج عن المنوب وبراءة ذمّة الاجير، واتفق الاصحاب على استحقاقه جميع الاجرة، فهذا الحكم ثبت على خلاف الاصل، فلا مجال للطعن فيه بعد الاتفاق عليه.

وإن كان بعد الاحرام وقبل دخول الحرم فعدم استحقاقه الجميع ثابت بطريق اولى. ولا دليل هنا صالح لاثبات ما خالف الاصل المتقدم، فيعمل بالقواعد السالفة، ويثبت له بحساب ما عمل خاصّة على أصحّ القولين. وقيل: حكمه حكم ما لو دخل الحرم، وهو ضعيف.

والمصنف قد حكم فيمن مات قبل الاحرام ودخول الحرم - أعمّ من أن يكون قد احرم أم لا - أنّه يستحق بنسبة ما عمل من الافعال إن كان، ومن الحركة من البلد الى حيث مات، وأن يعاد من تركته بنسبة ما بقي من الذهاب وجميع العود، وهذا كما ترى مشكل، لما قد علمته من المقدمات، فان العود لا مدخل له في الحجّ اصلاً، والذهاب وان كان مقدّمة لكن لا يدخل في حقيقة ما استؤجر عليه، ومن ثَمَّ يجب الاستيجار عن الميت لتمام افعال الحج من غير أن ينقص عنه شيء.

والذي يوافق الاصول - واختاره الشيخ[٢] (رحمه الله) في أحد قوليه والعلامة في التذكرة[٣] وجماعة - أن الاجير إن كان قد استؤجر للحج خاصة أو له بقول مطلق [ولم يدل القرائن السالفة على دخول الذهاب][٤]، لم يستحق مع موته قبل الاحرام

---

(١) الكافي ٤ : ٣٠٦ ح٤، الوسائل ٨ : ١٣٠ باب «١٥» من أبواب النيابة في الحج.

(٢) المبسوط ١ : ٣٢٣.

(٣) التذكرة ١ : ٣١٥.

(٤) ما بين المعقوفتين ساقط عن «ج».

.....

شيئاً، وبعده يستحق بنسبة ما فعل من الافعال الى الجملة، ولا يوزّع للعود شيء. وإن كان قد استؤجر لقطع المسافة ذاهباً وعائداً والحج، وزّعت الاجرة على الجميع. ولو استؤجر لقطع المسافة ذاهباً والحج وزّع عليهما خاصّة. وهذا توجيه واضح وعليه العمل. ولا فرق حينئذٍ في الاجيرِ بين أن يكون من اهل الحرم وغيره، ولا بين أن يكون ناوياً بعد الحج للاقامة بمكّة وغيره. وعلى قول المصنف يشكل الحكم في جميع من ذكر خصوصاً في توزيع الاجرة على الرجوع لمن لا يريده. وكذا القول في أجير الزيارة، فان التفصيل كله آتٍ فيه.

وها هنا بحث آخر، وهو انه مع موته قبل أن يحجّ أو ما يقوم مقامه هل يحكم ببطلان الاجارة، ورجوع الحال الى ما كان عليه، فان كانت الحجة عن ميّت تعلقت بماله وكلّف بها وصيّه أو وارثه، وان كانت عن حيّ عاجز تعلق الوجوب به، وإن كانت عن متبرع رجعت الى أصلها، وتخيّر في الاستنابة ثانياً، أم تبقى لازمة لذمّة الميت، وإنما يكلف بها وصيّه أو وارثه؟.

ظاهر الفتاوى الأوّل، لحكمهم باعادة الاجرة أو ما قابل المتخلف، ولو كانت الاجارة صحيحة، والحقّ لازماً لوليّ الميت، لم يكن لذلك فائدة.

والذي يقتضيه الأصول ان الاجارة لا ينفسخ لموت الأجير، إلا أن يشترط عليه العمل بنفسه. وحينئذٍ فالواجب على وليّه أن يستأجر من ماله لمن يحج عن المستأجر. وهذا آتٍ في موت اجير الصلاة والزيارة أيضاً.

لكن[1] هذا غير منـافٍ لما ذكره الأصحاب هنا، لأنّهم ذكروا المسألة فيمن استوجر ليحج عن غيره، وهذا يقتضي المباشرة بنفسه، لان معنى قوله: «استأجرتك لتحجّ، أو آجرتك نفسي لاحجّ» لتفعل الحجّ أو لأفعله، وهو صريح في المباشرة، فلا يحتاج الى ان يضم اليه قوله: بنفسك أو بنفسي، وان ذكر كان تأكيداً، وكذا القول في الصلاة. فعلى هذا تبطل الاجارة بموته، ويرجع الحكم الى ما كان اولا،

(١) من هنا الى آخر الشرح ليس في «ج».

ويجب أن يأتي بما شُرِطَ عليه من تمتع، أو قِران، أو إفراد.

ورُوي: إذا أُمِرَ أن يحجّ مفرداً أو قارناً فحجّ متمتعاً جاز، لعدوله إلى الأفضل، وهذا يصحّ إذا كان الحج مندوباً، أو قصد المستأجر الإتيان بالافضل، لا مع تعلق الفرض بالقران أو الافراد.

فان كانت الاستنابة عن ميت تولاها ثانياً وصيه ان كان، والا الحاكم، ومع تعذرهما فاحاد المؤمنين كما سيأتي إن شاء الله في الوصايا.

قوله: «وروي إذا أُمِرَ أن يحج مفرداً أو قارناً فحج متمتعاً جاز... الخ».

من جملة شرائط النيابة تعيين نوع الحج، لاختلاف انواعه، واختلاف الاغراض فيها، فاذا عيّن التمتع لم يجز العدول عنه الى قسيميه مطلقاً، عملاً بمقتضى التعيين، ولانه افضل منهما فلا يقومان مقامه، ولا يستحق الاجير أجرة لو عدل. وإن عيّن القران لم يجز العدول الى الافراد لعين ما ذكر. ولو عين الافراد فقد روى أبو بصير في الصحيح[1] عن أحدهما عليهما السلام جواز العدول الى التمتع لانه خالف الى الفضل، وأُلحق به القران للمشاركة في العلة.

وهذا يتم مع تخيّر المستأجر بين الانواع كالمتطوع، وذي المنزلين المتساويين في الاقامة بمكة وناءٍ، وناذر الحج مطلقاً، والا لم يجز كما لو كان فرضه احدهما، وعليه تنزل الرواية، بل هي صريحة فيه، لان التمتع لا يكون أفضل الا في الصور الاولى، أمّا مع التعيّن فلا يجزي اختياراً فضلاً عن أن يكون أفضل.

ولو عدل عن الافراد الى القران، فقد استقرب في التذكرة الجواز أيضاً لانه افضل[2]، وهو حسن عملاً بمقتضى العلة بناءً على تعدية منصوص العلة.

---

(١) الكافي ٤ : ٣٠٧ ح١، الفقيه ٢ : ٢٦١ ح١٢٧٢، التهذيب ٥ : ٤١٥ ح١٤٤٦، الاستبصار ٢ : ٣٢٣ ح١١٤٥، الوسائل ٨ : ١٢٨ ب «١٢» من ابواب النيابة في الحج ح١.

(٢) التذكرة ١ : ٣١٥.

ولو شُرِط الحج على طريق معين، لم يجز العدول إن تعلق بذلك غرض، وقيل: يجوز مطلقاً.

بقي هنا بحث، وهو أنّ جماعة من الاصحاب منهم المصنف قيدوا جواز العدول بما اذا قصد المستأجر الأفضل وإلّا لم يجز العدول، وعليه نزّلوا الرواية. وفي التقييد والتنزيل نظر، لأنّ موجب القول بجواز التخطّي عن المعيّن إنّما هو الرواية، وقد علّل فيها الجواز بانّه خالف الى الفضل، كما حكيناه سابقاً، وهو لفظ الرواية، وهي دالة ـ كما ترى ـ على أنّ العدول إلى الأفضل جائز وإن لم يخطر ذلك ببال المستأجر، فكيف ينزّل على ما هو أخصّ من ذلك. وأمّا التقييد فانه تبع للرواية. بل الأولى أن يقال بجواز العدول متى كان المعدول إليه أفضل، ولا يكون أفضل الا مع تخيير المستأجر بين المعدول عنه واليه كما في الفروض المتقدمة. ولا فرق في ذلك بين أن يقصد المستأجر الأفضل او لا، عملاً بالتعليل المذكور.

وبقي في عبارة المصنف (رحمه الله) بحث من وجهٍ آخر، وهو أنّه قيد جواز العدول بكون الحج مندوباً، أو قصد المستأجر الأفضل، فمقتضاه أنّ الشرط أحد الامرين، فمتى كان أصله مندوباً جاز العدول وإن لم يقصد الأفضل، وإن كان واجباً اعتبر قصد الأفضل. وهذا ـ مع مشاركته لغيره في المناقشة في الشرط الثاني ـ لا وجه لفصل المندوب فيه عن نظائره، بل الحكم فيها واحد، إمّا كون المعدول إليه أفضل، أو قصده مع ذلك. والظاهر أنّ مرادهم ما حررناه وان قصرت العبارة. ومتى جاز العدول استحق الاجير تمام الاجرة.

قوله: «ولو شُرِط الحج على طريق معين... الخ».

مستند الجواز رواية حريز في الصّحيح عن الصادق عليه السلام[1]، والتفصيل اقوى، والرواية لا تنافيه. ولا فرق في الغرض بين كونه دينياً كمشقة الطريق وبُعدها، فانهما يوجبان زيادة الثواب بسبب زيادة المشقة، وبُعد الاحرام،

---

(١) الكافي ٤ : ٣٠٧ ح٢، الفقيه ٢ : ٢٦١ ح١٢٧١ عن علي بن رئاب، التهذيب ٥ : ٤١٥ ح١٤٤٥، الوسائل ٨ : ١٢٧ ب «١١» من أبواب النيابة في الحج ح١.

.....

ومروره على مشاهد مشرفة كالمدينة ـ اذا شرط عليه زيارتها كلّما وردها ـ ونحو ذلك، أو دنيوياً كتجارة. ويرجع في ذلك الى قرائن الاحوال. وعلى تقدير العدول فالأقوى صحة الحج مطلقاً، لأنّه داخل على كل حال فهو بعض ما استؤجر عليه.

ثم إن ظهر بين الطريقين تفاوت ردّ من الاجرة ما قابله إن كان نقصه، وإن كان زاده إستحقّ الجميع. وطريق معرفته أن ينظر اجرة المثل لكل منهما، وينسب التفاوت الى اجرة المشترط، ويؤخذ من المسمى بتلك النسبة. كذا فصّله جماعة[١]. واستقرب في التذكرة مع المخالفة فيما تعلق به الغرض الرجوع الى اجرة المثل وفساد المسمى[٢]. ويشكل كل واحد من القولين، أمّا الاول فلان الطريق التي استؤجر لسلوكها وجعل لها حصة من الاجرة لم يفعل منه شيئاً، والذي فعله من السلوك غير مستأجر عليه، فادخاله في التقدير وتقسيط الاجرة عليه غير واضح. وأمّا الثاني فلان الحج مستأجر عليه على التقديرين، لانه بعض الجملة المعينة بل هو الركن الاعظم والغرض الاقصى منه، وقد فعله، وذلك يقتضي أنه يستحق حصة من المسمى لا اجرة المثل له، سواء أتعلّق الغرض مع ذلك بالطريق أم لا. وحينئذٍ فالقول بثبوت ما يخصه من المسمى خاصّة أوجه، إن لم يقع الاجماع على خلافه، وإلّا فقول الجماعة عملاً بالرواية الصحيحة بحسب الامكان.

ويتفرع على ذلك ما لو احُصر الاجير قبل الاحرام مع مخالفته في الطريق المشروط، فإنّه لا يستحق شيئاً على الاخيرين اما على ما بيناه فظاهر لانه لم يفعل شيئاً مما استؤجر عليه، واما على القول بثبوت اجرة المثل فانها لا تستحق الا بفعل المقصود ولم يحصل.

وقد صرح في التذكرة[٣] أيضاً بعدم ثبوت شيء حينئذٍ سواء أتعلق به غرض أم

---

(١) منهم العلامة في التذكرة ١ : ٣١٣، والمحقق الثاني في جامع المقاصد ٣ : ١٤٤.

(٢ و٣) التذكرة ١ : ٣١٣.

وإذا استؤجر بحجّة، لم يجز أن يُوْجِرَ نفسه لأُخرى حتّى يأتي بالأولى. ويمكن أن يقال بالجواز إن كان لسنةٍ غير الأُولى.

لا وهو ظاهر على ما بيناه، وعلى ما بينه يشكل الحكم بثبوت اجرة المثل على الطريق مع فعل الحج وعدم شيء لا معه، وقد مضى[١] في ما لو مات النائب قبل الاحرام ما يرشد اليه.

وعلى قول الجماعة ينبغي أن يثبت مع عدم الفرض حصة ما قطع[٢] من الطريق وهذا كله مع تعيين السنة، وسيأتي تتمة احكام ما لو احصر.

قوله: «ولو استؤجر بحجة لم يجز أن يؤجر. . . الخ».

اذا استؤجر الاجير ليحجّ عن غيره، فإمّا أن يعيّن له السنة التي يحج فيها أو لا، فمع التعيين لا يصح له أن يؤجر نفسه ليحجّ عن آخر تلك السنة قطعاً، لاستحقاق الأوّل منافعه في تلك السنة لاجل الحج، اذ لا يمكن أن يفعله عن اثنين، فيقع الثاني باطلاً. ويجوز استيجاره لسنة غيرها على الاقوى، لعدم المنافاة، لكن يشترط كون المستأجر متبرعاً، أو كون ما عليه واجباً موسعاً، كالنذر المطلق حيث يشرع[٣] الاستنابة عنه، وإلّا لم يصح، لوجوب الفورية. ومع عدم تعيين الزمان في الاجارة الاولى يجب على الاجير المبادرة الى الفعل من اول سنة على المشهور بين الاصحاب. وفرّعوا عليه عدم جواز ايجاره نفسه لحجّة اخرى حتى يأتي بالاولى، لتنافي الواجبين في السنة الاولى كما في المعينة.

واحتمل المصنف جواز الثانية إن كان الاستيجار لسنة غير الاولى، وهو حسن. وفي التذكرة[٤] جواز المطلقتين، وحمل الاولى على السنة الاولى والثانية على الثانية عملاً باصالة الجواز، ودفع اقتضاء التعجيل في الثانية بسبق استحقاق الاولى. ويجب تقييده بما تقدم في المعينة.

---

(١) في ص: ١٦٨.

(٢) في «ج» حصتها من الطريق.

(٣) كذا في «ج» وفي سائر النسخ يسوغ.

(٤) التذكرة ١ : ٣١٦.

ولـو صُدَّ قبـل الاحرام ودخول الحرم، استعيد من الاجرة بنسبة المتخلّف.

ولو استأجره الأول للسنة الثانية جاز استيجار الثاني له مطلقاً ومقيداً بغيرها. وقد ادّعى الشهيد (رحمه الله) في بعض تحقيقاته أنّ الاطلاق في كل الاجارات يقتضي التعجيل، فيجب المبادرة الى الفعل وان كان مجرداً عن المدة. وهو مؤيد لما ذكروه هنا. لكن دليله غير واضح.

ويتفرع على ذلك عدم جواز الاجارة ممن استؤجر على زيارةٍ أو صلاة ونحوهما لثانية مطلقاً، حتّى يأتي بالاولى لاشتراك الجميع في المقتضي.

ولو أخّر الاجير في المطلقة عن السنة الاولى اختياراً، ثم حجّ بعد ذلك أجزأ عن المنـوب عنـه. وهـل يستحق أجـرة؟ قطع في الدروس بعدمه[1]. وفيه نظر، خصوصاً مع علم المستأجر بالحال ولم يفسخ.

ولو انعكس الفرض بان قدّم الحج عن السنة المعينة ففي الصحة وجهان، من انـه زاد خيراً، ومن مخالفـة المشروط، وإمكـان تعلق الغرض بالتأخير، فانّ مراتب الاغراض لا تنحصر. وقرّب في التذكرة الإجزاء[2]، وهو حسن إن علم انتفاء الغرض.

قوله: «ولو صُدّ قبل الاحرام ودخول الحرم استعيد من الاجرة بنسبة المتخلّف».

بناءً على ان الاجرة موزّعة على الطريق وافعال الحج، أو مع إدخاله صريحاً. وعلى ما سبق من مختار المصنف يعتبر جميع المتخلف من الافعال وبقية الذهاب والعود.

ويفهم من قوله: «قبل الاحرام ودخول الحرم» أنّه لو كان بعدهما لم يستعد شيء كالميت. وليس كذلك، لما تقدم من أنّ الاصل يقتضي توزيعها على مجموع المستأجر عليه، وأنّه لا يستحق الا بنسبة ما فعل، وخروج الميت بدليل خارج لا

---

(١) الدروس: ٨٩.

(٢) التذكرة ١ : ٣١٤.

ولـو ضمن الحجّ في المستقبل لم يلزم إجابته، وقيل: يلزم. وإذا استؤجر فقصرت الأُجـرة لم يلزم الإتمـام. وكـذا لو فضلت عن النفقـة لم يرجـع المستأجر عليه بالفاضل.

ولا يجوز النيابة في الطواف الواجب للحاضر إلّا مع العذر كالإغماء أو البَطَن وما شابههما. ويجب أن يتولّى ذلك بنفسه.

يقتضي الحاق غيره به، فلا فرق حينئذٍ بين صدّه قبل الشروع، وبعده قبل الاكمال مطلقاً. ولا قائل بما افهمه كلام المصنف، لكن اتفقت العبارة كذلك.

ويمكن ان يكون فائدة القيد الاحتراز عمّا لو كان بعد الاحرام ودخول الحرم، فانّـه لا يتحقق استعـادة الاجرة مطلقاً، بل يبقى على الاحكام الى ان يأتي ببقية المناسك مع الامكان، إلّا أنّ قيد دخول الحرم لا مدخل له في ذلك، بل مجرد الاحرام كافٍ فيه.

وقوله: «**استعيد من الاجرة بنسبة المتخلف**» إنما يتم مع كون الاجارة مقيدة بتلك السنة، لانفسـاخ الاجارة بالصدّ المانع من الحج الى أن ينقضي ايامه، ولا يلزم اجابته لو ضمن الحج في السنة المستقبلة. أمّا لو كانت مطلقة لم ينفسخ بالصدّ، بل يثبت لكل منهما الفسخ، كما لو منع مـن السـفر ابتـداءً في قولٍ.

قوله: «ولا يجوز النيابة في الطواف للحاضر الّا مع العذر كالاغماءِ أو البَطَن وما شابههما».

البَـطَن ـ بالتحـريك ـ علة البَـطْن ـ بالاسكان ـ والمراد به الذي لا يمكنه التحفظ والطواف بنفسه لذلك. ويدخل في ما شابههما المريض الذي لا يمكن أن يطوف بنفسه ولا يطاف به.

ويدخل في عموم العبارة الحائض لانّ عذرها مانع شرعي من دخول المسجد.

وانـما يتصـور لحوقها مع ضيق الوقت بالحج بالنسبة الى طواف العمرة، أو خروج القافلة بالنسبة إلى طواف الحج. وفي جواز استنابتها حينئذٍ نظر، لانتفاء النص الدال

ولو حمله حامل فطاف به، أمكن أن يحتسب لكل منهما طوافه عن نفسه.

ولو تبرع إنسان بالحج عن غيره بعد موته، برئت ذمته.

وكلّ ما يلزم النائب من كفارة ففي ماله، ولو أفسده حجّ مِن قابلٍ.

وهـل يُعاد بالأُجرة عليه؟ يبنى على القولين. وإذا أطلق الاجارة اقتضى

على ذلك. بل قد حكم الاكثر بعدولها الى حج الافراد عند ضيق الوقت عن الطواف واتمام عمرة التمتع. ورواه جميل بن درّاج في الصحيح[1]. وهو يقتضي عدم جواز النيابة. ولو قيل بجواز الاستنابة مع الضرورة الشديدة اللازمة بانقطاعها عن اهلها في البلاد البعيدة كان قوياً.

قوله: «ولو حمله حامل فطاف به، أمكن أن يحتسب لكلّ منهما طوافه عن نفسه».

هذا اذا كان الحامل متبرعاً، أو حاملاً بجعالة، أو مستأجراً للحمل في طوافه، أمّا لو استؤجر للحمل مطلقاً لم يحتسب للحامل، لان الحركة المخصوصة قد صارت مستحقة عليه لغيره، فلا يجوز صرفها الى نفسه. وفي المسألة أقوال، هذا أجودها.

قوله: «ولو تبرع انسان بالحج عن غيره بعد موته برئت ذمّته».

لا فرق في المتبرع بين كونه ولياً أو غيره، ولا بين كونه عدلاً أو فاسقاً، وإن كان الفاسق لا يجوز استنابته ابتداءً، فإنّ المانع عدم قبول خبره بالفعل، لا عدم صحة فعله في نفسه. فعلى هذا لو كان هو الوارث وقعت عن مورثه، وبرئت ذمته من استيجار غيره، ما لم يكن الميت قد أوصى الى غيره بذلك.

قوله: «ولو أفسده حجّ من قابل وهل يعاد بالاجرة عليه؟ يبنى على القولين».

---

(١) الفقيه ٢ : ٢٤٠ ح١١٤٦، التهذيب ٥ : ٣٩٠ ح١٣٦٣، الوسائل ٨ : ٢١٤. ب «٢١» من أبواب أقسام الحج ح٢.

التعجيل ما لم يشترط الاجل.

ولا يصح أن ينوب عن إثنين في عام. ولو استأجراه لعام صح الاسبق.

اللام في القولين للعهد الذهني، وهو المشهور بين الفقهاء في هذه المسألة ونظائرها من انّ المفسد للحج اذا قضاه هل تكون الاولى فرضه وقضاؤها عقوبة، أو بالعكس؟ فان قلنا بالأول لم يعد الاجرة، لأنه فَعَل ما استؤجر عليه في وقته، فاستحق الاجرة. وإن قلنا بالثاني لم يستحق. هذا اذا كانت السنة معينة. ولو كانت مطلقة وقلنا بان الاولى فرضه فكذلك. وان قلنا هو الثانية فيبنى استحقاق الاجرة أيضاً على أنّ التأخير عن السنة الأولى في المطلقة مع عدم الفسخ وفعله بعد ذلك لا لعذر هل يوجب استحقاق الاجرة ام لا؟ فعلى الأول يستحق هنا وعلى الثاني لا. وقد تقدّم انّ الشهيد[1] حكم بعدم استحقاق المؤخّر لا لعذر أجرة، فيكون هنا عنده كذلك. والأصحّ أنّ الأولى فرض المفسد، والثانية عقوبة، فيستحق الاجرة على كلّ تقدير.

واعلم أن المصنف لم يفرّق بين المعيّنة والمطلقة في ظاهر كلامه، بل بنى استحقاق الاجرة على القولين. وهو في المعينة واضح، وفي المطلقة إنّما يتم عدم استحقاق الاجرة لو قلنا ان الثانية فرضه على مذهب الشهيد، فلعله يرى ذلك.

وقد اغرب العلامة في القواعد[2]، فاوجب في المطلقة قضاء الفاسدة في السنة الثانية والحج عن النيابة بعد ذلك. وهو غير واضح، لانه على تقدير كون الفاسدة عقوبة تكون الثانية هي الفرض، فلا مقتضي لوجوب حج آخر، ولو قلنا بان الاولى فرضه فعدم ايجاب الثالثة اولى.

قوله: «ولا يصح أن ينوب عن اثنين في عام».

هذا اذا كان المستناب فيه واجباً، أو أُريد فعل الحج عن كل واحد منهما، أمّا

---

(١) راجع ص: ١٧٥.

(٢) قواعد الاحكام ١ : ٧٨.

ولو اقترن العقدان وزمان الإيقاع بَطلا.
واذا أُحصرَ تحلّل بالهدي ولا قضاء عليه.

لو كان مندوباً وأريد ايقاع الفعل عنهما معاً ليشتركا في ثوابه صحّ، وقد يتّفق ذلك في الواجب بان ينذر جماعة الاشتراك في حج يستنيبون فيه كذلك. ثمّ على تقدير بطلان الايقاع عن اثنين لو نوى عنهما لم يقع عنهما، وفي وقوعه عنه وجه ضعيف، لعدم النية.

قوله: «ولو اقترن العقدان وزمان الإيقاع بطلا».

ولو اختلف زمان الايقاع صحّا إلّا مع فورية وجوب الحجّ المتأخر، وإمكان استنابة من يعجّله في ذلك العام، فيبطل العقد المؤخّر.

ولو اقترن العقدان مع اطلاق زمان الايقاع احتمل البطلان لاقتضاء كلّ واحدٍ التعجيل فيقع التنافي كما لو عيّنا الزمان، والصحّة لعدم التنافي بحسب التعيين، والمبادرة انما يجب بحسب الامكان، وهو هنا غير ممكن.

ومن ثَمَّ لو تعاقب العقدان صحّا كما مر، وبدأ بالاول فالاول. وعلى تقدير الصحة يحتمل تخيير الاجير في البدأة بايّهما شاء، لاستحالة الترجيح من غير مرجح، والقرعة، لانها لكل امر مشكل.

وقد استفيد من ذلك كلّه أنّ صور المسألة ستّة، لأنّ العقدين إمّا أن يتحدا زمانا أو يتعاقبا، وعلى التقديرين فإمّا أن يتحد زمان الايقاع، أو يختلف، أو يطلق، فالمطلقان يصحّان مطلقاً الّا على الاحتمال. وكذا المتعددان، والمتحدان عقداً لا ايقاعاً. وبالعكس يبطل الثاني. وكذا يبطل المتّحدان فيهما.

قوله: «واذا أُحصرَ تحلّل بالهدي ولا قضاء عليه».

عدم وجوب القضاء إنّما يتّم ـ على ظاهره ـ في المعيّنة، لانفساخ الاجارة حينئذٍ. وأمّا في المطلقة، فان قلنا بعدم جواز الفسخ بالتأخير مع المانع لهما أو لا معه للمستأجر وجب القضاء، لبقاء الاجارة كما لو لم يبادر في السنة الاولى. وان قلنا بجواز الفسخ على وجه أمكن حمل القضاء المنفي على القضاء المتعين الحتمي، فانه حينئذٍ لا يتحقق بل قد يجب كما اذا لم يفسخ، وقد لا يجب كما اذا فسخت، أمّا

ومن وجب عليه حجّـان مختلفان، كحجّة الإسلام والنذر فمنعه عارض، جاز أن يستأجر أجيرين لهما في عام واحد.

اطلاق نفي القضاء بحيث يراد به النفي الكلي فليس بجيد.

ولعل المصنّف يرى ثبوت التخيير في الفسخ على ذلك الوجه كما اختاره الشهيد (رحمه الله)[١] وجماعة[٢] فيتوجه نفي القضاء على الوجه الذي بيّناه أو يحمل على المعينة. وللشيخ[٣] قول بانفساخ العقد حينئذٍ من غير فسخ، فينتفي عليه وجوب القضاء بكل وجه، ويتم الكلام معه أيضاً.

قوله: «ومن وجب عليه حجّان مختلفان كحجة الإسلام والنذر... الخ».

انما جاز الاستيجار لهما في عام واحد مع ان المنوب لم يكن له ايقاعهما في عام، بل يجب عليه تقديم حجة الاسلام إما مطلقاً أو مع سبق الاستطاعة، وتقديم حجة النذر مع سبق سببها عليها، لأنّ المعتبر في تقديم المقدم من ذلك أن لا يتقدم غيره عليه، وهو هنا حاصل، ولما كان ذلك غير ممكن من المنوب اتفاقاً وامكن من النائب المتعدد صحّ.

وقد ذكر هذا الحكم جماعة من الاصحاب[٤] كذلك، منهم المصنف والعلامة في كتبه جازمين بحكمه، وفي التذكرة[٥] نسب الجواز الينا، ثمّ حكى عن الشافعي فيه وجهين.

وينقـدح في هذا الحكم اشكـال لان الترتيب اذا كان واجباً بين الحجين لم يتحقق بدون تقديم المتقدم منهما بكماله، لا بعدم تأخيره كما ذكر سابقاً. ويرشد إليه

---

(١) الدروس: ٨٩.

(٢) منهم المحقق الكركي في جامع المقاصد ٣ : ١٤٦.

(٣) المبسوط ١ : ٣٢٣.

(٤) راجع المعتبر ٢ : ٧٧٩، السرائر ١ : ٦٣٢ ـ ٦٣٣، قواعد الاحكام ١ : ٧٧، جامع المقاصد ٣ ١٤٧.

(٥) التذكرة ١ : ٣١١.

.....

ما سلف في الوضوء، فانّهم لم يجوّزوا غسل الأعضاء ولا مسحها دفعة واحدة، مع تحقق المعنى المذكور وهو عدم تقديم المؤخر، محتجينّ على ذلك، بان المعتبر تقديم المقدم لا عدم تأخيره.

وكذا حكموا في النائبين عن الميت في الصلاة اليومية أنّه لا يجوز ايقاعهما الفعل دفعة بل لا بدّ من التعاقب، إلا أن يدّعى في هذا الترتيب معنى مغايراً لذلك، وهو غير متحقق، لاشتراك الجميع في وجوب تقديم بعضها على بعض من الفاعل ولا معنى للترتيب الا ذلك.

ويظهر من الدروس ان في جواز النائبين هنا في عام واحد خلافاً، لانه قال فيه: «فالاقرب الاجزاء»[1] وهو يدل على الخلاف. ثم قال: «ولو قلنا بوجوب تقديم حجة الاسلام، إمّا لسبق وجوبها أو مطلقاً، ففي وجوب تقديمها من النائب نظر» وعنى بذلك وجوب تقديم احرام نائب المتقدمة على احرام الآخر تنزيلاً لهما منزلته. ووجوب ذلك مع اقترانهما في باقيه غير واضح، لأنّ المعتبر إن كان وقوع الاولى بكمالها قبل الثانية لم يتحقق هنا، وان كان عدم تقديمها كذلك فهو متحقق على التقديرين.

ويمكن الجواب عن اصل الاشكال بان هذا ليس من باب الواجب المرتب، بل من باب تعارض الواجبين، وفرقٌ بين الامرين. وبيان ذلك: أنّ حج الاسلام واجب مضيق، لان وجوبه فوريّ، وحج النذر المطلق ـ مثلاً ـ وجوبه موسّع، فالسنة الاولى بالنسبة الى الواجبين تصلح لكلّ منهما، فمن ثمّ لو انفرد كلّ واحد عن الآخر أمكن فعله فيها، فاذا اجتمعا ولم يمكن الجمع بينهما قدّم الواجب المضيق وفاءً لحقّ الواجبين بحسب الامكان. وممّا يرشد الى ذلك أنّه لو اجتمع على المكلف واجبان كذلك وامكن الجمع بينهما ـ كصوم يوم مطلق وصلاةمائةركعة مثلاً في يوم معين كهذا اليوم ـ فانه يجوز الجمع بينهما مع الامكان، ولو لم يمكن قدم المضيق وهو الصلاة. وهذا بخلاف الواجب المرتّب فانه لا يجوز فيه الجمع وإن امكن كالوضوء والصلاة،

(١) الدروس: ٨٨.

ويستحب أن يذكر النائب من ينوب عنه باسمه في المواطن كلها، وعند كل فعل من أفعال الحج والعمرة، وأن يعيد ما يفضل معه من الأُجرة بعد حجّه، وأن يعيد المخالِفُ حجّه إذا استبصر، وإن كانت مجزية.

ومن ثَمَّ لم يجز غمس الاعضاء دفعة ولا مسحها كذلك. ولما لم يمكن في الحج الجمع من المباشر الواحد قدّم المضيق، فاذا امكن بفعل النائب جاز الجمع بينهما في عام واحد. وقد ظهر بذلك قوّة ما ذكره الاصحاب.

قوله: «ويستحب أن يذكر النائب من ينوب عنه باسمه... الخ».

اي يستحب ذكره لفظاً، وإلّا فإنّ ذكره نية واجب عند كل فعل يتوقف على النية. وليكن اللفظ مارواه الحلبي وغيره عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه يقول: «اللهم ما أصابني في سفري هذا من تعب أو شدة أو بلاء أو شعث فآجر فلاناً فيه، وآجرني في قضائي عنه»[1]. وفي رواية[2] «من نصب» بدل «تعب». ومحلّ هذا القول بعد نية الاحرام وكلّ فعل.

قوله: «وأن يعيد المخالف حجة إذا استبصر وإن كانت مجزية».

الاتيان بقوله: «وان...» الوصليّة يقتضي استحباب الاعادة لو كانت غير مجزية بطريق اولى، كما في قولهم: «احبّك وإن كنت جاهلاً».

وقد يشكل ذلك بأنّ شرط اجتزائه بالحجّة السابقة وقوعها مجزية كما مرّ، فاذا لم تكن مجزية كانت الاعادة واجبة لا مستحبة. ويمكن حلّه بأنّ المراد بالاجزاء هنا التنبيه على ما سبق الخلاف فيه من ان عدم الاعادة هل هو لصحة الحجة في نفسها، أو تخفيف وإسقاط تكليف كما في الكافر اذا أسلم؟ فعلى القول بالفساد وسقوط القضاء تخفيفاً تظهر فائدة استحباب اعادتها، وعلى القول بانّها مجزية صحيحة قد يشكل اختصاصه باستحباب الاعادة من بين مطلق الحاجّ، لاشتراك الجميع في

---

(١) الكافي ٤ : ٣١٠ ح١، الفقيه ٢ : ٢٧٨ ح١٣٦٥، التهذيب ٥ : ٤١٨ ح١٤٥٢ وفيه: «من سغب» الوسائل ٨ :١٣١ب «١٦» من أبواب النيابة في الحج ح٢.

(٢) الكافي ٤ : ٣١١ ح٣، الوسائل ٨ :١٣٢ب «١٦» من أبواب النيابة في الحج ح٣.

ويكره أن تنوب المرأة إذا كانت صرورة.

مسائل ثمان:

الأُولى: إذا أوصى أن يُحجّ عنه ولم يعيّن الأُجرة انصرف ذلك إلى أُجرة المثل.

وتخرج من الأصل إذا كانت واجبة، ومن الثلث إذا كانت ندباً.

الاجزاء فنبّه بقوله: «وان كانت مجزية» على الفرد الأخفى من شقّي المسألة على تقدير استحباب الاعادة، اذ لا يخفى أنّ الاستحباب على تقدير الاجزاء أخفى منه على تقدير عدمه.

قوله: «ويكره أن تنوب المرأة اذا كانت صرورة».

نبّـه بذلك على خلاف الشيخ[١] وابن البرّاج[٢] (رحمهما الله) حيث منعا من نيابتها صرورة، وبه روايات[٣] حَملها على الكراهة طريق الجمع بينها وبين غيرها. ولا يكره ذلك للرجل عندنا وان كان بعض العامة قد منع منه.

قوله: «اذا أوصى ان يُحجّ عنه ولم يعيّن الأُجرة، انصرف ذلك الى اجرة المثل».

المـراد باجـرة المثل ما يبذل في الغالب للفعل، وهو الحج هنا لمن استجمع شرائط النيابة في أدنى مراتبها. وإنّما ينصرف الى أُجرة المثل إذا لم يوجد من يأخذ أقلّ منها اتفاقاً والاّ اقتصر عليه. والظاهر انّه لا يجب تكلّف تحصيل ذلك. ويعتبر الحج من أقرب الاماكن على ما اخترناه، إلاّ مع ارادة خلافه صريحاً أو قرينةً.

قوله: «وتخرج من الاصل إن كانت واجبة».

---

(١) المبسوط ١ : ٣٢٦، النهاية: ٢٨٠.

(٢) المهذب ١ : ٢٦٩.

(٣) التهذيب ٥ : ٤١٤ ح١٤٣٩، ١٤٤٠، الإستبصار ٢ : ٣٢٣ ح١١٤٣ و١١٤٤، الوسائل ٨ : ١٢٥ ب ٩٠ من أبواب النيابة في الحج ح١، ٣.

ويستحقها الأجير بالعقد. فان خالف ما شُرط، قيل: كان له أُجرة المثل، والوجه أنّه لا أُجرة.

ضابط كلي في هذا الباب، وهو أنّ كلّ واجب متعلق بالمال في حال الحياة ـ سواء أكان مالياً محضاً كالزكاة والخمس والكفارة أم ماليّاً مشوباً بالبدن كالحج ـ فإنّه يخرج من أصل التركة، سواء أوصى به الميت أم لم يوص. وما لم يكن ماليّاً كالصلاة والصوم فانما يخرج من الثلث مع وصية الميت به، ولو لم يوص به لم يخرج عنه بل يبقى في عهدته. وكذا المندوب يخرج من الثلث مع الوصية به، والذي يخرج من الاصل في القسم الاول هو اجرة مثله، فلو أوصى الميت بازيد من اجرة المثل له كان قدر الاجرة محسوباً من الاصل، والزائد وصية يحسب من الثلث.

قوله: «ويستحقها الأجير بالعقد».

أي يملكها، حتّى لو كانت عيناً فزادت بعد العقد أو نمت فهما للاجير، لكن لا يجب تسليمها الا بعد العمل، كما سيأتي ان شاء الله تعالى، فعلى هذا لا يجوز للوصي تسليم الاجرة قبل العمل، فلو سلّم كان ضامناً إلّا مع الاذن صريحاً أو بشاهد الحال. ولو توقّف عمل الاجير على دفع الاجرة إليه ولم يدفع إليه احتمل جواز فسخه ـ وهو الذي قربه في الدروس[1] ـ ووجوب انتظار وقت الامكان.

قوله: «فان خالف ما شُرِط قيل: كان له أُجرة المثل، والوجه ان لا أُجرة».

وجه الوجه وجيه، لانه متبرّع بما أتى به، لكن يستثنى منه ما سبق في الطريق والنوع.

واعلم أنّ موضوع هذه المسألة أعمّ مما سبق، لانها شاملة لمن استؤجر على الوجهين المتقدمين فخالف، أو على الحج فاعتمر، أو بالعكس وغيرها. والقائل بثبوت الاجرة في جميع الموارد غير معلوم، خصوصاً في القسمين الاخيرين، فان الخلاف فيهما انما وقع في صحّة ما فعله، من حيث اتيانه بخلاف ما امر به فهو منهي

---

(١) الدروس: ٨٩.

الثانية: من أوصى أن يُحجَّ عنه ولم يعين المرّات، فان لم يعلم منه ارادة التكرار اقتصر على المرّة. وإن علم ارادة التكرار حُجَّ عنه حتى يستوفي الثلث من تركته.

الثالثة: إذا أوصى الميت أن يُحجَّ عنه كلّ سنة بقدر معيّن فَقصُر، جُمِعَ نصيبُ سنتين واستؤجر به لسنة. وكذا لو قصُر ذلك أُضيف إليه من نصيب الثالثة.

عنه وهو يقتضي بطلان العبادة، ومن حيث إنّ النهي إنّما يتوجّه الى الضّد العام لا الخاص. واما الاجرة فظاهرهم الاجماع على سقوطها هنا. نعم يمكن صحته في المخالفة في وصف خارج عن حقيقة ما استؤجر عليه، كالمشي، والاحرام من ميقات مخصوص، والطواف على وجه مخصوص، ونحو ذلك، فإنّ القول بثبوت اجرة المثل محتمل من حيث انه بعض المأمور به كما لو خالف في الطريق مع الغرض، فقد قال العلامة بثبوت الاجرة في بعض موارده كما مرّ[1]، وإن كان في الحكم باجرة المثل ثَمَّ نظر، فإنّ المتّجه استحقاقه من المسمى بنسبة ما عمل مما عيّن له، وقد تقدم.

قوله: «وان علم منه ارادة التكرار حُجَّ عنه حتى يستوفي الثلث من تركته».

هذا اذا علم منه ارادة تكرار لا يقف على حدّ، أو يسع الثلث فصاعداً، فلو علم منه تكرار ينقص عن الثلث اقتصر عليه مع انه داخل في العبارة. وكذا لو كان في الحج الموصى به حجّ واجب بالنذر أو الاسلام لم يحتسب من الثلث، بل يخرج من الاصل اوّلا ثمّ يكرر الحج بقدر الثلث. والمصنف يريد بالحج الموصى به المندوب خاصة بقرينة اخراجه من الثلث، فمن ثَمَّ أطلق خروجه من الثلث.

قوله: «إذا أوصى أن يحجّ عنه كل سنة بقدر معين... الخ».

الضابط في ذلك أن يجمع مما زاد على السنة ما يكمل به اجرة المثل لسنة ثم يضم الزائد الى ما بعده، وهكذا. ولا يتقدّر بجمع سنتين ولا ازيد كما ذكر.

---

(١) في ص: ١٧٣.

الرابعة: لو كان عند انسان وديعة ومات صاحبها وعليه حجة الاسلام وعلم أن الورثة لا يؤدون ذلك جاز أن يقتطع قدر أُجرة الحج فيستأجر به، لانه خارج عن ملك الورثة.

ولو كانت السنون معيّنة ففضل منها فضلة لا تفي بالحج أصلاً ففي صرفه في وجوه البر أو عوده الى الورثة الوجهان. والقول في اعتبار الحج من البلد او من الميقات كما مرّ. ثمّ إن كان ذلك القدر المعين للحج غلة بستان مثلاً فمؤنتها على الوارث، لان الاصل ملكه الاّ أن يصرح بخلافه أو تدل القرائن عليه، ويحتمل إخراجها من الغلة مقدّمة على الوصية لتوقّفها عليها.

ولو كان الموصى به جميع المال الذي له الغلة فلا اشكال في تقديم مؤنته على الوصية، وكذا لو امتنع الوارث من الانفاق عليه ولم يكن هناك من يجبره عليه.

قوله: «الرابعة: لو كان عند انسان وديعة... الخ».

الاصل في هذه المسألة ما رواه بريد العجلي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن رجل استودعني مالاً فهلك وليس لولده شيء ولم يحج حجة الاسلام؟ قال: «حج عنه وما فضل فأعطهم»[1].

وقد اشتملت الرواية على كون المال وديعة كما حكاه الاصحاب، وعلى كون الحجّ حجّة الاسلام، وعلى كون المستودَع مباشراً للحجّ، واقتطاع الاجرة من الاصل، وقد قيّدها الاصحاب بعلم المستودع أنّ الورثة لا يؤدّون، وإلاّ وجب استيذانهم، لان الاصل يقتضي ذلك حذراً من التصرف في مال الغير بغير إذنه، خرج منه ما لو علم عدم ادائهم، فيبقى الباقي.

وطرّدوا الحكم في غير الوديعة من الحقوق المالية كالدين والغصب والامانة الشرعية، لاشتراك الجميع في كونه مال الميت الذي يجب إخراج الحج منه قبل الارث. والظاهر طرده في غير حجة الاسلام كالنذر والعمرة وقضاء الدين، وكل حق

---

(١) الكافي ٤ : ٣٠٦ ح٦، الفقيه ٢ : ٢٧٢ ح١٣٢٨، التهذيب ٥ : ٤١٦ ح١٤٤٨، الوسائل ٨ : ١٢٨ باب «١٣» من أبواب النيابة في الحج.

الخامسة: إذا عقد الإحرام عن المستأجَر عنه ثم نقل النيّة إلى نفسه لم يصحّ. فإذا أكمل الحجّة وقعت عن المستأجر عنه، ويستحق الأُجرة ويظهر لي أنها لا تجزي عن أحدهما.

مالي يجب اخراجه عن الميت ، وان لم يوص به كالزكاة والخمس. خرّج بعضهم وجوب استيذان الحاكم مع امكانه، وهو حسن مع القدرة على اثبات الحق عنده، لان ولاية إخراج ذلك قهراً على الوارث وغيره اليه، ولو لم يمكن فالعدم احسن حذراً من تعطيل الحق الذي يعلم من بيده المال ثبوته. واطلاق النص إذن له. والظاهر جواز استنابته فيه كما يجوز مباشرته. والقول في كون الحج هنا من الميقات أو من البلد كما مرّ.

ولو تعدّد الودعي وعلم بعضهم ببعض توازعوا الاجرة. ولو اخرجها بعضهم بإذن الباقين فالظاهر الاجزاء لاشتراك الجميع في كونه مال الميت الذي يقدّم اخراج ذلك منه على الارث. ولو لم يعلم بعضهم ببعض وأخرجوا جميعاً أو حجّوا فلا ضمان مع الاجتهاد على الاقوى، ولا معه ضمنوا ما زاد على الواحدة. ولو علموا في الاثناء سقط من وديعة كل منهم ما يخصه من الاجرة وتحللوا ما عدا واحداً بالقرعة ان كان بعد الاحرام. ولو حج كل منهم عالماً بالاخر صح السابق خاصة. ولو أحرموا دفعة سقط من وديعة كل واحد منهم ما يخصّه من الاجرة الموزعة وغرم الباقي. ولو علم أنّ بعض الورثة يؤدي دون بعض، فان كان نصيبه يفي باجرة الحج والحق بحيث يعلم حصول الغرض وجب الدفع اليه وإلّا فلا. ولو أمكن استيذان من يؤدي من غير صرف اليه ومباشرته الاخراج جاز. والمراد بالعلم هنا الظن الغالب المستند الى قرائن الاحوال. ولو دفعه اليهم والحال هذه ضمن إن لم يتفق منهم الاداء فان المراد بالجواز هنا معناه الاعم، والمراد منه الوجوب لانه من باب الحسبة والمعاونة على البر والتقوى، والامر في الرواية[1] دال عليه.

قوله: «إذا عقد الإحرام عن المستأجر عنه ثم نقل النية الى قوله: لا تجزى عن احدهما».

---

(١) المتقدمة في صدر المسألة.

السادسة: إذا أوصى أن يُحجَّ عنه وعيَّن المبلغ، فان كان بقدر ثلث التركة أو أقلّ صحّ، واجباً كان أو مندوباً. وان كان أزيد وكان واجباً ولم يُجز الورثة، كانت أُجرة المثل من أصل المال، والزائد من الثلث. وإن كان ندباً حج عنه من بلده إن احتمل الثلث. وان قصر حج عنه من بعض الطريق.

القول الاول للشيخ (رحمه الله)[١]، وتبعه عليه المصنف في المعتبر[٢]. وهو مبني على أنّ نية الاحرام كافية عن نية باقي الافعال، وأنّ الاحرام يستتبع الباقي، وأنّ النقل فاسد لمكان النهي، فيبقى على ما أحرم به. وفي رواية أبي حمزة لو حج النائب عن نفسه وقع عن المنوب[٣]، وهو أبلغ من قول الشيخ. والأصحّ ما اختاره المصنف هنا من عدم وقوعها عن احدهما، أمّا عن المستأجر فلعدم نيته بعد النقل، وأمّا عن نفسه فلعدم جواز العدول، وعدم وقوع الاحرام عنه، وللنهي عن ايقاع باقي الافعال عن نفسه المقتضي للفساد، فلا يستحق اجرة.

قوله: «وإن كان ندباً حج عنه من بلده ـ إلى قوله ـ من بعض الطريق».

قد تقدم من المصنف اختيار ان الحج الواجب يُقضى من الميقات، وهنا أوجب قضاء المندوب من البلد مع اتساع الثلث له، والخلاف واقع فيهما. وإنّما فرّق المصنف بينهما في الحكم جمعاً بين الدليل الدال على ان الطريق لا يحتسب من الحج وقد تقدّم[٤]، وبين رواية البزنطي عن الرضا عليه السلام في الرجل يموت فيوصي بالحج من اين يحجُّ عنه؟ قال: «على قدر ماله إن وسعه ماله فمن منزله، وإن لم يسعه ماله من منزله فمن الكوفة، فان لم يسعه من الكوفة فمن المدينة»[٥]. فعلى هذا ليس

---

(١) المبسوط ١ : ٢٩٩، الخلاف ٢ : ٢٥٢ مسألة ١٣.

(٢) المعتبر ٢ : ٧٧٧.

(٣) التهذيب ٥ : ٤٦١ ح١٦٠٥، الوسائل ٨ : ١٣٦ ب «٢٢» من أبواب النيابة في الحج ح١

(٤) في ص١٣٥.

(٥) الكافي ٤ : ٣٠٨ ح٣، الوسائل ٨ : ١١٧ ب «٢» من أبواب النيابة في الحج ح٣.

وإن قَصر عن الحج حتى لا يرغب فيه أجير، صُرِفَ في وجوه البِرّ، وقيل: يعود ميراثاً.

السابعة: إذا أوصى في حجّ واجب وغيره قُدِّم الواجب. فان كان الكلّ واجباً وقصرت التركة، قسّمت على الجميع بالحصص.

في حكم المصنف هنا رجوع عما تقدم.

والاصح تساوي الواجب والندب في ذلك. وفي قوله: «حج عنه من بعض الطريق» اشارة الى انه لا يتعين الميقات عند تعذر البلد، بل يجب بحسب الممكن، وعلى انه لا يتعين ميقات بلد الميت بل لو امكن اخراج الحج من ميقات أقرب إلى مكة لقلة المال وجب.

قوله: «وان قصر عن اجرة المثل حتى لا يرغب فيه أجير. . . الخ».

وجه الأول خروجه عن ملك الوارث بالوصية، لأنّ الإرث بعد الوصية، فاذا تعذّر المصرف الخاص بقي العام الداخل ضمناً، وهو مطلق ما يتقرب به، فيصرف في وجوه البر. ووجه الثاني كون العام غير مقصود، وانما أخرجه عن الورثة بشرط صرفه في الوجه المعين، فاذا تعذّر عاد ميراثاً، بل كشف عن سبق الميراث له من حين الموت، وانما عاد ظاهراً.

وفصل بعضهم[1] جيّداً فقال: ان كان قصوره حصل ابتداءً بحيث لم يمكن صرفه في الحج في وقت ما فكونه ميراثاً اقوى لما ذكر، وان كان ممكناً ثمّ طرأ القصور بعد ذلك لطروّ زيادة الاجرة ونحوه فانّه لا يعود ميراثاً، لصحّة الوصية ابتداءً فخرج بالموت عن الوارث فلا يعود اليه إلّا بدليل، فاذا تعذر المصرف المعين صرف في البرّ.

ولو أمكن استنماؤه بالتجارة وصرفه في الحج بعد مدة فالظاهر وجوبه، وكذا لو رجا إخراجه في وقت آخر، وانّما يصرف في البرّ مع اليأس من صرفه في الحج. ولهذه المسألة نظائر كثيرة في تضاعيف الفقه.

قوله: «فان كان الكلّ واجباً وقصرت التركة قسمت على الجميع

---

(١) راجع جامع المقاصد ٣ : ١٤٨، والحاشية على الشرائع: ١٤٤ (مخطوط).

الثامنة: من عليه حجة الإسلام ونذر أُخرى ثم مات بعد الاستقرار، أُخرجت حجّة الإسلام من الأصل، والمنذورة من الثلث. ولو ضاق المال إلّا عن حجة الاسلام اقتصر عليها، ويستحب أن يُحجَّ عنه النذر. ومنهم من سوى بين المنذورة وحجّة الاسلام في الإخراج من الأصل والقسمة مع قصور التركة، وهو أشبه. وفي الرواية: إن نذر أن يُحجّ رجلاً ومات وعليه حجّة الإسلام أُخرجت حجة الإسلام من الأصل، وما نذره من الثلث، والوجه التسوية لانهما دين.

بالحصص».

هذا اذا كانت الواجبات كلّها مالية كالدين والكفارات والحج، فلو كان بعض الواجبات بدنياً كالصلاة قدّم المالي على غيره.

قوله: «ومنهم من سوى بين المنذورة وحجّة الاسلام ـ إلى قوله ـ وهو اشبه».

وجه الاول رواية ضريس عن الباقر عليه السلام[1]، وهي التي نقلها بعد ذلك، فالعبارة في قوة المكررة. وانما صنع ذلك لأنّ الرواية وردت في مادة مخصوصة، فتحرّج المصنف من جعلها عامة وان كان القول عاماً. ووجه التسوية اشتراك الحجتين في كونهما حقاً مالياً فيخرجان من الاصل ويتحاصان مع القصور، وهو اقوى. وحُملت الرواية على نذر غير لازم كالواقع في المرض.

ولو قصر التحاص عن إخراج كل واحدة منهما من أقرب الاماكن ووسع الحج خاصة أو العمرة صرف فيه، فان قصر عنهما احتمل تركهما معاً، وتقديم حجة الاسلام إن وسع لأحدهما، والقرعة.

---

(١) الفقيه ٢ : ٢٦٣ ح١٢٨٠، التهذيب ٥ : ٤٠٦ ح١٤١٣، الوسائل ٨ : ٥١ ب «٢٩» من أبواب وجوب الحج ح١.

في أقسام الحج

وهي ثلاثة: تمتع، وقران، وإفراد.

أما التمتع فصورته أن يُحرم من الميقات بالعُمرة المتمتع بها، ثم يدخل بها مكة، فيطوف سبعاً بالبيتِ، ويصلّي ركعتيه بالمقام، ثم يسعى بين الصفا والمروة سبعاً، ويقصّر.

قوله: «تمتع».

التمتع لغة الانتفاع والتلذذ[١]، ومنه «يأكلون ويتمتعون»[٢] سُمّي هذا النوع بذلك لما يتخلل بين عمرته وحجه من التحلل الموجب لجواز الانتفاع والتلذذ بما كان قد حرّمه الاحرام قبله. واختص بالاسم مع اشتراك الجميع فيه لشدة ارتباط ما بين حجه وعمرته، فكانا لذلك كالشيء الواحد، فاذا حصل بينهما تمتع فكأنّه قد حصل في اثناء الحج. وقد روى الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام انّه قال: «دخلت العمرة في الحج الى يوم القيامة»[٣]. وعنى به عمرة التمتع وحجّه.

قوله: «بالعمرة المتمتع بها».

أي المنتفع بها الى الحج كما وصفها الله تعالى بقوله: ﴿**فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالعُمْرَةِ الى الحَجِّ**﴾[٤] ومعنى التمتع بها الى الحج الانتفاع بثوابها والتقرب بها الى الله تعالى قبل الانتفاع بالحج الى وقت الحج فيجتمع حينئذٍ التقربان، أو المنتفع بها اذا فرغ منها باستباحة ماكان محرّماً الى وقت التلبس بالحج، فالباء سببية، والمعنيان ذكرهما في الكشاف.[٥]

---

(١) الصحاح ٣ : ١٢٨٢ مادة «متع».

(٢) الظاهر أنّه اشارة الى قوله تعالى: ﴿**والذين كفروا يتمتعون ويأكلون كما تأكل الانعام**﴾ سورة محمد صلّى الله عليه وآله وسلّم: ١٢.

(٣) التهذيب ٥ : ٢٥ ـ ٢٦ ح٧٥، الاستبصار ٢ : ١٥٠ ح٤٩٣، الوسائل ٨ : ١٧٢ ب «٣» من أبواب أقسام الحج ح٢.

(٤) البقرة: ١٩٦.

(٥) الكشاف ١ : ٢٤١.

ثم ينشئ إحراماً آخر للحج مِن مكّة يوم التروية على الأفضل، والاّ بقدر ما يعلم أنّه يدرك الوقوف، ثم يأتي عَرفَات فيقف بها الى الغروب، ثم يفيض الى المشعر فيقف به بعد طلوع الفجر، ثمّ يفيض الى مِنَى، فيحلق بها يوم النحر، ويذبح هديه، ويرمي جمرة العقبة.

ثمّ إن شاء أتى مكّـة ليومـه أو لِغَدِه، فطاف طواف الحج وصلّى ركعتيه وسعى سعيه، وطاف طواف النساء، وصلّى ركعتيه، ثمّ عاد الى مِنَى ليرمي ما تخلّف عليه من الجمار. وإن شاء أقام بمنى حتّى يرمي جماره الثلاث يوم الحادي عشر، ومثله يوم الثاني عشر، ثم ينفر بعد الزوال. وإن أقام إلى النفر الثاني جاز أيضاً، وعاد الى مكّة للطوافين والسعي.

قوله: «يوم التروية».

هو اليوم الثامن من ذي الحجّة سُمّي بذلك لانّ الناس كانوا يتروّون فيه الماء ويحملونه الى عرفة، رواه الصدوق في العلل عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألتـه لِمَ سمي يوم التروية بذلك؟ قال: «لانه لم يكن بعرفات ماءٌ، وكانوا يستقون من مكّة من الماءِ ربَّهم، وكان يقول بعضهم لبعض ترويتم، ترويتم؟ فسُمّي يوم التروية لذلك»[١].

قوله: «وإن أقام إلى النفر الثاني جاز أيضاً».

جواز الاقامة بمنى ايّام التشريق قبل الطوافين والسعي للمتمتع وغيره هو أصحّ القولين، وبه أخبار صحيحة[٢]. وما ورد منها ممّا ظاهره النهي عن التأخّر[٣] محمول على الكراهة جمعاً بينها. وعلى هذا القول يجوز تأخيرها طول ذي الحجة. وربّما قيل بجواز تأخير المتمتع عن يوم النحر الى الغد خاصة. وجمع الشيخ (رحمه الله)[٤] بين

---

(١) علل الشرائع: ٤٣٥ ب «١٧١» ح١.

(٢،٣) الوسائل ١٠ : ٢٠١ ب «١» من أبواب زيارة البيت.

(٤) الاستبصار ٢ : ٢٩١ ح١٠٣٥.

وهذا القسم فرض من كان بين منزله وبين مكّة اثنا عشر ميلاً فما زاد من كلّ جانب. وقيل: ثمانية وأربعون ميلاً.

فإن عدل هؤلاء إلى القِران أو الإفراد في حجّة الإسلام اختياراً لم يجز، ويجوز مع الاضطرار.

الاخبار بحمل أخبار التأخير على غير المتمتع واخبار النهي عليه، وما قدّمناه أجود.

واعلم أنّه سيأتي[1] في كلام المصنّف اختيار المنع عن الغد من غير إشارة إلى خلاف، وهنا اختار الجواز كذلك، وكأنّه رجوع عن الفتوى.

وربما حمل الجواز هنا على معنى الإجزاء، فإن الفعل مع التأخير مجزٍ وإن حصل الإثم، وهو فائدة الخلاف، وهو حمل بعيد.

قوله: «وهذا القسم فرض من كان بين منزله وبين مكة اثنا عشر ميلاً فما زاد من كل جانب وقيل ثمانية وأربعون ميلاً».

القول الثاني هو الاقوى لصحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام[2] وغيرها.

وما اختاره المصنف ذهب اليه جماعة من الاصحاب منهم الطبرسي في التفسير[3]، ولا نعلم مستنده، وربّما وجّه بأن الثمانية والاربعين المذكورة في الرواية موزّعة على الأربع جهات فيخصّ كل واحد اثني عشر.

وعلى هذا القول ينتفي فائدة قولهم في القارن والمفرد: «انهما يحرمان من دويرة أهلهما إن كانت أقرب من الميقات» فانّ معنى ذلك انّها لو كانت أبعد كان إحرامهما من الميقات، وهذا لا يتفق لانّ أقرب المواقيت إلى مكة يزيد على اثني عشر.

قوله: «فان عدل هؤلاء الى القران أو الإفراد في حجة الاسلام اختياراً لم يجز، ويجوز مع الاضطرار».

كخوف الحيض المتقدم على طواف العمرة اذا خيف ضيق وقت الوقوف

---

(١) في ص: ٣٢٧.

(٢) التهذيب ٥ : ٣٣ ح٩٨، الاستبصار ٢ : ١٥٧ ح٥١٦، الوسائل ٨ : ١٨٧ ب «١» من أقسام الحج ح٣.

(٣) مجمع البيان ١ : ٢٩١.

وشروطه أربعة:

النيّة ووقوعه في أشهر الحج، وهي: شوال وذو القعدة وذو الحجة، وقيل: وعشرة من ذي الحجة، وقيل: وتسعة من ذي الحجة، وقيل: إلى طلوع الفجر من يوم النحر. وضابط وقت الإنشاء ما يعلم أنّه يدرك المناسك. وان يأتي بالحج والعمرة في سنة واحدة.

الاختياري بعرفة، أو خيف التخلف عن الرفقة الى عرفة حيث يحتاج إليها وإن كان الوقت متسعاً. ومن الاضطرار خوف المحرم بالعمرة من دخول مكة قبل الوقوف لا بعده. ومنه ضيق الوقت عن الاتيان بافعال العمرة قبل الوقوف ونحو ذلك.

قوله: «وشروطه أربعة: النيّة».

قد تكرّر ذكر النيّة هنا في كلامهم، وظاهرهم أنّ المراد بها نية الحج بجملته، وفي وجوبها كذلك نظر. ويمكن ان يريدوا بها نية الاحرام، وهو حسن، إلّا أنّه كالمستغنى عنه فانه من جملة الافعال. وكما تجب النية له تجب لغيره ولم يتعرضوا لها في غيره على الخصوص. ولعلّ للاحرام مزيّةً على غيره باستمراره، وكثرة احكامه، وشدّة التكليف به. وقد صرّح في الدروس بان المراد بها نيّة الاحرام[1]، ويظهر من سلار في الرسالة ان المراد بها نية الخروج[2].

قوله: «ووقوعه في اشهر الحج. وهي شوّال وذو القعدة وذو الحجة ـ إلى قوله ـ أنه يدرك المناسك».

المرويّ والأقوى هو القول الأوّل، لقوله تعالى: ﴿**الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ**﴾[3]، والأشهرُ صيغة جمع لا يصدق حقيقةً بدون الثلاثة. وروى معاوية بن عمار في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال: «الحج أشهر معلومات شوال وذو القعدة وذو الحجّة»[4]. وباقي الاقوال ينظر الى عدم إمكان إنشاء الحج بعد المدة المذكورة

---

(١) الدروس: ٩٤.

(٢) الموجود في المراسم: ١٠٤. قوله: فالفعل النية والدعاء المرسوم عند الخروج من المنزل.

(٣) البقرة: ١٩٧.

(٤) الكافي ٤: ٣١٧ ح١، الفقيه ٢: ١٩٧ ح٨٩٩، التهذيب ٥: ٤٦ ح١٣٩، الاستبصار ٢ ١٦٠ =

وأن يُحرِم بالحج له من بطن مكّة، وأفضلها المسجد، وأفضله المقام، ثمّ تحت الميزاب.

فيها، إمّا اختياراً أو اضطراراً.

وقد حقق المتاخرون أنّ النزاع لفظي اذ عند تحرير الحال يرتفع الخلاف والاشكال، فإنّ من أفعال الحج ما يقع في مجموع ذي الحجة كالطوافين والسعي، فان اريد باشهر الحج هذا المعنى فلا اشكال في أنها الثلاثة، ولكن لا يمكن انشاؤه في جميع ذي الحجّة، بل لا بدّ في إجزائه من ادراك الوقوفين أو أحدهما إختياراً أو إضطراريّ المشعر على وجه سيأتي تحقيقه. وحينئذٍ فإن أريد بأشهر الحج ما يمكن انشاؤه فيها فلا اشكال في فواته بطلوع الشمس من يوم النحر أو بزواله، فالاعتبارات التي قد رتبت عليها هذه الاقوال لا مشاحّة فيها. وحينئذٍ فما اختاره المصنف من أنّ أشهر الحج هي الثلاثة ووقت الانشاء ما يمكن ادراك المناسك المعتبرة في الصحة هو الاقوى.

وقد تظهر فائدة الخلاف فيما لو نذر الصدقة أو غيرها من العبادات في الأشهر المعلومات أو في أشهر الحجّ، فانّ جواز تأخيره إلى ما بعد التاسع يبنى على الخلاف.

قوله: «وأن يُحرم بالحج له من بطن مكّة، وأفضلها المسجد وأفضله المقام».

المراد ببطن مكّة ما دخل عن شيء من بنائها واقلّه سورها، فيجوز الاحرام من داخل سورها مطلقاً، لكن الافضل كونه من مقام ابراهيم عليه السلام أو من داخل الحجر، لرواية معاوية بن عمّار عن الصادق عليه السلام[1]. ويظهر من المصنف انّ المقام أفضل، وهو اختيار الدروس[2]. وينبغي لمن احرم بالحجر[3] ان يكون تحت

= ح٥٢٠، الوسائل ٨ : ١٩٦ ب «١١» من أبواب اقسام الحج ح٣.

(١) الكافي ٤ : ٤٥٤ ح١، التهذيب ٥ : ١٦٧ ح٥٥٧، الوسائل ١٠ : ٢ ب «١» من أبواب احرام الحج ح١.

(٢) الدروس : ٩٥.

(٣) في «م» وهامش «ن» من نسخة «بالحج».

ولو أحرم بالعُمرة الـمُتَمتَّع بها في غير أشهر الحج لم يجز له التمتع بها، وكذا لو فعل بعضها في أشهر الحج، ولم يلزمه الهدي.

والإحرام من الميقات مع الاختيار.

الميزاب.

قوله: «ولو احرم بالمتمتع بها في غير أشهر الحج لم يجز له التمتع بها».

ظاهر العبارة يشعر بكونها تقع صحيحة لكن لا يتمتع بها لفقد الشرط وهو وقوعها في اشهره، وهو الذي صرّح به العلّامة في التذكرة[1] وجزم بانّها تنعقد مبتولة[2].

ووجهه تحقق القربة بالاحرام المعين، فاذا فات التعيّن لعارض بقي المطلق. بل اختـار ما هو اعظم من ذلك وهو انّه لو اتى بالحج في غير اشهره ينعقد عمرة مبتولة. وفيهما معاً نظر، لفقد النيّة التي هي شرط العبادة، وما نواه من المعيّن لم يحصل والمطلق غير مقصود. واستدل له العلامة برواية تبعد عن الدلالة، تأمل.

قوله: «وكذا لو فعل بعضها في أشهر الحجّ».

نبّه بذلك على خلاف جماعة من العامة حيث اعتبروا الاحلال في اشهر الحج، وبعضهم اكثر الافعال، وعندنا الاعتبار بالاهلال لا بهما.

قوله: «ولم يلزمه الهدي».

لان لزومـه من توابع وقوع التمتع فحيث لم يقع لم يلزم. وعند العامة يلزم الهدي تفريعاً على وقوعها لما نواه.

قوله: «والاحرام من الميقات مع الاختيار».

هذا شرط آخر أعمّ من الرابع، فانّه مخصوص ببيان ميقات حج التمتع، وهذا يشمل عمرته أيضاً. ويمكن أن يكون مخصوصاً بعمرة التمتع، بمعنى أنّ شرطها وقوعها في زمانها وهو اشهر الحج كما مر، ومكانها وهو ميقاتها المخصوص بها، فلا يجوز

---

(١) التذكرة ١ : ٣١٩.

(٢) المبتول: المقطوع، ومنه الحج المبتول والعمرة المبتولة. مجمع البحرين ١ : ٣١٧.

ولو أحرم بحجّ التمتع من غير مكّة لم يجزه ولو دخل مكة باحرامه على الأشبه، ووجب استئنافه منها. ولو تعذّر ذلك، قيل: يجزيه، والوجه انّه يستأنفه حيث أمكن ـ ولو بعرفة ـ إن لم يتعمّد ذلك.

الاحرام من غيره مع الاختيار، ويجوز مع الاضطرار على بعض الوجوه. وسيأتي تفصيله[١].

قوله: «ولو أحرم بحج التمتع من غير مكة لم يجز ولو دخل مكة باحرامه على الاشبه».

لا ريب في عدم جواز الاحرام من غير محلّه إلّا في موضعين يأتي ذكرهما[٢]. ولا فرق في ذلك بين أن يمرّ بعد ذلك على الميقات وعدمه. وهذه المسألة لم تذكر في غير هذا الكتاب فيها خلاف. وقد انكر شارح ترددات الكتاب الخلاف أيضاً، ونقل عن شيخه أن المصنّف قد يشير في كتابه الى خلاف الجمهور أو الى ما يختاره من غير أن يكون خلافه مذهباً لاحد من الأصحاب، فيظن أنّ فيه خلافاً[٣]، والمخالف هنا من العامة الشافعي، فانه جوّز له الإحرام من أحد المواقيت كما يجوز له الإحرام من مكة.

قوله: «ووجب استئنافه منها. ولو تعذّر ذلك، قيل: يجزيه، والوجه انّه يستأنف حيث امكن ولو بعرفة ان لم يتعمد ذلك».

القول المحكي للشيخ (رحمه الله)[٤]. وما اختاره المصنف هو الأقوى مع الجهل أو النسيان. والمتعمّد يجب عليه العود الى مكّة، فان تعذّر فلا حجّ له.

---

(١) في أحكام المواقيت ص: ٢١٨.

(٢) في المسألة الاولى من أحكام المواقيت ص: ٢١٨ ـ ٢٢٠.

(٣) ايضاح ترددات الشرائع ١ : ١٥٨.

(٤) الخلاف ٢ : ٢٦٥ مسألة ٣١.

وهل يسقط الدم والحال هذه؟ فيه تردد.

قوله: «وهل يسقط الدم والحال هذه؟ فيه تردد».

تحقيق الخلاف في هذه المسألة وبيان التردد يتوقف على تحرير مقدمة، هي: أن دم هدي التمتع هل وجب على المتمتع نسكاً من المناسك، أعني عبادة خاصة كالطواف والسعي وغيرهما من المناسك الواجبة بالاصالة، أم وجب جبراناً للاحرام حيث لم يقع من أحد المواقيت الستة الخارجة عن مكة؟ خلاف. فالمشهور بين أصحابنا الأوّل، بل ادّعى الشيخ في الخلاف عليه الاجماع، واحتج له أيضاً بقوله تعالى: ﴿وَالبُدْنَ جَعَلْناها لَكُم مِن شَعائِرِ اللهِ﴾ الى قوله ﴿فَكُلوا مِنْها﴾[1].

والاحتجاج بالآية من وجهين: «أحدهما» جعلها من الشعائر، أي من العبادات التي يعبد الله تعالى بها فتكون عبادة كغيرها. و«الثاني» الأمر بالاكل منها، ولو كانت جبراً لما جاز ذلك كما لا يجوز الأكل من كفارات الصيد التي وجبت جبراً للاحرام ممّا وقع فيه من النقص. ويظهر من المبسوط اختيار انّه جبران حيث قال فيه: «إذا أحرم المتمتع من مكة ومضى إلى الميقات ومنه الى عرفات صحَّ، واعتدَّ بالإحرام من الميقات ولا يلزمه دم»[2].

قال في الدروس بعد حكاية قول المبسوط: «وهو يُشعر بأنّه لو أنشأ إحرامه من الميقات لا دم عليه بطريق أولى. وهذا بناء على أنّ دم التمتع جبران لا نسك، وقد قطع في المبسوط بأنه نسك». انتهى[3].

وما ذكره في المبسوط مذهب الشافعي[4] فانه شرط في وجوب هدي التمتع شروطاً، منها أن لا يعود الى الميقات كما اذا أحرم من جوف مكة واستمرّ عليه، فان عاد الى ميقاته الذي انشأ العمرة منه واحرم بالحج فلا دم عليه، وكذا لو رجع الى مثل مسافة ذلك الميقات فأحرم منه. ولهم وجهان فيمن أحرم من مكة ثم عاد الى

---

(١) الخلاف ٢: ٢٦٩ مسألة ٣٥ والآية في سورة الحج: ٣٦.

(٢) المبسوط ١: ٣٠٧.

(٣) الدروس: ٩٤.

(٤) الوجيز ١: ١١٤ ـ ١١٥، السراج الوهاج: ١٥٥

ولا يجوز للمتمتع الخروج من مكة حتّى يأتي بالحج، لانّه صار مرتبطاً به، إلا على وجه لا يفتقر الى تجديد عمرة.

الميقات محرماً، كمسألة الشيخ [التي تقدمت][1].

اذا تقرّر ذلك، فنقول: إذا أحرم من مكة وخرج إلى عرفة من غير ان يمرّ بميقات فلا اشكال في وجوب الهدي، ولا خلاف فيه عند الجميع على التقديرين، وكذا لو ترك الاحرام من مكة ناسياً أو جاهلاً كذلك وتعذّر عليه العود، بل وجوبه هنا أولى لأنّه ادخل في الجبران حيث كانت مسافة الاحرام أقصر من مكة وفوات الميقات حاصل فيهما.

وانما تظهر فائدة الخلاف فيما لو خرج الى الميقات محرماً من مكة أو مطلقاً ثم انتقل الى عرفة، فعلى القول بالجبران يسقط الهدي هنا لتحقق الإحرام من الميقات، أو دخول مسافة في ضمن تلك المسافة، وعلى القول بأنه نسك من مناسك المتمتع لا يسقط، وحيث كان القول بالجبران ضعيفاً عندنا أو باطلاً بما تقدّم من الأدلّة كان القول بعدم سقوط الدم مطلقاً أقوى.

ثم عُد إلى عبارة المصنف واعلم أن حكايته الخلاف فيمن خرج إلى عرفة بغير إحرام ثم أحرم فيها أو في بعض الطريق لا يتوجّه بعد الإحاطة بما قرّرناه، وإنّما هو من مواضع القطع بعدم سقوط الدم. وغاية ما يمكن توجيهه بالعناية أن يكون الخلاف في ذلك من حيث الإطلاق المتناول لكل فرد من أفراد الخروج كذلك، اذ من جملته ما لو مرّ على الميقات فيأتي فيه ما ذكره الشيخ (رحمه الله)، وان كان الفرد الظاهر من العبارة لا اشكال فيه. وكيف كان فالقول بالسقوط ضعيف ليس موضع تردّد.

قوله: «ولا يجوز للمتمتع الخروج من مكة حتى يأتي بالحج لأنّه صار مرتبطاً به الاّ على وجه لا يفتقر الى تجديد عمرة».

هذا من جملة الوجوه الدالة على دخول عمرة التمتع في الحج حتى سمّي

---

(١) من «ن» و«و».

ولـو جدّد عُمرةً تمتع بالاخيرة. ولو دخل بعمرته إلى مكّة وخشي ضيق الوقت جاز له نقل النيّة الى الإفراد، وكان عليه عمرة مفردة. وكذا الحائض والنفساء إن منعهما عذرهما عن التحلل، وإنشاءِ الإحرام بالحج، لضيق الوقت عن التربّص.

التحلّل الّذي بينهما تمتعاً كما بيّناه سابقاً. والمراد بالوجه الذي لا يفتقر الى تجديد عمرة أن يخرج منها محرماً أو يرجع قبل شهر.

قوله: «ولو جدّد عمرة تمتّع بالاخيرة».

بمعنى انـه لو خرج الى وجه يفتقر الى التجديد فجدّد صارت الثانية عمرة التمتع ليتحقق الارتباط بينهما وتصير الاولى مفردة. وهل يفتقر الاولى الى استدراك طواف النساء؟ نظر، من أنّ مقتضى إفرادها ذلك، ومن الخروج منها سابقاً وحلّ النساء منها بالتقصير فلا يعود التحريم، وانّما صارت بحكم المفردة.

قوله: «ولو دخل بعمرته الى مكة وخشى ضيق الوقت ـ إلى قوله ـ عن التربص».

قد تقدم[1] الكلام في ذلك، وهذا القول هو المشهور بين الاصحاب، ويشهد له صحيحة جميل بن درّاج[2].

وذهب جماعة من الاصحاب[3] الى انّ الحائض تسعى ثم تحرم بالحج وتقضي طواف العمرة مع طواف الحج، واكثر الاخبار[4] شاهدة به.

ويفهم من قوله: «نقل النية» انه لا ينتقل الى الإفراد بمجرد العذر، بل لا بد من نيّة العدول، وهو ظاهر الفتاوى وحينئذٍ فينوي العدول من إحرام عمرة التمتع

---

(١) في ص: ١٩٣.

(٢) الفقيه ٢ : ٢٤٠ ح١١٤٦، التهذيب ٥ : ٣٩٠ ح١٣٦٣، الوسائل ٨ : ٢١٤ ب «٢١» من أقسام الحج ح٢.

(٣) منهم أبو الصلاح الحلبي في الكافي: ٢١٨، والقاضي ابن البراج في المهذب ١ : ٢١٨.

(٤) الوسائل ٩ : ٤٩٧ ب «٨٤» من أبواب الطواف.

ولو تجدّد العذر وقد طافت أربعاً صحّت متعتها وأتت بالسعي وبقية المناسك، وقضت بعد طهرها ما بقي من طوافها.

وإذا صحّ التمتع سقطت العمرة المفردة.

وصورة الإفراد: أن يحرم من الميقات، أو من حيث يسوغ له الإحرام بالحج ثم يمضي الى عرفات فيقف بها ثم يمضي إلى المشعر فيقف به، ثم إلى منى فيقضي مناسكه بها، ثم يطوف بالبيت ويصلي ركعتيه،

عمرة الاسلام ـ مثلاً ـ الى حجّ الإفراد حجّ الإسلام لوجوبه قربة الى الله. ولا يجب عليه تجديد الاحرام قطعاً، بل يبني على احرامه الأوّل.

قوله: «ولو تجدد العذر وقد طافت اربعاً صحت متعتها واتت بالسعي وبقية المناسك، وقضت بعد طهرها ما بقي من طوافها».

انما خصّ الحائض بالذكر لأنها مورد النص[1]، ويتعدى الحكم الى غيرها من ذوي الاعذار. والمراد ببقية المناسك التقصير، ولو عبّر به كان اقصر. والمراد بقضاء ما بقي الاتيان به، من باب ﴿فَإِذَا قَضَيتُم مَنَاسِكَكُم﴾[2] اذ الطواف ليس من العبادات الموقتة بحيث يفتقر الى الاداء والقضاء.

ويجب تقديم ما بقي من طواف العمرة على طواف الحج عند زوال العذر، وكذا تقديم صلاة الطواف قبله.

قوله: «واذا صح التمتع سقطت العمرة المفردة».

هذا السقوط لا يأتي عندنا حقيقة إلّا في ذي الموطنين: بمكة وناءٍ، أو الناذر للحج مطلقاً، أمّا من فرضه التمتع ابتداءً فانّ سقوط المفردة في حقه مجاز اذ لم يجب حتّى يسقط. نعم يتوجه ذلك على مذهب العامة لتخييرهم بين الانواع الثلاثة مطلقاً.

قوله: «أن يحرم من الميقات أو من حيث يسوغ له الاحرام».

---

(١) الوسائل ٩ : ٤٩٧ ب «٨٤» من أبواب الطواف.

(٢) البقرة: ٢٠٠.

ويسعى بين الصفا والمروة، ويطوف طواف النساء ويصلي ركعتيه وعليه عمرة مفردة بعد الحج والإحلال منه، يأتي بها من أدنى الحِلّ. ويجوز وقوعها في غير أشهر الحجّ. ولو أحرم بها من دون ذلك ثمّ خرج الى ادنى الحلّ لم يجزه الإحرام الأول، وافتقر الى استئنافه. وهذا القسم والقران فرض أهل مكّة، ومن بينه وبينها دون اثني عشر ميلاً من كلّ جانب.

المراد بالموضع الذي يسوغ منه الاحرام المجعول قسيما للميقات هو دويرة اهل المفرد، كما صرّح به المصنف فيما سيأتي وغيره. وفي الحقيقة دويرة الأهل احد المواقيت الستة المشهورة بالنص والفتوى، فلا وجه لجعلها قسيمة لها، وكأنّه أخرجها عنها لا شتهارها في الخمسة.

ويمكن ان يريد بالموضع ما يمكن الاحرام منه غير المواقيت الستة، كما في ناسي الاحرام، وجاهل تعيّن الميقات، ونحوهما فانّه يحرم مع تعذر العود اليه من حيث امكن.

قوله: «يأتي بها من ادنى الحل».

المراد بأدنى الحل أقربه إلى الحرم وألصقه به. والمعتبر منه ما قارب الحرم عرفاً. وفي كثير من كتب الفتاوى ميقاتها خارج الحرم، وهو يشمل البعيد من الحل والقريب. وفي التذكرة خيّر بين الاحرام من أدنى الحل وبين الاحرام من أحد المواقيت[1]، ومثله في الدروس[2]، وكذا القول في كل عمرة مفردة. وفي إجزاء ما خرج من الحل عن حد القرب عرفاً وعن أحد المواقيت نظر.

قوله: «ومن بينه وبينها دون اثني عشر ميلاً من كل جانب».

قد تقدم ان الاصح اعتبار ثمانية واربعين ميلاً. والتقدير ـ على التقديرين ـ من منتهى عمارة مكة الى منزله.

---

(١) التذكرة ١ : ٣٢٠.

(٢) الدروس: ٩٣.

فان عدل هولاء الى التمتع اضطراراً جاز.

وهل يجوز اختياراً؟ قيل نعم، وقيل: لا، وهو الاكثر. ولو قيل بالجواز لم يلزمهم هدي.

وشروطه ثلاثة: النيّة، وأن يقع في أشهر الحج، وأن يعقد إحرامه من ميقاته، أو من دويرة أهله إن كان منزله دون الميقات.

قوله: «فان عدل هولاء الى التمتع اضطراراً جاز».

كخوف الحيض المتأخر عن النفر، وخوف فوت الرفقة قبل ان تطهر، وكذا لو خاف عدّواً بعد الحج، أو فوت الصحبة بحيث يعجز معه عن الاعتمار بعده، فانه يجوز في ذلك واشباهه العدول ابتداء الى التمتع.

قوله: «وهل يجوز اختياراً؟ قيل: نعم، وقيل: لا، وهو الاكثر».

المراد انّه هل يجوز لأهل مكة ومن في حكمهم أن يؤدّوا فرضهم من حج الاسلام بالتمتع أم لا يجزيهم إلّا احد الأمرين؟ قولان، منشؤهما اختلاف الروايات[1] ظاهراً، فذهب الاكثر[2] الى المنع عملاً بظاهر الآية[3] حيث دلت بمفهومها على اختصاص التمتع بمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام. وموضع الخلاف حجة الاسلام، أمّا الندب والمنذور المطلق فيتخير بين الثلاثة.

قوله: «ولو قيل بالجواز لم يلزمهم هدي».

بل الأصحّ وجوب الهدي على المتمتع مطلقاً. ومنشأ الخلاف من احتمال عود الاشارة في قوله تعالى: ﴿ذلكَ لِمَن لَم يَكُن أَهْلُه﴾[4] الى الهدي أو الى النوع فعلى الاول لا يلزم الهدي للمكي وان تمتّع، وعلى الثاني يلزم المتمتع مطلقاً، وهو الاقوى.

قوله: «ان كان منزله دون الميقات».

---

(١) الوسائل ٨ : ١٨٦ ب ٦ و٧ و٨ من أبواب اقسام الحج.

(٢) منهم المحقق في المعتبر ٢ : ٧٨٥، والعلامة في القواعد ١ : ٧٢، والسيوري في التنقيح الرائع ١ ٤٣٨.

(٣، ٤) البقرة: ١٩٦.

وافعال القارن وشروطه كالـمُفْرِد غير أنه يتميز عنه بسياق الهدي عند إحرامه. وإذا لَبّى استحب له إشعار ما يسوقه من البدن، وهو أن يشقّ سنامه من الجانب الأيمن ويلطخ صفحته بدمه.

وإن كان معه بُدن دخل بينها وأشعرها يميناً وشمالاً.

والتقليد: أن يعلق في رقبة المسوق نعلاً قد صلّى فيه.

والإشعار والتقليد للبُدن، ويختصّ البقر والغنم بالتقليد.

ولو دخل القارن أو المفرد مكّة، وأراد الطواف جاز،

التقييد بكـون المنـزل دون الميقـات يقتضي انّه لو كان محاذياً له يجب عليه الاحرام من الميقات وهو كذلك، والنصوص دالّة عليه[1].

قوله: «ويلطّخ صفحته بدمه».

أي صفحة سنامه من جانب الشق، لا جميع صفحة الهدي.

قوله: «وإن كان معه بُدن دخل بينها وأشعرها يميناً وشمالاً».

بمعنى أنّه يشعر هذه في يمينها وهذه في شمالها من غير أن يرتبها ترتيباً يوجب الاشعار في اليمين للجميع. وهذا في قوّة الاستثناء مما قبله كانّه قال: يشعرها في الايمن الا أن يكون بُدناً ،وذلك نوع تخفيف.

قوله: «أن يعلق في رقبة المسوق نعلاً قد صلّى فيه».

الفعل ـ وهو صلّى ـ مبنيّ للمعلوم، وضميره المستتر يعود الى السائق، كما يشهد به الرواية[2] فيعتبر في النعل كون السائق قد صلى فيه، فلا يكفي صلاة غيره عملاً بمدلول النص التعبدي. ويعتبر في الصلاة مسمّاها فيكفي الواحدة ولو نافلة.

قوله: «وأراد الطواف جاز».

أي طواف الحـج بان يقـدّمـاه على الـوقوف، وكذا يجوز لهما تقديم صلاته

---

(١) الوسائل ٨ : ٢٤٢ ب «١٧» من أبواب المواقيت.

(٢) الفقيه ٢ : ٢٠٩ ح٩٥٦، الوسائل ٨ : ٢٠٠ ب «١٢» من أبواب أقسام الحج ح١١.

لكن يجدِّدان التلبية عند كل طواف لئلاّ يُحلاّ على قول، وقيل: إنما يُحلّ المفرد دون السائق. والحقُّ أنّه لا يُحلّ أحدهما إلاّ بالنيّة، لكنّ الأولى تجديد التلبية عقيب صلاة الطواف.

والسعي دون طواف النساء إلاّ مع الضرورة، وكذا يجوز لهما الطواف ندباً، وهو داخل في اطلاق الطواف.

قوله: «لكن يجدّدان التلبية عند كلّ طواف ـ إلى قوله ـ الا بالنيّة».

الأقوى توقّف انعقاد الاحرام على تجديد التلبية بعد الطواف، للنصوص الكثيرة الدالّة عليه[1]. وينبغي الفوريّة بها عقيبه، وبدونها يحلاّن من غير فرق بينهما. ولا يفتقر إلى إعادة نية الاحرام قبلها ـ بناءً على ان التلبية كتكبيرة الاحرام لا يعتبر بدونها ـ لما سيأتي من ضعف ذلك، بل هذا الحكم دالّ على فساد المبنيّ عليه. ولو أخلاّ بالتلبية صار حجّهما عمرة وانقلب تمتّعاً، كما صرّح به جماعة[2]. ولا يجزى عن فرضه لأنه عدول إختياريّ، نعم لو نسي التلبية أمكن القول بالانحلال والعدول الاضطراري، ويحتمل عدمه.

ولا فرق في الطواف بين الواجب والندب، فمن ثمّ عمّم المصنف الحكم في قوله: «بعد كل طواف» مع أنّ المتقدّم من فرضه إنّما هو طواف الحج لا غير.

وهذا الحكم ـ وهو جواز تقديم الطواف ـ مخصوص بالقسمين المذكورين اختياراً، أمّا المتمتع فلا يجوز له تقديمه مع الاختيار، ويجوز مع الاضطرار، وحينئذٍ يجب عليه تجديد التلبية لاطلاق النص. وهل يجوز له الطواف ندباً قبل الوقوف؟ المشهور المنع. وفي بطلان الاحرام بفعله عمداً وجهان: أوضحهما العدم، لكن يجدّد التلبية كما مرّ.

---

(١) الوسائل ٨ : ٢٠٦ ب «١٦» من أبواب اقسام الحج، وفي ص: ١٨٣ ب «٥» منها عدة أحاديث.

(٢) في «م» منهم الشيخ قدس سره. راجع المبسوط ١ : ٣١١ والنهاية: ٢٠٨ ومنهم ايضاً المحقق الكركي في جامع المقاصد ٣ : ١١٦.

ويجوز للمفرد إذا دخل مكة أن يعدل الى التمتع، ولا يجوز ذلك للقارن.

والمكّي إذا بَعُد عن أهله وحجّ حجّة الإسلام على ميقات أحرم منه وجوباً. ولو أقام من فرضه التمتع بمكة سنة أو سنتين لم ينتقل فرضه، وكان عليه الخروج إلى الميقات إذا أراد حجة الإسلام. ولو لم يتمكن من ذلك خرج إلى خارج الحرم، فان تعذّر أحرم من موضعه.

قوله: «ويجوز للمفرد إذا دخل مكة أن يعدل إلى التمتّع، ولا يجوز ذلك للقارن».

هكذا وردت النصوص المتظافرة[1]، وبه امر النبي صلّى الله عليه وآله وسلّم حين حجّ وبقي هو على احرامه معلّلاً بأنّه ساق الهدي[2]. وهذه هي المتعة التي أنكرها الثاني كما هو مشهور. وقد يشكل الحكم بجواز العدول هنا إختياراً مع عدم جوازه ابتداءً، لعدم الفرق، بل هذا دالٌّ على جواز الأوّل. وقد خصّه المتأخرون في الموضعين بما إذا لم يتعين عليه الإفراد وقسيمه كالمندوب والمنذور المطلق، وهو بعيد عن ظاهر النص، وان كان الوقوف معه أولى.

قوله: «والمكّيّ إذا بَعُد عن أهله وحجّ حجة الإسلام على ميقات أحرم منه وجوباً».

بمعنى انه يحرم بفرضه منه وإن كان ميقاته في الاصل دويرة أهله، اذ لا يجوز لأحد مجاوزة الميقات اختياراً إلّا مُحرماً، وقد صار هذا ميقاته باعتبار مروره عليه كغيره اذا مرّ على غير ميقاته.

قوله: «ولو أقام من فرضه التمتع بمكة سنة أو سنتين... الخ».

لا يتعين عليه الخروج الى ميقات بلده، بل يجوز له الخروج إلى أيّ ميقات شاء

---

(١) الوسائل ٨ : ١٨ ب «٥» من أبواب أقسام الحج.

(٢) الوسائل ٨ : ١٤٩ ب «٢» من أبواب اقسام الحج ح٤.

فإن دخل في الثالثة مقيماً ثمّ حجّ، انتقل فرضه إلى القِران أو الإفراد.

مع الامكان، ومع عدمه ـ والمراد به حصول المشقة التي لا يتحمل عادة ـ يحرم من خارج الحرم، فان تعذّر جميع ذلك أحرم للعمرة من مكة. وهل يجب عليه أن يأتي بالممكن ممّا بين المواضع الثلاثة؟ نظر، من عموم «فأتوا منه ما استطعتم»[١]، واصالة البراءة، مع انتفاء الفائدة حينئذٍ في تخصيص المحلّين.

قوله: «فان دخل في الثالثة مقيماً ثم حجّ، انتقل فرضه إلى القِران أو الإفراد».

هذا هو المشهور بين الاصحاب، وعليه دلت النصوص[٢]. وللشيخ قول باعتبار اقامته ثلاثاً[٣]، وهو ضعيف. ولا فرق في الاقامة الموجبة لانتقال الفرض بين كونها بنية الدوام أو المفارقة أو لا بنيّةٍ، عملاً باطلاق النصوص فإن الحكم معلّق في بعضها على الاقامة، وفي بعضها على المجاورة، وفي بعضها على القطن[٤]، وهي حاصلة على التقادير.

وهل ينتقل حكم الاستطاعة من البلد كذلك؟ وجهان: أقربهما ذلك، خصوصاً مع كون الاقامة بنية الدوام.

وربما قيل: إنّ الحكم من أصله مخصوص بالمجاور بغير نية الاقامة، أمّا لو كان بنيتها إنتقل حكمه من أول السنة. وإطلاق النص يدفعه. وأما توهم العكس [وهو ان الحكم مخصوص بمن نوى الاقامة على الدوام، فمن لم ينوها بقي على فرضه وان طالت اقامته][٥] فهو باطل، بل مخالف للنص والاجماع.

---

(١) صحيح البخاري ٩ : ١١٧، صحيح مسلم ٢ : ٩٧٥ ح٤١٢.

(٢) الوسائل ٨ : ١٩١ ب «٩» من أبواب أقسام الحج ح١، ٢.

(٣) النهاية: ٢٠٦، المبسوط ١ : ٣٠٨.

(٤) انظر الوسائل ٨ : ١٩١ ب «٩» من أبواب أقسام الحج.

(٥) ما بين المعقوفين ليس في «ج، ك، م» ووردت في «ن» ولكن عليها علامة كونهازائدة ووردت في «و» بدون هذه العلامة ويحتمل قوياً كونها من الهامش كما هو كذلك في «هـ» فادرج في المتن.

.....

نعم لو قيل: ان الاستطاعة تنتقل مع نية الدوام من ابتداء الاقامة أمكن، لفقد النص المنافي هنا، لكن يبعد حينئذٍ فرض انتقال الفرض بعد مضي سنتين مع عدم الاستطاعة، فان استطاعة مكة سهلة غالباً لا يتوقف على زمان طويل لكن الفرض ممكن. وهذا كله اذا تجددت الاستطاعة في زمن الاقامة، فلو كانت سابقة في النائي لم ينتقل الفرض وان طالت الاقامة، لاستقرار الاول.

ولو انعكس الفرض بان اقام المكي في الآفاق احتمل كونه كذلك، لاتّحاد العلة. ويشكل بأنه قياس، وليس في النص تعليل. ويقوى هنا الفرق بين كون الاقامة بنية الدوام وعدمه، فينتقل في الاول بأوّل سنة، ولا ينتقل في الثاني وإن طال، عملاً باللغة والعرف حيث انتفى النص. وهذا اذا لم يسبق الاستطاعة في مكة كما مرّ. والقول في انتقال الاستطاعة وعدمه كما سبق.

ولو فرض انتقال النائي من بلد الى اخرى اعتبر في استطاعته من الثانية نية الاقامة بها على الدوام، والّا فالاعتبار بالاولى. والظاهر عدم الفرق بين الاقامة في زمن التكليف وعدمه ـ وبين الاختيارية والاضطرارية، عملاً باطلاق النص. وهذه الفروع غير محرّرة في كلام الاصحاب فينبغي إمعان النظر فيها.

واعلم أنّ حكم المصنف بان اقامة سنتين لا توجب انتقال الفرض يوجب الدخول في الثالثة ليتحقق الحكم عليه، حال كون السنتين كاملة متحققة، وهو ينافي ظاهراً قوله بعد: «فان دخل في الثالثة انتقل فرضه».

ودفعه بأن الحكم لا يتوقف على حصول القيد في المحكوم عليه بالفعل، بل يكفي التقدير، وهو متحقق هنا، بمعنى أنّ من أقام دون السنتين يحكم عليه بأنّ تمام السنتين لا يكفي في انتقال فرضه بحيث لو أحرم بعد انتهائهما بلا فصل لم يتغيّر فرضه، وانما ينتقل لو تحققت الزيادة في الاقامة عن السنتين قبل الاحرام، فيتم الكلام من غير احتياج الى المجاز بحمل السنتين على الضرب في الثانية من دون ان يكملها.نعم يبقى في العبارة اشكال من حيث الحكم، فان اشتراط حصول جزء من

ولو كان له منزلان بمكة وغيرها من البلاد لزمه فرضُ أغلبهما عليه. ولو تساويا كان له الحج بأيّ الأنواع شاء.

الثالثة مقيماً مضافاً الى السنتين لا دليل عليه، والذي رواه زرارة في الصحيح عن الباقر عليه السلام قال: «من أقام بمكة سنتين فهو من أهل مكة لا متعة له»[1]. وهذا ـ كما ترى ـ صريح في الاكتفاء بالسنتين، فيكفي وقوع الاحرام بالحج بعدها بلا فصل. وكأنّ المصنف (رحمه الله) لمّا رأىٰ أنّ المدة المذكورة لا يتحقق ظاهراً إلّا بدخول جزء من الثالثة قبل الاحرام اعتبره منها، كما اعتبر في العدّة بالاقراء لحظة بعد القرء الثالث ليتحقق العدد.

قوله: «ولو كان له منزلان بمكة وغيرها من البلاد لزمه فرض أغلبهما عليه».

المراد بغير مكة ما كان نائياً عنها بحيث يوجب مغايرة حكمه لها في نوع الحج، وهو البعيد عنها بالمسافة المتقدمة، وان كانت العبارة أعمّ من ذلك. والحال أنّه يقيم في كل منهما مدة، فان غلبت اقامته في احدهما أي كانت ازيد من اقامته في الآخر لزمه حكمه في نوع الحج، وإن تساويا في الاقامة تخيّر بين الانواع الثلاثة. ومستند ذلك صحيحة زرارة المتقدمة، فانه قال في آخرها: فقلت: ارأيت ان كان له أهل بالعراق وأهل بمكة؟ قال: «فلينظر أيّهما الغالب عليه فهو اهله». وهذا يتم اذا لم تكن اقامته في مكة سنتين متواليتين، وحصلت الاستطاعة فيها، فانه حينئذٍ يلزمه حكم أهل مكة، وان كانت إقامته في النائي أكثر، لما تقدم من أنّ إقامة السنتين يوجب انتقال حكم النائي الذي ليس له بمكة مسكن أصلاً، فمن له مسكن أولى. وهذا وإن كان موجباً لتخصيص هذا الحكم في بعض موارده، إلّا أنّ فيه جمعاً بين النصوص[2] وموافقة للاصول.

---

(١) التهذيب ٥ : ٣٤ ح١٠١، الاستبصار ٢ : ١٥٩ ح٥١٩، الوسائل ٨ : ١٩١ ب «٩» من أبواب أقسام الحج ح١.

(٢) راجع الوسائل ٨ : ١٩٠ ب «٨، ٩» من أبواب أقسام الحج.

ويسقط الهدي عن القارن والمفرِد وجوباً،

ولو انعكس الحكم بأن كانت إقامته في مكة أغلب، ولكنّه استطاع وهو في النائي لزمه حكم الاغلب، لعدم حصول ما ينافي هذا الحكم هنا. وكذا القول في حالة التساوي فإنّه متى كانت الاستطاعة بمكة حال إقامتها البالغة سنتين يلزم حكمها في النوع من غير تخيير، وانما يتخير في غير ذلك. والظاهر انه لا فرق في الاقامة بين ما وقع منه حال التكليف وغيره، عملاً بالاطلاق.

ولا يعتبر في الاقامة تمام الصلاة لعدم تقييد ذلك في الرواية بل علّق الحكم على مطلق الغلبة وان كان ظاهر العبارة يقتضي اعتبار الاقامة التي لا يصدق شرعاً الا بالتمام. ومسافة السفر من كل منهما الى الاخر لا يحتسب منهما بل هو كالاقامة والسفر في غيرهما.

ولا فرق في الاقامة بين الاختيارية والاضطرارية، ولا بين المنزل المملوك والمغصوب. ولا يشترط أن يكون بين المنزلين مسافة القصر، بل يكفي اختلافهما في الحكم بالنسبة الى نوع الحج. ومتى حكم باللحوق باحد المنزلين اعتبرت الاستطاعة منه. ولو اشتبه الحال فلم يدر أيّهما أغلب، سواء أتحقق الغلبة في الجملة، أم احتمل التساوي فالظاهر التخيير ايضاً.

ويحتمل قوياً تقديم التمتع لما تقدم من القول بجوازه لاهل مكة ابتداءً[1] فكيف مع الاشتباه. وفي حكم الاستطاعة حينئذٍ اشكال، من اصالة براءة الذمة من الوجوب حيثُ لا يتحقق الزائد، ومن أنّ جواز النوع الخاص يقتضي الحكم باستطاعته. ويتوجه على تقدير التخيير ان يكون ايجاب الحج باختيار المكلّف لو فرضت استطاعته من مكة خاصة.

قوله: «ويسقط الهدي عن القارن والمفرد وجوباً».

المراد انه لا يجب عليهما هدي لاختصاصه بالمتمتع لا أنّه كان واجباً فسقط بفعلهما. والتقييد بالوجوب يخرج هدي القران، فانه مستحب للقارن.

---

(١) في ص٣٠٢.

ولا تسقط التضحية استحباباً.

ولا يجوز القِران بين الحج والعمرة بنيّة واحدة، ولا إدخال أحدهما على الاخر.

وأمّا الأضحية فانها وان كانت مستحبة لهما، لكنّها لا تدخل في مسمّى الهدي، فلا يحتاج الى الاحتراز عنها.

قوله: «ولا تسقط الاضحية استحباباً».

أي لا تسقط عن القارن والمفرد كما يسقط عنهما الهدي، بخلاف المتمتع فانّ هديه يجزي عنها. وفي الحقيقة هي لا تسقط عنه أيضاً، بل يستحب له الجمع بينهما كما سيأتي، إلّا أنّه لا يتأكّد استحبابها له كغيره، ولذلك أفردهما عنه. ويمكن ـ على بعد ـ أن يكون قوله: «ولا يسقط» متعلقاً بمطلق الحاجّ فيعمّ المتمتع، فان إخراجه غير متوجّه لكنّ السياق يأباه.

قوله: «ولا يجوز القران بين الحج والعمرة بنيّة واحدة».

نبّه بذلك على خلاف ابن أبي عقيل[1]، حيث جوّز ذلك وجعله تفسيراً للقِران مع سياق الهدي، وهو مذهب العامة أجمع[2]. وعلى المشهور فوجه تسميته قراناً كونه يقرن إحرامه بسياق الهدي.

وعلى المشهور لو قرن بينهما بنية واحدة بطلا، للنهي المفسد للعبادة، كما لو نوى صلاتين، خلافاً للخلاف، حيث قال: ينعقد الحج خاصة[3]. وتظهر الفائدة فيما لو أفسد، فلا شيء عليه على المشهور، وعلى الخلاف يقضي الحج، وعلى قول الحسن يقضيهما.

قوله: «ولا إدخال أحدهما على الآخر».

بأن ينوي الاحرام بالحج قبل التحلّل من العمرة، أو بالعمرة قبل الفراغ من

---

(١) حكاه عنه المحقق في المعتبر ٢ : ٨٠٠.

(٢) انظر الام ٢ : ١٣٣، المدونة الكبرى ١ : ٣٧٨، الفتاوى ١ : ٢٣٧.

(٣) الخلاف ٢ : ٢٦٤ مسألة ٣٠.

ولا بنيّة حجّتين ولا عمرتين [على سنة واحدة] ولو فعل قيل: ينعقد واحدة، وفيه تردّد.

المقدمة الرابعة
في المواقيت
والكلام في أقسامها وأحكامها.

أفعال الحج وإن تحلّل، فإنّ ذلك لا يجوز اجماعاً، فيقع الثاني باطلاً للنهي، وعدم صلاحية الزمان له. نعم لو تعذّر على المعتمر إتمامها فإنّه يعدل الى الحجّ، أو تعذّر على الحاجّ اتمامه فانّه يعدل الى العمرة، وقد تقدّم[1]، لكن ذلك في الحقيقة ليس إدخالاً بل هو عدول، فلا يحتاج الى استثنائه. ويستثنى من الحكم بفساد الثاني ما لو أحرم بالحج بعد السعي وقبل التقصير منها، فانّه يصحّ في المشهور ويصير الحجة مفردة، وسيأتي تحقيقه.

قوله: «ولا بنية حجّتين ولا عمرتين ولو فعل قيل ينعقد واحدة وفيه تردد».

القول للشيخ (رحمه الله)[2]، ومنشأ التردد من اشتمال النية على الامرين معاً، فاذا بطل أحدهما وقع الآخر صحيحاً، وهما متساويان إذ لو كانامختلفينكان ترجيح أحدهما على الآخر باطلاً، ومن تساويهما في الصحة والبطلان، فبطلان أحدهما دون الآخر ترجيح من غير مرجح كالمختلفين. والاقوى بطلانهما معاً.

قوله: «في المواقيت».

واحدها ميقات، يطلق لغة على الوقت المضروب للفعل، والموضع المعيّن له، وان كان الأوّل هو الموافق للقياس، والمراد هنا الثاني، وهو المستعمل شرعاً.

---

(١) في ص: ١٩٣ و٢٠٠.

(٢) الخلاف ٢: ٣٨٣ مسألة ٢٣٥.

المواقيت ستــة :

لأهل العراق العقيق ، وأفضله المسلخ ، ويليه غمرة ، وآخـره ذات عِرق .

قوله : «والمواقيت ستة» .

حصر المواقيت في الستة هو المشهور في عبارات الأصحاب . وبعضهم جعلها خمسة بإسقاط دويرة الأهل . وفي الحقيقة هي تسعة ـ بناءً على ما ذكرناه من تعريفها لغة ـ : الستة التي ذكرها المصنف ، ومكّة لحج التمتع ، ومحاذاة الميقات لمن لم يمرّ عليه ، وفـخّ لإحـرام الصبيان . وانّـما خصّهـا بالسِتـة لأنها هي المشهـورة في النصـوص[١] . ومكـة وإن ساوتها في ذلك لكن اكتفى بتقديم ذكرها . وأمّا محاذاة الميقات ففيه خلاف يأتي ، فلذا تركه ، وكذا فخّ فقد قيل : انّه محلّ تجريدهم خاصّة ، وسيأتي .

قوله : «لأهل العراق العقيق» .

قال الجوهري : هو وادٍ بظاهر المدينة ، وكلّ مسيل شقّه ماء السيل فوسّعه فهو عقيق[٢] .

وقـد ذكـر في الاخبار[٣] لهذا الوادي طرفان ووسط ، فاوّله من جهة العراق المسلخ . وليس في ضبـطه شيء يعتمـد [عليه][٤] . وفي التنقيح أنّه بالسين والحاء المهملتين ، قال : وهو واحد المسالح ، وهو المواضع العالية ، كأنّه مأخوذ من السلاح ، وهو ما شهر من آلة الحرب[٥] . وربّما ضبطه بعضهم بالخاء المعجمة ، وكانّه من السلخ

---

(١) الوسائل ٨ : ٢٢١ ب «١» من أبواب المواقيت .

(٢) الصحاح ٤ : ١٥٢٧ مادة «عقق» .

(٣) الوسائل ٨ : ٢٢٥ ب «٢» من أبواب المواقيت .

(٤) من «ك» .

(٥) التنقيح الرائع ١ : ٤٤٦ .

ولأهل المدينة مسجد الشجرة.

وهو النزع، لانه ينزع فيه الثياب للاحرام، لكن هذا انما يتم لو كان الاسم طارئاً على وضعه ميقاتاً. وأوسطه غمرة، وليس لها ضبط معتمد. وفي التنقيح سميت بذلك لزحمة الناس فيها[١]. والكلام على ذلك كما قلناه في المسلخ بالمعجمة. وآخره ـ وهو أقربه الى مكة ـ ذات عرق، وهي قرية. نقل العلامة في المنتهى والتذكرة عن سعيد بن جبير، أنه رأى رجلاً يريد أن يحرم من ذات عرق، فأخذ يده حتى أخرجه من البيوت وقطع به الوادي، فأتى به المقابر، ثم قال: هذه ذات عرق الاولى[٢].

وحيث ان حالها مشتبه فينبغي الاحتياط في الاحرام منها. وهذه المواضع الثلاثة وما بينها كلها ميقات، فيجوز الإحرام من جميع الوادي. وكلما بعدت مسافة الاحرام فيه كان أفضل.

قوله: «ولأهل المدينة مسجد الشجرة».

إختلف كلام الاصحاب في ميقات المدينة بسبب اختلاف الروايات[٣] ظاهراً، فجعله بعضهم[٤] ذا الحُلَيفة بضم الحاء وفتح اللام وبالهاء بعد الفاء بغير فصل، وهو ماء على ستة أميال من المدينة[٥]. قيل: سمّي بذلك لانّه اجتمع فيه قوم من العرب فتحالفوا. والمراد به الموضع الذي فيه الماء، ومسجد الشجرة من جملته. وفي التذكرة ان مسجد الشجرة على ميل من المدينة[٦]. وخصه بعضهم ـ ومنهم المصنف ـ بالمسجد، وهو الاقوى. ورواية الحلبي عن الصادق عليه السلام جامعة بين الاخبار، لأنّه فسّر فيها ذا الحليفة بمسجد الشجرة[٧]، فعلى هذا يجب الاحرام

---

(١) التنقيح الرائع ١ : ٤٤٦.

(٢) المنتهى ١ : ٦٧١، التذكرة ١ : ٣٢٢.

(٣) الوسائل ٨ : ٢٢١ ب «١» من أبواب المواقيت.

(٤) منهم ابن حمزة في الوسيلة: ١٦٠، وسلار في المراسم: ١٠٧، والمحقق في المعتبر ٢ : ٨٠٢، وابن ادريس في السرائر ١ : ٥٢٨.

(٥) راجع معجم البلدان ٢ : ٢٩٤.

(٦) التذكرة ١ : ٣٢٠.

(٧) الكافي ٤ : ٣١٩ ح٢، الفقيه ٢ : ١٩٨ ح٩٠٣، التهذيب ٥ : ٥٥ ح١٦٧، الوسائل ٨ : ٢٢٢ ب =

وعند الضرورة الجحفة.

ولأهل الشام الجحفة، ولأهل اليمن يلملم، ولأهل الطائف قَرن

من داخله، والجنب والحائض يحرمان منه اجتيازاً فان تعذّر أحرما من خارجه.

قوله: «وعند الضرورة الجحفة».

من الاضطرار المرض الذي يشقّ معه الاحرام من المسجد ـ بحيث يكون تاركاً لجميع التروك من اللبس وكشف الرأس وغيرهما ـ مشقةً لا يتحمل عادة، وحينئذٍ فيتخيّر بين التأخير الى الجحفة والاحرام من المسجد مع فعل ما يضطر اليه والفداء عنه.

وانما يتوقف التأخير على الضرورة مع مروره على الميقات الأوّل، فلو عدل ابتداءً عن طريقه جاز، وكان الاحرام من الجحفة اختيارياً، فان عدل عنها فمن العقيق. ولو مرّ على ميقاته واخّر الاحرام عنه عمداً ثم أحرم من الآخر كالجحفة أثِمَ وأجزأ على الاقوى، لأنّ كل واحد منهما ميقات لاهله ومن مرّ به. وفي بعض الاخبار[1] اطلاق جواز التاخير من مسجد الشجرة الى الجحفة من غير تقييد بالضرورة، وهو محمول عليها جمعاً، أو على معنى الاجزاء الذي ذكرناه.

قوله: «ولأهل الشام الجحفة».

هي مدينة قد خربت فيجب الاحرام من محلّها إن مرّ بها، وإلّا فعند محاذاتها كما هو الآن. قيل: سميت بذلك لاجحاف السيل بها. وفي اخبارنا[2] أنها تسمّى المَهْيَعة بفتح الميم وسكون الهاء وفتح الياء، ومعناه المكان الواسع[3].

قوله: «ولاهل اليمن يلملم».

وهو جبل ويقال أيضاً «الملم»، وهو على مرحلتين قاصدتين من مكة.

وكذلك قرن المنازل وهو ـ بفتح القاف وسكون الراء ـ جبل صغير. وفي

= من أبواب المواقيت ح٣، ٤.

(١) الوسائل ٨ : ٢٢٨ ب «٦» من أبواب المواقيت ح١، ٣.

(٢) الفقيه ٨ : ٢٢١، الوسائل ٨ : ٢٢١ ب «١» من أبواب المواقيت ح١، ٢، ١٠، ١٢.

(٣) راجع معجم البلدان ٢ : ١١١.

المنازل. وميقات من منزلهُ أقرب من الميقات منزله.

وكلّ من حج على ميقات لزمه الإحرام منه. ولو حج على طريق لا يُفضي الى أحد المواقيت قيل: يُحرم إذا غلب على ظنه محاذاة أقرب المواقيت إلى مكة، وكذا من حج في البحر.

الصحاح[١] أنّ الراء مفتوحة، وأنّ أويساً منسوب اليه، وخطّأه الفاضل الصنعاني وغيره وذكروا أنّ أويساً يمنيّ منسوب الى قَرَن بطن من مراد[٢]، وفي الاخبار دلالة عليه[٣].

قوله: «وميقات من منزله أقرب من الميقات منزله».

المراد أنّه أقرب الى مكة من المواقيت كما نطقت به الاخبار[٤]، من غير فرق بين الحج والعمرة. ولولا ذلك امكن اختصاص القرب في العمرة بمكة، وفي الحج بعرفة، اذ لا يجب المرور على مكة في احرام الحجّ من المواقيت.

قوله: «ولو حجّ على طريق لا يفضي الى أحد المواقيت ـ إلى قوله ـ وكذا من حجّ في البحر».

موضع الخلاف ما لو لم يحاذ ميقاتاً فانّه يحرم عند محاذاته علماً أو ظنّاً لصحيحة عبدالله بن سنان عن الصادق عليه السلام[٥]. ومعنى غلبة الظن بمحاذات أقرب المواقيت حينئذٍ بلوغ محلٍ بينه وبين مكّة بقدر ما بين مكّة وأقرب المواقيت اليها، وهو مرحلتان علماً أو ظناً. ووجه هذا القول أنّ هذه المسافة لا يجوز لأحد قطعها الّا مُحرماً من أيّ جهة دخل، وانّما الاختلاف يقع في ما زاد عليها فهي قدر متفق عليه. والوجه

---

(١) الصحاح ٦ : ٢١٨١.

(٢) الأنساب ٤ : ٤٨١، نهاية الارب في معرفة أنساب العرب: ٣٥٦، الرقم ١٤٥٤.

(٣) صحيح مسلم ٤ : ١٩٦٩ ح٢٥٤٢ من كتاب فضائل الصحابة.

(٤) الوسائل ٨ : ٢٤٢ ب «١٧» من أبواب المواقيت.

(٥) الكافي ٤ : ٣٢١ ح٩، الفقيه ٢ : ٢٠٠ ح٩١٣، الوسائل ٨ : ٢٣٠ ب «٧» من أبواب المواقيت، ح٣.

والحج والعمرة يتساويان في ذلك. وتُجرَّد الصبيان من فخّ.

الآخر أن يحرم من أدنى الحل عملاً باصالة البراءة من الزائد، والأوّل اقوى.

ويتفـرّع عليه انّه لو أحرم كذلك بالظن ثم ظهر له التقدّم أعاد، ولو ظهر التأخر وانه لم يكن محرماً عند محاذاته فالأقوى عدم وجوب الرجوع، لأنّه متعبّد بظنّه.

وأشار بقوله: «وكذا من حجّ في البحر» الى خلاف ابن ادريس[1] في ذلك، حيث زعم أنّ من سلك في البحر يحرم من جُدَّة ـ بضم الجيم وفتح الدال المشدّدة ـ وهي المدينة المعروفة، وكذا جعلها ميقات أهل مصر، ولا يُعلم مستنده، بل إنّما يصح ان كانت محاذية لاقرب المواقيت لذلك، لا لخصوصيتها.

وأمـا أهـل مصر ومن مرّ بطريقهم فميقـاتهم الجحفة بالنص[2] فلا يسمع خلافه. نعم طريقهم الآن منحرفة عنها نحو الجنوب فيحرمون عند محاذاتها كما مرّ، أو يحرمون قبلها من رابِغ[3] بالنذر كما سيأتي. ولو جمع بين الأمرين كان أحوط خروجاً من الخلاف.

ولو أخّروا الاحرام إلى العقيق أجزأ أيضاً، وفي جوازه اختياراً نظر، يعلم ممّا تقدم.

قوله: «ويُجرّد الصبيان من فخّ».

هو بئر على نحو فرسخ من مكّة. وظاهر العبارة انّ تجريدهم منه من المخيط، وإحـرامهم من الميقـات كغـيرهم، فيكون ذلك رخصة لهم. ووجهه عموم الأمر بالاحرام من الميقات[4] فلا يتجاوزه أحد الّا محرماً. وما تضمّن من الاخبار[5] تأخير

---

(١) السرائر ١ : ٥٢٩.

(٢) مسائل علي بن جعفر: ٢٦٧ ح٦٤٨، الوسائل ٨ : ٢٢٣ ب «١» من أبواب المواقيت ح٥.

(٣) رابغ: واد يقطعه الحاج بين البَرْواء والجحفة دون عَرْوَر. معجم البلدان ٣ : ١١.

(٤) الكافي ٤ : ٣١٨ ح١، التهذيب ٥ : ٥٧ ح١٧٧، الوسائل ٨ : ٢٤١ ب «١٦» من أبواب المواقيت ح١، ٢.

(٥) الوسائل ٨ : ٢٤٣ ب «١٨» من أبواب المواقيت.

وامّا أحكامها ففيه مسائل:

الأُولى: من أحرم قبل هذه المواقيت لم ينعقد إحرامه، إلّا لناذرٍ بشرط أن يقع إحرام الحجّ في أشهره.

تجريدهم الى فخّ لا ينافيه، لانّ التجريد أمر آخر غير الاحرام. وذهب جماعة ـ منهم المصنف في المعتبر[١] والشهيد في الدروس[٢] ـ الى جواز تأخير احرامهم أيضاً اليه، وجعلوا التجريد الواقع في الاخبار كناية عنه. وهذا أقوى، وإن كان الأوّل اولى.

ويدلّ عليه قول الصادق عليه السلام في رواية معاوية بن عمار: «قدّموا من كان معكم من الصبيان إلى الجحفة أو الى بطن مرّ، ثمّ يصنع بهم ما يصنع بالمحرم، ويطاف بهم، ويسعى بهم»[٣].

وحينئذٍ فما ورد من التجريد في غيره يحمل عليه، وانّما يتمّ حمل التجريد على حقيقته خاصّة لو لم يكن غيره. وحينئذٍ ففخّ نهاية التأخير، فلو قدمه من غيره صح أيضاً، بل كان أفضل، كما ذكر في الخبر، خصوصاً من ميقات كالجحفة والعقيق. وهذا الحكم مخصوص بمن حجّ على تلك الطريق والا كانوا كغيرهم.

قوله: «من أحرم قبل هذه المواقيت لم ينعقد إحرامه، إلا لناذرٍ بشرط أن يقع إحرام الحج في اشهره».

هذا هو المشهور بين الاصحاب. ومستنده اخبار كثيرة، أوضحها دلالةً صحيحة الحلبي عن الصادق عليه السلام قال: سألته عن رجل جعل لله عليه شكراً أن يحرم من الكوفة قال: «فليحرم من الكوفة وليف لله بما قال»[٤].

---

(١) المعتبر ٢ : ٨٠٤.

(٢) الدروس: ٩٥.

(٣) التهذيب ٥ : ٤٠٩ ح١٤٢٣، الوسائل ٨ : ٢٠٧ ب «١٧» من أبواب أقسام الحج ح٣.

(٤) التهذيب ٥ : ٥٣ ح١٦٢، الاستبصار ٢ : ١٦٣ ح٥٣٤، الوسائل ٨ : ٢٣٦ ب «١٣» من أبواب المواقيت ح١.

.....

ومنع منه جماعة، منهم ابن ادريس[١]، والعلاّمة في المختلف[٢]. وعذر ابن ادريس واضح على اصله. وامّا العلاّمة فنقل على الجواز حديثين ثمّ ضعف سندهما، ولم يذكر صحيحة الحلبي وهي مستند واضح. والعجب انّه في المنتهى[٣] والتذكرة[٤] أفتى بالجواز مستدلاً بها ولم يذكر غيرها، وحينئذ فالجواز اقوى. والظاهر عدم الفرق في ذلك بين النذر واخويه، وان كان النذر هو المستعمل فيه، لأنّ النصوص شاملة لها فانّها مفروضة في من جعل ذلك عليه لله. ولا يجب تجديد الاحرام عند بلوغ الميقات او ما في حكمه على الأصح، نعم يستحب خروجاً من خلاف بعض الاصحاب.

وانما شرط وقوع الحج في اشهره، ولم يسوّغ تقديمه عليها بالنذر ايضاً، لأنّ الأصل والدليل يقتضي منع تقديم الاحرام على الميقات الزّماني والمكاني[٥]، خرج من ذلك تقديمه على المكاني بالنذر للنص المذكور، فيبقى الباقي على المنع.

وفي حكم الحج عمرة التمتع، لأنّها موقّتة بحسب الزمان أيضاً، بخلاف العمرة المفردة. وربّما تكلّف للفرق بين الميقات الزماني والمكاني حيث جاز أحدهما بالنذر دون الآخر، بان ميقات الزمان مستفاد من قوله تعالى: ﴿**الحج أشهر معلومات**﴾[٦] وقد تقرّر في الاصول والمعاني أنّ المبتدا منحصر في الخبر دون العكس، كما في قوله صلّى الله عليه وآله وسلّم: «تحريمها التكبير وتحليلها التسليم»[٧] فانّ

---

(١) السرائر ١ : ٥٢٧.

(٢) المختلف: ٢٦٢ ـ ٢٦٣.

(٣) المنتهى ٢ : ٦٦٩ ولكنه ذكر فيه الروايات الثلاث إلاّ أنه اعتمد على صحيحة الحلبي.

(٤) التذكرة ١ : ٣٢١. وفيه لم يتعرض لغير صحيحة الحلبي.

(٥) راجع الوسائل ٨ : ١٩٦ ب «١١» من أبواب أقسام الحج بالنسبة الى الميقات الزماني، واما المكاني ففي ص: ٢٢١ ب «٢١» من أبواب المواقيت.

(٦) البقرة: ١٩٧.

(٧) الكافي ٣ : ٦٩ ح٢، الوسائل ٤ : ١٠٠٣ ب «١» من أبواب التسليم ح١.

أو لمن أراد العُمرة المفردة في رجب وخشي تقضيه.

الثانية: إذا أحرم قبل الميقات لم ينعقد احرامه ولا يكفي مروره فيه ما لم يجدّد الإحرام من رأس. ولو أخّره عن الميقات لمانع ثمّ زال المانع عاد الى الميقات. فإن تعذر جدّد الإحرام حيث زال.

التحريم والتحليل منحصر فيهما من غير عكس، فحينئذٍ زمان الحج منحصر في الأشهر فلا يوجد في غيرها.

واما ميقات المكان فمأخوذ من قوله صلّى الله عليه وآله وسلّم لمّا بيّن المواقيت «هنّ لهنّ ولمن أتى عليهنّ من غير اهلهنّ»[1] وضمير «هنّ» راجع الى المواقيت وهو المبتدأ، و«لهنّ» إلى أهلهن وهو الخبر، فينحصر المواقيت فيهم من غير عكس.

وهذا الفرق انّما يتمّ على مذهب العامّة القائلين بجواز تقديم الاحرام على الميقات المكاني مطلقاً، لأنّه مقتضى الدليل. أمّا عندنا فلا، لتظافر نصوصنا بالمنع منه بوجهٍ أصرح من دلالة الزمان.

وحينئذٍ فالوجه في الفرق ما أسلفناه، مع أنّ في دعوى انحصار المبتدأ في خبره منع، بل الحقّ جواز مساواته وعمومه. وتحقيقه في محلٍّ آخر.

قوله: «أو لمن أراد العمرة المفردة في رجب وخشي تقضيّه».

روي «أنّ العمرة الرجبية تلي الحجّ في الفضل»[2] وأنّها فيه أفضل من غيره، وأنّ الاعتمار فيه يحصل بالاهلال فيه وإن وقعت الأفعال في غيره، فاذا خرج لها فضاق الوقت عن ادراك الميقات فيه أحرم في آخره حيث كان وأجزأ، وهو موضع نصّ[3] ووفاق. ولا يشترط ايقاع الإحرام في آخر جزء منه، بل المعتبر وقوعه فيه عملاً باطلاق النص، وإن كان آخره أولى.

قوله: «ولو أخّره عن الميقات لمانع ثمّ زال المانع عاد الى الميقات. فان

---

(١) صحيح مسلم ٢ : ٨٣٩ ح١٢، مسند أحمد ١ : ٣٣٩.

(٢) مصباح المتهجد: ٧٣٥، الوسائل ١٠ : ٢٤١ ب «٣» من أبواب العمرة ح١٦.

(٣) الكافي ٤ : ٣٢٣ ح٩، التهذيب ٥ : ٥٣ ح١٦٠، الوسائل ٨ : ٢٣٦ ب «١٢» من المواقيت ح٢.

ولو دخل مكّة خرج إلى الميقات. فإن تعذّر خرج إلى خارج الحرم. ولو تعذّر أحرم من مكّة. وكذا لو ترك الإحرام ناسياً، أو لم يرد النسك. وكذا المقيم بمكة إذا كان فرضه التمتع.

تعذّر جدّد الاحرام حيث زال».

إنّما يجب العود إذا لم يكن في طريقه ميقات آخر، وإلّا لم يجب كما مرّ، بل يحرم من الآخر. وكذا لا يجب الإحرام حيث زال المانع والحال هذه، بل لا يجوز، واخّره الى الميقات. وحيث وجب العود فتعذر ففي وجوب العود الى ما امكن من الطريق وجه، لوجوب قطع تلك المسافة محرماً، فلا يسقط الميسور بالمعسور. وظاهر الفتاوى عدم وجوب العود لمن لا يتمكن من نفس الميقات. ويؤيّده وجوب الخروج الى أدنى الحلّ لمن دخل مكّة عند تعذّره، والّا فمن موضعه. وإنّما يجوز تأخيره عن الميقات لعذر، إذا لم يتمكّن من نيّته أصلاً، وإن كان الفرض بعيداً، فلو تمكّن منها وانّما تعذّر عليه توابعه من نزع المخيط ونحوه وجب عليه الاحرام، واخّر ما يتعذّر خاصة، إذ لا مدخل له في حقيقة الاحرام، ولا يسقط الممكن بالمتعذّر.

قوله: «وكذا لو ترك الاحرام ناسياً».

وفي حكمه الجاهل بوجوب الاحرام. وهو مرويّ[1] كالناسي.

قوله: «أو لم يرد النسك».

هذا مع عدم وجوب الاحرام عليه كالمتكرر، ومن دخل مكّة لقتال، أو لم يكن قاصداً لمكّة عند مروره على الميقات ثمّ تجدد له قصدها، وإلّا وجب عليه الاحرام وإن لم يرد النسك، اذ لا يجوز لأحد دخول مكّة الّا محرماً بحجّ أو عمرة، عدا ما استثني، فإن أخّره حينئذٍ أثم بخلاف الناسي. وظاهرهم أنّ حكمه بعد ذلك يصير كالناسي في احرامه من حيث أمكن. ويحتمل إلحاقه بالعامد.

وفي حكم من لا يريد النسك غير المكلف بالحج، كالصبي، والعبد، والكافر

---

(١) الوسائل ٨ : ٢٣٨ ب «١٤» من أبواب المواقيت ح١، ٢، ٨.

امّا لو أخّره عامداً لم يصح إحرامه حتى يعود إلى الميقات، ولو تعذر لم يصح إحرامه.

الثالثة: لو نسي الاحرام ولم يذكر حتى أكمل مناسكه، قيل: يقضي إن كان واجباً، وقيل: يجزيه، وهو المرويّ.

إذا أسلم بعد مجاوزة الميقات، أو بلغ الصبي، أو أعتق العبد وأراد الإحرام، فانّه يرجع إلى الميقات مع الامكان، وإلّا أحرم من موضعه. ومن صور التعذّر ضيق الوقت بالحجّ.

قوله: «أمّا لو أخّره عامداً لم يصح إحرامه حتّى يعود إلى الميقات، ولو تعذر لم يصح احرامه».

المراد بتأخيره عامداً مع ارادة النسك، ليجعل قسيماً للسابق، فانّه حينئذٍ يجب عليه العود الى الميقات. وفي بعض الأخبار[1] أنّه يرجع الى ميقاته في جميع هذه الصور. والظاهر انه غير متعين، بل يجزي رجوعه الى أيّ ميقات شاء، لأنّها مواقيت لمن مرّ بها، وهو عند وصوله كذلك.

وحيث يتعذّر رجوعه مع التعمّد يبطل نسكه، ويجب عليه قضاؤه وإن لم يكن مستطيعاً للنسك، بل كان وجوبه بسبب ارادة دخول الحرم، فان ذلك موجب للاحرام، فاذا لم يأت به وجب قضاؤه كالمنذور.

نعم لو رجع بعد تجاوز الميقات ولّما يدخل الحرم فلا قضاء عليه، وان أثم بتأخير الاحرام. وادّعى العلّامة في التذكرة الاجماع عليه[2].

ولو كان منزله دون الميقات فحكمه في مجاوزة قريته الى ما يلي الحرم حكم المجاوز للميقات في الاحوال السابقة، لأنّ موضعه ميقاته، فهو في حقّه كاحد المواقيت الخمسة في حقّ الآفاقي.

قوله: «لو نسي الاحرام ولم يذكر حتى اكمل مناسكه قيل: يقضي إن

---

(١) الوسائل ٨ : ٢٣٨ ب «١٤» من أبواب المواقيت ح١، ٧، ٩، ١٠.

(٢) التذكرة ١ : ٣٢٢.

.....

كان واجباً وقيل: يجزيه، وهو المرويّ».

المراد بالمقضيّ ما كان يريد الاحرام له من حجّ أو عمرة. والمراد بقضائه الاتيان به، من باب «فاذا قضيتم مناسككم»[١]. والقول بوجوب القضاء لابن ادريس[٢] (رحمه الله) محتجّاً عليه بانّ فقد الاحرام يجعل باقي الافعال في حكم المعدوم باعتبار وقوعها في غير محلّها فانّ محلها بعد إبتداء الاحرام في زمان استدامته الحكميّة. ويضعّف بأنّ ذلك لو تمّ اقتضى بطلان الحج بنسيان أيّ فعل كان من الأفعال المترتبة فانّ محلّ كل واحد منها انما يكون بعد السابق عليه. ولا يقول به، والأصح ما اختاره المعظم، ووردت به النصوص[٣] وهو الصحّة الحاقاً له بباقي الأركان فانّ الحج لا يبطل بفواتها سهواً اجماعاً عدا نسيان الموقفين معاً.

وقد روى علي بن جعفر، عن اخيه موسى عليه السلام: اذا جهل المتمتع الاحرام يوم التروية بالحج حتّى رجع الى بلده ما حاله؟ قال: «اذا قضى المناسك كلّها فقدتمّ حجّه»[٤].

وروى جميل بن دراج، عن بعض اصحابنا، عن أحدهما عليهما السلام: في رجل نسي الاحرام، أو جهل وقد شهد المناسك كلها. قال: قال عليه السلام: «تجزيه نيته إذا كان قد نوى ذلك، وقد تم حجه وإن لم يهلّ»[٥].

اذا تقرر ذلك، فقد اختلف في حقيقة الإحرام الذي نسيانه موضع الخلاف، فقال العلاّمة في المختلف: هو ماهيّة مركبة من النية والتلبية ولبس الثوبين[٦]. وعلى

---

(١) البقرة: ٢٠٠.

(٢) السرائر ١: ٥٢٩. واستدل عليه بانه عمل بلا نيّة والاعمال بالنيّات.

(٣) الوسائل ٨: ٢٤٥ ب «٢٠» من أبواب المواقيت.

(٤) مسائل علي بن جعفر: ٢٦٨ ح٦٥٢، التهذيب ٥: ٤٧٦ ح١٦٧٧، الوسائل ٨: ٢٤٥ ب «٢٠» من أبواب المواقيت ح٢. باختلاف في لفظ السؤال.

(٥) الكافي ٤: ٣٢٥ ح٨، الوسائل ٨: ٢٤٥ ب «٢٠» من أبواب المواقيت ح١.

(٦) المختلف ٢: ٢٦٣.

. . . . . .

هذا يلزم فواته بفوات احد اجزائه الثلاثة، لكن كون اللبس جزءاً منه في غاية البُعد. وقيل: هو مركّب من النيّة والتلبية خاصة، فيفوت بفوات أحدهما، ولا يفوت بفوات اللبس. وهذا القول مبنيّ على وجوب كون التلبية مقارنة للنية، كتكبيرة الاحرام، فتفوت النية بفوات التلبية، وبالعكس.

لكن على تقدير تماميته، في دلالة ذلك على جزئية التلبية نظر بيّن، يرشد اليه تكبيرة الاحرام. وقيل: هو أمر واحد بسيط، وهو النية. وهذا هو الظاهر، لضعف دليل وجوب المقارنة، وليس ثَمَّ معنى آخر يصلح لحمله عليه.

وللشهيد (رحمه الله) تحقيق رابع، وهو «أنّ الاحرام توطين النفس على ترك المنهيات المعهودة إلى أن يأتي بالمحلّل[1]. والتلبية هي الرابطة لذلك التوطين، نسبتها اليه كنسبة التحريمة إلى الصلاة. والافعال هي المزيلة لذلك الربط. واطلاق الاحرام بالحقيقة ليس الّا على ذلك التوطين»[2]. وهذا التفسير راجع الى النيّة، لأنّ التوطين امر نفساني، ولا يجب تحصيله في مجموع زمان الأفعال ولا بعضها اجماعاً، بل انّما يجب حال نيّة الاحرام، بل هو قد فسّر النية في قوله: «احرم»، بأنّ معناه «أوطن نفسي. . . الخ».

لكن يبقى على هذين اطلاق الاحرام في باقي الزمان في قولهم: «لو فعل وهو محرم كذا، أو ترك كذا» على سبيل المجاز، إقامةً لاستدامته الحكمية مقامه، بل الاستدامة الحكمية أيضاً غير معتبرة فيه، ومن ثَمَّ لو رفض الاحرام بعد عقده لم يبطل اجماعاً.

ومحل الخلاف متفرّع على هذه الأقوال، فالمنسيّ على الاوّل احد الثلاثة، وعلى الثاني أحد الأمرين، وعلى الآخرين النيّة. ويظهر من الرواية الثانية انّ المنسيّ هو

---

(١) في غاية المراد: الى أن يأتي بالمناسك.

(٢) غاية المراد: ٦٦.

.....

التلبية، لأنّ الإهلال لغة[١] هو رفع الصوت، وهو هنا كناية عن التلفظ بالتلبية، لكن كثيراً ما يطلق على مطلق الاحرام، فيعود الكلام فيه.

ويفهم من قوله: «حتى اكمل مناسكه» أنّه لو ذكره قبل الاكمال فعله من غير ابطال. وهو يتمّ مع ذكره قبل الافعال الموجبة للاحلال، اما بعدها ففيه اشكال. ولم نقف لاحد من الاصحاب في ذلك على شيء.

وقد فرض المصنف وغيره المسألة فيمن ترك الاحرام ناسياً، وفي مرسلة جميل[٢] أنّ الجاهل كذلك، ورواية علي بن جعفر[٣] صريحة فيه أيضاً. ولم يتعرضوا لحكمه. وإلحاقه بالناسي لا يخلو من وجه، بل الدلالة عليه اقوى.

---

(١) راجع الصحاح ٥ : ١٨٥٢، معجم مقاييس اللغة ٦ : ١١.

(٢) المتقدمة في ص: ٢١٩.

(٣) المتقدمة في ص: ٢١٨.

الركن الثاني
في أفعال الحجّ

والواجب اثنا عشر: الإحرام، والوقوف بعرفات، والوقوف بالمشعر، ونزول منى، والرمي، والذبح، والحلق بها أو التقصير،

قوله: «في أفعال الحج والواجب اثنا عشر. . . الخ».

هذه الواجبات منها ما هو ركن يبطل الحج بتركه عمداً لا سهواً، ومنها ما هو فعل لا يبطل الحج بتركه مطلقاً وان حصل الإثم. فالأركان منها خمسة: الاحرام، والوقوفان، والطواف الأوّل، والسعي.

وأضاف الشهيد (رحمه الله) اليها النيّة[1]. فان عنى نيّة الاحرام ـ كما هو الظاهر منه ـ فلا وجه لاختصاصها، لأنّ نياتّ الأركان كلّها كذلك يبطل الركن بفواتها، فيفوت الركن. ثمّ هذا لا يقتضي ركنيّتها، لأن البطلان جاء من قبل فوات الركن. وأيضاً فقد تقدّم أنّ الاحرام ليس أمراً زايداً على النيّة مطلقاً، أو على التوطين الملزوم لها.

وفي ركنية التلبية خلاف. ويقوى ركنيتُها إن أوجبنا مقارنتها للنيّة، وجعلنا الإنعقاد موقوفاً عليها، كتكبيرة الإحرام. والتقريب ما تقدّم في نيّة الإحرام. وصحيحة معاوية بن عمّار[2] مشعرة بركنيتها، حيث جعل تحقّق الاحرام موقوفاً عليها

---

(١) الدروس: ٩١.

(٢) التهذيب ٥ : ٤٣ ح١٢٩. الوسائل ٨ : ٢٠٢ ب «١٢» من أبواب أقسام الحج، ح٢٠.

والطواف، وركعتاه، والسعي، وطواف النساء، وركعتاه.

ويستحب أمام التوجه الصدقة، وصلاة ركعتين، وأن يقف على باب داره، ويقرأ فاتحة الكتاب أمامه، وعن يمينه، وعن شماله، وآية الكرسي كذلك، وأن يدعو بكلمات الفرج، وبالادعية المأثورة، وأن يقول: إذا جعل رجله بالركاب: بسم الله الرحمن الرحيم، بسم الله وبالله والله أكبر. فإذا إستوى على راحلته دعا بالدعاء المأثور.

القول في الاحرام.

والنظر في مقدماته، وكيفيته، واحكامه.

والمقدمات كلّها مستحبة، وهي: توفير شعر رأسه من أوّل ذي القعدة إذا أراد التمتع، ويتأكّد عند هلال ذي الحجة على الأشبه، وأن ينظّف جسده، ويقصّ اظفاره ويأخذ من شاربه.

أو على الاشعار أو التقليد، وتعليق الحكم على الوصف يقتضي عدمه عند عدمه، والاخلال بالاحرام مبطل اجماعاً. ويستثنى من عدم بطلان الحج بفوات الركن سهواً ما لو فات الوقوفان معاً فان الحج يبطل مطلقاً.

قوله: «وأن يقف على باب داره ويقرأ».

وليكن مستقبلاً بوجهه الوجه الذي يتوجّه نحوه، وهو الطريق. وقول المصنف «امامه» يدلّ عليه.

قوله: «إذا أراد التمتع».

لا فرق في ذلك بين التمتع وغيره من الانواع، لشمول النص[1] لها. ولو أراد العمرة المفردة استحب توفيره شهراً. وأوجب بعض الاصحاب[2] التوفير في الاول عملاً بظاهر الأمر، وأوجب مع الإخلال به دم شاة. والمشهور الاستحباب.

---

(١) الوسائل ٩ : ٤ ب «٢» من أبواب الاحرام.

(٢) راجع المقنعة: ٣٩١.

ويزيل الشعر عن جسده وإبطيه مطلياً. ولو كان قد أطلى أجزأه ما لم يمض خمسة عشر يوماً. والغسل للإحرام وقيل: إن لم يجد ماءً تيمّم له. ولو اغتسل وأكل أو لبس ما لا يجوز للمحرم أكلُه ولا لبسه، أعاد الغسل

قوله: «ويزيل الشعر عن جسده مطلياً».

حال من الضمير، والعامل فيه «يزيل». والمراد يزيله بالاطلاء، وهذا هو الافضل، فلو ازاله بغيره كالحلق تأدّت السنة.

قوله: «ولو كان قد اطلى أجزأه ما لم يمض خمسة عشر يوماً».

الإطلاء أفضل وإن قرب العهد به، لكن لو قصرت مدّة الاوّل عن خمسة عشر يوماً لم يتأكّد الاستحباب تأكّده لو كان اكثر.

قوله: «والغسل للاحرام».

ذهب الحسن الى وجوبه[1]. والأصحّ الاستحباب. ومكانه الميقات ان كان متّسعاً. ولو كان مسجداً فقربه عرفاً. ووقته يوم الاحرام.

قوله: «وقيل: إن لم يجد ماءً تيمم له».

القول للشيخ[2] وجماعة[3]. وتوقّف المصنف من عدم النص، وأنّ الغرض من الغسل المندوب التنظيف، لانّه لا يرفع الحدث، وهو مفقود مع التيمم، ومن شرعيته بدلاً لما هو أقوى، وعموم قوله صلّى الله عليه وآله وسلّم: «الصعيد طهور المؤمن»[4]. ويمكن انسحاب الحكم على باقي الاغسال المندوبة. ولا بأس بالتيمم هنا، فانّ مدارك السنن يتسامح فيها كيف وقد اختاره جماعة من الأعيان.

قوله: «ولو اغتسل وأكل أو لبس ما لا يجوز للمحرم اكله ولا لبسه،

---

(١) نقله عنه في المختلف: ٢٦٤.

(٢) المبسوط ١: ٣١٤.

(٣) منهم ابن البراج في المهذب ١: ٢١٩، والعلامة في المنتهى ٢: ٦٧٣.

(٤) كنز العمال ٩: ٤٠١ بتفاوت.

استحباباً.

ويجوز له تقديمه على الميقات إذا خاف عوز الماء فيه. ولو وجده استحب له الإعادة. ويُجزي الغسل في أوّل النهار ليومه، وفي أوّل الليل لليلته ما لم ينم.

ولو أحرم بغير غسل أو صلاة ثمّ ذكر تدارك ما تركه، وأعاد الإحرام.

اعاد الغسل استحباباً».

أضاف الشهيد (رحمه الله)[1] التطيّب. ولم يتعرضوا لباقي محرّمات الاحرام، مع أنّ منها ما هو أقوى من هذه لعدم النص. نعم ورد أنّ من قصّ أظفاره لا يعيده، ولكن يمسحها بالماء[2].

قوله: «ويجوز تقديمه على الميقات إذا خاف عوز الماء فيه».

ينبغي الاقتصار في التقديم على موضع الحاجة، فيقدّم من أقرب أوقات الإمكان اليه. ومتى قدّمه لبس ثوبي الإحرام بعده الى الميقات، فلو لبس المخيط بعده بطل حكمه.

قوله: «ما لم ينم».

خصّ النوم من بين الاحداث، لانّه مورد النص[3]. وفي تعديته الى غيره قول، مأخذه مساواته في الحكم، وأنّه أقوى. ولا بأس به. ووجه القوّة الاتفاق على نقض الحدث غيره مطلقاً، والخلاف فيه على بعض الوجوه.

قوله: «تدارك ما تركه وأعاد الإحرام».

المشهور والأقوى أنّ تداركه على وجه الاستحباب، ليقع على أكمل أحواله،

---

(١) الدروس: ٩٦.

(٢) الكافي ٤: ٣٢٨ ح٦، التهذيب ٥: ٦٦ ح٢١١، الوسائل ٩: ١٦ ب «١٢» من أبواب الإحرام ح٢.

(٣) الوسائل ٩: ١٤ ب «١٠» من أبواب الإحرام.

وأن يحرم عقيب فريضة الظهر، أو فريضة غيرها. وإن لم يتفق صلّى للإحرام ستّ ركعات، وأقلّه ركعتان يقرأ في الاولى الحمد وقل يا أيّها الكافرون، وفي الثانية الحمد وقل هو الله أحد.

وفيه رواية اخرى.

وللرواية[1]. وقيل: على وجه الوجوب. والمعتبر هو الاوّل، اذ لا سبيل الى ابطال الاحرام بعد انعقاده. وربّما احتمل كونه الثاني، بناءً على عدم الفائدة لولاه، فيكون كاعادة الصلاة مع نسيان الأذان والإقامة وذكرهما قبل الركوع. والفرق بين المقامين واضح، فإنّ الصلاة تقبل الإبطال بخلافه.

ويظهر من العلاّمة[2] أنّ وجوب الكفّارة للمتحلل بينهما لا خلاف فيه. فعلى هذا يكون اعتبار الثاني على تقديره انّما هو في بعض الموارد، كاحتساب الشهر بين العمرتين، والعدول الى عمرة التمتع لو وقع الثاني في أشهر الحجّ.

قوله: «ويحرم عقيب فريضة الظهر أو فريضة غيرها. ـ إلى قوله ـ واقلّه ركعتان».

ظاهر العبارة يقتضي أنّه مع صلاة الظهر أو فريضة[3] لا يحتاج الى ستّة الاحرام، وانّما يكون عند عدم فعل الظهر أو فريضة. وليس كذلك، وانّما السُّنة أن يصلّي ستة الاحرام أوّلاً، ثم يصلّي الظهر أو غيرها من الفرائض، ثمّ يحرم.

فان لم يتّفق ثَمَّ فريضة اقتصر على سُنّة الإحرام الستة، أو الركعتين، وأحرم عقيبهما. ولا فرق في الفريضة بين اليومية وغيرها، ولا بين المؤدّاة والمقضيّة. وقد اتّفق اكثر العبارات على القصور عن تأدية المراد هنا.

قوله: «وفيه رواية اخرى».

---

(١) التهذيب ٥ : ٧٨ ح٢٦٠، الوسائل ٩ : ٢٨ ب «٢٠» من أبواب الإحرام.

(٢) قواعد الاحكام ١ : ٨٠.

(٣) كذا في «ج» وفي سائر النسخ «صلاة الفريضة».

ويوقع نافلة الاحرام تبعاً له ولو كان وقت فريضة، مقدِّماً للنافلة ما لم يتضيق الحاضرة.

وأمّا كيفيّته فتشتمل على واجب ومندوب:

فالواجبات ثلاثة:

الأوّل: النيّة، وهو أن يقصد بقلبه الى أُمور أربعة: ما يحرم به من حجّ أو عمرة متقرّباً، ونوعه من تمتع أو قران أو إفراد، وصفته من وجوب أو ندب، وما يحرم له من حجّة الاسلام أو غيرها.

هي أن يقرأ في الاولى «التوحيد»، وفي الثانية «الجحد»[1]، عكس الاولى، وكلاهما مستحب.

قوله: «وتوقع نافلة الاحرام تبعاً له ولو كان وقت فريضة».

أي تابعة للإحرام، فلا يكره ولا يحرم فعلها في وقت الفريضة قبل أن يصلّي الفريضة، كما لا يحرم أو يكره فعل النوافل التابعة للفرائض كذلك. وقد خرجت هذه بالنص[2] كما خرجت تلك، فإنّ ايقاع الاحرام في وقت الفريضة بعدها وبعد النافلة يقتضي ذلك غالباً. وقد التبس معنى التبعية هنا على جماعة فتكلّموا عليها بما خطر لهم.

وشارح الترددات جعل الضمير في «له» عائداً الى الغسل[3]، أي توقع النافلة تابعة للغسل لا يتراخى عنه، وهو بعيد.

قوله: «وهي أن يقصد بقلبه إلى امور أربعة... الخ».

---

(١) الكافي ٣ : ٣١٦ ح٢٢، التهذيب ٢ : ٧٤ ح٢٧٤، الوسائل ٤ : ٧٥١ ب «١٥» من أبواب القراءة في الصلاة ح٢.

(٢) مراده من هذا النص كما تدل عليه الجملة التالية ما يدل على جواز ايقاع الاحرام في وقت الفريضة بعد النافلة. وليس في النصوص ما يدل على ذلك صريحاً وانما استفاده من مجموع روايات الباب. راجع الوسائل ٩ : ٢٦ ب «١٨ و١٩» من أبواب الاحرام.

(٣) ايضاح ترددات الشرائع ١ : ١٧٠.

ولو نوى نوعاً ونطق بغيره عمل على نيّته. ولو أخلّ بالنيّة عمداً أو سهواً لم يصحّ احرامه.

ولو أحرم بالحج والعمرة وكان في أشهر الحج كان مخيّراً بين الحجّ والعمرة إذا لم يتعين عليه أحدهما. وإن كان في غير أشهر الحج تعيّن للعمرة.

ولو قيل بالبطلان في الأوّل ولزوم تجديد النيّة كان أشبه.

لا ريب في اعتبار احضار الفعل الموصوف بالصفات الاربعة بالبال، ليتحقق القصد اليه، الاّ انّه لا شيء من الاربعة بداخل في النيّة، وانّما هي مشخّصات الشيء المنويّ. والنيّة عبارة عن القصد اليه وهي شيء واحد لا يقع التعدد الاّ في معروضه. وقد تقدّم الكلام في ذلك في نية الصلاة، ففي العبارة تساهل.

قوله: «ولو أخلّ بالنية عمداً أو سهواً لم يصحّ إحرامه».

مقتضى ذلك أنّ الاحرام أمر آخر غير النية، كما هو المعلوم في غيره من العبادات، فانّ النيّة أمر آخر غير المنويّ. وكأنّه يريد به ترك الأمور الآتية، أو إيجاد نقيضها، أو نحو ذلك. وقد تقدم الكلام في المسألة[1]، وفي حكمها. وليست المسألة مكرّرة، لانّه هناك نسي الاحرام، وجميع توابعه من التلبية، ونزع المخيط، ولبس الثوبين، كما هو الظاهر وان كان التحقيق اقتضى اختصاصه بشيء آخر، وهنا نسي النيّة لا غير، ولانّه هناك ذكر حكم الحج من حيث الصحّة والبطلان، وهنا ذكر بطلان الاحرام خاصّة، وذلك أعمّ من بطلان الحج وعدمه. ولا منافاة بين الحكم بصحة المناسك المجرّدة عن الاحرام، وبين بطلان الاحرام خاصّة.

قوله: «ولو أحرم بالحج والعمرة وكان في أشهر الحج كان مخيّراً بين الحج والعمرة ـ إلى قوله ـ كان أشبه».

---

(١) في المسألة الثالثة من مسائل أحكام المواقيت ص ٢٢٢.

ولـو قال: كإحرام فلان، وكان عالماً بماذا أحرم صحّ. وإذا كان جاهلاً قيل: يتمتع احتياطاً.

ولو نسي بماذا أحرم كان مخيّراً بين الحجّ والعمرة إذا لم يلزمه أحدهما.

اراد بالاوّل الاحرام بهما في اشهر الحج. والقائل بالصحة فيه ابن أبي عقيل[١] وجماعة. وله شواهد من الاخبار[٢]. والأصحّ البطلان. ومقتضى العبارة أنّ الثاني صحيح، وهو الاحرام بهما في غير اشهر الحج، فتصحّ عمرة مفردة لا غير، اذ لا يقبل الزمان سواها. والأصحّ البطلان أيضاً.

قوله: «ولو قال: كإحرام فلان وكان عالماً بماذا أحرم صحّ وإذا كان جاهلاً قيل: يتمتع احتياطاً».

الأصل في هذه المسألة ما روي[٣] انّ عليّاً عليه السلام أحرم كاحرام النبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم، وكان غير عالم بما أحرم به حين الإحرام. فالأصح حينئذٍ الجواز مطلقاً، وهو اختيار الدروس[٤]، ثمّ ان انكشف له الحال قبل الطواف كما اتفق لعليّ عليه السلام فواضح، والاّ فقال الشيخ (رحمه الله) يتمتع احتياطاً[٥]، لانّه ان كان متمتعاً فقد وافق، وان كان غيره فالعدول منه الى التمتّع جائز، وقيل: يبطل الاحرام. وهو أحوط.

قوله: «ولو نسي بماذا أحرم كان مخيّراً بين الحج والعمرة إذا لم يلزمه أحدهما».

وجه التخيير انعقاد الاحرام ابتداءً، فلا سبيل الى الخروج منه، فيتخيّر إن لم يلزمه أحدهما، والاّ صرف اليه عملاً بالظاهر. وللشيخ قول بانّه مع عدم التعيين

---

(١) حكاه عنه المحقق في المعتبر ٢ : ٨٠٠ والعلامة في المختلف: ٢٥٩.

(٢) الوسائل ٩ : ٣٠ ب «٢١» من أبواب الاحرام ح٦، ٧.

(٣) الارشاد للمفيد: ٩١ ـ ٩٢، الوسائل ٨ : ١٥٧ ب «٢» من أبواب أقسام الحج ح١٤، ٣٢.

(٤) الدروس: ٩٧.

(٥) المبسوط ١ : ٣١٧، الخلاف ٢ : ٢٩٠ مسألة ٦٧.

الثاني: التلبيات الأربع. فلا ينعقد الإحرام لمتمتع ولا لمُفرد الاّ بها. وبالاشارة للاخرس مع عقد قلبه بها . والقارن بالخيار ان شاء عقد

ينعقد عمرة تمتع[١]، كما مرّ في المسألة السابقة.

قوله: «فلا ينعقد الاحرام لمتمتع ولا لمفرد الاّ بها».

لا اشكال في توقّف انعقاد الإحرام عليها. انّما الكلام في اشتراط مقارنتها للنيّة، فشرطها الشهيد (رحمه الله)[٢] وابن ادريس[٣]، وتبعهما الشيخ علي[٤] وجعلوها مقارنة للنيّة كتكبير الاحرام للصلاة. وكلام باقي الاصحاب خالٍ من الاشتراط. وبعضهم صرّح بعدمه. وكلام المصنف يشعر به. والنصوص خالية من الاشتراط، بل كثير منها صريح في الانفكاك، كرواية معاوية بن عمار[٥] وعبدالله بن سنان[٦]، بعد دعاء الاحرام قم فامش هنيئةً فإذا استوت بك الارض فلَبِّ.

قال في الدروس بعد ايجابه المقارنة: «ويظهر من الرواية والفتوى جواز تأخير التلبية عنها»[٧]. ولا ريب انّ اعتبار المقارنة اولى.

قوله: «وبالاشارة للاخرس مع عقد قلبه بها».

المراد بها اشارته باصبعه، ويجب تحريك لسانه بها أيضاً للرواية[٨].

---

(١) الخلاف ٢ : ٢٩٠ مسألة ٦٨.

(٢) الدروس: ٩٧.

(٣) السرائر ١ : ٥٢٠، ٥٣٦.

(٤) رسائل المحقق الكركي ٢ : ١٥٣. جامع المقاصد ٣ : ١٦٧، وكذا في حاشيته على الشرائع : ١٥١.

(٥) الكافي ٤ : ٣٣١ ح٢، الفقيه ٢ : ٢٠٦ ح٩٣٩، التهذيب ٥ : ٧٧ ح٢٥٣، الوسائل ٩ : ٢٢ ب «١٦» من أبواب الاحرام ح١.

(٦) التهذيب ٥ : ٧٩ ح٢٦٣، الوسائل ٩ : ٢٣ ب «١٦» من أبواب الاحرام ح٢. وراجع أيضاً التهذيب ٥ : ٨٤ ح٢٧٩، الاستبصار ٢ ١٧٠ح٥٦١، الوسائل ٩ : ٤٤ ب «٣٤» من أبواب الاحرام.

(٧) الدروس: ٩٧.

(٨) الكافي ٤ : ٣٣٥ ح٢، التهذيب ٥ : ٩٣ ح٣٠٥، الوسائل ٩ : ٥٢ ب «٣٩» من الاحرام ح١.

وان شاء قلّد أو أشعر على الاظهر.

وبايّهما بدأ كان الآخر مستحبّاً. وصورتها أن يقول: لبيّك اللّهم لبيّك، لبيك لا شريك لك لبيّك. وقيل: يضيف إلى ذلك: إنّ الحمد والنعمة لك والملك لك، لا شريك لك. وقيل: بل يقول: لبيّك اللّهم لبيك، لبيّك إنّ الحمد والنعمة والملك لك، لا شريك لك لبيّك، والأوّل أظهر.

قوله: «وان شاء قلّد أو اشعر على الاظهر».

نبّه بذلك على خلاف المرتضى[1] وابن ادريس[2]، حيث اعتبرا في عقد الاحرام في الجميع التلبية. وما اختاره المصنّف هو الأقوى.

قوله: «وبأيّها بدأ كان الآخر مستحبّاً».

المراد انّه ان بدأ بالتلبية كان الاشعار أو التقليد مستحباً، وإن بدأ بأحدهما كانت التلبية مستحبة. ففي اطلاق أنّ البدأة بأحد الثلاثة[3] يوجب استحباب الآخر اجمال.

قوله: «وصورتها: لبيّك اللّهم لبيّك ـ إلى قوله ـ والاول أظهر».

الأقوى انّ الواجب هو التلبيات الأربع بالعبارة الأولى، واضافة إنّ الحمد... الخ أحوط. ومعنى لبيّك: إقامتين على طاعتك، اقامة بعد اقامة أو مواجَهتين لك، مواجَهة بعد مواجَهة، لانّه إمّا من لبّ بالمكان اذا أقام به، أو من قولهم: دار فلان تلبّ داري، أي تحاذيها. ونصب على المصدر كقولك حمداً لله وشكراً، وكان حقّه أن يقال لبّاً لك وثنّي تاكيداً، أي إلباباً لك بعد إلباب، وإقامة بعد إقامة. هذا بحسب أصله لغةً، لكنّه قد صار موضوعاً للإجابة، وعبّر عنها

---

(١) الانتصار: ١٠٢.

(٢) السرائر ١ : ٥٣٢.

(٣) يلاحظ ان في نسخة الشارح «وبأيها بدأ...»، وفي الشرائع الموجود «وبأيهما».

ولـو عقـد نية الاحرام ولبس ثوبيه ثمّ لم يُلَبّ، وفعل ما لا يحلّ للمحرم فعله، لم يلزمه بذلك كفّارة، إذا كان متمتعاً أو مفرداً. وكذا لو كان قارناً ولم يشعر ولم يقلّد.

الثالث: لبس ثوبي الاحرام.

وهما واجبان،

بذلك. وهي جواب عن النداء القديم الّذي أمر الله به لإبراهيم عليه السلام عند بنائه البيت، فصعد أبا قُبيس ونادى الناس، فأجابه من في اصلاب الرجال وأرحام النساء، كما ورد في الخبر[1].

ويجـوز كسر همز «إنّ» على الاستئنـاف، وفتحهـا بنـزع الخـافض وهو لام التعليل. والأوّل أجود، لاقتضائه تعميم التلبية في حالة استحقاقه الحمد وعدمها، واقتضاء الفتح تخصيصها، أي: لبيّك بسبب أنّ الحمد لك.

قوله: «ولو عقد نيّة الاحرام ولبس ثوبيه ثم لم يلبّ... الخ».

لأنّ عقـد الإحـرام موقـوف على التلبية، فلا يحرم عليه المحرّمات المذكورة بدونه، سواء أوجبنا مقارنتها للنيّة أم لا، لكن إن أوجبنا المقارنة ففعل بينهما ما يحرم على المحرم بطل الإحرام للتّراخي، كما لو لم يفعل شيئاً، بل هنا أولى. وإن جوّزنا التراخي ففعل ذلك هل يبطل الإحرام؟ ليس في كلامهم ما يدلّ عليه، بل أكثر العبارات ـ كما ذكر المصنف ـ أنّه لا يلزمه كفّارة. وفي كثير من الروايات[2] دليل على عدم البطلان. ويحتمل البطلان بذلك، وفي بعض الاخبار[3] دلالة عليه.

قوله: «وهما واجبان».

لا إشكـال في وجـوبهـما، وكـون احدهما ازاراً يستر العورتين وما بين السّرة

---

(١) راجع الفقيه ٢ : ١٤٩ ح٦٥٨، الوسائل ٨ : ٥ ب «١» من أبواب وجوب الحج ح٩ وص ٩ ح١٩.

(٢) الوسائل ٩ : ١٧ ب «١٤» من أبواب الاحرام.

(٣) لعله استفاده من التعبير بالنقض الوارد في السؤال في بعض الروايات. راجع الوسائل ٩ : ١٩ ب «١٤» من أبواب الاحرام ح١٠ و١٢.

ولا يجوز الإحرام فيما لا يجوز لبسه في الصلاة.

وهل يجوز الاحرام في الحرير للنساء؟ قيل: نعم، لجواز لبسهن له في الصلاة، وقيل: لا، وهو أحوط. ويجوز أن يلبس المحرم اكثر من ثوبين، وأن يبدّل ثياب إحرامه، فإذا أراد الطواف فالأفضل أن يطوف فيهما.

والركبة، والآخر رداءً يوضع على المنكبين، أو وشاحاً يوضع على أحدهما. وإنّما الكلام في توقّف تحقق الإحرام عليهما، وقد تقدّم[1] ما يحقق المقام، وأنّ الاقوى خروجهما عن حقيقته، فلا يبطل بالإخلال بهما وإن أثم.

قوله: «ولا يجوز الإحرام فيما لا يجوز لبسه في الصلاة».

وذلك كجلد ما لا يؤكل لحمه وإن ذكّي ودبغ، والحرير للرجال، وما يحكي العورة. ويدخل فيه النجس نجاسة غير معفوٍّ عنها في الصلاة، فلا يصحّ الاحرام فيه أيضاً. وهو الأقوى عملاً بظاهر النص[2]. وقيل: بالجواز نظراً الى أنّ المراد بكونه ممّا تصحّ الصلاة فيه بحسب ذاته، لا بحسب عوارضه.

قوله: «وهل يجوز الاحرام في الحرير للنساء؟ قيل: نعم لجواز لبسهن له في الصلاة وقيل: لا وهو أحوط».

وجه القولين النصوص[3] المتعارضة ظاهراً، ومنها صحيح من الجانبين. وحينئذٍ فالأقوى الكراهة جمعاً بينها بحمل أحاديث النهي على الكراهة، حذراً من إطراح أخبار الجواز لو قيل بالتحريم.

وهل يلحق الخنثى في ذلك بالرّجل أو بالمرأة؟ نظر، من تعارض الأصل، والإحتياط. بل الإشكال في أصل جواز لبسه لها.

---

(١) في ص: ٢٢٣.

(٢) الكافي ٤: ٣٣٩ ح٣، الوسائل ٩: ٣٦ ب «٢٧» من أبواب الاحرام ح١. راجع أيضاً ص ١١٦ و١١٧ ب «٣٧» و«٣٨» من تروك الاحرام.

(٣) الوسائل ٩: ٤١ ب «٣٣» من أبواب الاحرام.

وإذا لم يكن مع الإنسان ثوبا الإحرام، وكان معه قباء جاز لبسه مقلوباً بان يجعل ذيله على كتفيه.

وأمّا أحكامه فمسائل:

الاولى: لا يجوز لمن أحرم أن ينشىء إحراماً آخر، حتى يكمل

قوله: «واذا لم يكن مع الانسان ثوبا الإحرام، وكان معه قباءٌ، جاز لبسه مقلوباً ويجعل ذيله على كتفه».

للقلب هنا تفسيران: أحدهما جعل ذيله على الكتفين، والثاني جعل باطنه ظاهره، ولا يخرج يديه من كمّيه. والأقوى الاجتزاء بكلّ واحد منهما لدلالة النصُوص[١] عليهما، وان كان الأوّل أولى، بل خصّه إبن ادريس به[٢]، واختاره في الدروس[٣] فهو حينئذٍ مجزٍ اجماعاً. وأكمل منه الجمع بينهما، عملاً بمدلول النص من الجانبين، وان لم يقل أحد بتحتّم الثاني. وقول المصنف بعد الحكم بقلبه «ويجعل ذيله على كتفه» يمكن أن يكون تفسيراً للقلب بالمعنى الأوّل المتّفق عليه، وهو الأولى، ويمكن كونه إشارة الى الجمع بينهما.

اذا تقرّر ذلك فتعليق الحكم بذلك على فقد الثوبين يشعر بأنّ واجد أحدهما لا يجوز له لبسه، والظاهر جوازه مع فقد أحدهما خاصة، خصوصاً الرّداء. وخصّه في الدروس بفقده، وجعل السراويل بدلاً عن الإزار[٤].

والمراد بالجواز هنا معناه الأعم، والمراد منه الوجوب، لأنّه بدل عن الواجب، وعملاً بظاهر الأمر في النصوص. والمشهور اختصاص الحكم بالقباء، وفي رواية عمر بن يزيد عن الصادق عليه السلام قال: «إن لم يكن معه رداء طرح قميصه على عنقه أو قباه بعد أن ينكسه»[٥]. واختاره في الدروس[٦]. ولو اخلّ بالقلب، أو أدخل يده

---

(١) الوسائل ٩ : ١٢٤ ب «٤٤» من أبواب تروك الاحرام.

(٢) السرائر ١ : ٥٤٣.

(٣، ٤) الدروس: ٩٦.

(٥) التهذيب ٥ : ٧٠ ح٢٢٩، الوسائل ٩ : ١٢٤ ب «٤٤» من أبواب تروك الاحرام ح٢.

(٦) الدروس: ٩٦.

أفعال ما أحرم له. فلو أحرم متمتعاً ودخل مكة وأحرم بالحج قبل التقصير ناسياً، لم يكن عليه شيء. وقيل: عليه دم، وحمْله على الاستحباب أظهر.

وإن فعل ذلك عامداً، قيل: بطلت عمرته فصارت حجة مبتولة، وقيل: بقي على إحرامه الاول، وكان الثاني باطلاً، والاول هو المرويّ.

في كمّه لزمه كفّارة لبس المخيط.

قوله: «فلو أحرم متمتّعاً... الخ».

المراد أنّ المحرم بحجّ التمتع ناسياً قبل التقصير من عمرته يستمرّ على إحرامه ويصحّ حجّه ولا يلزمه قضاء التقصير من عمرته للنصّ[1]، ولان التقصير ليس جزأً بل محلّلٌ من الإحرام. وكون الدم مستحباً هو الاقوى جمعاً بين الأخبار فإنّ رواية معاوية بن عمار[2] مصرّحة بعدم وجوب شيء.

ولو كان الاحرام قبل إكمال السعي بطل، ووجب إكمال العمرة.

قوله: «وإن فعل ذلك عامداً ـ إلى قوله ـ والأول مروي».

القـائل ببطلان الثاني ابن ادريس[3]، وتبعه العلامة[4]، للنهي عن ادخال الحج على العمرة فيفسد الاحرام، ولأنّه لم يفعل المأمور به على وجهه. وأُجيب بأنّ النهي عن وصف خارج عن ماهية الاحرام، وبمنع تحقق الإدخال، لما تقدّم من أنّ

---

(١) الكافي ٤ : ٤٤٠ ح١، ٢، ٣، التهذيب ٥ : ٩٠ ح٢٩٧، الاستبصار ٢ : ١٧٥ ح٥٧٧، الوسائل ٩ : ٧٢ ب «٥٤» من أبواب الاحرام ح١، ٢، ٣، ٥، ٦.

(٢) الكافي ٤ : ٤٤٠ ح٢، التهذيب ٥ : ٩١ ح٢٩٩، الاستبصار ٢ : ١٧٥ ح٥٧٩، الوسائل ٩ : ٧٢ ب «٥٤» من أبواب الاحرام ح٣.

(٣) السرائر ١ : ٥٨١.

(٤) لم نجد في كتب العلامة ما يدل على ذلك بل صرّح ببطلان العمرة في التذكرة ١ : ٣٦٨ والتحرير ١ : ١٠٠ والمنتهى ٢ : ٧٠٩. نعم في الارشاد ١ : ٣١٦ ذكر هذا القول أي بطلان العمرة إلّا انه قال: «على رأي» مما يشعر بالتردد. وكذا في المنتهى ٢ : ٦٨٦ نسب هذا القول الى الشيخ واستدل له بالروايات وعقبه بنقل القول الآخر من دون افتاء. وفي القواعد ذكر القولين وعقب كلا منهما بقوله: «على رأي».

الثانية: لو نوى الإفراد، ثمّ دخل مكّة، جاز أن يطوف ويسعى ويقصّر، ويجعلها عمرة يتمتع بها ما لم يُلبّ. فإن لبّى انعقد إحرامه. **وقيل**: لا اعتبار بالتلبية، وإنّما هو بالقصد.

التقصير ليس جزأً. والأقوى العمل بالمرويّ، وهو المشهور. ورواية أبي بصير[١] الصحيحة تدلّ عليه، وإطلاقها منزّل على العمد، جمعاً بينها وبين حسنة معاوية بن عمّار، المتضمنة أنّ من دخل في الحجّ قبل التقصير ناسياً لا شيء عليه[٢]، فحينئذٍ يكمل حجّ الإفراد، ويأتي بعمرة مفردة بعده، والأقوى أنّه لا يجزيه عن فرضه، لانّه عدول اختياري، ولم يأت بالمأمور به على وجهه.

والظاهر أنّ الجاهل بمنزلة العامد، لدخوله في اطلاق صحيحة أبي بصير، وإنّما خرج الناسي بنصّ خاص.

قوله: «ويجعلها عمرة يتمتع بها».

قد تقدّم أن ذلك في غير حجّة الإسلام، كالنذر المطلق، والمتبرّع به، وإلّا لم يجز.

قوله: «فإن لَبّى انعقد إحرامه. وقيل: لا اعتبار بالتلبية وانّما هو بالقصد».

القول بالتفصيل هو المشهور والاقوى، لصحيحة أبي بصير عن الصادق عليه السلام[٣].

والثاني قول ابن ادريس[٤] لقوله صلّى الله عليه وآله وسلّم: «انّما الاعمال بالنيات»[٥]. وفي تفسير مقصوده من النيّة احتمالان: أحدهما أن يريد أنّ الاعتبار

---

(١) التهذيب ٥ : ١٥٩ ح٥٢٩، الوسائل ٩ : ٧٣ ب «٥٤» من أبواب الإحرام ح٥.

(٢) التهذيب ٥ : ١٥٩ ح٥٢٨، الوسائل ٩ : ٧٣ ب «٥٤» من أبواب الإحرام ح٣.

(٣) التهذيب ٥ : ٩٠ ح٢٩٥، الوسائل ٨ : ١٨٥ ب «٥» من أبواب أقسام الحج ح٩.

(٤) السرائر: ٥٣٦.

(٥) التهذيب ١ : ٨٣ ح٢١٨، امالي الطوسي ٢ : ٢٣١، الوسائل ١ : ٣٤ ب «٥» من أبواب مقدمة =

الثالثة: إذا أحرم الولي بالصبي، جرّده من فخّ، وفعل به ما يجب على المحرم، وجنّبه ما يجتنبه. ولو فعل الصبّي ما يجب به الكفّارة لزم ذلك الـولّي في ماله. وكل ما يعجز عنه الصبي يتولّاه الولّي من تلبية وطواف وسعي وغير ذلك. ويجب على الولي الهدي من ماله أيضاً.

ورُوي إذا كان الصبي مميّزاً جاز أمره بالصيام عن الهدي، ولو لم يقدر على الصيام صام الولّي عنه مع العجز عن الهدي.

بقصده أوّلاً إلى المتعة، فلا عبرة بالتلبية الواقعة بعد ذلك.

والثـاني انّ الاعتبـار بقصد الإهلال بالتلبية، لا بالتلبية وحدها، فاذا لبّى قاصداً الى عقد الإحرام بالتلبية بطلت المتعة حينئذٍ، لا بدون ذلك. وفي الوجهين معاً تحكّم واضح، ومصادرة للنص الصحيح.

قوله: «ولو فعل الصبي ما يجب به الكفّارة، لزم ذلك الولي».

أي فَعَل ما يجب به الكفّارة على المكلّف، فإنّ الصبي لا يجب عليه شيء، بل لا يجب عليه اجتناب موجبها، وانّما يجب على الولّي أن يجنّبه ذلك، ويخصّه عليه. فان فعل الصبي شيئاً يوجبها لو كان مكلّفاً، كما لو قتل صيداً مطلقاً، أو تعمّد لبس المخيط ونحوه، وجبت الكفّارة على الولّي.

أما الأوّل فظاهر لاستواء العامد الناسي والجاهل فيه، وأما الثاني فربما توجه فيه عدم الـوجوب، بناءً على أنّ عمد الصبي خطأٌ، كما ذكروه في باب الدّيات. والأولى قصر ذلك الحكم على محلّه، ووجوب الكفّارة هنا على الولّي. ولو فعل ذلك سهواً أو جهلاً لم يجب شيءٌ.

قوله: «ورُوي إذا كان الصبي مميّزاً جاز أمره بالصيام عن الهدي... الخ».

بل يجب على الولّي الهدي مع قدرته عليه. نعم لو عجز عنه جاز له الصوم عنه. وفي جواز أمره به حينئذٍ وجه قويّ.

= العبادات ح٧، ٦.

الرابعة: إذا اشترط في احرامه أن يحلّه حيث حبسه ثمّ أُحصر تحلّل. وهل يسقط الهدي؟ قيل: نعم. وقيل: لا، وهو الاشبه.

وفائدة الاشتراط جواز التحلل عند الإحصار. وقيل: يجوز التحلل من غير شرط، والأوّل أظهر.

قوله: «وهل يسقط الهدي؟ قيل: نعم، وقيل: لا، وهو الأشبه».

القول بالسقوط للمرتضى[١]، وتبعه ابن إدريس[٢]، وجعلاه فائدة الإشتراط.

والأقوى عدم السقوط لعموم الآية[٣]، والسقوط يحتاج الى دليل، وحصر الفائدة فيه ممنوع.

قوله: «وفائدة الاشتراط جواز التحلل عند الاحصار... الخ».

في قوله: «وفائدة الإشتراط» جواب عن سؤال مقدّر، وهو أنّ هدي التحلّل إذا كان يجب على المعذور وان اشترط على ربّه أن يحلّه حيث حبسه، فأيّ فائدة للاشتراط؟ وهذا هو الّذي اعترض به ابن ادريس[٤] على الشيخ (رحمه الله). واذا لم يكن للشرط فائدة انتفت شرعيّته، وأنتم لا تقولون به.

وأجاب المصنّف بأنّ فائدته جواز التحلّل، أي تعجيله للمحصر عند الإحصار من غير تربّص إلى أن يبلغ الهدي محلّه، فانّه لو لم يشترط لم يجز له التعجيل. وبهذا التفسير صرّح المصنف في النافع[٥].

ويدلّ عليه من العبارة تخصيصه الحكم بالمحصر، فانّ المصدود يجوز له التعجيل من غير شرط اتفاقاً.

والذي فهمه الشهيد (رحمه الله) في الدروس[٦] من عبارة الكتاب، وتبعه عليه

---

(١) الانتصار: ١٠٤ ـ ١٠٥.

(٢) السرائر ١ : ٥٣٣.

(٣) البقرة: ١٩٦.

(٤) السرائر ١ : ٥٣٤.

(٥) المختصر النافع: ٨٤.

(٦) الدروس: ٩٨.

الخامسة: إذا تحلّل المحصور لا يسقط الحج عنه في القابل إن كان واجباً، ويسقط إن كان ندباً.

الشيخ علي في حاشيته[١]، أنّ مراده بالفائدة ثبوت أصل التحلّل، وكأنّهم يريدون بذلك أنّ التحلّل وإن كان ثابتاً أيضاً بالإحصار والصدّ بسبب العذر، لكن ذلك رخصة على خلاف الأصل، فاذا شرط صار الجواز ثابتاً بالأصل.

ويشكل بأنّ تخصيص الحصر يشعر بخلافه، فانّ ما ذكروه آتٍ فيهما، اللّهم الّا أن يريد بالحصر هنا ما يشمل الصّد، وبأنّ المصنف قد جعل الفائدة نفس التحلّل، وعلى ما ذكراه انّما هي ثبوته اصالة، واحدهما غير الآخر، وإن أمكن التجّوز به.

والشيخ (رحمه الله) في التهذيب[٢] جعل الفائدة سقوط قضاء الحج لمتمتع فاته الموقفان. وكل واحدة من هذه الفوائد لا يأتي على جميع الافراد التي يستحب فيها الاشتراط.

أمّا سقوط الهدي فمخصوص بغير السائق اذ لو كان قد ساق هدياً لم يسقط. وأمّا تعجيل التحلّل فمخصوص بالمحصر دون المصدود. وأما كلام التهذيب فمخصوص بالمتمتع. وظاهر أن ثبوت التحلل بالأصل والعارض لا مدخل له في شيء من الأحكام. واستحباب الاشتراط ثابت لجميع أفراد الحاج. ومن الجائز كونه تعبّداً، أو دعاءً مأموراً به يترتّب على فعله الثواب.

قوله: «إذا تحلل المحصور لا يسقط الحج عنه... الخ».

هذا إذا كان الواجب مستقراً في الذّمة قبل عام الحصر، أمّا لو كان واجب عامه، فانّه بالاحصار تبيّن انتفاء الوجوب في نفس الأمر، لأنّ تخلية السرب وإمكان الفعل الذي له مدخل في تحقق الحج شرط في وجوب الحجّ.

---

(١) حاشية شرائع الاسلام: ١٥٣ «مخطوط».

(٢) التهذيب ٥: ٢٩٥ ذيل ح ١٠٠٠.

والمندوبات: رفع الصوت بالتلبية للرجال. وتكرارها عند نومه واستيقاظه، وعند علّو الآكام ونزول الإهضام.

فإن كان حاجاً فإلى يوم عرفة عند الزوال.

قوله: «ويستحب رفع الصوت بالتلبية للرجال».

أي في الحالة التي يستحبّ فيها الجهر كما سيأتي بيانه. ولا يستحبّ ذلك للمرأة، بل يستحبّ لها السّر مطلقاً. ولو جهرت حيث لا يسمعها الأجنبيّ جاز، وكذا الخنثى.

قوله: «وعند علوّ الآكام ونزول الأهضام».

الاكام جمعٌ. فإن كان بكسر الهمزة الواحدة فهو جمع أَكَم بالفتح، والأَكَم جمع أَكمة ـ بالفتح أيضاً ـ وهي التلّ. وإن كان بفتح الهمزة الأُولى وقلب الثانية حرف مدّ فهي جمع أُكُم ـ بالضم ـ مثل عُنُق وأعناق، والأُكُم ـ بالضم ـ جمع إِكام بالكسر، وهو الجمع المتقدّم، مثل كتاب وكُتب، فالآكام ـ بالهمزتين ـ جمع رابع، وهو ثالث جمع الجمع، كما ذكره الجوهري[1].

والأهضام جمع هضم ـ بكسر الهاء وفتحها، والأوّل أجود، وسكون الضاد ـ وهو المطمئن من الأرض، وبطن الوادي.

قوله: «فإلى يوم عرفة عند الزوال».

فاذا بلغ ذلك قطعها وجوباً عند الشيخ[2] وجماعة[3] عملاً بظاهر الأمر[4]. ولا شكّ أنه أولى.

---

(١) الصحاح ٥ : ١٨٦٢ مادة «أكم».

(٢) المبسوط ١ : ٣٦٥، النهاية: ٢٤٨، الخلاف ٢ : ٢٩٢ مسألة ٧٠.

(٣) منهم إبن البراج في المهذب ١ : ٢٤٣، والحلبي في الكافي: ٢١٣، وابن حمزة في الوسيلة: ١٧٨.

(٤) الوسائل ٩ : ٥٩ ب «٤٤» من أبواب الاحرام ح١، ٥، ٦، ١٠ : ١٠ ب «٩» من أبواب احرام الحج والوقوف بعرفة ح٤.

وإن كان معتمراً بمتعة، فاذا شاهد بيوت مكة. وإن كان بعمرة مفردة، قيل: كان مخيّراً في قطع التلبية عند دخول الحرم، أو مشاهدة الكعبة. وقيل: إن كان ممن خرج من مكة للإحرام فإذا شاهد الكعبة. وإن كان ممن أحرم من خارج فإذا دخل الحرم. والكل جائز.

ويرفع صوته بالتلبية إذا حجّ على طريق المدينة، إذا علت راحلته

قوله: «فإذا شاهد بيوت مكّة».

حدّ ذلك عقبة المدنيّين إن دخلها من أعلاها، وعقبة ذي طوى [ان دخلها][1] من أسفلها. ونقل الشيخ الإجماع على أنّ المتمتع يقطعها وجوباً عند مشاهدة مكة[2].

قوله: «وان كان بعمرة مفردة، قيل: كان مخيّراً ـ إلى قوله ـ والكل جائز».

القول بالتخيير للصدوق (رحمه الله)[3] تنزيلاً للأخبار المختلفة عليه لظنّه تنافيها.

والتفصيل قول الشيخ (رحمه الله)[4]، تنزيلاً لاختلاف الأخبار على اختلاف حال المعتمر. فإن كان قد خرج من مكة للإحرام بالعمرة المفردة من خارج الحرم، فلا سبيل الى العمل بمدلول الأخبار المتضمنة لقطعها اذا دخل الحرم، فانّه قد لا يكون بين موضع الاحرام واوّل الحرم مسافة يوجب التفصيل فيقطعها إذا شاهد الكعبة. وإن كان قد جاء محرماً بها من أحد المواقيت فاذا دخل الحرم. وهذا هو الأصحّ.

قوله: «ويرفع صوته بالتلبية إذا حج على طريق المدينة... الخ».

---

(١) من نسخة «و» فقط.

(٢) الخلاف ٢ : ٢٩٣ عند الاستدلال على مسألة ٧١.

(٣) الفقيه ٢ : ٢٧٧ ذيل احاديث ب «١٧٤».

(٤) الاستبصار ٢ : ١٧٧، التهذيب ٥ : ٩٦.

البيداء. فإن كان راجلاً فحيث يحرم.

ويستحب التلفظ بما يعزم عليه. والاشتراط أن يحلّه حيث حبسه، وإن لم يكن حجّة فعمرة. وأن يحرم في الثياب القطن، وأفضله البيض.

هذا تفصيل ما أجمله في استحباب رفع الصوت بالتلبية سابقاً. وبيانه: أنّ الحاجّ على طريق المدينة، إن كان راكباً فلا يرفع صوته بها حتى تصل راحلته البيداء، وهي الأرض الّتي تخسف بجيش السفياني فيها، على ميل من مسجد الشجرة عن يسار الطريق، اقتداءً بالنبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم.

ثمّ إن أوجبنا مقارنة التلبية للنيّة أسرّ بها عندها، وأخّر الجهر الى ذلك المحلّ. وإلّا جاز تأخيرها اليه. وظاهر الأخبار[1] أنّ أوّل التلبية للراكب يكون في البيداء. والأوّل أولى. فيكون هذه التلبية غير التي يعقد بها الاحرام في المسجد. وإن كان راجلاً رفع بها صوته حيث يحرم، فليس له تلبية تقع سرّاً. وكذا من حجّ على غير طريق المدينة يرفع صوته موضع إحرامه، راكباً كان أم راجلاً. وفي الأخبار[2] يؤخّرها حتّى يمشي خطوات. واختاره في التحرير[3]. وهو حسن.

قوله: «ويستحب التلفظ بما يعزم عليه».

أي التلفظ به في التلبية، بأن يقول من جملة التلبيات المستحبة: لبّيك بالعمرة المتمتع بها الى الحج لبّيك. ولو كان غيرها ذكره بلفظه أيضاً استحباباً. والواجب القصد إليه في النيّة.

قوله: «والاشتراط أن يحلّه حيث حبسه وإن لم يكن حجة فعمرة».

أي يستحبّ الاشتراط كذلك. ومحلّه قبل النيّة متصلاً بها. ولو ذكره في خلال النيّة حيث لا يخلّ بواجباتها صحّ أيضاً، كالاعتكاف المندوب. ولفظه المرويّ «اللّهم

---

(١) الوسائل ٩ : ٤٣ ب «٣٤» من أبواب الاحرام.

(٢) الفقيه ٢ : ٢٠٨ ح٩٤٤، الوسائل ٩ : ٤٦ ب «٣٥» من أبواب الاحرام ح١.

(٣) تحرير الاحكام ١ : ٩٦.

وإذا أحرم بالحج من مكّة، رفع صوته بالتلبية، إذا أشرف على الابطح.

تروك الإحرام

وهي محرّمات ومكروهات. فالمحرّمات عشرون شيئاً: مصيد البرّ، إصطياداً، أو أكلاً ولو صاده محلّ،

إنّي اريد التمتّع بالعمرة إلى الحجّ على كتابك وسنّة نبيّك، فان عرض لي شيء يحبسني فحلّني حيث حبستني لقدرك الذي قدَّرت عليَّ. اللّهم إن لم تكن حجّة فعمرة. أحرم لك شعري وبشري ولحمي ودمي وعظامي ومخّي وعصبي من النساء والثياب والطّيب، أبتغي بذلك وجهك والدار الآخرة. ثمّ قم فامش هنيئة ثمّ لبّ»[1]. وفي هذا دلالة على ما تقدم من عدم وجوب مقارنة النيّة للتلبية. لكن الأولى المقارنة، وإعادتها جهراً بعد ذلك على ما تقدّم تفصيله.

قوله: «واذا أحرم بالحج من مكّة رفع صوته، بالتلبية إذا أشرف على الأبطح».

ظاهرهم هنا عدم الفرق بين الراكب والماشي، كما لم يفرق بينهما في إحرام العمرة من غير مسجد الشجرة. وحسنة معاوية بن عمار[2] وغيره دالّة باطلاقها على ذلك. وربما قيل: إنّ ذلك مخصوص بالراكب. والكلام في التلبية التي يعقد بها الاحرام كما مرّ، فيلبي سرّاً بعد النيّة، ويؤخر الجهر الى الأبطح.

قوله: «مصيد البر إصطياداً أو أكلاً... الخ».

جعله محلّ التحريم «المصيد» بصيغة إسم المفعول أوضح من تعبير غيره عنه بالصيد الذي هو المصدر، فإنّ تحريم المصيد، أعني الحيوان المخصوص، يحتمل -

---

(١) الكافي ٤ : ٣٣١ ح٢، الفقيه ٢ : ٢٠٦ ح٩٣٩، الوسائل ٩ : ٢٢ ب «١٦» من أبواب الإحرام ح١.

(٢) الكافي ٤ : ٤٥٤ ح١، التهذيب ٥ : ١٦٧ ح٥٥٧، الوسائل ١٠ : ٢ ب «١» من أبواب احرام الحج والوقوف بعرفة ح١.

وإشارةً، ودلالةً، واغلاقاً، وذبحاً، ولو ذبحه كان ميتةً حراماً على المحلّ والمحرم. وكذا يحرم فرخه وبيضه.

والجراد في معنى الصيد البرّي.

حيث هو معلّق على العين ـ لأن يريد به الأكل، أو غيره من الأفعال، فتفسيرها بعد ذلك بما ذكر حسن، بخلاف جعل المحرّم هو المصدر الذي هو الصيد، فانّه لا يقتضي إدخال غيره من الدلالة والإشارة والأكل وغيرها معه، بل تنافيه. والعذر عنه أنه يريد بالمصدر إسم المفعول، أعني المصيد، كما في قولك: درهم ضَرْب الأمير، وثوب نَسْج اليمن، أعني مضروبه ومنسوجه، لا الإسم الّذي يشتق منه تلك الأشياء.

قوله: «وإشارة ودلالةً».

الدلالة أعمّ من الإشارة مطلقاً، لتحققها بالإشارة والكتابة والقول وغيرها، واختصاص الإشارة باجزاء البدن، كاليد والعين والرأس.

وذكر العام بعد الخاص غير ضائر. ولا فرق في تحريم الدلالة على المُحرم بين كون المدلول مُحرماً أو محلاً. لكن متى كانا مُحرمين ضمناه معاً. ولو انعكس الفرض بأن كان الدال محلّا، فان كان المدلول أيضاً محلّاً فلا شيء. ولو كان مُحرماً لزمه خاصة. نعم لو قصد المُحلّ ذلك أثم، لأنها معاونة على الاثم والعدوان.

ولا فرق في الدلالة بين الخفية والواضحة. وانّما يؤثّر مع جهالة المدلول بالصيد، فلو كان عالماً به ولم تفده زيادة فلا حكم لها.

قوله: «والجراد في معنى الصيد».

لا خلاف في ذلك عندنا. وإنّما نبّه على خلاف الشافعي[1]، حيث ذهب إلى

---

(١) لم ينقل هذا الرأي عن الشافعي بل الموجود في الامّ ٢ : ١٩٦ ثبوت الجزاء فيه. وانما حكى الشيخ في الخلاف ٢ : ٤١٤ عن أبي سعيد الخدري أن الجراد من صيد البحر. وفي المغني لابن قدامة ٣ : ٢٦٨ حكاية ذلك عنه وعن عطاء. وروى عن عروة انه قال: انها نثرة حوت. والنثرة ما يخرج من الخيشوم من مخاط.

ولا يحرم صيد البحر، وهو ما يبيض ويفرِّخ في المياه.

والنساء، وطأً، ولمساً، وعقداً لنفسه ولغيره، وشهادة على العقد، وإقامة ـ ولو تحمّلها مُحلاً ـ ولا بأس به بعد الإحلال، وتقبيلاً، ونظراً بشهوة. وكذا الاستمناء.

أنّه من صيد البحر، لأنّه يتولّد من روث[1] السمك.

قوله: «ولا يحرم صيد البحر وهو ما يبيض ويفرِّخ في الماء».

المراد كون الماء محلاً للفرخ والبيض. فما يبيض ويفرّخ في البرّ صيد وان لازم الماء كالبط. فمحلّ البيض هو المعيار لمن يتردّد اليهما.

ولو اختلف جنس الحيوان، كالسلحفاة، فإنّ منها برّية، ومنها بحريّة، فلكلّ جنس حكم نفسه. والمتولّد بين الصيد وغيره يتبع الاسم. فان انتفى عنه الإسمان، وكان ممتنعاً فهو صيد، إن لم يخصّ التحريم في المحرم بالستة الأنواع المشهورة. والّا اعتبر في ذلك كونه ملحقاً باحدها.

قوله: «واقامة ولو تحملها محلا».

إي إقامة للشهادة على النكاح، وإن كان في عقد بين مُحلّين، وسواء تحمّلها مُحِلاً أم مُحرماً، خلافاً للشيخ (رحمه الله)، حيث قيّد التحريم بما اذا تحمّلها وهو مُحرم[2].

وانّما يحرم عليه إقامتها، إذا لم يترتب على تركها مُحرّم، فلو خاف به وقوع الزنا المحرّم، وجب عليه تنبيه الحاكم على أن عنده شهادة، ليوقف الحكم الى إحلاله، فإن لم يندفع إلّا بالشهادة جازت.

قوله: «ونظراً بشهوة».

لا فرق في ذلك بين الزوجة والأجنبية، بالنسبة الى النظرة الأُولى ـ إن جوّزناها ـ والنظر إلى المخطوبة، وإلّا فالحكم مخصوص بالزوجة.

---

(١) كذا في النسخ الخطية التي لدينا وفي الطبعة الحجرية «رؤوس» وهو أنسب بما حكي عن عروة وذكرناه آنفاً.

(٢) المبسوط ١ : ٣١٧.

تفريع

الأوّل: إذا اختلف الزوجان في العقد، فادّعى أحدهما وقوعه في الإحرام وأنكر الآخر، فالقول قول من يدّعي الإحلال، ترجيحاً لجانب الصحّة.

لكن إن كان المنكر المرأة، كان لها نصف المهر، لاعترافه بما يمنع من الوطء. ولو قيل: لها المهر كلّه كان حسناً.

قوله: «اذا اختلف الزوجان في العقد... الخ».

أي القول قول من يدّعي وقوعه حالة الإحلال، لأنّ الأصل في العقد الواقع كونه صحيحاً، فمدّعي الفساد يحتاج إلى البيّنة، ولأنّهما مختلفان في وصف زائد على أركان العقد المتّفق على حصولها، يقتضي الفساد، وهو وقوع العقد في حالة الاحرام، فالقول قول منكره، فيحلف ويحكم بالصحة.

قوله: «لكن إن كان المنكر المرأة كان لها نصف المهر... الخ».

لما كان الحكم بتقديم قول من يدّعي الصحة يقتضي بقاء حكم النكاح الّذي من جملته جواز الاستمتاع، واستحقاق جميع المهر، وكان الحكم بهما غير تامّ على الاطلاق، إستدرك الحكم السابق بقوله: «لكن... الخ».

وتحقيقه أنّ مدّعي وقوع العقد في الإحرام لو كان هو الزوج وأنكرت المرأة لزمه حكم البطلان فيما يختصّ به، فيحكم بتحريمها عليه، لعموم «إقرار العقلاء على أنفسهم جائز»[1]، ولأنّ الزوج يملك الفرقة، فإذا اعترف بما يتضمّنها قُبل، ولا يقبل قوله في حقّها، فلها المطالبة بحقّ الإستمتاع، والنفقة، فما يمكن فعله منه كأداء النفقة يكلّف به، وما لا يمكن كالوطء ـ فانّه بزعمه محرّم ـ يتعارض فيه الحقّان، فلا يكلّف به، بل ينبغي التخلّص من ذلك بايقاع صيغة الطلاق، ولو معلّقة على شرط، مثل «ان كانت زوجتي فهي طالق». وظاهر الشيخ[2] إنفساخ العقد من غير

---

(١) غوالي اللئالي ١ : ٢٢٣ ح١٠٤، الوسائل ١٦ : ١١١ ب «٣» من كتاب الاقرار ح٢.

(٢) المبسوط ١ : ٣١٨، الخلاف ٢ : ٣١٦ مسألة ١١٣.

احتياج الى فاسخ من طلاق أو غيره.

ويستحقّ عليه نصف المهر إن كان قبل المسيس، لانّه وإن وجب جميعه بالعقد الذي قد حكم بصحّته، إلّا أن الفرقة الحاصلة باقرار الزّوج الّذي تضمّنه دعواه، حيث كانت قبل الدخول أوجبت تنصيف المهر كالطلاق. وهذا قول الشيخ أيضاً[1] وبناؤه على الحكم بالانفساخ قبل الدخول.

والأقوى ما حسّنه المصنّف من لزوم جميع المهر، لثبوته بالعقد، وكون تنصيفه بالطلاق على خلاف الأصل، فيقتصر فيه على موضع الوفاق والنص، فلا يلحق به ما اشبهه من الفراق، لبطلان القياس. والمراد بالجميع المسمى. ولو كان بعد الدخول وجب المسمى بأجمعه قولاً واحداً.

وما يختصّ بها من الأحكام المترتبة على دعواها يلزمها قبل الطلاق، فلا يحلّ لها التزويج بغيره، ولا الأفعال المتوقّفة على إذنه بدوْنه، ويجوز له التزويج بأختها وخامسة، ونحو ذلك من لوازم الفساد. هذا بحسب الظاهر، وامّا فيما بينهما وبين الله تعالى فيلزمهما حكم ما هو الواقع في نفس الأمر.

ولو انعكست الدعوى، بأن كان هو مدّعي الوقوع في الاحلال، وهي تدعي وقوعه في الاحرام، وحلف، استقر النكاح له ظاهراً، وعليه النفقة، والمبيت عندها، ويحرم عليه التزويج بالخامسة والأُخت، وليس لها المطالبة بحقوق الزوجية من النفقة والمبيت عندها، وعليها القيام بحقوق الزوجية ظاهراً. ويجب عليها فيما بينها وبين الله تعالى أن تعمل بما تعلم أنّه الحقّ بحسب الإمكان، ولو بالهرب أو استدعاء الفرقة. وأمّا المهر فإن كان ذلك قبل الدخول فليس لها المطالبة به، لاعترافها بعدم استحقاقه،وبعده تطالب بأقل الأمرين من المسمى ومهر المثل مع جهلها إن لم تكن

(١) المبسوط ١ : ٣١٨، الخلاف ٢ : ٣١٦ مسألة ١١٣

الثاني: إذا وكل في حال إحرامه فأوقع فان كان قبل إحلال الموكّل بطل وإن كان بعده صحّ. ويجوز مراجعة المطلقة الرجعية. وشراء الإماء في حال الإحرام.

والطيب على العموم.

قبضته. ومع علمها بالحال لا شيء لها ظاهراً. ويجب عليه التوصل الى براءة ذمته منه بحسب الامكان.

وانّما جمعنا بين هذه الاحكام المتنافية ـ مع أن إجتماعها في الواقع ممتنع ـ جمعاً بين الحقيَّن المبنيّين على المُضايقة المحضة، وعملاً في كل سبب بمقتضاه حيث يمكن.

قوله: «ويجوز مراجعة المطلقة الرجعية».

لأنّ الرجعة ليست ابتداء نكاح، وانّما هي رفع للسبب الطاري، واستدامة للنكاح السابق، فانّها في حكم الزوجة. ولا فرق في ذلك بين المطلقة تبرعاً، والمختلعة إذا رجعت في البذل.

قوله: «وشراء الإماء».

سواء قصد بشرائهنّ الخدمة أم التسرّي، قصراً للمنع على مورده، وهو عقد النكاح. وانّما المُحرّم في غيره نفس النكاح، فلو قصده عند الشراء في حالة الاحرام حَرُم. وهل يبطل الشراء؟ فيه وجه، منشؤه النهي عنه. والأقوى العدم، لأنّه عقد لا عبادة.

قوله: «والطيب على العموم».

الطيب جسم ذو ريح طيّبة متخذ للشمّ غالباً، غير الرياحين كالمسك والعنبر والزعفران والورد والكافور. وخرج بقيد الاتّخاذ للشمّ ما يطلب منه الأكل والتداوي غالباً، كالقرنفل والسنبل والدارصيني والجوزة والمصطكي، وسائر الأبازير الطيبة،

ما خلا خَلوق الكعبة.

فلا يحرم شمّه. وكذا ما لا ينبت للطيب، كالشّيح[١] والقيصوم[٢] والخزامى[٣] والإذخِر[٤] والفوتنج[٥] والحنّاء والعُصْفُر[٦]، وان اطلق عليه اسم الرياحين. واما ما يقصد شمّه ويتّخذ منه الطيب، كالياسمين والورد والنيلوفر، فان كان رطباً فهو ريحان سيأتي حكمه، وإن كان يابساً ففي تحريمه إن لم نقل بتحريم أخضره وجهان. واختار العلاّمة في التذكرة تحريمه، ووجوب الفدية به[٧].

إذا تقرّر ذلك، فالمراد بقوله: «على العموم» أي على الاطلاق مجازاً، فإن الطيب مطلق، لا عامّ. ويمكن أن يكون العموم باعتبار النص الوارد فيه، ففي صحيحة حريز عن الصادق عليه السلام: «لا يمس المحرم شيئاً من الطيب»[٨]. ونحوه في رواية معاوية بن عمّار[٩]، فانّ النكرة في سياق النفي تفيد العموم. والأقوى تحريمه مطلقاً، لما ذكرناه من النصّ.

قوله: «ما عدا خَلوق الكعبة».

الخَلوق ـ بفتح الخاء ـ أخلاط خاصّة من الطيب، منها الزعفران.

---

(١) الشيح: نبات سهلي له رائحة طيبة وطعم مر. لسان العرب ٢ : ٥٠٢.

(٢) القيصوم: نبات طيب الرائحة من رياحين البر ورقه هدب وله نورة صفراء، وهي تنهض على ساق وتطول. لسان العرب ١٢ : ٤٨٦.

(٣) الخزامى: عشبة طيبة الرائحة طويلة العيدان صغيرة الورق حمراء الزهرة وهي من أطيب الأزهار. لسان العرب ١٢ : ١٧٦.

(٤) الإذخر: حشيش طيب الريح أطول من الثيل ينبت على نبتة الكولمان، واحدتها إذخرة. لسان العرب ٤ : ٣٠٣.

(٥) من جنس الأحباق ومن جنس الصعاتر، وأنواعه كثيرة. حديقة الأزهار: ٢١٤.

(٦) العُصفر: نبات سُلافته الجريال. لسان العرب ٤ : ٥٨١.

(٧) التذكرة ١ : ٣٣٣.

(٨) التهذيب ٥ : ٢٩٧ ح١٠٠٧، الاستبصار ٢ : ١٧٨ ح٥٩١، الوسائل ٩ : ٩٥ ب «١٨» من أبواب تروك الإحرام ح١١.

(٩) الكافي ٤ : ٣٥٣ ح١، الوسائل ٩ : ٩٤ ب «١٨» من أبواب تروك الإحرام ح٥.

ولو في الطعام. ولو اضطر إلى أكل ما فيه طيب، أو لمس الطيب قبض على أنفه.

وقيل: انّما يحرم المسك والعنبر والزعفران والعود والكافور والوَرْس. وقد يقتصر بعض على أربع: المسك والعنبر والزعفران والوَرس. والأوّل أظهر.

فعلى هذا لو كان طيب الكعبة غيرها حرم، كما لو جمّرت الكعبة، لكن لا يحرم عليه الجلوس فيها وعندها حينئذٍ، وإنما يحرم الشمّ. ولا كذلك الجلوس في سوق العطّارين، وعند المتطيّب فإنه مُحرّم.

قوله: «ولو في الطعام».

مع بقاء كيفيته من لون وطعم ورائحة، فلو انتفت الثلاثة واستهلكت فلا بأس. ولو انتفى بعضها، فان بقيت الرائحة فهو كما لو بقي الجميع. ولو انتفت وبقي أحد الأمرين، ففي تحريمه وجهان، أجودهما المنع.

قوله: «ولو اضطر إلى أكل ما فيه طيب أو لمس الطيب قبض على أنفه».

وجوباً فلو لم يقبض كان كما لو تطيّب، فيجب الكفّارة.

قوله: «وقيل: انّما يحرم المسك ـ إلى قوله ـ والورس».

القول للشيخ في الخلاف[1] والنهاية[2]. وكذا القول الذي بعده فانّه مختاره في التهذيب[3]. والأصحّ الأوّل. والورس ـ بفتح الواو ـ نبت أحمر يوجد على قشور شجر يكون باليمن[4].

---

(١) الخلاف ٢ : ٣٠٢ مسألة ٨٨ كتاب الحج.

(٢) النهاية: ٢١٩.

(٣) التهذيب ٥ : ٢٩٩.

(٤) الموجود في كثير من كتب اللغة انه نبت اصفر وورد في بعضها انه يتخذ منه صبغ لحمرة الوجه.

ولبس المخيط للرجال. وفي النساء خلاف. والأظهر الجواز، إضطراراً وإختياراً.

واما الغلالة فجائزة للحائض إجماعاً. ويجوز لبس السراويل للرجل إذا لم يجد إزاراً. وكذا لبس طيلسان له أزرار، لكن لا يزّره على نفسه.

قوله: «ولبس المخيط للرجال».

المعتبر في المنع مسمّى الخياطة وإن قلّت. ولا يشترط إحاطته بالبدن. ويلحق بالمخيط ما أشبهه، كالدّرع المنسوج، وجُبّة اللَّبَد، والملصق بعضه ببعض، لقول الصادق عليه السلام: «لا تلبس وأنت تريد الإحرام ثوباً تزره، ولا تدرعه»[1]. ويلحق بالخياطة ما أشبهها من العقد والزر والخلال للرداء، ويجوز عقد الإزار والهميان.

قوله: «وفي النساء خلاف. والاظهر الجواز، اضطراراً واختياراً».

الأظهر أظهر، بل ادّعى عليه العلاّمة في التذكرة الاجماع[2].

قوله: «واما الغِلالة فجائزة للحائض اجماعاً».

الغِلالة ـ بكسر الغين ـ ثوب رقيق يلبس تحت الثياب، يجوز لبسه للحائض، وان منعناها من لبس المخيط.

قوله: «ويجوز لبس السراويل للرجل إذا لم يجد ازاراً».

ولا فدية عليه حينئذٍ. نصّ عليه جماعة[3]، ونسبه في التذكرة الى علمائنا[4].

قوله: «وكذا لبس طَيلَسان له أزرار لكن لا يزّره على نفسه».

الطَيلَسان ثوب منسوج محيط بالبدن، مستثنى من جواز[5] لبس المخيط. ولا

---

(١) التهذيب ٥ : ٦٩ ح٢٢٧، الوسائل ٩ : ١١٥ ب «٣٥» من أبواب تروك الإحرام ح٢.

(٢) التذكرة ١ : ٣٣٣.

(٣) راجع الخلاف ٢ : ٢٩٧، السرائر ١ : ٥٤٣، المنتهى ٢ : ٧٨٢، حاشية المحقق الكركي على الشرائع «مخطوط»: ١٥٦.

(٤) التذكرة ١ : ٣٣٢.

(٥) كذا في جميع النسخ والصحيح «عدم جواز لبس المخيط».

والاكتحال بالسواد على قول، وبما فيه طيب. ويستوي في ذلك الرجل والمرأة.

وكذا النظر في المرآة، على الأشهر.

يجوز زرّه للنص عليه[١]. ومنه يستفاد بالايماء عدم جواز عقد ثوب الاحرام الذي يكون على المنكبين. ولو زرّه أو عقد الثوب فالظاهر أنه كلبس المخيط، فيجب الفدية.

قوله: «والاكتحال بالسَّواد على قول».

القول بتحريمه قويّ، لصحيحة حريز معلّلاً بكونه زينة[٢]. والقول الآخر للخلاف أنّه مكروه[٣] عملاً بالأصل. وظاهر النهي في الأخبار يدفعه. وعلى القولين لا فدية فيه.

قوله: «وبما فيه طيب».

عطفه على ما فيه الخلاف ـ غير ناقل فيه الخلاف ـ مشعرٌ بعدم الخلاف فيه، مع أنّه فيه متحقّق فإنّ ابن الجنيد[٤] وابن البراج[٥] كرهاه، والأصح التحريم، بل نقل عليه في التذكرة الاجماع[٦]. وفديته فدية الطيب.

قوله: «وكذا النظر في المرآة على الأشهر».

المشبّه به المشار إليه بـ «ذا» هو التحريم على الرجل والمرأة. وهذا هو الأصحّ، لصحيحة حماد[٧]. وذهب جماعة[٨] الى الجواز تمسكاً بالأصل. وعلى كل حال فلا

---

(١) الكافي ٤ : ٣٤٠ ح٧، الوسائل ٩ : ١١٦ ب «٣٦» من أبواب تروك الإحرام ح٢.

(٢) الكافي ٤ : ٣٥٦ ح١، علل الشرائع : ٤٥٦ ب «٢١٣» ح٢، التهذيب ٥ : ٣٠١ ح١٠٢٥، الوسائل ٩ : ١١٢ ب «٣٣» من أبواب تروك الإحرام ح٤.

(٣) الخلاف ٢ : ٣١٣ مسألة ١٠٦ كتاب الحج.

(٤) نقله عنه الزهدري الحلي في ايضاح ترددات الشرائع ١ : ١٨١.

(٥) المهذب ١ : ٢٢١.

(٦) التذكرة ١ : ٣٣٥.

(٧) التهذيب ٥ : ٣٠٢ ح١٠٢٩، الوسائل ٩ : ١١٤ ب «٣٤» من أبواب تروك الإحرام ح١.

(٨) منهم الشيخ في الخلاف ٢ : ٣١٩ مسألة ١١٩، وابن حمزة في الوسيلة : ١٦٤.

ولبس الخفّين، وما يستر ظهر القدم. فان اضطرّ جاز، وقيل: يشقهما، وهو متروك.

فدية فيه. والمِرآة بكسر الميم وبعد الهمزة الف.

قوله: «ولبس الخفين، وما يستر ظهر القدم».

المحرّم من ذلك ما يسمّى لبساً عليهما، فلا يحرم سترهما بغيره.

وهل الستر المحرّم هو المُستوعبُ للظهر أم مسمى السّاتر؟ يحتمل الأوّل، لورود الحكم في النصوص[1] ممثلاً بالخفيّن ونحوهما مما يقع الستر به بجميع الظهر، ولأنّه لو حرم ستر أيّ جزءٍ كان لما أمكن لبس شيء في الرجل، لأنّ النعلين يفتقران إلى سيور تستر بعض الظهر، والاكتفاء بشق الخفّين عند تعذّر النّعلين، وإنّما يلزم منه بروز شيء من ظهر القدم. ويشكل بأنّ ذلك لا يكفي اختياراً، بل هو مشروط بتعذّر النعلين فلا دلالة فيه.

ووجه الثاني أنّ كلّ جزء من الظهر ليس أولى من غيره بتحريم الستر فلو لم يعمّ التحريم لزم الترجيح من غير مرجّح، ولأنّ الرأس يحرم ستر جميع أجزائه بغير إشكال، ولا فرق بينهما في المعنى. ولا ريب أنّ القدر الذي يتوقّف عليه لبس النعلين ونحوهما مستثنى، وينبغي الاقتصار عليه. نعم لا يجب تخفيف الشراك والشسع الى قدر يندفع به الحاجة، لاطلاق الأمر[2] بلبسهما.

وحكى في التذكرة عن بعض العامة ايجاب ذلك[3].

قوله: «فإن اضطرّ جاز، وقيل: يشقهما، وهو متروك».

هذا القول هو الأجود لورود الأمر به[4]، ولتحريم ستر الظهر فالشقّ مؤدٍ الى كشف بعضه، فيجب مع الامكان. ولا يكفي الشق مع وجود النعلين، لأنّ جوازه مشروط بعدمهما في النصوص[5].

---

(١) الوسائل ٩ : ١٣٤ ب «٥١» من أبواب تروك الإحرام.

(٢، ٤، ٥) الوسائل الباب المذكور آنفاً.

(٣) التذكرة ١ : ٣٣٣.

والفسوق، وهو الكذب.

والجدال، وهو قول لا والله وبلى والله.

ولا فدية في لبس الخف عند الضرورة عند علمائنا، نص عليه في التذكرة[١].

قوله: «والفسوق وهو الكذب».

وكذلك السباب لصحيحة معاوية[٢]، وعن النبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم: «سباب المسلم فسوق»[٣] وفي صحيحة علي بن جعفر هو الكذب والمفاخرة[٤]. وجميع ذلك محرّم يجب الاحتراز عنه في الإحرام وغيره، لكنّه فيه آكد. ولا كفّارة في الفسوق سوى الاستغفار.

وقال المفيد: الكذب يفسد الإحرام[٥].

قوله: «والجدال وهو قول: لا والله وبلى والله».

هكذا فسّره الصادق[٦] والكاظم عليهما السلام[٧]، واختاره المصنّف والفاضل[٨]. وقيل: يتعدّى الى كلّ ما يسمّى يميناً، واختاره الشهيد (رحمه الله)[٩]، وهو أولى. وانّما يحرم مع عدم الحاجة اليه، أما لو اضطّر اليه لاثبات حق أو نفي باطل، فالأقوى جوازه ولا كفارة.

---

(١) التذكرة ١ : ٣٣٢.

(٢) الكافي ٤ : ٣٣٧ ح٣، التهذيب ٥ : ٢٩٦ ح١٠٠٣، الوسائل ٩ : ١٠٨ ب «٣٢» من أبواب تروك الإحرام ح١.

(٣) امالي الطوسي ٢ : ١٥٠، الوسائل ٨ : ٥٩٨ ب «١٥٢» من أبواب أحكام العشرة ح٩.

(٤) التهذيب ٥ : ٢٩٧ ح١٠٠٥، الوسائل ٩ : ١٠٩ ب «٣٢» من أبواب تروك الإحرام ح٤.

(٥) المقنعة: ٤٣٢.

(٦) الكافي ٤ : ٣٣٧ ـ ٣٣٨ ح٣، التهذيب ٥ : ٣٣٦ ح١١٥٧، الوسائل ٩ : ١٠٨ ب «٣٢» من أبواب تروك الإحرام ح١، ٣، ٥، ٨، ٩.

(٧) تفسير العياشي ١ : ٩٥ ح٢٥٥، الوسائل ٩ : ٢٨٢ ب «١» من أبواب بقية كفارات الإحرام ح١٠، وكذا ص ١٠٩ ب «٣٢» من تروك الإحرام ح٤.

(٨) التذكرة ١ : ٣٤٣، تبصرة المتعلمين: ٧٤.

(٩) الدروس: ١١٠.

وقتل هوامّ الجسد حتّى القَمْل. ويجوز نقله من مكان الى آخر من جسده. ويجوز إلقاء القراد والحلم.

ويحرم لبس الخاتم للزينة، ويجوز للسّنة.

قوله: «وقتل هوامّ الجسد حتى القَمْل».

الهوام ـ بالتشديد ـ جمع هامّة ـ بالتشديد أيضاً ـ وهي دوابّه. والاصل أن لا يطلق الّا على المَخُوف من الأحناش[١]، قاله الجوهري[٢]. والقَمْل من هوامّ الجسد، وكذا القراد. وفي كون البرغوث منها قولان، والظاهر العدم، وهو مروي أيضاً[٣]. ولا فرق في تحريم قتل الهوامّ بين كونه بالمباشرة أو التسبيب كوضع الزيبق.

قوله: «ويجوز نقله من مكان إلى آخر من جسده».

إطلاق النص[٤] والفتوى يقتضي عدم الفرق بين نقله الى مكان أحرز ممّا كان فيه أو غيره. وقيّده بعض الأصحاب[٥] بالمساوي أو الأحرز، وهو أولى نعم لا يكفي وضعه في موضع يكون معرضاً لسقوطه قطعاً.

قوله: «ويجوز إلقاء القراد والحلم».

الحَلَم ـ بفتح الحاء واللام ـ واحده حَلَمة ـ بالفتح أيضاً ـ القُراد العظيم. قاله الجوهري[٦]. ويجوز إلقاؤهما عن نفسه وبعيره، لا قتلهما، بخلاف القَمْلة فانّه لا يجوز إلقاؤها أيضاً.

قوله: «ويحرم لبس الخاتم للزينة، ويجوز للسنّة».

---

(١) الحنش: واحد الاحناش، وهي هوام الأرض. والحنش: ضرب من الحيّات. جمهرة اللغة ١ : ٥٣٩

(٢) الصحاح ٥ : ٢٠٦٢.

(٣) الوسائل ٩ : ١٦٤ ب «٧٩» من أبواب تروك الإحرام ح٢ و٣.

(٤) الوسائل ٩ : ١٦٣ ب «٧٨» من أبواب تروك الإحرام ح٥.

(٥) راجع حاشية الشرائع للمحقق الكركي: ١٥٦ «مخطوط».

(٦) الصحاح ٥ : ١٩٠٣.

ولبس المرأة الحلي للزينة، وما لم يعتد لبسه منه على الأولى. ولا بأس بما كان معتاداً لها، لكن يحرم عليها إظهاره لزوجها.

واستعمال دهن فيه طيب محرّم بعد الإحرام، وقبله إذا كان ريحه يبقى إلى الإحرام.

المرجع في كونه للزينة أو السنّة إلى قصد اللاّبس. وليس لذلك هيئة مخصوصة يكون بها سُنّة خاصّة.

قوله: «ولبس المرأة الحلي للزينة... الخ».

يحرم على المرأة لبس الحلي للزينة مطلقاً كالخاتم، وكذا غير المعتاد لها وإن لم يكن للزينة، وامّا المعتاد لها إذا لبسته لغير الزينة فلا بأس به، لكن يحرم عليها حينئذٍ إظهاره للرجال. وتخصيص المصنّف تحريم إظهاره بالزوج يشعر بعدم تحريمه لغيره من المحارم. وفي الرواية «من غير أن تظهره للرجال»[1]، وهو عامّ. وقول المصنف في غير المعتاد: «على الأولى» يشعر بعدم جزمه بتحريمه. ووجهه عدم دلالة النصوص عليه صريحاً، بل في بعضها تعميم الإباحة لكلّ حليّ لا يقصد به الزينة[2]. وإنّما كان أولى لأنّه المشهور بين الأصحاب. وكيف كان فلا شيء في لبس الحلي والخاتم المُحرّمين سوى الاستغفار.

قوله: «واستعمال دهن فيه طيب محرّم بعد الإحرام، وقبله إذا كان ريحه يبقى إلى الإحرام».

المراد ببعدية الاحرام هنا ما بعد نيّته قبل الإحلال منه، وهو معنى مجازيّ قد سبق نظيره في نسيان الإحرام. ووجه تحريمه قبله أنّه وسيلة إلى المحرّم، وهو المستدام منه بعد النيّة، والوسيلة إلى المحرّم محرّمة. وإنّما يتحقق التحريم مع وجوب الإحرام

---

(١) الكافي ٤ : ٣٤٥ ح٤، التهذيب ٥ : ٧٥ ح٢٤٨، الاستبصار ٢ : ٣١٠ ح١١٠٤، الوسائل ٩ : ١٣١ ب «٤٩» من أبواب تروك الإحرام ح١.

(٢) الفقيه ٣ : ٢٢ ح١٠١٦، التهذيب ٥ : ٧٦ ح٢٥١، الاستبصار ٢ : ٣١٠ ح١١٠٥، الوسائل ٩ : ١٣٢ ب «٤٩» من أبواب تروك الإحرام ح٤.

وكذا ما ليس بطيب ـ اختياراً ـ بعد الإحرام، ويجوز اضطراراً.

على الفور، أمّا لو لم يكن واجباً، أو كان غير فوري ففي تحريم الطيب قبله نظر، من إقامة العزم عليه مقام وجوبه الفوري، ولأن الإحرام يحرِّم هذه الاشياء وإن كان مندوباً، ومن أنّ فعله لمّا لم يكن متعيّناً لم يكن منافياً للطّيب المتقدم.

قوله: «وكذا ما ليس بطيب إختياراً بعد الاحرام».

وكذا يحرم الادّهان بدهن غير مطيّب، لاستعماله مطلقاً فانّ أكله جائز اجماعاً. وتحريم الادهان بعد الاحرام ثابت بالمطيّب وغيره، أمّا قبله اذا لم يكن مطيّباً فلا لإطلاق النص[1]. وفي الفرق بين ما يبقى أثره بعد الاحرام وما يبقى طيبه نظر، فانّ استدامة الدهن الباقي أثره حاصلة كما أنّ استدامة الطيب فيه كذلك، والابتداء منفّي فيهما، لكن النص هنا مطلق. وقد ادّعى العلاّمة عليه الاجماع في التذكرة[2]، فلا بد من القول بجوازه وإن بقي أثره، بخلاف الطيب فقد ورد النهي عن المتقدم منه اذا كان يبقى إليه، ففي رواية الحلبي: «لا تدّهن حين تريد أن تحرم بدهن فيه مسك ولا عنبر من اجل بقاء الرائحة»[3]. واختار ابن حمزة هنا الكراهة في المتقدم[4] وهو ظاهر الخلاف[5] فيكون الحكم في المطيّب كغيره. والاعتماد على الفرق. وينبغي أن يقرأ «بطيب» في قوله: «وكذا ما ليس بطيّب» بتشديد الياء، عطفاً على قوله: «دهن فيه طيب» فانّه مع التخفيف يقتضي اختصاص التحريم بدهن فيه ما ليس بطيب، مع أنّ مصاحبة شيء للدهن غير شرط في التحريم.

قوله: «ويجوز مع الضرورة».

---

(١) الوسائل ٩ : ١٠٥ ب «٣٠» من أبواب تروك الإحرام.

(٢) التذكرة ١ : ٣٣٥.

(٣) الكافي ٤ : ٣٢٩ ح٢، التهذيب ٥ : ٣٠٣ ح١٠٣٢، الوسائل ٩ : ١٠٤ ب «٢٩» من أبواب تروك الإحرام ح١.

(٤) الوسيلة : ١٦٤.

(٥) الخلاف ٢ : ٢٨٧.

وإزالة الشعر قليله وكثيره، ومع الضرورة لا إثم.
وتغطية الرأس.

لا إشكال في جوازه مع الضرورة، كمداواة الجرح به. انّما الكلام في وجوب الكفّارة حينئذٍ فانّها قد تجامع الضرورة، كما تجامع الاختيار. والحق أنّ الدهن إن كان مطيّباً وجبت، وإلّا فلا، لاصالة البراءة.

قوله: «وإزالة الشعر قليله وكثيره، ومع الضرورة لا إثم».

التعبير بالإزالة يشمل الحلق والنتف وإزالته بالنورة وانسلاله بالتمشّط وغيرها. واحترز بالضرورة عمّا لو نبت في عينه شعر، فانّه يجوز ازالته ولا شيء عليه. ولو كان التأذّي به لكثرته في الحر، أو كثرة القمل فيه جاز أيضاً. لكن يجب الفداء هنا، لأنّه ليس نفس الموذي. ولو قطع اليد أو كشط جلدة عليها شعر فلا شيء في الشعر، لانّ الشعر غير مقصود بالإبانة.

قوله: «وتغطية الرأس».

لا فرق في تغطيته بين أن يكون بثوب أو قلنسوة أو غيرهما، ممّا لا يعتاد التغطية به كالزنبيل. وفي حكمه خضب الرأس بالحناء، وستره بالطين، وحمل متاع يستره، أو بعضه. ويستثنى من ذلك وضع عصام القربة عليه لحملها، فقد ورد به الإذن[1]، وكذا العصابة للصداع. ولا فرق بين ستر جميع الرأس وبعضه. ويجوز له التوسّد بوسادة وإن كانت نحو العمامة، لعدم صدق التغطية بذلك، ولأنّه موضع ضرورة في الجملة، ولا يتقيد بها، بل يجوز اختياراً.

والمفهوم من الغطاء ما كان ملاصقاً، فلو رفعه عن الرأس بآلة بحيث يستر عنه الشمس ولم يصبه فالظاهر جوازه. ولو ستر بعض رأسه بيديه ففي التحريم إشكال، من صدق اسم التغطية، ومن أنّ الستر بمتّصل لا يثبت له حكمه، ومن ثَمّ لا يكفي وضع يديه على عورته في الصلاة وإن حصل بهما الستر. وقطع العلّامة بجوازه في

---

(١) الفقيه ٢ : ٢٢١ ح١٠٢٤، الوسائل ٩ : ١٤٠ ب «٥٧» من أبواب تروك الإحرام.

وفي معنـاه الإرتماس. ولو غطّى رأسه ناسياً ألقى الغطاء واجباً، وجدّد التلبية إستحباباً.

موضع من التذكرة[١]، وتوقّف في آخر[٢] منها. نعم يجوز له حكّ رأسه بيده ودلكه، وهو مرويّ[٣].

والظاهر انّ الرأس هنا اسم لمنابت الشعر حقيقة أو حكماً، فالأذنان ليستا منه، خلافاً للتحرير[٤].

قوله: «وفي معناه الإرتماس».

المراد به الدخول تحت الماء بحيث يستر رأسه. وفي معناه ستره خاصة بالماء دفعةً وإن بقي البدن. ويجوز له غسل رأسه بغير الإرتماس، وإفاضة الماء عليه إجماعاً. وروى حريز في الصحيح: «اذا اغتسل المحرم من الجنابة صب على رأسه الماء يميّز الشعر بأنامله بعضه من بعض»[٥].

قوله: «ولو غطّى رأسه ألقى الغطاء واجباً، وجدّد التلبية استحباباً».

أمـا وجـوب القـاء الغـطاء على الفـور عند الذكر، فلأنّ استدامة التغطية كالإبتداء، بل أقوى. وأمّا استحباب التلبية، فلصحيحة حريز عن الصادق عليه السلام في المحرم يغطّي رأسه ناسياً أو نائماً قال: «يلبّي إذا ذكر»[٦]، ولأنّ التغطية تنافي الاحرام فاستحب تجديد ما ينعقد به، وهو التلبية. ولا يفتقر تجديدها إلى تجديد نيّة الاحرام، لإطلاق النّص.

(١، ٢) التذكرة ١ : ٣٣٦ و٣٣٧.

(٣) التهذيب ٥ : ٣١٣ ح١٠٧٧، الوسائل ٩ : ١٥٩ ب «٣٧» من أبواب تروك الإحرام ح٢. ولم يرد فيه الدلك ويلاحظ ان الكلمة مشطوب عليها في نسخة «ج».

(٤) تحرير الاحكام ١ : ١١٤.

(٥) الكافي ٤ : ٣٦٥ ح٢، الفقيه ٢ : ٢٣٠ ح١٠٩٤، التهذيب ٥ : ٣١٣ ح١٠٨٠، الوسائل ٩ : ١٦٠ ب «٧٥» من أبواب تروك الإحرام ح٢.

(٦) الفقيه ٢ : ٢٢٧ ح١٠٧٠، الوسائل ٩ : ١٣٨ ب «٥٥» من أبواب تروك الإحرام ح٦. ولكن راويها الحلبي، وفي نفس الباب ح٣ رواية لحريز بنفس المعنى وبلفظ آخر.

ويجوز ذلك للمرأة لكن عليها أن تسفر عن وجهها. ولو أسدلت قناعها على راسها إلى طرف أنفها جاز.

وتظليل المُحْرِم عليه سائراً. ولو اضطر لم يحرم.

قوله: «ويجوز ذلك للمرأة لكن عليها أن تسفر عن وجهها... الخ».

لا فرق في وجهها بين جميعه وبعضه، كرأس الرجل. وفي جواز وضع اليدين عليه ما مرّ في الرأس. وفي جواز نومها على وجهها نظر، من عدم تسميته ستراً عرفاً كالرأس، ومن استثناء الرأس لضرورة النوم الطبيعي، بخلاف الوجه. وقد اجتمع في المرأة فعلان واجبان متنافيان في الحدود، وهما الوجه فانّه يجب كشفه، والرأس فانّه يجب ستره، ولا مفصل محسوس بينهما، ومقدّمة الواجب متعارضة فيهما، والظاهر أنّ حقّ الرأس مقدّم، لأنّ الستر أحوط من الكشف، ولأنّ حقّ الصلاة أسبق.

إذا تقـرّر هذا فيجوز لها أن تسدل ثوباً على وجهها، فوق رأسها إلى طرف أنفها. وهو موضع وفاق. ورواه حريز في الصحيح عن الصادق عليه السلام[1]. ولا فرق بين أن تفعل ذلك لحاجة من حرٍّ أو برد أو ستر عن غير محرم وغيرها. وهل تجب عليهـا مجافاته عن وجهها بخشبة وشبهها؟ قيل: نعم، لتحريم الستر، واندفاع الضرورة بذلك، فتصير حينئذٍ كتظليل المحرم نازلاً. والنص مطلق. واطلاق الإذن فيه الذي لا يكاد يسلم من إصابة البشرة، مع وجوب البيان في وقت الحاجة، يؤذن بعدم وجوبه. ثمّ على تقدير وجوب مجافاته عن البشرة لا وجه لاختصاصه بالوصول إلى الأنف، لعـدم تحقق الستر بذلك. والخنثى المشكل تتخيّر إحدى الوظيفتين، فتغطي الرأس أو الوجه. ولو جمعت بينهما كفّرت.

قوله: «وتظليل المُحْرِم عليه سائراً».

يتحقق التظليل بكونَ ما يوجب الظلّ فوق رأسه كالمحمل، فلا يقدح فيه

---

(١) الفقيه ٢ : ٢١٩ ح١٠٠٧، الوسائل ٩ : ١٣٠ ب «٤٨» من أبواب تروك الإحرام ح٦، ولكن الوارد فيها «الى الذقن». نعم في ح٢ من نفس الباب تحديده الى طرف الانف، وفي بعضها غير ذلك.

ولـو زامـل عليلاً أو امرأة اختص العليل والمرأة بجواز التظليل.

وإخراج الدم إلّا عند الضرورة، وقيل: يكره. وكذا قيل في حكّ الجسد المفضي الى إدمائه، وكذا في السواك. والكراهية اظهر.

المشي في ظلّ المحمل ونحوه، عند ميل الشمس إلى أحد جانبيه، وإن كان قد يطلق عليه التظليل لغة. وإنما يحرم حالة الركوب، فلو مشى تحت الظلّ، كما لو مرّ تحت الحمل والمحمل جاز. وأراد بالمحرم الذكر، فلا يحرم على المرأة.

ويدخل في العبارة الصبيّ، ولا بدّ من إخراجه، فانّه هنا كالمرأة، رواه حريز عن الصـادق عليه السـلام، قال: «لا بأس بالقبّـة على النسـاء والصبيان وهم محرمون»[1] ولا يقال: إنّه خارج من حيث إنّ الكلام عن المحرّمات، وهي لا تتحقق في حقّـه، لعـدم التكليف، لأنّ ذلـك يوجب خروجـه من جميع ما تقدّم، وليس كذلك، فانّ هذه التروك معتبرة في حقّه أيضاً تمريناً، وإنّما خرج هنا بالنّص الخاص. وإنّما يحرم الظّلال مع الاختيار، فلو اضطّر إليه لمرض ونحوه جاز، ووجب الفداء. وتتحقق الضرورة بحصول مشقّة في تركه لا تتحمّل عادة.

قوله: «ولو زامل عليلاً أو امرأة اختص العليل والمرأة بجواز التظليل».

زامله أي عادله على البعير. وكان اللازم إلحاق علامة التانيث للعامل، لانّ المؤنث حقيقي غير منفصل عنه. وكأنّه استسهل الخطب لمشاركة العليل له فيه. واختصاص العليل والمرأة بالظلّ دون الصحيح هو المشهور، وفي بعض الأخبار[2] يجوز تشريك العليل. ولو زامل صبياً فكالمرأة.

قوله: «وإخراج الدم الّا عند الضرورة وقيل: يكره، وكذا قيل في حك الجسد... الخ».

---

(١) الكافي ٤ : ٣٥١ ح١٠، التهذيب ٥ : ٣١٢ ح١٠٧١، الوسائل ٩ : ١٤٨ ب «٦٥» من أبواب تروك الإحرام ح١.

(٢) التهذيب ٥ : ٣١١ ح١٠٦٩، الاستبصار ٢ : ١٨٥ ح٦١٧، الوسائل ٩ : ١٥٣ ب «٦٨» من أبواب =

وقصّ الأظفار.

وقطع الشجر والحشيش، إلّا أن ينبت في ملكه. ويجوز قلع شجر

الأصحّ تحريم إخراج الدم مطلقاً، وإن كان بحكّ الجسد والسواك. وهل تجب به كفّارة؟ نقل في الدروس عن بعض الأصحاب وجوب شاة[١]، ومستنده غير واضح. واصالة البراءة يقتضي عدم الوجوب. ولا إشكال في جوازه عند الضرورة كبطّ الجرح، وشقّ الدمل، والحجامة عند الحاجة إليها، ولا فدية إجماعاً، نقله في التذكرة[٢].

قوله: «وقصّ الأظفار».

قصّ الأظفار قطعها بالمِقَصّ ـ بكسر الميم وفتح القاف ـ وهو المقراض. والحكم هنا ليس مقصوراً على قطعها به، بل بمطلق الإزالة حتى الكسر. ولا فرق في ذلك بين الجزء والكل كالشعر، فلو أزال بعض الظفر تعلّق به ما يتعلّق بجميعه.

ولو انكسر ظفره فهل يجوز له إزالته؟ قال بعض الأصحاب: لا، فإن فعل أطعم مسكيناً[٣]. وفي التذكرة[٤] ادّعى الاجماع على جواز إزالته، وتوقّف في الفدية، من اصالة البراءة، ومشابهته للصيد الصائل، ومن الرواية الصحيحة عن الصادق عليه السلام، حين سأله معاوية بن عمّار عن المحرم تطول أظفاره الى أن ينكسر بعضها فيؤذيه «فليقصّها وليطعم مكان كلّ ظفر مدّاً من طعام»[٥]. والعمل بالرواية متعيّن، وهي رافعة لاصالة البراءة، والقياس على الصيد. هذا كلّه إذا أزال المنكسر خاصّة، فلو أضاف إليه شيئاً من الباقي تبعاً أو استقلالاً ضمن.

قوله: «وقطع الشجر والحشيش، إلّا أن ينبت في ملكه... الخ».

= تروك الإحرام ح٢.

(١) الدروس: ١١٠.

(٢) التذكرة ١ : ٣٣٩.

(٣) نسبه العلامة في المختلف: ٢٨٥ الى ابن أبي عقيل، وكذا الشهيد في الدروس: ١٠٨.

(٤) التذكرة ١ : ٣٣٩.

(٥) الكافي ٤ : ٣٦٠ ح٣، الفقيه ٢ : ٢٢٨ ح١٠٧٧، الوسائل ٩ : ٢٩٣ ب «١٢» من أبواب بقية =

الفواكه والإذخِر، والنخل، وعُودَي المحالة على رواية.

وتغسيل الـمُحْرِم ـ لو مات ـ بالكافور.

ولبس السلاح لغير الضرورة. وقيل: يكره، وهو الأشبه.

والمكروهات عشرة:

الإحرام في الثياب المصبوغة بالسواد، والعصفر وشبهه، ويتأكّد في السواد، والنوم عليها، وفي الثياب الوسخة وإن كانت طاهرة،

إنّما يحرم قطع الأخضر منهما دون اليابس، وإن كان متصلاً بالأخضر. والاذخر ـ بكسر الهمزة والخاء المعجمة ـ نبت معروف. والمَحالة ـ بفتح الميم، نصّ عليه الجوهري[1]، وقيل: بكسرها ـ البكرة العظيمة، وعوداها اللّذان يجعل عليهما ليستقى بها. والرواية المذكورة رواها الشيخ باسناده إلى زرارة عن الباقر عليه السلام، أنّه قال: «رخّص رسول الله صلّى الله عليه وآله في قطع عودَي المحالة ـ وهي البكرة التي يستقى بها ـ من شجر الحرم»[2].

ويجوز للمحرم أن يترك إبله ليرعى الحشيش، وإن حرم عليه قطعه.

قوله: «وتغسيل الـمُحْرِم ـ لو مات ـ بالكافور».

أي لا يجوز ذلك، لأنّ الكافور طيب. وكذا لا يجوز تحنيطه به، بل يغسل مرّة بالسدر، ومرّتين بالقراح، احداهما في موضع ماء الكافور. وهل يجب بمسّه حينئذٍ غسل؟ يحتمله، لنقصه كما لو فقد الكافور. والأقوى العدم، لأنّ هذا غسل اختياري تامّ بالنسبة إلى الـمُحْرِم.

قوله: «ولبس السلاح لغير الضرورة، وقيل: يكره، وهو الأشبه».

المشهور تحريم لبسه، والقول بالكراهة نادر، لكن دليل التحريم غير واضح.

قوله: «وفي الثياب الوسخة».

= الكفارات ح٤. وفيها «مكان كل ظفر قبضة من طعام».

(١) الصحاح ٥ : ١٨١٧.

(٢) التهذيب ٥ : ٣٨١ ح١٣٣٠، الوسائل ٩ : ١٧٤ ب «٨٧» من أبواب تروك الإحرام ح٥.

ولبس الثياب المُعْلَمة. واستعمال الحنّاء للزينة. وكذا للمرأة ولو قبل الإحرام إذا قارنته. والنقاب للمرأة على تردّد،

إذا كان الوسخ ابتداءً، أمّا لو عرض في اثناء الإحرام فيها لم يغسل ما دامت طاهرة.

قوله: «ولبس الثياب المُعْلَمة».

الثوب المُعلَم: المشتمل على عَلَم، وهو لون يخالف لونه ليعرف به. يقال أعلم القصّار الثوب فهو مُعْلِم بالبناء للفاعل، والثوب مُعْلَم بسكون العين وفتح اللام. ولا فرق في ذلك بين كونه معمولاً[1] بعد عمله[2] وقبله كالثوب المحوك من لونين.

قوله: «واستعمال الحناء للزينة. وكذا للمرأة ولو قبل الاحرام إذا قارنته».

كراهة الحناء للزينة هو المشهور بين الأصحاب. وصحيحة عبدالله بن سنان تدلّ عليه[3]. وذهب جماعة[4] الى التحريم، لأنّه زينة، وحملوا الرواية على غير الزينة، وهو اولى. ولو اتّخذه للسنة فلا تحريم ولا كراهة، والفارق القصد.

ولا فرق في ذلك كلّه بين الرجل والمرأة، ولا بين الواقع بعد نيّة الإحرام وبين السابق عليه إذا كان يبقى بعده، وهو الذي عبّر عنه المصنف بالمقارنة، والمراد أنه يبقى معه آناً. وأنّث ضمير قارنته باعتبار إعادته إلى الزينة التي هي علّة الحناء، ولو ذكّره كان أولى.

قوله: «والنقاب للمرأة على تردّد».

---

(١) كذا في جميع النسخ ولعل الصحيح «مُعْلَماً».

(٢) كذا في «ج» وفي سائر النسخ «علمه».

(٣) الكافي ٤ : ٣٥٦ ح١٨، الفقيه ٢ : ٢٢٤ ح١٠٥٢، التهذيب ٥ : ٣٠٠ ح١٠١٩، الوسائل ٩ : ١٠٠ ب «٢٣» من أبواب تروك الاحرام ح١.

(٤) منهم العلامة في المختلف: ٢٦٩.

ودخول الحمام، وتدليك الجسد فيه وتلبية من يناديه، واستعمال الرياحين.

خاتمة

كلّ من دخل مكّة وجب أن يكون محرماً،

منشؤه اصالة الجواز، ومنافاته لكشف الوجه. والأقوى التحريم.

قوله: «وتدليك الجسد فيه».

وكذا في غيره ولو في الطهارة.

قوله: «وتلبية من يناديه».

بأن يقول له لبّيك، لأنّه في مقام التلبية لله، فلا يشرك غيره فيها. قال الصادق عليه السلام: «ليس للمحرم أن يُلَبّي من دعاه حتى ينقضي إحرامه، قلت: وكيف يقول؟ قال: يقول: يا سعد»[1].

قوله: «واستعمال الرياحين».

القول بتحريمها أقوى، عدا الشِّيح والخزامى والاذخر والقيصوم[2]، جمعاً بين صحيحي حريز[3] ومعاوية بن عمار[4]. والمصنف (رحمه الله) وجماعة[5] جمعوا بينهما بحمل النهي في الأُولى على الكراهة، وهذا لا يتم إلّا مع التنافي، وهو منفي.

قوله: «كلّ من دخل مكّة وجب أن يكون محرماً».

استثني من ذلك العبد، فإنّ إحرامه موقوف على إذن سيّده. ثم على تقدير

---

(١) الكافي ٤ : ٣٦٦ ح٤، التهذيب ٥ : ٣٨٦ ح١٣٤٨، الوسائل ٩ : ١٧٨ ب «٩١» من أبواب تروك الإحرام ح١.

(٢) مر شرح جميع ذلك في ص ٢٥٣.

(٣) التهذيب ٥ : ٢٩٧ ح١٠٠٧، الاستبصار ٢ : ١٧٨ ح٥٩١، الوسائل ٩ : ٩٥ ب «١٨» من أبواب تروك الإحرام ح١١.

(٤) الكافي ٤ : ٣٥٥ ح١٤، الفقيه ٢ : ٢٢٥ ح١٠٥٧، التهذيب ٥ : ٣٠٥ ح١٠٤١، الوسائل ٩ : ١٠١ ب «٢٥» من أبواب تروك الإحرام ح١.

(٥) منهم الشيخ في النهاية: ٢١٩، والعلامة في تبصرة المتعلمين: ٧٤ والشهيد في الدروس: ١١١.

إلّا أن يكـون دخـوله بعد إحرامه قبل مضيّ شهر، أو يتكرر كالحطّاب والحشاش، وقيل: من دخلها لقتال جاز أن يدخل مُحلّا، كما دخل النبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم عام الفتح وعليه المِغْفَر.

وإحرام المرأة كإحرام الرجل إلّا فيما استثنيناه. ولو حضرت الميقات جاز لها أن تحرم ولـو كانت حائضاً، لكن لا تصلّي صلاة الاحرام. ولو تركت الاحرام ظنّاً أنّه لا يجوز، رجعت إلى الميقات وأنشأت الاحرام منه. ولو منعها مانع أحرمت من موضعها. ولو دخلت مكّة خرجت الى أدنى الحل. ولو منعها مانع أحرمت من مكّة.

القول في الوقوف بعرفات
والنظر في مقدمته، وكيفيته، ولواحقه.

وجوب الاحرام لو تركه أثم، ولا يجب قضاؤه.

قوله: «الّا أن يكون دخوله بعد إحرامه قبل مضي شهر».

المراد بالشهر الهلالي، كما هو المتعارف عند إطلاقه. ولو وقع الإحرام في اثناء الشهر اعتبر بالعدد. وهل المعتبر كون الشهر من حين الإهلال أم من حين الإحلال؟ إشكال، ومنشؤه إطلاق النصوص[1]، واحتمالها الأمرين معاً، واعتبار الثاني أقوى.

قوله: «وقيل: من دخلها لقتال جاز أن يدخل محلاً».

هذا القول هو المشهور، وأكثر الأصحاب لم يذكروا هنا خلافاً.

قوله: «واحرام المرأة كإحرام الرجل إلّا فيما استثنيناه».

إستثنى من ذلك جواز لبس المخيط، والحرير على أحد القولين، وستر الرأس والقدم، والتظليل، ووجوب كشف الوجه، وسقوط استحباب رفع الصوت بالتلبية.

قوله: «الوقوف بعرفات».

---

(١) الوسائل ٩ : ٦٩ ب «٥١» من أبواب الإحرام.

أمّا المقدّمة:

فيستحب للمتمتع، أن يخرج الى عرفات يوم التروية بعد أن يصلّي الظهرين، إلّا المضطر كالشيخ الهِمّ ومن يخشى الزحام، وأن يمضي إلى مِنى.

الواجب في عرفات هو الكون بها كما سيأتي. وإنّما عبّر بالوقوف ـ كغيره ـ تبعاً للقرآن العزيز[1]، واطلاقاً لأشرف أفراد الكون وأفضلها هناك، وهو الوقوف.

قوله: «فيستحب للمتمتع ان يخرج الى عرفات يوم التروية».

خصّ المتمتع بالذكر، لأنّ استحباب احرامه يوم التروية موضع وفاق من المسلمين، وأمّا القارن والمفرِد فليس فيه تصريح من الاكثر. وقد ذكر بعض الأصحاب أنّه كذلك. وهو ظاهر اطلاق بعضهم. وفي التذكرة[2] نقل الحكم في المتمتّع عن الجميع، ثمّ نقل خلاف العامّة في وقت احرام الباقي هل هو كذلك أم في أوّل ذي الحجة؟ وصحيحة معاوية بن عمّار[3] مشعرة بأنّ ذلك للمتمتّع، كما ذكره هنا.

ويوم التروية هو ثامن ذي الحجة. وكما يستحب الخروج فيه يستحب ايقاع الاحرام فيه كذلك. ولعل إطلاقه الخروج كناية عنه. وذهب بعض الأصحاب[4] الى وجوب ايقاعه فيه. وكونه بعد الظهرين مخصوص بغير الامام، أمّا هو فيستحب

---

(١) لم يرد في القرآن الكريم التعبير بذلك ولا بما يشابهه. وفي هامش نسخة «ك» علّق على هذه العبارة هكذا: «قد تتبعت عدة من النسخ المعتبرة فلم اجد هذه العبارة والظاهر انها ليست بصحيحة ولا موجودة في الاصل وكذلك قال سبطه علي حفظه الله تعالى».

(٢) التذكرة ١ : ٢٧٠.

(٣) الكافي ٤ : ٤٥٤ ح١، التهذيب ٥ : ١٦٧ ح٥٥٧، الوسائل ١٠ : ٢ ب «١» من أبواب احرام الحج.

(٤) منهم سلار في المراسم: ١٠٣ و١١١، وابن حمزة في الوسيلة: ١٧٦، والراوندي في فقه القرآن ١ : ٢٧٦.

ويبيت بها ليلته إلى طلوع الفجر من يوم عرفة. لكن لا يجوز وادي محسِر إلّا طلوع الشمس. ويكره الخروج قبل الفجر إلّا للضرورة، كالمريض والخائف. والإمام يستحب له الإقامة فيها إلى طلوع الشمس. ويستحب

تقديمه ليصلي الظهرين بمنى. وبه يجمع بين ما أطلق من الأخبار[١] في الجانبين. وباعتبار إطلاقها ذهب المفيد[٢] والمرتضى[٣] الى صلاة الظهرين بمنى لمطلق الحاج، وآخرون إلى خروج الجميع بعد الظهرين، والتفصيل طريق الجمع. وأمّا المضطر كالهِمّ والمريض والمرأة وخائف الزحام فانّه يجوز له الخروج من مكّة قبل الظهر بيوم أو يومين أو ثلاثة.

قوله: «ويبيت بها ليلته الى طلوع الفجر من يوم عرفة».

اي يستحب المبيت بها ليلة التاسع ناوياً ذلك لأنّه عبادة. وربّما توهم من قول العلّامة في التذكرة «انّه للاستراحة»[٤] وفي القواعد «انّه للترفه»[٥] عدم كونه على حدّ المستحبات الدينية، وهو فاسد، إذ لا منافاة بين الأمرين. وكون المبيت على وجه الإستحباب هو المشهور. وقد ذهب بعض الأصحاب الى وجوب الكون بمنى الى طلوع الشمس، وآخرون الى طلوع الفجر خاصّة.

قوله: «لكن لا يجوز وادي مُحسِّر الّا بعد طلوع الشمس».

استحباباً، فيكره قبله. وقيل: يحرم. ومحسّر ـ بكسر السين المهملة ـ موضع من منى، ذكره الجوهري[٦].

قوله: «ويكره الخروج قبل الفجر».

---

(١) راجع الوسائل ١٠ : ٣ ب (٢، ٣، ٤) من أبواب وجوب إحرام الحج.

(٢) المقنعة: ٤٠٨ ولكنه في ص: ٤٠٧ امر باتيان المكتوبة بعد زوال يوم التروية عند البيت.

(٣) رسائل الشريف المرتضى ٣ : ٦٨.

(٤) التذكرة ١ : ٣٧٠.

(٥) قواعد الأحكام ١ : ٨٥.

(٦) الصحاح ٢ : ٦٣ وفيه: «موضع بمنى».

الدعاء بالمرسوم عند الخروج، وأن يغتسل للوقوف.

وأمّا الكيفية فيشتمل على واجب وندب.

فالواجب النيّة، والكون بها إلى الغروب. فلو وقف بنمِرة، أو عُرَنة، أو ثَويّة، أو ذي المجاز، أو تحت الأراك، لم يجزه.

أي يكره الخروج من منى قبله. وقيل: يحرم.

قوله: «وأن يغتسل للوقوف».

وقت الغسل بعد زوال الشمس، فعلى هذا تكون نيّة الوقوف قبله.

قوله: «فالواجب النيّة».

ويجب كونها بعد الزوال في أوّل أوقات تحقّقه، ليقع الوقوف الواجب ـ وهو ما بين الزوال والغروب ـ بأسره بعد النية. ولو تأخّرت عن ذلك أثم وأجزأ. ويعتبر فيها قصد الفعل، وتعيين نوع الحج، والوجه، والقربة، وَالإستدامة الحكمية. هذا هو المشهور. وفي اعتبار نية الوجه هنا بحث.

قوله: «فلو وقف بنمرة، أو عُرَنة، أو ثويّة، أو ذي المجاز، أو تحت الاراك لم يجزه».

هذه الأماكن الخمسة حدود عرفة. وهي راجعة إلى اربعة، كما هو المعروف من الحدود، لأنّ نمرة بطن عُرَنة، كما ورد في حديث معاوية بن عمّار عن الصادق عليه السلام[1]. ولا يقدح في ذلك كون كل واحدة منهما حدّاً، فانّ احداهما ألصق من الأخرى. وغيرُهما وإن شاركهما باعتبار اتساعه في إمكان جعله كذلك، لكن ليس لأجزائه أسماء خاصة، بخلاف عرنة.

---

(١) الكافي ٤ : ٤٦١ ح٣، التهذيب ٥ : ١٧٩ ح٦٠٠، الوسائل ١٠ : ٩ ب «٩» من أبواب إحرام الحج ح١.

ولو أفاض قبل الغروب جاهلاً أو ناسياً فلا شيء عليه. وإن كان عامداً جَبَره ببدنه.

فإن لم يقدر صام ثمانية عشر يوماً. ولو عاد قبل الغروب لم يلزمه شيء.

ونَمِرَة بفتح النون وكسر الميم وفتح الراء. وعُرَنة بضم العين المهملة وفتح الراء والنون. وثويّة بفتح الثاء المثلثة وكسر الواو وتشديد الياء المثنّاة من تحت المفتوحة. والأراك بفتح الهمزة.

قوله: «ولو أفاض قبل الغروب جاهلاً أو ناسياً فلا شيء عليه».

إذا لم يعلم بالحكم قبل الغروب، فلو علم وجب عليه العود مع الامكان، فان أخلّ به فهو عامدٌ.

قوله: «وإن كان عامداً جَبَره ببدنة».

لا ريب في وجوب البدنة بالافاضة عمداً قبل الغروب إذا لم يعد، أمّا لو عاد إلى عرفة، فان كان بعد المغرب فلا أثر له، وإن كان قبله ففي وجوب البدنة، أو استقرار الوجوب إن كان قد حصل قبل ذلك نظر، من صدق الافاضة المحرمّة قبله، ووجوب البدنة في رواية ضريس عن الباقر عليه السلام[1] معلّق عليها، فيحتاج رفعه إلى دليل. والأقوى عدم الوجوب هنا، لصدق الاقامة إلى الغروب، كما لو تجاوز الميقات ثمّ رجع فأحرم منه، ولأنّه لو لم يقف أوّلاً ثمّ أتى قبل غروب الشمس ووقف حتى تغرب لم يجب عليه شيء فكذا هنا. وبه جزم المصنف هنا والعلاّمة[2] وجماعة[3].

قوله: «فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوماً».

---

(١) الكافي ٤ : ٤٦٧ ـ ٤٦٨ ح٤، التهذيب ٥ : ١٨٦ ح٦٢٠، الوسائل ١٠ : ٣٠ ب «٢٣» من أبواب احرام الحج ح٣.

(٢) التحرير ١ : ١٠٢، القواعد ١ : ٨٦.

(٣) منهم ابن ادريس في السرائر ١ : ٥٨٨، والشيخ في الخلاف ٢ : ٣٣٩ مسألة ١٥٨.

وأمّا أحكامه فمسائل خمسة:

الأُولى: الوقوف بعرفات ركن، من تركه عامداً فلا حجّ له، ومن تركه ناسياً تداركه ما دام وقته باقياً. ولو فاته الوقوف بها إجتزأ بالوقوف بالمشعر.

الثانية: وقت الاختيار لعرفة من زوال الشمس إلى الغروب من تركه عامداً فسد حجّه. ووقت الاضطرار إلى طلوع الفجر من يوم النحر.

يجوز فعلها سفراً وحضراً. وهل يجب فيها المتابعة؟ قيل: نعم، واختاره في الدروس[1]. وعدم الوجوب متّجه، وإن كان الأوّل أولى.

قوله: «الوقوف بعرفات ركن».

الركن منه مسمّى الوقوف. ومن ثَمَّ صحّ حج المفيض قبل الغروب عمداً، ومن أخلّ به اوّل الوقت. وأما استيعاب الوقت ـ وهو ما بين الزوال والغروب ـ به فهو موصوف بالوجوب لا غير، فيأثم بتركه. ولا يختص الركن بجزء معيّن منه، بل الأمر الكلي. وهذا معنى قولهم: انّ الواجب فيه الكلّ، وفي الإجزاء الكلّي.

قوله: «فمن تركه عامداً فلا حجّ له».

هذا هو حكم ترك الركن في الحج، فمن ثمّ أتى بالفاء[2]. ويستثنى من ذلك الوقوفان، فانّ الاخلال بهما معاً مبطل وإن لم يكن عمداً. والظاهر أنّ الجاهل في ذلك كالعامد، بل هو في الحقيقة عامد.

قوله: «ووقت الاضطرار إلى طلوع الفجر من يوم النحر».

الواجب من هذا الوقوف الأمر الكلّي، وهو مسمّى الكون بها فيه. ولا يجب الاستيعاب إجماعاً، ولاستلزامه فوات وقت الوقوف بالمشعر اختياراً غالباً. وهذه الليلة أيضاً وقت إضطراري للوقوف بالمشعر، بل فيه شائبة من الوقوف الاختياري،

---

(١) الدروس: ١٢١.

(٢) وحكي أيضاً في الجواهر ١٩ : ٣٢ انه بالفاء في بعض نسخ الشرائع.

الثالثة: من نسي الوقوف بعرفة رجع فوقف بها، ولو إلى طلوع الفجر من يوم النحر، إذا عرف أنّه يدرك المشعر قبل طلوع الشمس، فلو غلب على ظنه الفوات إقتصر على إدراك المشعر قبل طلوع الشمس، وقد تمّ حجّه.

وكذا لو نسي الوقوف بعرفات ولم يذكر الاّ بعد الوقوف بالمشعر قبل طلوع الشمس.

الرابعة: إذا وقف بعرفات قبل الغروب، ولم يتفق له ادراك المشعر الى قبل الزوال، صحّ حجّه.

لجواز الافاضة قبل الفجر للمرأة والراعي ونحوهما.

قوله: «اذا عرف أنّه يدرك المشعر قبل طلوع الشمس».

المراد بالمعرفة هنا الظنّ الغالب المستند الى قرائن الأحوال، كما يدل عليه قوله «ولو غلب على ظنه الفوات اقتصر على إدراك المشعر» ولو تردّد في إدراك المشعر إحتمل تقديم الوجوب الحاضر فيرجع الى عرفة، وتقديم المشعر لأنّه اختياري، وفي تركه تعرّض لفوات الاختياريّين الموجب هنا لفوات الحج. ولعلّه أقوى.

قوله: «وكذا لو نسي الوقوف بعرفات ولم يذكر إلاّ بعد الوقوف بالمشعر قبل طلوع الشمس».

المشبّه به في السابق، المشار إليه بـ «ذا» هو تمام الحجّ، أي وكذا يتّم الحج لو نسي الوقوف بعرفات، وأدرك إختياري المشعر. وإنّما فرض فوات عرفات في النسيان، لأنّه لو فات عمداً ولو بالتقصير بطل الحج. وقيّد إدراك المشعر بقبلية طلوع الشمس، ليتحقّق إدراك اختياريّه. أمّا لو أدرك الاضطراري خاصة، فالمشهور فيه عدم الإجزاء. وسيأتي الكلام فيه.

قوله: «إذا وقف بعرفات قبل الغروب ولم يتّفق له ادراك المشعر إلى قبل الزوال صحّ حجّه».

الخامسة: إذا لم يتفق له الوقوف بعرفات نهاراً فوقف ليلاً، ثم لم يدرك المشعر حتى تطلع الشمس فقد فاته الحج. وقيل: يدركه ولو قبل الزوال، وهو حسن.

لا إشكال في الصحة حينئذٍ لإدراك اختياري عرفة، بل لو فرض عدم ادراكه المشعر أصلاً صحّ أيضاً، فانّ اختياريّ أحدهما كاف.

قوله: «اذا لم يتفق له الوقوف بعرفات نهاراً فوقف ليلاً . . . الخ».

هذا حكم من أدرك الوقوفين إضطراراً. وأصحّ القولين فيه الصحة. وقد رواه بخصوصه الحسن العطّار عن الصادق عليه السلام، قال: «إذا أدرك الحج في عرفات قبل طلوع الفجر، فأقبل من عرفات، ولم يدرك الناس بجَمْع، ووجدهم قد أفاضوا، فليقف قليلاً بالمشعر، ليلحق الناس بمنى، ولا شيء عليه»[1]، ويدلّ عليه أيضاً صحيحة عبدالله بن مسكان عن الكاظم عليه السلام: «اذا أدرك مزدلفة فوقف بها قبل أن تزول الشمس فقد أدرك الحج»[2]. ومثلهُ حسنة جميل عن الصادق عليه السلام[3]. وهما ـ كما ترى ـ دالّان على الاجتزاء باضطراري المشعر وحده في صحّة الحج، وهو خيرة ابن الجنيد[4] من المتقدمين، والشهيد[5] من المتأخرين، وهو قويّ. ولا عبرة بادّعاء صاحب التنقيح[6] الاجماع على خلافه مع تحقّق الخلاف والدليل

---

(١) التهذيب ٥ : ٢٩٢ ح٩٩٠، الاستبصار ٢ : ٣٠٥ ح١٠٨٨، الوسائل ١٠ : ٦٢ ب «٢٤» من أبواب الوقوف بالمشعر.

(٢) قال في المدارك ٧ : ٤٠٨ : «ولم نقف على هذه الرواية في شيء من الأصول، ولا نقلها غيرهما (الشهيد وفخر المحققين في شرح القواعد) فيما أعلم، والظاهر أنها رواية عبدالله بن المغيرة» راجع الوسائل ١٠ : ٥٨ ب «٢٣» من أبواب الوقوف بالمشعر ح٦.

(٣) التهذيب ٥ : ٢٩١ ح٩٨٨، الاستبصار ٢ : ٣٠٤ ح١٠٨٧، الوسائل ١٠ : ٥٩ ب «٢٣» من أبواب الوقوف بالمشعر ح٩.

(٤) حكاه عنه العلامة في المختلف: ٣٠١.

(٥) الدروس: ١٢٣.

(٦) التنقيح الرائع ١ : ٤٨٠.

والمندوبات الوقوف في ميسرة الجبل في السفح، والدعاء المتلقّى عن أهل البيت عليهم السلام، أو غيره من الأدعية،

المتين. واذا اجتزأنا باضطراري المشعر بعد طلوع الشمس نجتزئ به ليلاً بطريق أولى، لأنّه مشوب بالاختياري. وقد تأوّل العلاّمة[١] وجماعة[٢] الخبرين بحملهما على من أدرك اضطراري العرفة أيضاً، مضافاً إلى اضطراريّ المشعر، جمعاً بينهما وبين خبر العطار، مع أنّه لا منافاة بينهما حتى يجب التأويل.

واعلم أنّه قد استفيد من تضاعيف هذه المسائل أنّ أقسام الوقوفين بالنسبة إلى الاختياري والاضطراري ثمانية: أربعة مفردة، وهي كل واحد من الاختياريين والاضطراريين، وأربعة مركّبة وهي الاختياريان، والاضطراريان، واختياري عرفة مع اضطراري المشعر، وبالعكس. والصور كلّها مجزية، إلاّ اضطراري عرفة وحده.

وفي الاضطراريين، واضطراري المشعر وحده ما مرّ من الخلاف، والباقية مجزية بغير خلاف.

قوله: «الوقوف في ميسرة الجبل في السفح».

المراد ميسرته بالاضافة إلى القادم إليه من مكّة، لأنّ هذا الحكم متعلّق بالمكلّف في تلك الحالة. وخلاف ذلك غير الظاهر[٣]. وسفح الجبل أسفله، حيث ينسفح فيه الماء وهو مضجعه، قاله الجوهري[٤].

---

(١) المختلف: ٣٠١.

(٢) نسب الفاضل المقداد هذا التاويل في التنقيح ١ : ٤٨٢ الى السيد المرتضى والعلامة. والظاهر أنه سهو والسيّد موافق لابن الجنيد في كفاية اضطراري المشعر وحده. راجع الانتصار ص ٩٠ والمهذب البارع ٢ : ١٩٠. وكيف كان فموافقة العلامة في عدم كفاية اضطراري المشعر يظهر من ولده فخر المحققين في الايضاح ١ : ٣٠٩ وصرح به ابن فهد في المهذب البارع ٢ : ١٩٢ والمحقق الكركي في جامع المقاصد ٣ : ٢٢٩.

(٣) في «ن» غير ظاهر.

(٤) الصحاح ١ : ٣٧٥.

وأن يدعو لنفسه ولوالديه وللمؤمنين، وأن يضرب خِباءَه بنَمِرة،

قوله: «وأن يدعو لنفسه ولوالديه وللمؤمنين».

فانّـه يوم دعـاء ومسألة، ومحلّ إجابة. وانّما يجمع فيه بين الصلاتين ليتفرّغ للدعاء، روى علي بن ابراهيم، عن أبيه، قال: رأيت عبدالله بن جندب بالموقف، فلم أرَ موقفاً كان أحسن من موقفه، ما زال مادّاً يديه إلى السماء، ودموعه تسيل على خدّيه حتّى تبلغ الأرض، فلّما انصرف الناس قلت: يا أبا محمّد، ما رأيت موقفاً قطّ أحسن من موقفك. قال: «والله ما دعوت إلّا لإخواني، وذلك أنّ أبا الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام أخبرني أنّه من دعا لأخيه بظهر الغيب نودي من العرش ولك مأة ألف ضعف مثله، فكرهت أن أدع مأة ألف ضعف مضمونة لواحد لا أدري يستجاب أم لا»[١]. ومثله روي عن جماعة من أصحاب الأئمة عليهم السلام[٢].

قوله: «وأن يضرب خِباءَه بنَمِرة».

الخباء ـ بكسر أوّله والمدّ ـ الخيمة ونحوها. وقد تقدّم[٣] أنّ نمرة من حدود عرفة، خارجة عنها، فيضربه بها قبل الزوال، ثم ينتقل عنده[٤] إلى عرفة تأسّياً بالنبيّ صلّى الله عليه وآلـه وسلّم[٥]. وفي الدروس لا يدخل عرفات إلى الزوال[٦]، وفي الرواية إشارة إليه، قال الصادق عليه السلام: «لا ينبغي الوقوف تحت الأراك، وأما النزول تحته حتّى تزول الشمس وينهض إلى الموقف فلا بأس»[٧]. ويشكل بفوات

---

(١) الكافي ٢ : ٥٠٨ ح٦ وج٤ : ٤٦٥ ح٧، التهذيب ٥ : ١٨٤ ح٦١٥، أمالي الصدوق ٢ : ٣٦٩، الوسائل ١٠ : ٢٠ ب «١٧» من أبواب احرام الحج والوقوف بعرفة ح١.

(٢) راجع الوسائل ١٠ : ٢٠ ب «١٧» من أبواب احرام الحج.

(٣) في ص: ٢٧٣.

(٤) في «ن» عنه.

(٥) الكافي ٤ : ٢٤٥ ح٤، التهذيب ٥ : ٤٥٤ ح١٥٨٨، الوسائل ٨ : ١٥٠ ب «٢» من أبواب أقسام الحج ح٤.

(٦) الدروس: ١٢٠.

(٧) التهذيب ٥ : ١٨١ ح٦٠٥، الوسائل ١٠ : ١٢ ب «١٠» من أبواب احرام الحج والوقوف بعرفة ح٧.

وأن يقف على السهل، وأن يجمع رحله، ويسدّ الخلل به وبنفسه،

جزءٍ من الوقوف الواجب عند الزوال. والذي ينبغي أن لا تزول الشمس عليه إلّا بها.

قوله: «وأن يقف على السهل».

لعلّ المراد بالسهل هنا ما يقابل الجبل، فيكون هو الوقوف في السفح، إلّا أنه تكرار. ويمكن أن يريد به ما يقابل الأرض الحَزْنة، وهذا المعنى وإن كان لا دليل عليه، ولم يذكره أيضاً جماعة، لكن لاستحبابه وجه، إذ يستحب الاجتماع في الموقف، والتضامّ، وجمع الرحل والراحلة كما سيأتي. وغير السهل لا يؤدّى ذلك إلّا بتكلف وضرر ينافي المقصود.

قوله: «وأن يجمع رحله».

أي يضمّ أمتعته بعضها إلى بعض، ليأمن عليها الذّهاب، ويتوّجه بقلبه الى الدعاء.

قوله: «ويسدّ الخلل به وبنفسه».

أي برحله، والمراد ـ على ما يقتضيه ظاهر الخبر ـ أن لا يدع بينه وبين أصحابه فرجة ولا بين متاعه، لتستتر الارض الّتي يقفون فيها. قال الصادق عليه السلام: «إذا رأيت خللا فقدّم[1] وسدّه بنفسك وراحلتك، فإنّ الله يحبّ أن تسدّ تلك الخلال»[2]، واستدلّ في التذكرة[3] والمنتهى[4] عليه بقوله تعالى: ﴿**كأنّهم بنيان مرصوص**﴾[5]، فوصفهم بالاجتماع. فعلى هذا متعلق الجار هو قوله «يسدّ». وربّما علّق بمحذوفٍ صفةً للخلل، أي يسدّ الخلل الكائن بنفسه وبرحله، بأن يأكل ان

---

(١) كذا في النسخ الا في «و» ففيه «تقدّم». ولم ترد هذه الكلمة في الكافي وفي الفقيه والتهذيب «فتقدّم».

(٢) الكافي ٤ : ٤٦٣ ح٤، الفقيه ٢ : ٢٨١ ح١٣٧٧، التهذيب ٥ : ١٨٠ ح٦٠٤، الوسائل ١٠ : ١٥ ب «١٣» من أبواب إحرام الحج ح٢.

(٣) التذكرة ١ : ٣٧٢.

(٤) المنتهى ٢ : ٧٢٢.

(٥) الصف: ٤.

وأن يدعو قائماً.

ويكره الوقوف في أعلى الجبل، وراكباً وقاعداً.

القول في الوقوف بالمشعر

والنظر في مقدمته، وكيفيّته.

أمّا المقدّمة، فيستحب الإقتصاد في سَيره إلى المشعر، وأن يقول إذا بلغ الكثيب الأحمر عن يمين الطريق: «اللّهم ارحم موقفي، وزد في

كان جائعاً، ويشرب ان كان عطشاناً، وهكذا يصنع ببعيره، ويزيل الشواغل المانعة عن الاقبال على الله تعالى. وهو حسن في نفسه، إلّا أنّ ظاهر النقل في سدّ الخلل يدفعه.

قوله: «وأن يدعو قائماً».

أي قائماً على الأرض فهو أفضل أفراد الكوْن، وباعتباره أُطلْق الوقوف. وينبغي أن يكون ذلك حيث لا ينافي الخشوع لشدّة التّعب ونحوه، وإلّا سقطت وظيفة القيام حينئذٍ.

قوله: «ويكره الوقوف في أعلى الجبل، وراكباً وقاعداً».

هذا هو المشهور. وقيل: يحرم كلُّ ذلك مع عدم الضرورة كالزّحام، وإلّا فلا حرج. ويستحب مع الوقوف في أسفل الجبل الدنّو منه ما أمكن.

قوله: «فيستحب الإقتصاد في سَيره».

هو افتعال من القصد، وهو التوسط في الشيء[1] والاعتدال فيه. والمراد السَّير متوسّطاً بين السرعة والبطء، وهو المعبّر عنه بالسكينة.

قوله: «وأن يقول إذا بلغ الكثيب الأحمر».

الكثيب فعيل بمعنى مفعول، تقول كثبت الشيء جمعته، وانكثب الرمل أي

---

(١) كذا في «ج» وفي سائر النسخ «في السير» والظاهر انه خطأ.

عملي، وسلّم لي ديني، وتقبّل مناسكي»، وأن يؤخّر المغرب والعشاء إلى المزدلفة، ولو صار الى ربع الليل. ولو منعه مانع صلى في الطريق، وأن يجمع بين المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين من غير نوافل بينهما،

اجتمع، فهو كثيب أي مكثوب ومجتمع في مكان واحد، والجمع كثبان، وهي تلال الرَّمل. والكثيب الأحمر على يمين الطريق للمفيض من عرفة إلى المشعر.

قوله: «وان يؤخّر المغرب والعشاء إلى المزدلفة».

المُزدَلِفة ـ بضمّ الميم وسكون الزاء المعجمة وفتح الدال وكسر اللام ـ إسم فاعل من الإزدلاف، وهو التقدّم، تقول: تزلّف القوم وازدلفوا، أي تقدّموا. روى الصدوق في العلل باسناده إلى معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «انّما سميت مزدلفة لأنّهم ازدلفوا اليها من عَرَفات»[1]، وعنه عليه السلام«إنّ جبرئيل (عليه السلام) انتهى إلى الموقف، وأقام به حتى غربت الشمس، ثمّ أفاض به، فقال: يا إبراهيم ازدلف إلى المشعر الحرام فسمّيت مزدلفة»[2]، ويسمّى أيضاً جَمْعاً بفتح الجيم وسكون الميم، لأنّ آدم عليه السلام جمع فيها بين الصلاتين المغرب والعشاء، روي ذلك أيضاً عنه عليه السلام[3].

قوله: «ولو صار إلى ربع الليل».

بل ولو صار إلى ثلثه، روى ذلك محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام[4]. وينبغي أن يصلّي قبل حطّ الرّحال، تأسّياً بالنبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم[5].

قوله: «وأن يجمع بين المغرب والعشاء... الخ».

---

(١) علل الشرائع: ٤٣٦ ب «١٧٥» ح٢، الوسائل ١٠ : ٣٨ ب «٤» من أبواب الوقوف بالمشعر ح٥.

(٢) علل الشرائع: ٤٣٦ ب «١٧٥» ح١، الوسائل ١٠ : ٣٨ ب «٤» من أبواب الوقوف بالمشعر ح٤.

(٣) علل الشرائع: ٤٣٧ ب «١٧٦» ح١، الوسائل ١٠ : ٤١ ب «٦» من أبواب الوقوف بالمشعر ح٧.

(٤) التهذيب ٥ : ١٨٨ ح٦٢٥، الاستبصار ٢ : ٢٥٤ ح٨٩٥، الوسائل ١٠ : ٣٩ ب «٥» من أبواب الوقوف بالمشعر ح١.

(٥) راجع جامع الاصول لابن الاثير ٤ : ٧٨ ح١٥٤٥.

ويؤخر نوافل المغرب إلى ما بعد العشاء.

وأمّا الكيفيّة فالواجب النيّة، والوقوف بالمشعر، وحدّه ما بين المأزمين إلى الحياض إلى وادي محسر، ولا يقف بغير المشعر.

ويجوز مع الزحام الإرتفاع إلى الجبل.

والأذان الثاني هنا بدعة على أجود القولين، سواء جمع بين الصلاتين أم فرّق. وأمّا نوافل المغرب فالأفضل تأخيرها عن العشاء كما ذكر، لكن لو قدّمها عليها، إمّا مع تفريق الصلاتين أم لا جاز، وان كان أدون فضلاً[1]. ثمّ على تقدير تأخيرها يصلّيها أداءً مع بقاء وقتها وقضاءً لا معه. لكنّ الأغلب عدم الوصول إلى المشعر إلا بعد العشاء، فلا يتحقّق الأداء حينئذٍ على المختار من أنّ وقت نافلة المغرب يمتدّ إلى ذهاب الحمرة.

قوله: «فالواجب النيّة».

ويجب اشتمالها على نيّة الوجه، والتقرب، وكون الوقوف لحجّ الإسلام أو غيره، ونوع الحج، كما مرّ في الوقوف بعرفة

قوله: «والوقوف بالمشعر».

هذا كالمستغنى عنه، فانه في قوة يجب في الوقوف بالمشعر الوقوف بالمشعر. وهو لغو. والموجب لذكره كذلك التنبيه على حدود المشعر.

قوله: «وحّده ما بين المأزمين».

المأزم ـ بالهمزة الساكنة، ثمّ كسر الزاء المعجمة ـ كلّ طريق ضيق بين جبلين. ومنه سمّي الموضع الذي بين جَمْع وعرفة مأزمين قاله الجوهري[2].

قوله: «ويجوز مع الزحام الإرتفاع إلى الجبل».

ظاهره أنّ الصعود مع عدم الضرورة محرّم. وبذلك عبّر جماعة[3]. والأولى

---

(١) في هامش «ن» وان كان التفريق... والصحيح ما اثبتناه من سائر النسخ.

(٢) الصحاح ٥ : ١٨٦١.

(٣) منهم الشيخ في المبسوط ١ : ٣٦٨ وابن البراج في المهذب ١ : ٢٥٤، وابن إدريس في السرائر ١ :=

ولو نوى الوقوف ثمّ نام أو جُنَّ أو أُغمي عليه صحّ وقوفه، وقيل: لا، والأوّل أشبه. وأن يكون الوقوف بعد طلوع الفجر،

الجواز اختياراً. وهو اختيار الشهيد[١] وجماعة[٢]. ويمكن حمل الجواز في العبارة على عدم الكراهة، أي أنّ الصعود مع الضرورة غير مكروه ولا معها يكره. وقيل: يحرم. قال في الدروس: «والظاهر أنّ ما أقبل من الجبال من المشعر دون ما أدبر»[٣].

قوله: «ولو نوى الوقوف ثم نام أو جنّ أو أُغمي عليه صحّ وقوفه، وقيل: لا، والأوّل أشبه».

الصحّة أقوى، فانّ الركن من الوقوف مسمّاه، وهو يحصل بآنٍ يسيرٍ بعد النيّة. واستيعاب الوقت لا دخل له في الركنية، فيتمّ بدونه.

قوله: «وأن يكون الوقوف بعد طلوع الفجر».

أي الوقوف الواجب، فيجب كون النية عند تحقق الطلوع. وظاهر العبارة أنّ الوقوف ليلاً غير واجب. وبه صرّح في التذكرة[٤].

والأقوى وجوب المبيت ليلاً، والنيّة له عند الوصول. والمراد به الكون بالمشعر ليلاً. ثمّ إن لم نقل بوجوبه فلا إشكال في وجوب النيّة للكون عند الفجر، وإن أوجبنا المبيت فقدّم النية عنده ففي وجوب تجديدها عند الفجر نظر، ويظهر من الدروس عدم الوجوب[٥].

وينبغي أن يكون موضع النزاع ما لو كانت النية للكون به مطلقاً، أمّا لو نواه ليلاً أو نوى المبيت ـ كما هو الشائع في كتب النيات المعدّة لذلك ـ بَعُد الاجتزاء بها

= ٥٨٨ ـ ٥٨٩.

(١) الدروس: ١٢٢.

(٢) منهم المحقق في المختصر النافع: ٨٧، والمحقق الثاني في جامع المقاصد ٣: ٢٢٥.

(٣) الدروس: ١٢٢.

(٤) التذكرة ١: ٣٧٥.

(٥) الدروس: ١٢٢.

فلو أفاض قبله عامداً بعد أن كان به ليلاً ـ ولو قليلاً ـ لم يبطل حجّة إذا كان وقف بعرفات، وجَبره بشاة.

ويجوز الإفاضة قبل الفجر للمرأة، ومن يخاف على نفسه من غير جبران.

عن نية الوقوف نهاراً، لأنّ الكون ليلاً والمبيت مطلقاً لا يتضمّنان النهار، فلا بدّ له من نيّة أُخرى. والظاهر أنّ نيّة الكون به عند الوصول كافية عن النيّة نهاراً، لأنه فعل واحد الى طلوع الشمس كالوقوف بعرفة. وليس في النصوص ما يدل على خلاف ذلك.

قوله: «فلو أفاض قبله عامداً بعد أن كان به ليلاً... الخ».

هذا إذا كان قد نوى الوقوف ليلاً، وإلاّ كان كتارك الوقوف بالمشعر. واطلاق المصنف الاجتزاء بذلك مع جعله الوقوف الواجب بعد طلوع الفجر لا يخلو من تكلّف، بل يستفاد من إجزائه كذلك كونه واجباً، لأنّ المستحب لا يجزي عن الواجب.

ويستفاد من قوله: «إذا كان وقف بعرفات» أنّ الوقوف بالمشعر ليلاً ليس إختيارياً محضاً، والاّ لأجزأ، وإن لم يقف بعرفة، إذا لم يكن عمداً. وعلى ما اخترناه من إجزاء إضطراريّ المشعر وحده يجزى هنا بطريق أولى، لأنّ الوقوف الليلي للمشعر فيه شائبة الإختياري، للاكتفاء به للمرأة اختياراً وللمضطر، وللمتعمّد مطلقاً مع جبره بشاة، والاضطراري المحض ليس كذلك.

قوله: «ويجوز الافاضة قبل الفجر للمرأة، ومن يخاف على نفسه من غير جبران».

الضابط الجواز لكلّ مضطر إليه كالراعي، والخائف، والمريض، والمرأة، والصبي مطلقاً. ومن المضطر رفيق المرأة الذي لا يمكن مفارقته.

وهذا كلّه مع النية ليلاً كما مرّ.

ولو أفاض ناسياً لم يكن عليه شيء.

ويستحبّ الوقوف بعد أن يصلّي الفجر. وأن يدعو بالدعاء المرسوم، أو ما يتضمن الحمد لله، والثناء عليه، والصلاة على النبيّ وآله عليهم السلام.

وأن يطأ الصرورة المشعر برجله، وقيل: يستحبّ الصعود على قُزَح، وذكر الله عليه.

قوله: «ولو أفاض ناسياً لم يكن عليه شيء».

وهل الجاهل يلحق بالعامد أم بالناسي؟ خلاف. وكونه كالعامد متّجه.

قوله: «ويستحبّ الوقوف بعد أن يصلّي الفجر».

الأولى أن يراد بهذا الوقوف القيام للدعاء والذكر، كما تقدم في عرفة[1]. وأمّا الوقوف المتعارف ـ بمعنى الكون ـ فهو واجب من أوّل الفجر، ولا يجوز تأخير نيّته الى أن يصلّي.

قوله: «وأن يطأ الصرورة المشعر برجله، وقيل: يستحب الصعود على قزح وذكر الله عليه».

قد تقدّم أن المراد بالصرورة من لم يحجّ. والمراد بوطئه برجله أنْ يعلو عليه بنفسه، فإن لم يكن فببعيره. والظاهر أنّ الوطء بالرّجل يتحقق مع النعل والحفاء، اذ الاكتفاء بوطء البعير ينبّه عليه. وقزح بضم القاف وفتح الزاء المعجمة والحاء المهملة. قال الشيخ (رحمه الله): هو المشعر الحرام، وهو جبل هناك يستحب الصعود عليه وذكر الله عنده[2]. وفي حديث أنّ النبي صلّى الله عليه وآله وسلّم وقف عليه، وقال: هذا قُزَح، وهو الموقف، وجَمْع كلّها موقف[3]. فعلى هذا يكون جمعاً أعمّ من المشعر.

---

(١) راجع ص: ٢٨١.

(٢) المبسوط ١ : ٣٦٨.

(٣) سنن الترمذي ٣ : ٢٣٢ ح٨٨٥ سنن أبي داود ٢ : ١٩٣ ح١٩٣٥.

مسائل خمس:

الأولى: وقت الوقوف بالمشعر ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس، وللمضطر إلى زوال الشمس.

الثانية: من لم يقف بالمشعر ليلاً ولا بعد الفجر عامداً بطل حجّه. ولو ترك ذلك ناسياً لم يبطل إن كان وقف بعرفات، ولو تركهما جميعاً بطل حجّه، عمداً أو نسياناً.

الثالثة: من لم يقف بعرفات وأدرك المشعر قبل طلوع الشمس صحّ حجّه. ولو فاته بطل. ولو وقف بعرفات جاز له تدارك المشعر إلى قبل الزوال.

وظاهر العبارة يدلّ عليه. وفي الدروس «الظاهر أنّه ـ وعَنى به المشعر ـ المسجد الموجود الآن»[1].

قوله: «ولو ترك ذلك ناسياً لم يبطل إن كان وقف بعرفات».

مقتضى ذلك القطع بإدراك الحج باختياريّ عرفة وحده، كما يُجتزى باختياري المشعر وحده من غير العامد. وهذا هو المعروف في المذهب. ولكنّ العلاّمة استشكل الأوّل في كثير من كتبه[2]، مع حكمه بالاجتزاء باختياريّ المشعر. ولعلّ استشكاله من قوله صلّى الله عليه وآله وسلّم: «اذا فاتتك المزدلفة فاتك الحجّ»[3]، وقول الصادق عليه السلام: «الوقوف بالمشعر فريضة وبعرفة سنّة»[4] وبما تقدم من الأخبار الصحيحة الدالّة على الاجتزاء بالمشعر، والأصحّ المشهور. ولا يتحقق في ذلك قول آخر.

---

(١) الدروس: ١٢٢.

(٢) المنتهى ٢: ٧٢٨، التذكرة ١: ٣٧٥.

(٣) التهذيب ٥: ٢٩٢ ح٩٩١، الاستبصار ٢: ٣٠٥ ح١٠٨٩، الوسائل ١٠: ٦٣ ب «٢٥» من أبواب الوقوف بالمشعر ح١. والحديث في هذه المصادر عن الصادق عليه السلام.

(٤) الفقيه ٢: ٢٠٦ ح٩٣٧، الاستبصار ٢: ٣٠٢ ح١٠٨٠، التهذيب ٥: ٢٨٧ ح٩٧٧، الوسائل ١٠: ٢٦ ب «١٩» من أبواب احرام الحج ح١٤.

الرابعة: من فاته الحج تحلّل بعمرة مفردة، ثم يقضيه ـ إن كان واجباً ـ على الصفة التي وجبت، تمتعاً أو قراناً أو إفراداً.

الخامسة: من فاته الحج سقطت عنه أفعاله. ويستحب له الإقامة بمنى إلى انقضاء أيّام التشريق، ثم يأتي بأفعال العمرة التي يتحلّل بها.

خاتمة

إذا ورد المشعر، استحبّ له إلتقاط الحصى منه، وهو سبعون حصاة.

قوله: «من فاته الحج تحلل بعمرة مفردة».

المراد أنّه ينقل إحرامه بالنية من الحج إلى العمرة المفردة، ثمّ يأتي بأفعالها. ويحتمل إنتقاله اليها بمجرّد الفوات. ومثله القول في المنتقل من التمتّع إلى قسيميه عند ضيق الوقت كالحائض.

قوله: «ثم يقضيه ـ إن كان واجباً ـ على الصفة التي وجبت، تمتعاً أو قراناً أو إفراداً».

انّما يجب قضاؤه إذا كان وجوبه مستقراً قبل عامه، أو مع تفريطه فيه، فلو حجّ عام الوجوب ففاته الحج لغير تفريط[1] لم يجب القضاء، لعدم استقراره.

قوله: «وهو سبعون حصاة».

ضمير «هو» المذكّر يعود إلى الملقوط، المدلول عليه بالالتقاط. ولو أنّثه لكان أفصح. والسبعون حصاة هي الواجب، ولو التقط أزيد منها إحتياطاً، حذراً من سقوط بعضها، أو عدم إصابته فلا بأس.

---

(١) كذا في «م» و«ك». وفي «ج» و«ن» و«و» لغير عذر. والظاهر ان الأول هو الصحيح.

ولو أخذه من غيره جاز، لكن من الحرم عدا المساجد. وقيل: عدا المسجد الحرام ومسجد الخيف.

ويجب فيه شروط ثلاثة: أن يكون ممّا يسمّى حجراً، ومن الحرم، وأبكاراً.

قوله: «لكن من الحرم عدا المساجد، وقيل: عدا المسجد الحرام ومسجد الخيف».

الأصحّ تحريم أخذها من جميع المساجد، لتساويها في تحريم إخراج الحصى منها. والقول باختصاصه بالمسجدين مستند إلى رواية حنّان عن الصادق عليه السلام[1]، ولعلّ تخصيصهما لأنّهما الفرد المعروف الكامل من المساجد في الحرم، لا لبيان الانحصار، مع أن تخصيصهما لا ينفي الحكم عما عداهما.

قوله: «أن يكون ممّا يسمى حجراً».

إحترز باشتراط تسميتها حجراً عن نحو الجواهر، والكحل، والزرنيخ، والعقيق، فانّها لا تجزي خلافاً للخلاف[2]. ويدخل فيه الحجر الكبير الذي لا يسمّى حصاة عرفاً. وممّن اختار الرمي به الشهيد في الدروس[3]. ويشكل بأنّ الأوامر الواردة إنّما دلّت على الحصاة. ولعلّ المصنف أراد بيان جنس الحصاة، لا الإجتزاء بمطلق الجنس. ومثله القول في الصغيرة جداً، بحيث لا يقع عليها اسم الحصاة، فإنّها لا تجزي أيضاً، وإن كانت من جنس الحجر.

قوله: «وأبكاراً».

أي لم يرم بها قبل ذلك رمياً صحيحاً، فلو رُميَ بها بغير نيّة، أو لم تصب الجمرة، ونحو ذلك جاز الرّمي بها ثانياً، ولم يخرج عن كونها بكراً.

قوله: «ومن الحرم».

---

(١) التهذيب ٥ : ١٩٦ ح٦٥٢، الوسائل ١٠ : ٥٣ ب «١٩» من أبواب الوقوف بالمشعر ح٢.

(٢) الخلاف ٢ : ٣٤٢ مسألة ١٦٣ كتاب الحج. جوّز الرمي هنا بالجواهر ولم يجوّزه بالكحل والزرنيخ.

(٣) الدروس: ١٢٦.

ويستحب أن يكون بُرشاً، رخوة، بقدر الأنملة، كُحليّة منقّطة، ملتقطة.

ذكره ثانياً بعد أن استفيد حكمه من قوله «لكن من الحرم». للتنبيه على الشرطية بخصوصها، إذ الأوّل أعمّ منها، ففي الثاني تأكيد في الوجوب لا يستفاد من الأوّل.

قوله: «ويستحب أن يكون بُرشاً رخوة بقدر الأنملة كُحليّة منقّطة ملتقطة».

قال الجوهري: البَرَش في الفرس نكت صغار تخالف سائر لونها[1]. فعلى هذا يكون المراد بالبَرَش في الحصى[2] اختلاف ألوانها. والفرق بين البرش والمنقّطة، مع اشتراكهما في اختلاف الألوان، أنّ الاختلاف في الاوّل في جملة الحصاة والثاني في الحصاة نفسها. ويجوز العكس. وروى هشام بن الحكم عن الصادق عليه السلام في حصى الجمار، قال: «كره الصُّمّ منها». وقال: «خذ البرش»[3]. وأراد بالصمّ اللون الواحد.

وربّما اشكل ذلك بقوله بعده: «كحلية» أي لا تكون بيضاً ولا سوداً ولا حمراً، كما ورد في حديث البزنطي عن الرضا عليه السلام[4]، فاختلاف الألوان مع كونها كحلية بعيد، الّا أن يمكن اختلاف لون الكحليّة.

والمراد بقوله: «ملتقطة» أن يكون كلّ واحدة منها مأخوذة على حِدَتها من الأرض. واحترز بها عن المكسّرة بان يأخذ حجراً واحداً ويكسره حصىً، لرواية أبي

---

(١) الصحاح ٣ : ٩٩٥.

(٢) في جميع النسخ «الحصا» بالالف وبدون التاء ويظهر من الجملة ان المراد به جمع الحصاة فيكتب بالياء كما اثبتناه.

(٣) الكافي ٤ : ٤٧٧ ح٦، التهذيب ٥ : ١٩٧ ح٦٥٥، الوسائل ١٠ : ٥٤ ب «٢٠» من أبواب الوقوف بالمشعر ح١.

(٤) الكافي ٤ : ٤٧٨ ح٧، التهذيب ٥ : ١٩٧ ح٦٥٦، الوسائل ١٠ : ٥٤ ب «٢٠» من أبواب الوقوف بالمشعر ح٢.

ويكره أن تكون صلبة، أو مكسرة.

ويستحب لمن عدا الإمام الإفاضة قبل طلوع الشمس بقليل، ولكن لا يجوز واديَ محسر إلّا بعد طلوعها، والإمام يتأخّر حتّى تطلع، والسعي بوادي محسِّر، وهو أن يقول: اللهم سلِّم عهدتي، واقبل توبتي، وأجب دعوتي، واخلفني فيمن تركت بعدي.

ولو ترك السعي فيه رجع فسعى إستحباباً.

بصير عن الصادق عليه السلام: «التقط الحصى ولا تكسرن منه شيئاً»[1].

قوله: «ويكره أن تكون صلبة أو مكسّرة».

الصلبة مقابلة للرخوة، والمكسّرة للملتقطة.

قوله: «ولكن لا يجوز وادي محسّر الّا بعد طلوعها».

اي لا يقطعه ولا بعضه الى طلوعها، لانّ وادي محسّر ليس من المشعر، فلا يجوز دخوله قبل طلوع الشمس، بناءً على وجوب استيعاب الوقت الذي بين طلوع الفجر والشمس بالكون في المشعر، فإنّه اصحّ القولين. ولو جاوزه قبل الطلوع أثم، ولا كفّارة.

قوله: «والسعي بوادي محسّر».

اي الهرولة للماشي، والراكب بتحريك دابّته. وروي ان قدرها مائة ذراع[2]، وروي مائة خطوة[3].

قوله: «ولو ترك السعي فيه رجع فسعى استحباباً».

---

(١) الكافي ٤ : ٤٧٧ ح٤، التهذيب ٥ : ١٩٧ ح٦٥٧، الوسائل ١٠ : ٥٤ ب «٢٠» من أبواب الوقوف بالمشعر ح٣.

(٢) الفقيه ٢ : ٢٨٢ ح١٣٨٦، الوسائل ١٠ : ٤٧ ب «١٣» من أبواب الوقوف بالمشعر ح٤.

(٣) الكافي ٤ : ٤٧١ ح٤، الفقيه ٢ : ٢٨٢ ح١٣٨٥، الوسائل ١٠ : ٤٦ ب «١٣» من أبواب الوقوف بالمشعر ح٣.

القول
في نزول منى وما بها من المناسك

فإذا هبط بمنى استحب له الدعاء بالمرسوم.

ومناسكه بها يوم النحر ثلاثة، وهي: رمي جمرة العقبة، ثمّ الذبح، ثمّ الحلق.

أمّا الأوّل: فالواجب فيه النية، والعدد وهو سبع، والقاؤها بما يُسمّى رمياً، وإصابة الجمرة بها بفعله.

فلو وقعت على شيء وانحدرت على الجمرة جاز. ولو قصرت

إطلاق الرجوع للنّاسي يتناول من وصل إلى منى، بل إلى مكّة، وهو كذلك، فقد أمر الصادق عليه السلام رجلاً لم يسعَ بوادي محسِّر بعد انصرافه إلى مكّة أن يرجع اليه فيسعى[1].

قوله: «مِنى».

هو ـ بكسر الميم والقصر ـ إسم منصرف مذكّر، قاله الجوهري[2]. سُمّي المكان المخصوص بذلك، لأنّ جبرئيل عليه السلام قال هناك لابراهيم عليه السلام: «تمنّ على ربّك ما شئت»، رواه معاوية بن عمّار عن الصادق عليه السلام[3]، ومثله عن الرضا عليه السلام، وزاد «فتمنّى ابراهيم عليه السلام في نفسه أن يجعل الله مكان ابنه اسماعيل عليه السلام كبشاً يأمره بذبحه فداءً له، فأُعطيَ مُناه»[4].

قوله: «والواجب فيه النية».

---

(١) الكافي ٤ : ٤٧٠ ح٢، الفقيه ٢ : ٢٨٢ ح١٣٨٧، التهذيب ٥ : ١٩٥ ح٦٤٩، الوسائل ١٠ : ٤٧ ب «١٤» من أبواب الوقوف بالمشعر ح٢.

(٢) الصحاح ٦ : ٢٤٩٨.

(٣) علل الشرائع : ٤٣٥ ب «١٧٢» ح١ وفيه: «ان جبرئيل أتى ابراهيم عليه السلام فقال: (تمن يا ابراهيم فكانت تسمى مُنى فسماها الناس مِنى)».

(٤) علل الشرائع : ٤٣٥ ح٢.

فتمّمها حركةُ غيرِه من حيوان أو إنسان لم يجز. وكذا لو شك، فلم يعلم وصلت الجمرة أم لا. ولو طرحها على الجمرة من غير رمي لم يجز.

والمستحب فيه ستة: الطهارة، والدعاء عند إرادة الرمي، وأن يكون بينه وبين الجمرة عشرة أذرع إلى خمسة عشر ذراعاً، وأن يرميها خذفاً، والدعاء مع كلّ حصاة، وأن يكون ماشياً، ولو رمى راكباً جاز.

يعتبر اشتمالها على تعيين الفعل، ووجهه، وكونه في حجّ الاسلام أو غيره، والقربة، والمقارنة لأوّل الرمي، والاستدامة حكماً. والأولى التعرض للأداء، فانّه ممّا يقع على وجْهي الأداء والقضاء. وعلى هذا لو تداركه بعد فواته نوى القضاء. وهل يجب التعرض للعدد؟ يحتمله، لأنّ الرمي ـ في الجملة ـ يقع بأعداد مختلفة، كما في ناسي الاكمال. ووجه العدم أنّه لا يقع على وجهين إلّا إذا اجتمعا، ولا ريب أنّه أولى كالأداء.

قوله: «الطهارة».

القول باستحباب الطهارة هو المشهور بين المتأخرين، وذهب جماعة من المتقدمين منهم المفيد[1] والمرتضى[2] الى وجوبها، لصحيحة محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام: «لا ترم الجمار الّا وأنت على طهر»[3]. وحملت على الأفضلية، جمعاً بينها وبين رواية أبي غسّان عن الصادق عليه السلام بجوازه على غير طهر[4]. وعندي في ذلك نظر، لأنّ في سند هذه الرواية مجاهيل، فلا يتحقّق المعارضة.

قوله: «وأن يرميها خذفاً».

---

(١) المقنعة: ٤١٧.

(٢) رسائل الشريف المرتضى ٣: ٦٨.

(٣) الكافي ٤: ٤٨٢ ح١٠، التهذيب ٥: ١٩٧ ح٦٥٩، الاستبصار ٢: ٢٥٨ ح٩١١، الوسائل ١٠: ٦٩ ب «٢» من أبواب رمي جمرة العقبة ح١.

(٤) التهذيب ٥: ١٩٨ ح٦٦٠، الاستبصار ٢: ٢٥٨ ح٩١٢، الوسائل ١٠: ٧٠ ب «٢» من أبواب رمي جمرة العقبة ح٥.

وفي جمرة العقبة يستقبلها ويستدبر القبلة، وفي غيرها يستقبلها ويستقبل القبلة.

وأمّا الثاني: وهو الذبح فيشتمل على أطراف:

الأوّل: في الهدي. وهو واجب على المتمتع، ولا يجب على غيره، سواء كان مفترضاً أو متنفلاً. ولو تمتّع المكّي وجب عليه الهدي.

ولو كان المتمتّع مملوكاً بإذن مولاه كان مولاه بالخيار بين أن يهدي

المشهور إستحبابه، وأنّه وضع الحصاة على بطن إبهام اليد اليمنى ودفعها بظفر السبابة، وأوجبه جماعة منهم ابن إدريس[١] بهذا المعنى، والمرتضى[٢] لكن جعل الدفع بظفر الوسطى مدّعياً الاجماع. والعمل على المشهور. وقد روى كيفيته أحمد بن أبي نصر عن الرضا عليه السلام[٣]. والموجود من معناه في اللغة أعمّ من التفسيرين. قال في الصحاح: الخذف بالحصا الرمي به بالأصابع[٤].

قوله: «وفي جمرة العقبة يستقبلها ويستدبر القبلة، وفي غيرها يستقبلها ويستقبل القبلة».

الغرض هنا بيان كيفية رمي جمرة العقبة، وأمّا غيرها فذِكرُه استطراد، إذ ليس البحث عنه الآن. والكلام في استقبال القبلة واستدبارها واضح. وأمّا استقبال الجمرة فالمراد أن يكون مقابلاً لها، لا عالياً عليها ونحوه ممّا لا يعدّ استقبالاً، إذ ليس لها وجه خاص يتحقق به الإستقبال إلّا بما فرضناه.

قوله: «ولو تمتّع المكّي وجب عليه الهدي».

قد تقدّم الكلام فيه[٥] وانّ فيه قولاً بعدم الوجوب عليه، وهو ضعيف.

---

(١) السرائر ١ : ٥٩٠.

(٢) الانتصار: ١٠٥.

(٣) الكافي ٤ : ٤٧ ح٧، التهذيب ٥ : ١٩٧ ح٦٥٦، الوسائل ١٠ : ٧٣ ب «٧» من أبواب رمي جمرة العقبة.

(٤) الصحاح ٤ : ١٣٤٧.

(٥) تقدم في ص: ٢٠٣.

عنه، وأن يأمره بالصّوم. ولو أدرك المملوك أحد الموقفين معتقاً لزمه الهدي مع القدرة، ومع التعذّر الصوم.

والنيّة شرط في الذبح، ويجوز أن يتولّاها عنه الذابح. ويجب ذبحه بمنى.

ولا يجزي واحدٌ في الواجب إلّا عن واحد. وقيل: يجزي مع الضرورة عن خمسة، وعن سبعة، إذا كانوا أهل خِوانٍ واحد، والأوّل أشبه. ويجوز ذلك في الندب.

قوله: «والنية شرط في الذبح، ويجوزأن يتولّاها عنه الذابح».

ويعتبر فيها تعيين الحج الذي يذبح فيه، والوجه، والقربة، والمقارنة لأوّل الذّبح، والاستدامة حكماً إلى الفراغ. ولو كان نائباً نوى فيه النيابة عن المنوب المعيّن. ويجوز الاستنابة في النية والذبح اختياراً.

قوله: «ولا يجزي واحد في الواجب إلّا عن واحد، وقيل: يجزي مع الضرورة... الخ».

الخِوان ـ بكسر الخاء المعجمة كـكتاب، ذكره الجوهري[1]، وزاد في القاموس ضمّها أيضاً، كغراب ـ ما يُؤكل عليه الطعام[2]. والمراد بكونهم أهل خوان واحد أن يكونوا رفقة مختلطين في المأكل. واعتبر بعضهم[3] أن يكونوا أهل بيت، وجعل الخوان كناية عنه.

والأصحّ عدم إجزاء الواحد عن غير الواحد مطلقاً في الواجب. نعم لو كان مندوباً كالأضحية، والمبعوث من الآفاق، والمتبرّع به في السياق إذا لم يتعيّن بالإشعار أو التقليد، أجزأ عن أهل الخوان، بمعنى أنّه يحصل التعبّد به للجماعة وامتثال

---

(١) الصحاح ٥ : ٢١١٠.

(٢) القاموس المحيط ٤ : ٢٢٠.

(٣) راجع المقنعة: ٤١٨.

ولا يجب بيع ثياب التجمل في الهدي، بل يقتصر على الصوم.
ولو ضلّ الهدي فذبحه غير صاحبه لم يجز عنه.

الأمر. وهذا هو المراد بقوله: «ويجوز ذلك في الندب» وليس المراد به الهدي في الحج المندوب، لأنّه يجب بالشروع فيه كما مرّ، فيكون الهدي واجباً، كما يجب في الواجب بأصل الشرع، فلا يجزي إلّا عن واحد، بل المراد بالندب ما قدّمناه.

قوله: «ولا يجب بيع ثياب التجمّل في الهدي بل يقتصر على الصوم».

ليس الصوم عليه حينئذٍ واجباً عينيّاً، بل يتخيّر بينه وبين الهدي، بأن يبيع الثياب فيه، وإن لم يجب عليه ذلك. ولايخرجه عدم الوجوب عن الإجزاء وتعيّن الصوم. ولهذا لو تبرّع متبرّع بالهدي عنه أجزأ.

قوله: «ولو ضلّ الهدي فذبحه غير صاحبه لم يجز عنه».

لأنّه لم يتعيّن بالشراء للذبح، فلا يقع من غير المالك أو وكيله، سواء أكان ذلك في الحلّ أو الحرم، وسواء أبلغ محلّه أم لا. وهذا هو المشهور. والأصحّ الإجزاء إذا ذبحه عن صاحبه، لصحيحة محمد بن مسلم[1]، ورواية منصور بن حازم عن الصادق عليه السلام[2]. وفي الأُولى أنّه يعرّفه ثلاثة أيام، يوم النحر ويومان بعده. ولم يصرّح أحدٌ بالوجوب. وفي الدروس أنّه مستحب[3]. ولعلّ عدم الوجوب لإجزائه عن مالكه، فلا يحصل بترك التعريف ضرر عليه. ويشكل بوجوب ذبح عوضه عليه ما لم يعلم بذبحه. ويمكن أن يقال بعدم الوجوب قبل الذبح، لكن يجب بعده ليعلم المالك، فيترك الذبح ثانياً أخذاً بالجهتين. ثمّ على تقدير الإجزاء لا إشكال في وجوب

---

(١) الكافي ٤ : ٤٩٤ ح٥، التهذيب ٥ : ٢١٧ ح٧٣١، الوسائل ١٠ : ١٢٧ ب «٢٨» من أبواب الذبح ح١.

(٢) الكافي ٤ : ٤٩٥ ح٨، الفقيه ٢ : ٢٩٧ ح١٤٧٥، التهذيب ٥ : ٢١٩ ح٧٣٩، الاستبصار ٢ : ٢٧٢ ح٩٦٣، الوسائل ١٠ : ١٢٧ ب «٢٨» من أبواب الذبح ح٢.

(٣) الدروس : ١٢٩.

ولا يجوز إخراج شيء ممّا يذبحه عن منى، بل يخرج إلى مصرفه بها.

ويجب ذبحه يوم النحر مقدّماً على الحلق. فلو أخّره أثم وأجزأ. وكذا لو ذبحه في بقية ذي الحجة جاز.

الثاني: في صفاته.

والواجب ثلاثة:

الأوّل: الجنس، ويجب أن يكون من النَعَم: الإبل، أو البقر، أو الغنم.

الصدقة والإهداء، أمّا الأكل، فهل يقوم الواجد مقام المالك فيه، فيجب عليه أن ياكل منه أم يسقط؟ فيه نظر، ولعلّ السقوط أوجه.

قوله: «ولا يجوز إخراج شيء ممّا يذبحه عن منى، بل يخرج إلى مصرفه بها».

لا فرق في ذلك بين اللحم والجلد وغيرهما من الأطراف والأمعاء، بل يجب الصدقة بجميع ذلك، لفعل النبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم[1]. وإنّما يحرم الاخراج إذا وجد مصرفه بها، فلو تعذّر فالظاهر الجواز.

قوله: «ويجب ذبحه يوم النحر مقدّماً على الحلق، ولو اخّره اثم واجزأ».

لأنّ الترتيب بين الثلاثة واجب وليس بشرط، فيأثم بالمخالفة ويجزي، سواء في ذلك تقديم الذبح على الرمي، وتقديم الحلق عليهما وعلى أحدهما.

قوله: «الإبل أو البقر أو الغنم».

لكن أفضله البُدْن، ثمّ البقر، ثمّ الغنم. وأقل المخرج واحد. ولا حدّ للأكثر، فقد نحر النبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم ستاً وستين بدنة، ونحر عليّ عليه

---

(١) التهذيب ٥ : ٢٢٧ ح٧٧٠، الاستبصار ٢ : ٢٧٥ ح٩٧٩، الوسائل ١٠ : ١٥٢ ب «٤٣» من أبواب الذبح ح٣.

الثاني: السِّن، فلا يجزي من الإبل إلّا الثَنِيّ، وهو الذي له خمس ودخل في السادسة. ومن البقر والمعز ماله سنة ودخل في الثانية، ويجزي من الضأن الجذع لسنته.

الثالث: أن يكون تامّاً، فلا يجزي العوراء، ولا العرجاء البيّن عرجها، ولا الّتي انكسر قرنها الداخل، ولا المقطوعة الأُذن،

السلام تمام المأة[1].

قوله: «ويجزي من الضأن الجذع لسنته».

هو من الضأن ما كمل له سبعة أشهر ودخل في الثامن. وفي الصحاح أنّ ولد الضّأن يُجذع لستة أشهر[2]. واختاره في التحرير[3].

قوله: «فلا يجزي العوراء».

لا فرق بين كون العور بيّناً كمنخسفة العين، وغيرها كمن على عينها بياض وإن لم يستوعب.

قوله: «ولا العرجاء البيّن عرجها».

فسّر في التذكرة «البيّن» بانّه الذي لا يمكنها بسببه أن تسير مع القطيع، فيفوتها العلف والمرعى، فتهزل لذلك[4].

قوله: «ولا التي انكسر قرنها الداخل».

وهو الأبيض الذي في وسط الخارج، أمّا الخارج فلا عبرة به.

قوله: «ولا المقطوعة الأذن».

ولو بعضها، بخلاف مثقوبتها ومشقوقتها، إذا لم يذهب من الأُذن شيء، فانّها

---

(١) التهذيب ٥ : ٢٢٧ ح٧٧٠، الاستبصار ٢ : ٢٧٥ ح٩٧٩، الوسائل ١٠ : ١٠١ ب «١٠» من أبواب الذبح ح٤.

(٢) الصحاح ٣ : ١١٩٤ مادة «جذع».

(٣) تحرير الاحكام ١ : ١٠٥.

(٤) التذكرة ١ : ٣٨١

ولا الخصيّ من الفحول، ولا المهزولة، وهي التي ليس على كليتيها شحم.

ولو اشتراها على أنّها مهزولة، فخرجت كذلك، لم تجزه. ولو خرجت سمينة أجزأته، وكذ لو اشتراها على أنها سمينة فخرجت مهزولة.

تجزي. وكذا المكويّة عليها، أو على غيرها، وفاقدتها، وصغيرتها، وفاقدة القرن، فانّها مجزية، وكذا الهرم الذي قد سقطت ثناياه، لصحيحة العيص[1]. ومن العيب الجرب والمرض، وإن قلّ.

قوله: «ولا الخصي من الفحول».

هو مسلول الخصية، بضمّ الخاء وكسرها، بخلاف الموجوء، وهو مرضوض عروق الخصيتين حتّى تفسد، فإنّه يجزي ـ في أصحّ القولين ـ على كراهية، كما سيأتي.

قوله: «ولا المهزولة وهي التي ليس على كليتيها شحم».

الكُلية بضمّ الكاف. والمرجع في ذلك إلى ظنّ أهل الخبرة. والسلامة من هذه العيوب شرط مع الامكان. فلو تعذّر الّا المعيب، ففي اجزائه، أو الانتقال إلى الصوم قولان، اختار أوّلهما في الدروس[2]، وثانيهما الشيخ علي[3]. والثاني لا يخلو من وجه، الّا أنّ الأقوى الأوّل، لحسنة معاوية بن عمار عن الصادق عليه السلام: «إن لم تجد فما تيسّر لك»[4].

قوله: «ولو اشتراها على أنّها مهزولة فخرجت كذلك لم تجزه».

صور المسألة ثمان، لأنّه إمّا أن يشتريها على أنّها سمينة أو مهزولة، ثمّ إمّا أن يظهر الموافقة أو المخالفة، قبل الذبح أو بعده. فمتى اشتراها على أنّها سمينة فخرجت كذلك أجزأت مطلقاً، وكذا لو خرجت مهزولة بعد الذبح. ولو اشتراها مهزولة فخرجت كذلك لم يجز مطلقاً، وإن خرجت سمينة قبل الذبح أجزأت.

---

(١) الكافي ٤ : ٤٩١ ـ ٤٩٢ ح١٥، الوسائل ١٠ : ١١١ ب «١٦» من أبواب الذبح ح٦.

(٢) الدروس : ١٢٧.

(٣) جامع المقاصد ٣ : ٢٤١.

(٤) الكافي ٤ : ٤٩٠ ح٩، الوسائل ١٠ : ١٠٦ ب «١٢» من أبواب الذبح ح٧.

ولو اشتراها على انّها تامّة فبانت ناقصة لم يجزه.

بقي هنا صورتان وهما ما لو ظهرت سمينة بعد الذبح، أو السمينة مهزولة قبله، وفي إجزائه فيهما قولان: أحدهما ـ وهو اختيار الأكثر ـ الإجزاء، لموافقة الواقع، وحصول المقتضي في الأُولى، ولامتثاله الأمر، وتعبّده بظنّه في الثانية.

ويشهد للأوّل صحيحة العيص بن القاسم عن الصادق عليه السلام: «إن اشتريته مهزولاً فوجدته سميناً أجزأك»[1] فإنّ الظاهر خروجها بعد الذبح. ولو ادّعي الإطلاق عملنا به لعدم المعارض، ومثلها رواية منصور عنه عليه السلام[2]. ولهما صحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام: «ان اشترى اضحية وهو ينوي أنّها سمينة فخرجت مهزولة أجزأت عنه. وإن نواها مهزولة فخرجت سمينة أجزأت عنه»[3]. والأضحية تطلق على الهدي، لاشتراكهما في النسبة إلى عيد الأضحى، وإن كان إطلاقها على غيره أكثر. وفي خبر آخر عن الصادق عليه السلام كذلك لكن بلفظ الهدي[4].

وذهب بعض الأصحاب[5] الى عدم الإجزاء فيهما، أمّا الأوّل فلأنّ ذبح ما يعتقده مهزولاً غير متقرّب به إلى الله إذ لا يتقرب بذلك، بل ذبحه على ذلك الوجه منهيّ عنه، فينافي القربة، فينتفي الإجزاء، إذ ظهور السمن لا يكفي مع عدم القربة. وجوابه أنّه اجتهاد في مقابلة النص. ونمنع عدم التعبد بالمظنون الهزال مطلقاً، بل مع عدم ظهور خلافه، فيمكن التعبّد به حال الإشتباه رجاء الموافقة. وأمّا الثاني فللنّهي عن المهزول، وهو متحقّق حال ذبحه. وجوابه المنع من الكليّة. ولا ريب أنّ هذا القول أحوط.

قوله: «ولو اشتراها على أنها تامّة فبانت ناقصة لم يجز».

---

(١) الكافي ٤ : ٤٩١ ـ ٤٩٢ ح١٥، الوسائل ١٠ : ١١١ ب «١٦» من أبواب الذبح ح٦.

(٢، ٤) التهذيب ٥ : ٢١١ ح٧١٢، الوسائل ١٠ : ١١٠ ب «١٦» من أبواب الذبح ح٢.

(٣) التهذيب ٥ : ٢٠٥ ح٦٨٦، الوسائل ١٠ : ١١٠ ب «١٦» من أبواب الذبح ح١.

(٥) نقل العلامة في المختلف: ٣٠٦ عدم الاجزاء في الصورة الاولى مع هذا التعليل عن ابن أبي عقيل.

والمستحب أن تكون سمينة، تنظر في سواد، وتبرك في سواد، وتمشي في مثله، أي يكون لها ظلّ تمشي فيه. وقيل: أن يكون هذه المواضع منها سوداً.

وأن تكون ممّا عرّف به، وأفضل الهدي من البدن والبقر الإناث ومن

لا فرق هنا بين ظهور المخالفة قبل الذبح وبعده. والفرق بين العيب والهزال ظهور الأوّل وخفاء الثاني، فإنّه مبنيّ على الظن والتخمين. ولو انعكس الفرض هنا، بأن اشتراها ناقصة فظهرت تامّة قبل الذبح اجزأت لا بعده.

قوله: «والمستحب أن تكون سمينة... الخ».

اي سمناً زائداً على القدر المعتبر فيها. ويمكن أن يكون المراد به السمن الخاصّ، وهو كونها تنظر في سواد وتبرك في سواد وتمشي في مثله. والمراد بقوله: «أي لها ظلّ تمشي فيه» أي ظلّ عظيم باعتبار عظم جثّتها وسمنها، لا مطلق الظلّ فإنه لازم لكلّ جسم كثيف. وأمّا المشي فيه فليس بلازم، وإنّما هو من تتمّة المبالغة في عظم الظل، فإنّ المشي فيه حقيقة لا يتحقق إلّا عند مسامتة الشمس لرأس الشخص، وحينئذٍ يتساوى الجسم الكبير والصغير في الظلّ، باعتبار مطابقته له.

وأمّا التفسير الثاني، وهو أنّ المراد كون هذه المواضع ـ أعني العين والقوائم والبطن ـ منها سوداً، فتطبيقه على معنى السمن بعيد، بل يكون وصفاً مغايراً للسمن، بمعنى جمعها بين الأمرين، كما اعتبرناه اوّلاً.

وفيه تفسير ثالث وهو أن يكون السواد كناية عن المرعى والنبت، فانّه يطلق عليه ذلك لغةً، ومنه سمّيت ارض السواد ـ وهي العراق ـ لكثرة شجرها وزرعها عند الفتح، وهو وقت التسمية. والمعنى حينئذٍ أن يكون الهدي رعى ومشى ونظر وبرك في الخضرة والمرعى فسمن لذلك. قيل[1]: والتفسيرات الثلاثة مرويّة عن أهل البيت عليهم السلام.

قوله: «وأن تكون ممّا عرّف به».

---

(١) قاله الراوندي على ما حكاه عنه الشهيد في الدروس: ١٢٧.

الضـأن والمعـز الذكران، وأن ينحر الإبل قائمة، قد ربطَت بين الخفّ والركبة، ويطعنها من الجانب الأيمن، وأن يدعو الله تعالى عند الذبح، ويترك يده مع يد الذابح. وأفضل منه أن يتولّى الذبح بنفسه إذا أحسن.

أي يكون حضر عرفات في وقت الوقوف. ويكفي قول بايعه في ذلك. وفي الاكتفاء بقوله في سنـه احتمال.

قوله: «وأن ينحر الإبل قائمة قد ربطت بين الخفّ والركبة».

في تفسير ذلك وجهان مرويان: أحدهما أن يربط يداها معاً مجتمعين من الخفّ إلى الركبة، ليمتنع من الإضطراب. رواه أبو الصباح الكناني[1]. والثاني أن يعقل يدها اليسرى من الخف إلى الركبة، ويوقفها على اليمين[2].

قوله: «ويطعنها من الجانب الأيمن».

أي يقف الذابح من جانبها الأيمن، ويطعنها في موضع النحر، فانّه متحد لا أيمن له إلّا بتكلّف. وقد صرّح بهذا المعنى في رواية أبي خديجة، قال رأيت ابا عبدالله عليه السلام ينحر بدنته معقولة يدها اليسرى، ثم يقوم من جانب يدها اليمنى... الخ[3].

قوله: «ويترك يده مع يد الذابح».

وينويان معاً استحباباً. ولو نوى الذابح وحده أجزأ. والظاهر انّ نية المالك وحده حينئذٍ غير مجزية، لأنّ النية تقارن أول الفعل من الفاعل، وهو منتف، مع إحتمال الإجزاء.

---

(١) الكافي ٤ : ٤٩٧ ح٢، الفقيه ٢ : ٢٩٩ ح١٤٨٨، التهذيب ٥ : ٢٢١ ح٧٤٤، الوسائل ١٠ : ١٣٥ ب «٣٥» من أبواب الذبح ح٢، ولكنها لا تشمل على ما ذكره الشهيد (قدس سره) وانما يدل عليه رواية عبدالله بن سنان وهي مذكورة في جميع المصادر المذكورة قبل حديث الكناني.

(٢، ٣) الكافي ٤ : ٤٩٨ ح٨، التهذيب ٥ : ٢٢١ ح٧٤٥، الوسائل ١٠ : ١٣٥ ب «٣٥» من أبواب الذبح ح٣.

ويستحب أن يقسمه أثلاثاً، يأكل ثلثه، ويتصدّق بثلثه، ويهدي ثلثه. وقيل: يجب الأكل منه، وهو الأظهر.

ويكره التضحية بالجاموس، وبالثور، وبالموجوء.

الثالث: في البدل.

قوله: «ويستحب أن يقسمه أثلاثاً، يأكل ثلثه، ويتصدّق بثلثه، ويهدي ثلثه».

الأصحّ وجوب الأمور الثلاثة، والاكتفاء بمسمّى الأكل، وإهداء الثلث، والصدقة بالثلث. ويشترط في المهدى إليه الإيمان، وفي المتصدّق عليه الإيمان والفقر، ويكفي دفعهما إلى الواحد الجامع للشرطين. ويجب النيّة في كلّ من الأمور الثلاثة مقارنة لأوّل الفعل. ويعتبر فيها قصد ذلك الفعل على وجهه، وتعيين الحج المأتيّ به، والقربة. ومتى خالف أثم، وضمن ما أخلّ به من الصدقة والإهداء. ولو جعل عوض الإهداء صدقة فالظاهر الإجزاء.

قوله: «ويكره التضحية بالجاموس وبالثور وبالموجوء».

يمكن أن يريد بالتضحية هنا الإهداء، فانّ الهدي يكره كونه كذلك. وكذا يكره كونه جملاً. ويمكن أن يريد به الأضحية المسنونة، فإنّ حكمها كذلك، إلّا أنّ استطراد هذا القدر خاصة من أحكامها ليس بجيّد. وإنّما عبّر المصنف بذلك تبعاً للرواية. قال ابو بصير سألته عن الأضاحي فقال: «الاضاحي في الحج الإبل والبقر والغنم ذو الارحام ولا تضح بثور ولا جمل»[1]. وهو دالّ على أنّ المراد بالتضحية الاهداء. وفي خبر آخر عن الصادق عليه السلام: «لا تضحّ إلّا بما عرّف به»[2] وهو دال عليه أيضاً. وقد تقدّم[3] أنّ المراد بالموجوء مرضوض الخصيتين حتى تفسدا.

---

(١) التهذيب ٥ : ٢٠٤ ح٦٨٢، الوسائل ١٠ : ١٠٠ ب «٩» من أبواب الذبح ح٤.

(٢) التهذيب ٥ : ٢٠٦ ح٦٩١، الاستبصار ٢ : ٢٦٥ ح٩٣٦، الوسائل ١٠ : ١١٢ ب «١٧» من أبواب الذبح ح٢.

(٣) في ص: ٢٩٩.

من فقد الهدي ووجد ثمنه، قيل: يخلفه عند من يشتريه طول ذي الحجة.

وقيل: ينتقل فرضه الى الصوم، وهو الأشبه.

وإذا فقدهما صام عشرة أيّام، ثلاثة في الحج متتابعات، يوماً قبل التروية، ويوم التروية، ويوم عرفة، ولو لم يتفق اقتصر على التروية وعرفة، ثمّ صام الثالث بعد النفر. ولو فاته يوم التروية أخّره إلى بعد النفر.

قوله: «قيل: يخلّفه عند من يشتريه طول ذي الحجة، وقيل: ينتقل فرضه إلى الصوم، وهو الأشبه».

بل الأوّل أشبه، لرواية حريز عن أبي عبدالله عليه السلام[1]، ولأنّ الوجدان يتحقق بذلك، فلا ينتقل إلى الصوم ما دام الوقت باقياً، وهو ذو الحجّة.

قوله: «وإذا فقدهما».

أي الهدي وثمنه. ويتحقق العجز عن الثمن بأن لايقدر على تحصيله ولو بتكسب يليق بحاله، ولا ببيع ما زاد على المستثنى في الدَّين. والمعتبر القدرة في موضعه لا في بلده. نعم لو تمكّن من بيع ما في بلده ولو بدون ثمن المثل، أو من الاستدانة عليه، فالأقوى الوجوب.

قوله: «ولو لم يتّفق اقتصر على التروية وعرفة ثم صام الثالث بعد النفر».

المراد أنّ جعل الثلاثة يومي التروية وعرفة واليوم الذي قبلهما أفضل، فإن أخلّ بما قبلهما جاز له الاقتصار على صومهما وتأخير الثالث. ولا فرق بين من علم أنّ الثالث العيد ابتداءً وغيره، لاطلاق النص[2].

---

(١) الكافي ٤ : ٥٠٨ ح٦، الاستبصار ٢ : ٢٦٠ ح٩١٦، التهذيب ٥ : ٣٧ ح١٠٩، الوسائل ١٠ : ١٥٣ ب «٤٤» من أبواب الذبح ح١.

(٢) الوسائل ١٠ : ١٦٧ ب «٥٢» من أبواب الذبح.

ويجوز تقديمها من أوّل ذي الحجة، بعد أن تلبّس بالمتعة. ويجوز صومها طول ذي الحجة. ولو صام يومين وأفطر الثالث لم يجزه واستأنف، إلّا أن يكون ذلك هو العيد، فيأتي بالثالث بعد النفر.

ولا يصحّ صوم هذه الثلاثة إلّا في ذي الحجة، بعد التلبّس بالمتعة.

ولو خرج ذو الحجة ولم يصمها، تعيّن الهدي في القابل. ولو صامها ثمّ وجد الهدي ـ ولو قبل التلبّس بالسبعة ـ لم يجب عليه الهدي، وكان له المضيّ على الصوم. ولو رجع إلى الهدي كان أفضل.

قوله: «ويجوز تقديمها من أوّل ذي الحجة بعد أن تلبّس بالمتعة».

يتحقق التلبّس بها بالشروع في العمرة، وقيل: في الحج. وبناه في الدروس[1] على أنّ الحج المندوب هل يجب بالشروع في العمرة أم لا؟ فعلى الأوّل يكفي الشروع في العمرة، دون الثاني.

قوله: «ويجوز صومها طول ذي الحجة».

لاطلاق الآية وهو قوله تعالى: ﴿**في الحج**﴾[2]. فانّ الظرفية يصدق بمجموع الشهر، لأنّه وقت الحج. وفي بعض الأخبار عن الصادق عليه السلام تفسير قوله: ﴿**في الحج**﴾ بذي الحجّة[3].

قوله: «ولو خرج ذو الحجة ولم يصمها تعيّن الهدي».

اي استقر في ذمّته إلى حين التمكن منه، سواء أكان تأخير الصوم عن ذي الحجة لعذر أو غيره. والضمير في يصمها يعود إلى الثلاثة.

قوله: «ولو صامها ثمّ وجد الهدي ولو قبل التلبّس بالسبعة... الخ».

---

(١) الدروس: ١٢٨.

(٢) البقرة: ١٩٦.

(٣) الكافي ٤: ٥٠٦ ح١، التهذيب ٥: ٣٨ ـ ٣٩ ح١١٤، الاستبصار ٢: ٢٨٠ ح٩٩٥، الوسائل ١٠: ١٥٥ ب «٤٦» من أبواب الذبح ح١.

وصوم السبعة بعد وصوله الى اهله. ولا يشترط فيها الموالاة على الاصح. فان أقام بمكّة انتظر قدر وصوله إلى أهله، ما لم يزد على شهر.

ولو مات من وجب عليه الصوم ولم يصم، وجب أن يصوم عنه وليّه الثلاثة دون السبعة. وقيل: بوجوب قضاء الجميع، وهو الاشبه.

لا فرق في عدم وجوب الهدي حينئذٍ بين أن يجده في وقته أو لا، على أصحّ القولين، لتحقق الامتثال المقتضي للاجزاء، ولأنّ التكليف لا يتحقق بالبدل والمبدل معاً، ولرواية حماد بن عثمان عن الصادق عليه السلام[1]. وكذا لا فرق بين أن يكون قد تلبّس بالسبعة أو لا. إلّا أنّ الرجوع إلى الهدي أفضل على جميع الأحوال. والمراد أنّه أفضل الواجبين منه ومن الصوم. فإن اختاره نوى به الوجوب، وإلّا وجب عليه إكمال الصوم.

قوله: «ولا يشترط فيها الموالاة على الأصحّ».

هذا هو الأقوى، لاصالة البراءة وإن كانت الموالاة أفضل.

قوله: «فان أقام بمكة انتظر قدر وصوله الى أهله ما لم يزد على شهر».

فان زاد قدر وصوله إلى أهله عن شهر كفى مضيّ الشهر. والمراد بقدر وصوله إليهم مُضيّ مدّة يمكن فيها وصوله إليهم عادة. وإنّما يكفي الشهر إذا كانت اقامته بمكّة، وإلّا تعيّن الانتظار مقدار الوصول الى أهله كيف كان، اقتصاراً على مورد النص[2]، وتمسّكاً بقوله تعالى: ﴿**وسبعة اذا رجعتم**﴾[3]، حملاً للرجوع على ما يكون حقيقةً أو حكماً. ومبدأ الشهر من انقضاء أيّام التشريق.

قوله: «وقيل: بوجوب قضاء الجميع، وهو الأشبه».

الأشبه أشبه، لكن لا يجب قضاء إلّا ما تمكن من فعله فلم يصمه. ويتحقق

---

(١) الكافي ٤ : ٥٠٩ ح١١، التهذيب ٥ : ٣٨ ح١١٢، الاستبصار ٢ : ٢٦٠ ـ ٢٦١ ح٩١٩، الوسائل ١٠ : ١٥٤ ب «٤٥» من أبواب الذبح ح١.

(٢) الوسائل ١٠ : ١٦٢ ب «٥٠» من أبواب الذبح.

(٣) البقرة: ١٩٦.

ومن وجب عليه بدنة في نذر أو كفّارة ولم يجد، كان عليه سبع شياه. ولو تعيّن الهدي فمات من وجب عليه أُخرج من اصل تركته.

التمكن بوصوله الى أهله، أو مضي المدّة المشترطة إن أقام بغير بلده، ومضي قدر يمكنه فيه الصوم. ولو تمكن من البعض وجب قضاؤه خاصّة.

قوله: «ومن وجب عليه بدنة في نذر أو كفّارة ولم يجد كان عليه سبع شياه».

هكذا وردت الرواية عن النبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم[1]، وعن الصادق عليه السلام، وفيها: «فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوماً بمكّة أو في منزله»[2]، ولا يخفى أنّ ذلك في غير مالَهُ بدل منصوص، كالبدنة في كفّارة النعامة، فانّه مع العجز عنها ينتقل إلى أبدالها المذكورة هناك. ومع العجز عن السبع شياه يجب صوم ثمانية عشر يوماً للرواية. ويتحقق العجز عنها بالعجز عن الجميع، فلو قدر على البعض خاصّة انتقل إلى الصوم، عملاً بظاهر الرواية. وإجزاءُ هذه الأبدال إنّما هو بالنصّ، فلا يتعدّى الى غيرها، كما لو وجب عليه بقرة، وإن كانت السبع شياه يجزي عمّا هو أعظم منها. نعم قرّب في التذكرة إجزاء البدنة عن البقرة في غير النذر، لأنها اكثر لحماً وأوفر، وفيه يتعيّن ما نذره[3].ولو وجب عليه سبع شياه لم يجز البدنة، وإن كان السبع بدلاً منها. ووافق في التذكرة على ذلك[4]. وربّما لزمه اجزاؤها، لأنّها أقوى باعتبار كونها مبدلاً.

قوله: «ولو تعيّن الهدي فمات من وجب عليه أُخرج من أصل تركته».

لأنّه حقّ ماليّ، فيخرج من الأصل كالدَّين، ويقدّم على الوصايا. ولو قصرت التركة عنه وعن الدين والحقوق الواجبة المالية، وزّعت التركة على الجميع بالحصص،

---

(١) سنن ابن ماجة ٢ : ١٠٤٨ ح٣١٣٦، مسند أحمد ١ : ٣١١.

(٢) الفقيه ٢ : ٢٣٢ ح١١١، التهذيب ٥ : ٢٣٧ ح٨٠٠ و٤٨١ ح١٧١١، الوسائل ١٠ : ١٧١ ب «٥٦» من أبواب الذبح.

(٣، ٤) التذكرة ١ : ٣٨٤.

الرابع: في هدي القِران.

لا يخرج هدي القِران عن ملك سائقه، وله إبداله والتصرف فيه، وإن أشعره أو قلّده. ولكن متى ساقه، فلا بدّ من نحره بمنى إن كان لإحرام الحجّ.

فإن لم تف حصّته بأقل هدي، وجب إخراج جزءٍ من هدي مع الإمكان، لعموم قوله صلّى الله عليه وآله وسلّم: «اذا أمرتكم بامرٍ فأتوا منه ما استطعتم»[1]. ولو لم يمكن إخراج جزءٍ، ففي الصدقة به، أو عوده ميراثاً وجهان. وقد تقدّم نظيره في أوّل الحج[2].

قوله: «لا يخرج هدي القران عن ملك سايقه... الخ».

إعلم أنّ هدي القران لا يخرج عن ملك مالكه بشرائه، أو إعداده وسوقه لأجل ذلك قبل عقد الاحرام به اجماعاً، وأمّا اذا عقد إحرامه به بأن أشعره أو قلّده تعيّن عليه ذبحه أو نحره، ولم يجز له إبداله، على ما يظهر من جماعة من الأصحاب[3]. ويدلّ عليه أيضاً صحيحة الحلبي عن الصادق عليه السلام: «إن كان أشعرها نحرها»[4]. ولهذا يجب ذبحه لو ضلّ فأقام غيره، ثمّ وجده قبل ذبح الأخير. والظاهر أنّه مع ذلك لا يخرج عن ملكه وإن تعيّن الذبح، لاصالة بقاء الملك. ووجوب الذبح أو النحر لا ينافيه. وتظهر الفائدة في جواز ركوبه، وشرب لبنه. وانّما يمتنع ابداله واتلافه، ويجب حفظه حتّى يفعل به ما يجب.

إذا تقرّر ذلك فعبارة المصنف لا يخلو ظاهراً من التدافع، حيث ذكر أوّلاً أنه لا يخرج عن ملك سائقه، وأنّ له إبداله والتصرّف فيه، ثمّ قال: «لكن متى ساقه

---

(١) غوالي اللئالي ٤ : ٥٨ ح٢٠٦، مسند أحمد ٢ : ٤٢٨، سنن البيهقي ٤ : ٣٢٦.

(٢) في ص: ١٥٢.

(٣) منهم ابن حمزة في الوسيلة: ١٨٥، والمحقق الكركي في جامع المقاصد ٣ : ٢٤٦.

(٤) التهذيب ٥ : ٢١٩ ح٧٣٨، الاستبصار ٢ : ٢٧١ ح٩٦٢، الوسائل ١٠ : ١٣١ ب «٣٢» من أبواب الذبح ح١.

.....

فلا بدّ من نحره» فانّه يقتضي عدم جواز الابدال والتصرف بعد السياق. وتبعه على هذه العبارة العلاّمة في اكثر كتبه[١]. وعبارة الاوّلين خالية من ذلك.

ويمكن تنزيل العبارة على ما يوافق الحكم الذي قدّمناه بأن يحمل قوله: «انّه لا يخرج عن ملك سائقه» على انّه لا يخرج عن ملكه بمجرد اعداده للسوق، وشرائه لذلك ونحوه، وإن نوى عليه كونه هدي سياق. وتسميتُه سائقاً إمّا مجاز باعتبار ما يؤول اليه، أو حقيقة لغوية. وحينئذٍ له إبداله والتصرّف فيه. وقوله «وإن أشعره أو قلّده» وصليّ لقوله «لا يخرج عن ملكه» لا لقوله: «وله إبداله والتصرف فيه». وما بينهما معترض.

والتقدير أنّه لا يخرج عن ملكه، وإن أشعره، أو قلّده، وتعيّن ذبحه، كما قلناه اوّلاً. وتظهر الفائدة في جواز ركوبه ونحوه. والموجب لتعبيره كذلك محاولة الجمع بين الحكمين المختلفين، أعني جواز التصرف فيه قبل الاشعار، وعدم الخروج عن ملكه بعده، فاتفق تعقيد العبارة. ولو قدّم قوله: «وإن أشعره» على قوله: «وله ابداله» لصحّ من هذه الجهة، لكن لا يتمّ بعده قوله: «وله ابداله» لإيهامه حينئذٍ أن له ذلك بعد الاشعار، بخلاف ما لو قدّم جواز الابدال. وغاية الأمر أن يتساويا في الاجمال. وقوله: «لكن متى ساقه» أي عيّنه للسياق بالاشعار أو التقليد المذكورين فلا بدّ من نحره أي تعيّن لذلك وإن لم يخرج عن ملكه كما مرّ. والعبارة في قوّة قوله: «لكن متى فعل ذلك» أي بأن أشعره أو قلّده تعيّن نحره ولم يجز إبداله ولا التصرف فيه. وهو يزيل احتمال كون قوله: «وإن أشعره» وصلياً لجواز ابداله، حذراً من التدافع، اذ لا معنى لسياقه شرعاً الاّ عقد الاحرام به بالاشعار أوالتقليد. هذا أجود ما ينزّل عليه العبارة، على ما فيها من التعقيد.

ونـزّلها المحقق الشيخ علي ـ في حاشيته ـ[٢] على انّ معنى «وإن أشعره أو

(١) المنتهى ٢ : ٧٥٥، التحرير ١ : ١٠٧، القواعد ١ : ٨٨.

(٢) حاشيته على الشرائع : ٢٣٥ «مخطوط».

وإن كان للعمرة فبفناء الكعبة بالحَزْوَرَة.

قلّده» اشعاراً أو تقليداً على غير الوجه المعتبر، وهو الذي يعقد به الاحرام، بناءً على أنّه يتعين ذبحه، ولا يجوز ابداله لو كانا معتبرين، وقوله: «لكن متى ساقه» أي أشعره أو قلّده عاقداً به إحرامه. وهذا المعنى مصحّح للعبارة، لكنّه خلاف الظاهر، وخلاف مقتضى الاشعار والتقليد الشرعيين.

وها هنا تنزيل ثالث غريب، ذكره بعض فضلائنا، وهو أنّ قوله: «وله ابداله... الخ» وصليٌّ لقوله: «وإن اشعره أو قلّده» فيجوز ابداله حينئذٍ وإن عقد به إحرامه، لعدم خروجه عن ملكه، وقوله: «لكن متى ساقه فلا بدّ من نحره» أي متى ساقه بأن أشعره أو قلّده عاقداً به إحرامه، وجب عليه ذبح هدي، سواء أكان هو المسوق أم بدله. قال: ولا ينافيه قولهم «نحره» فانّ البدل يصيّره هدي قران، لأنّه عوضه. والحامل له على ذلك الجمع بين قولهم: «انّ له ابداله وإن اشعره أو قلّده» وبين قولهم: «متى ساقه فلا بدّ من نحره أو ذبحه».

وهذا التنزيل مع بُعده، لا دليل على حكمه، فانّ الرواية الصحيحة[1] دالّة على تعيّن نحر ما أشعره. كما تقدم، فعدم جواز الابدال بعد الاشعار متعيّن بالنص، فيجب ردّ ما خرج عنه اليه، أو إطراحه، لا ردّ الحكم إلى عباراتهم كيف اتّفق.

وهذا كلّه إذا لم يعيّنه بالنذر، وإلّا تعيّن، وان لم يشعره أو يقلّده، ولم يجز له إبداله قطعاً.

قوله: «وإن كان للعمرة فبفناء الكعبة بالحزورة».

الفِناء ـ بكسر الفاء والمدّ ـ ما امتد من جوانب الدار، قاله الجوهري[2]. والحزورة ـ مثل قسورة ـ هي التلّ، وهي خارج المسجد بين الصفا والمروة، وهي أفضل مواضع الذبح بمكّة، والاّ فمكّة بأجمعها محلّ لما يذبح في العمرة.

---

(١) الوسائل ١٠ : ١٣١ ب «٣٢» من أبواب الذبح ح١.

(٢) الصحاح ٦ : ٢٤٥٧ مادة «فنى».

ولو هلك لم يجب إقامة بدله، لأنه ليس بمضمون.

ولو كان مضموناً كالكفّارات، وجب إقامة بدله.

ولـو عجـز هدي السياق عن الوصول، جاز أن ينحر أو يذبح، ويُعلَّم بما يدلّ على أنه هدي.

قوله: «ولو هلك لم يجب اقامة بدله لأنه ليس بمضمون».

هذا اذا كان تلفه بغير تفريط، والّا ضمنه ووجب اقامة بدله.

قوله: «ولو كان مضموناً كالكفّارات وجب اقامة بدله».

يمكن عود الضمير المستتر في «كان» الى هدي السياق، أي لو كان هدي السياق مضموناً... الخ، فيستفاد منه أنّ هدي السياق لا يشترط أن يكون متبرعاً به ابتداءً، بل لو كان مستحقاً بالنذر أو الكفارة تأدّت به وظيفة السياق. والفائدة تعيّنه للنذر أو الكفارة بالسياق، بعد أن كان أمراً كلّياً في الذّمة لا ينحصر فيما ساقه قبل تعيّنه به. وهذا المعنى يظهر من اكثر عبارات الجماعة من غير تصريح به. وممن صرّح به الشهيد في الدروس، قال فيها: «لو ساق مضموناً كالكفّارة ضمنه، ويتأدّى السياق المستحب بها وبالمنذور»[1].

ويمكن ان يكـون الضمير عائداً الى مطلق الهدي، وأدخله في باب هدي القـران تبعاً، كما أدخل قوله بعد ذلك: «وكلّ هدي واجب كالكفّارات، لا يجوز أن يعطى الجزّار منها شيئاً... الخ» فإنّ هذا الحكم لا يختص بالمسوق.

قوله: «ولو عجز هدي السياق عن الوصول، جاز أن ينحر أو يذبح، ويعلَّم بما يدلّ على انّه هدي».

المراد بالجواز هنا معناه الأعم، والمقصود منه الوجوب، فإنّ هدي السياق اذا تعيّن للذبح يجب التوصّل الى ما يجب، وهو ذبحه في مكانه، فاذا تعذّر المكان بقي مطلق الذبح، وللنص[2] على ذلك. وتجب مقارنة النية لذبحه المشتملة على قصد

---

(١) الدروس: ١٢٩.

(٢) الوسائل ١٠: ١٣٠ ب «٣١» من أبواب الذبح.

ولو أصابه كسر، جاز بيعه. والأفضل أن يتصدق بثمنه أو يقيم بدله.

الفعل في الحج المعيّن، والوجه، والقربة كغيره، والأكل منه إن اوجبناه من هدي السياق، والعلامة بما يدل على أنّه هدي، بأن يغمس نعله في دمه، ويضرب بها صفحة سنامه، أو يكتب رقعة ويضعها عنده، يؤذن بأنه هدي. كلّ ذلك عند تعذّر المستحق ثمة. ويجوز التعويل عليهما هنا في الحكم بالتذكية، وإباحة الأكل، للنص. وتكفي النية الأُولى عن المقارنة لتناول الأكل. ولا يجب الاقامة عنده إلى أن يوجد المستحق، وإن أمكنت.

قوله: «ولو أصابه كسر جاز بيعه، والأفضل أن يتصدق بثمنه أو يقيم بدله».

ظاهر السياق أن الكلام في هدي السياق، وفيما قد تعيّن ذبحه منه، لكونه قد أشعره أو قلّده، ليظهر لجواز البيع فائدة، اذ لو كان قبل ذلك كان ملكاً من أملاكه. وانّما جاز معه لأنّ الواجب كان ذبحه بمحلّه لا غير. والصدقة به، أو فعل ما يفعل بهدي التمتع مستحب عند المصنف، فاذا تعذر فعل ما وجب سقط،فيجوز بيعه، ويستحب التصدق بثمنه كما يستحب الصدقة ببعض لحمه.

وهذا الحكم ذكره المصنف والعلاّمة[1] وجماعة[2]. وينبغي تقييده بما لو لم يكن مضموناً، كالكفّارات والمنذور، فانّه يجب حينئذٍ اقامة بدله. وهذا النوع يمكن جعله فرداً من أفراد هدي السياق كما مرّ، فلا بدّ من استثنائه، الّا أن يحمل على الغالب الظاهر من كون السياق هو المتبرع به.

وقد دلّ على الحكمين معاً صحيحة محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام، قال: سألته عن الهدي الّذي يقلّد أو يشعر ثمّ يعطب قال: «إن كان تطوعاً

---

(١) التذكرة ١ : ٣٨٤، القواعد ١ : ٨٨.

(٢) منهم الشيخ في النهاية: ٢٥٩، والشهيد في الدروس: ١٢٩.

ولا يتعين هدي السياق للصدقة الاّ بالنذر.
ولو سُرِقَ من غير تفريط لم يضمن.

فليس عليه غيره، وإن كان جزاءً أو نذراً فعليه بدله»[١]. وفي حسنة الحلبي أطلق بيعه والصدقة بثمنه، وإهداء هدي آخر[٢]. وحملت على الإستحباب، مع أنّها مقطوعة فلا حجّة فيها.

واستشكل المحقق الشيخ علي في حاشيته الحكم المذكور في الكتاب، بأنّ هدي السياق صار متعيناً نحره، فكيف يجوز بيعه[٣]؟!.

وجوابه أنّه[٤] مع مدافعته للنصّ الصحيح فلا يسمع، أنّ الواجب إنما هو ذبحه في محلّه، وقد تعذّر فيسقط، نعم ربّما أُشكل بما تقدم من وجوب ذبحه عند عجزه، وهو قريب من الكسر، بل العجز أعمّ منه، لكن النص قد ورد بالفرق.

قوله: «ولا يتعيّن هدي السياق للصدقة الاّ بالنذر».

مقتضى العبارة وكلام الأكثر أنّ الواجب في هَدي السياق هو النحر أو الذبح خاصّة، فاذا فعل ذلك صنع به ما شاء، إن لم يكن منذوراً للصدقة. واختار جماعة[٥] فيه ما يجب في هدي التمتع، وهو اقوى.

قوله: «ولو سرق من غير تفريط لم يضمن».

مستند ذلك صحيحة معاوية بن عمّار عن الصادق عليه السلام، حين سأله عن رجل اشترى أضحية فماتت أو سرقت قبل أن يذبحها، قال: «لا بأس، وإن

---

(١) التهذيب ٥ : ٢١٥ ح٧٢٤، الاستبصار ٢ : ٢٦٩ ح٩٥٥، الوسائل ١٠ : ١٢٣ ب «٢٥» من أبواب الذبح ح١.

(٢) الكافي ٤ : ٤٩٤ ح٤، التهذيب ٥ : ٢١٧ ح٧٣٠، الوسائل ١٠ : ١٢٦ ب «٢٧» من أبواب الذبح ح١.

(٣) حاشيته على الشرائع : ٢٣٧ «مخطوط».

(٤) كذا في جميع النسخ والاولى حذف «انّه» لقوله بعد ذلك ان الواجب...

(٥) منهم المحقق الكركي في جامع المقاصد ٣ : ٢٤٧.

ولو ضلّ فذبحه الواجد عن صاحبه أجزأ عنه.

أبدلها فهو أفضل»[١]. والمراد بالاضحية ما يعمّ الهدي كما تقدّم. ولا فرق في ذلك بين أن يكون الهدي متبرعاً به، أو متعيّناً بالنذر وشبهه، لاطلاق النص وعدم التفريط. وينبغي تقييده بما اذا لم يكن مضموناً في الذمّة، وقد خصّصه بالمعيّن، فانّه بتلفه يرجع الواجب الى الذمة، امّا لو كان المنذور هو المعيّن سقط. ولو كان ذهابه بتفريطه ضمنه مطلقاً، كما يشعر به مفهوم القيد.

وأورد عليه المحقق في حاشيته بأنّه مناف لما سبق من قوله: «ولا يتعيّن هدي السياق للصدقة الّا بالنذر» لأنّه اذا لم يتعيّن للصدقة جاز التصرف فيه أيّ تصرف شاء، فكيف يضمنه مع التفريط؟!. قال: «ولو حمل على أنّه مضمون في الذّمة لوجب اقامة بدله مطلقاً فرّط أم لا»[٢].

وجوابه منع المنافاة، فإنّ هدي السياق، وإن لم يتعيّن للصدقة، لكن يجب نحره أو ذبحه، فإذا فرّط فيه قبل فعل الواجب ضمنه، ليذبح البدل أو ينحره تأديةً للواجب، وإن لم يجب الصدقة به. وهذا أمرٌ واضح.

قوله: «ولو ضلّ فذبحه الواجد عن صاحبه أجزأ عنه».

سياق العبارة يقتضي كون المراد به هدي السياق، وهو ـ كما عرفت ـ شامل للمتبرّع به، والمضمون بالنذر وشبهه والكفّارة. والحكم بإجزائه في الأوّل واضحٌ، خصوصاً بعد ثبوته في هدي التمتّع كما مرّ[٣]، مع أنّه لم يتعين للذبح. وأمّا المضمون فقد استشكل المحقق المحشّي حكمه[٤]، وهو في المنذور المطلق والكفّارة في محلّه، أمّا المعيّن فلا، بل هو كهدي السياق المتعيّن بالاشعار أو التقليد. ويمكن تمشّي الحكم في الجميع، نظراً إلى إطلاق رواية منصور بن حازم عن الصادق عليه السلام في رجل

---

(١) الكافي ٤ : ٤٩٣ ح٢، التهذيب ٥ : ٢١٧ ح٧٣٣، الوسائل ١٠ : ١٢٩ ب «٣٠» من أبواب الذبح ح١.

(٢) حاشيته على الشرائع : ٢٣٨ «مخطوط».

(٣) في ص : ٢٩٦.

(٤) في الحاشية على الشرائع : ٢٣٨. والوارد فيها الاشكال في الكفارة والنذر المطلق.

ولو ضاع فأقام بدله ثمّ وجد الأول ذبحه، ولم يجب ذبح الأخير. ولو ذبح الأخير ذبح الأول ندباً، إلّا أن يكون منذوراً.

يضلّ هدية فيجده رجل آخر فينحره. قال: «ان كان نحره بمنى فقد أجزأ عن صاحبه الذي ضلّ عنه، وإن كان نحره في غير منى لم يجز عن صاحبه»(١).

فانّ الهدي يشمل المتمتع به، والمسوق تبرّعاً، والمجهول سياقاً بعد أن كان منذوراً أو كفّارة كما مرّ، فيجزي في الجميع. وتعلّق الكفّارة والنذر المطلق بالذمة آتٍ في هدي التمتع، فانّه لا يتعيّن بوجه قبل ذبحه بالنيّة، وقد حكم بإجزائه عملاً بالنصّ، فليكن الكفّارة ونحوها كذلك. واحترز بذبح الواجد له عن صاحبه عمّا لو ذبحه لا عنه، إمّا عن نفسه أو لا، فانّه لا يجزي عنهما قطعاً، كما دلّت عليه مرسلة جميل(٢).

قوله: «ولو ضاع فأقام بدله ثم وجد الأوّل ذبحه... الخ».

هذا الحكم ثابت في الجملة، ذكره الجماعة مطلقين القول فيه. ومستنده صحيحة أبي بصير، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل اشترى كبشاً فهلك منه، قال: «يشتري مكانه آخر» قلت: فإن اشترى مكانه آخر ثمّ وجد الأوّل؟ قال: «إن كانا جميعاً قائمين فليذبح الأوّل، وليبع الآخر، وإن شاء ذبحه. وإن كان قد ذبح الأخير ذبح الأوّل معه»(٣).

وفي الحكم به على الإطلاق ـ كما ذكره الجماعة واقتضاه الخبر ـ نظر، لأنّ الهدي إن كان هدي السياق المتبرّع به ـ كما هو الظاهر من العبارة ـ لم يجب اقامة بدله كما لو هلك وقد تقدّم(٤). ثم على تقدير اقامته ووجدان الأوّل بعد ذبح البدل، يشكل عدم وجوب ذبحه، لتعيّنه للذبح بالإشعار أو التقليد، فلا يقوم البدل الذي ليس بواجب

---

(١) الكافي ٤ : ٤٩٥ ح٨، الفقيه ٢ : ٢٩٧ ح١٤٧٥، التهذيب ٥ : ٢١٩ ح٧٣٩، الاستبصار ٢ : ٢٧٢ ح٩٦٣، الوسائل ١٠ : ١٢٧ ب «٢٨» من أبواب الذبح ح٢.

(٢) الكافي ٤ : ٤٩٥ ح٩، التهذيب ٥ : ٢٢٠ ح٧٤٠، الاستبصار ٢ : ٢٧٢ ح٩٦٤، الوسائل ١٠ : ١٣٢ ب «٣٣» من أبواب الذبح.

(٣) الكافي ٤ : ٤٩٤ ح٧، الفقيه ٢ : ٢٩٨ ح١٤٨٠، التهذيب ٥ : ٢١٨ ح٧٣٧، الاستبصار ٢ : ٢٧١ ح٩٦١، الوسائل ١٠ : ١٣٢ ب «٣٢» من أبواب الذبح ح٢.

(٤) في ص: ٣١١.

ويجوز ركوب الهدي ما لم يضرّ به، وشرب لبنه ما لم يضرّ بولده.

مقامه، مع أنّ المفهوم من قوله: «ثم وجد الأوّل ذبحه» أنّه لو لم يجده وجب ذبح الأخير، وهو يشعر بوجوب اقامة البدل. ولا يصحّ أن يراد به المنذور، لانّه استثناه منه، وهو يقتضي كون المراد أعمّ منه. وإن كان المراد به هدي التمتع، ففيه ـ مع تهافت المقام، وعدم الدلالة ـ أنّ الواجب غير منحصر فيه بوجه، فلا يتحقق البدلية في الثاني، بل الواجب كما يتأدّى بالأوّل يتأدّى به، لأنّه أمر كلّي.

فطريق التخلص من الاشكال، إمّا بالحكم بوجوب اقامة بدل هدي السياق المتعين لو ضاع، عملاً بالنص، وتخصيص عدم وجوب البدل بالهلاك والسرقة، كما هو الواقع في العبارة، وحينئذٍ فلا منافاة ولا بُعْد في ذلك بعد ورود النص، وامّا بحمل الوجوب على ما لو ضاع بتفريطه، فإنّه يجب اقامة بدله، لكونه حينئذٍ مضموناً عليه، ويترتب باقي الأحكام.

قوله: «ويجوز ركوب الهدي مالم يضرّ به وشرب لبنه ما لم يضرّ بولده».

هذا في الهدي المتبرّع به بعد تعينّه بالسياق، لعدم خروجه عن ملكه، فيجوز له الإنتفاع بما لا ينافي الذبح، ولا ينقصه، ويضرّ به أو بولده. ويستفاد من قوله: «أو بولده»[1] أنّ الولد يتبعها في وجوب الذبح، وهو كذلك اذا كان موجوداً حال السياق مقصوداً بالسوق، أو متجدداً بعده مطلقاً. ولو شرب ـ والحال هذه ـ ما يضرّ بالأُمّ أو بالولد ضمنه. ولو لم يكن الولد تابعاً لها في الحكم لم يضمن ما يضرّ به وإن أثم. ولو كان الهدي مضموناً كالكفّارات والنذور لم يجز تناول شيء منه، ولا الإنتفاع به مطلقاً، فان فعل ضمن قيمته أو مثله لمستحق أصله، وهو مساكين الحرم. وأمّا الصوف والشعر، فإن كان موجوداً عند التعيّن تبعه، ولم يجز ازالته، الّا أن يضرّ به، فيزيله ويتصدّق به على الفقراء، وليس له التصرف فيه. ولو تجدّد بعد التعيين احتمل كونه كالولد وكاللبن.

---

(١) يلاحظ أنّ المتن خال من كلمة «أو» الا ان نسخ المسالك الخطية التي لدينا كلها هكذا مع ان المتن المنقول فيها كما نقلناه الا في نسختي «ك» و«م» ففيهما «ما لم يضر به أو بولده» ويلاحظ أيضاً ان الجواهر مع انه نقل عبارة المتن كما نقلناه الا انه ورد في الشرح هكذا: «ثم ان ظاهر قول المصنف ما لم يضر بها أو بولدها..» ج١٩ : ٢١١.

وكل هدي واجب كالكفارات، لا يجوز أن يُعطى الجزار منها شيئاً، ولا أخذ شيء من جلودها، ولا أكل شيء منها. فان أكل تصدق بثمن ما أكل.

ومن نذر أن ينحر بدنة، فإن عيّن موضعها وجب، وإن أطلق نَحرَها بمكّة.

ويستحب أن يأكل من هدي السياق، وأن يهدي ثلثه، ويتصدق

قوله: «وكل هدي واجب كالكفارات، لا يجوز أن يعطى الجزّار منها شيئاً... الخ».

يدخل في الكلية الهدي المتعيّن بالاشعار أو التقليد، فانّه هدي واجب. وقد تقدم أنّ الواجب فيه الذبح خاصّة[1]، فيجوز أن يصنع به ما شاء للجزّار وغيره. ويمكن كون الجار والمجرور صفة للواجب، أي الهدي الواجب الذي هو كالكفّارات، بأن يكون خارجاً عن الملك، فانّه يتعيّن الصدقة بجميعه كما ذكر. ومتى خالف ضمن بالقيمة كما لو أكل. أما الواجب الذي ليس كذلك ـ كالمتبرّع به المتعيّن بالسياق ـ فلا حظر في تناوله بعد الذبح، مع مراعاة القسمة. ولا يخفى أنّ المراد إعطاء الجزار على وجه الأجرة او التبرع، امّا إعطاؤه صدقةً اذا كان مستحقاً فانّه جائز.

قوله: «ويستحب أن يأكل من هدي السياق... الخ».

بناءً على ما تقدم من أنّ الواجب الذبح خاصّة[2]. والأقوى وجوب ذلك كهدي التمتع، للرواية[3]، وهو مقرّب الدروس[4]. واراد بهدي السياق المتبرع به،

(١ و٢) تقدم في ص: ٣١٣.

(٣) الكافي ٤ : ٤٨٨ ح٥، التهذيب ٥ : ٢٠٢ ح٦٧٢ و٢٢٣ ح٧٥٣، معاني الأخبار: ٢٠٨ ح٢، الوسائل ١٠ : ٩٢ ب «٤» من أبواب الذبح ح٣ و١٤٢ ب «٤٠» من أبواب الذبح ح٣.

(٤) الدروس: ١٢٩.

بثلثه، كهدي التمتع، وكذا الأُضحيَّة.

الخامس: في الأضحيّة.

ووقتها بمنى أربعة أيام، أوّلها يوم النحر، وفي الأمصار ثلاثة.

[ويستحب الأكل من الأُضحية].

ولا بأس بادّخـار لحمها. ويكره أن يخرج به من منى.

وامّا الواجب كفّارة او بنذر اذا جعله سياقاً، فلا يصح تناول شيء منه، وان كان بعد ذلك قد صار هدي سياق كما مرّ.

قوله: «وفي الاضحيَّة».

هي ـ بضمّ الهمزة وكسرها، وتشديد الياء المفتوحة فيهما ـ ما يذبح يوم عيد الأضحى تبرعاً وهي مستحبّة استحباباً مؤكّداً على المشهور. وأوجبها ابن الجنيد ـ رحمه الله ـ منّا[1] وجماعة من العامّة[2]. وقد وردت أخبار[3] تدلّ على الوجوب، حملت على الاستحباب المؤكّد جمعاً. وروي استحباب الاقتراض لها، وأنّه دَين مقضيّ[4].

قوله: «ووقتها بمنى اربعة أيّام، اوّلها يوم النحر... الخ».

ظاهره أنّ اوّل وقتها يوم الأضحى، وهو طلوع الفجر إن لم يدخل الليلة فيه. وفيه تجوّز، وإنّما اوّل وقتها بعد طلوع الشمس، ومضيّ قدر صلاة العيد والخطبتين، سواء أَصَلّى الإمام العيد أم لم يصلّ عندنا.

قوله: «ولا بأس بادّخار لحمها... الخ».

مطلق ادّخار لحمها ليس موضع توهّم البأس حتى ينفى عنه، وإنّما موضعه إدّخـاره بعد ثلاث، فقد كان محرّماً في صدر الإسلام ثمّ نسخ. قال الصادق عليه

---

(١) نقله عنه العلامة في المختلف: ٣٠٧.

(٢) راجع بداية المجتهد ١ : ٤٢٩.

(٣) الوسائل ١٠ : ١٧٣ ب «٦٠» من أبواب الذبح.

(٤) الفقيه ٢ : ٢٩٢ ح١٤٤٧، علل الشرائع: ٤٤٠ ح١، الوسائل ١٠ : ١٧٧ ب «٦٤» من أبواب الذبح ح١.

ولا بأس باخراج ما يضحيه غيره.

ويجزي الهدي الواجب عن الأُضحيّة، والجمع بينهما أفضل. ومن لم يجد الأُضحيّة تصدّق بثمنها. فان اختلفت أثمانها جمع الأعلى والأوسط والأدنى، وتصدّق بثُلُث الجميع. ويستحب أن تكون التضحية بما يشتريه. ويكره بما يربّيه.

ويكره أن يأخذ شيئاً من جلود الأضاحي، وأن يعطيها الجزّار

السلام: «نهى رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم عن لحوم الأضاحي بعد ثلاث، ثمّ أذن فيها»[1].

قوله: «ولا بأس باخراج ما يضحّيه غيره».

لا فرق في ذلك بين كونه اشتراه، أو أُهدي إليه. وكذا لا بأس باخراج السّنام مطلقاً.

قوله: «فان اختلفت أثمانها جمع الأعلى والأوسط والأدنى، وتصدّق بثلث الجميع».

هذا إذا كانت القيم ثلاثاً، والاّ لم ينحصر في الثُّلث. وانّما اقتصر المصنّف على الثُّلث، تبعاً لرواية هشام عن الكاظم عليه السلام[2] التابعة لواقعته. والضابط الشامل لجميع افراد الاختلاف، أن يجمع القيمتين أو القيم المختلفة، ويتصدّق بقيمةٍ نسبتها اليها نسبة الواحد الى عددها، فمن الاثنين النصف، ومن الثلاث الثلث، ومن الأربع الربع، وهكذا.

قوله: «ويكره أن يأخذ من جلود الأضاحي».

وكذا يكره أن يأخذ شيئاً من جلالها وقلائدها، تأسّياً بالنبيّ صلّى الله عليه وآله

---

(١) الكافي ٤ : ٥٠١ ح١٠، الاستبصار ٢ : ٢٧٤ ح٩٧٢، التهذيب ٥ : ٢٢٦ ح٧٦٣، الوسائل ١٠ : ١٤٨ ب «٤١» من أبواب الذبح ح١.

(٢) الكافي ٤ : ٥٤٤ ح٢٢، الفقيه ٢ : ٢٩٦ ح١٤٦٧، التهذيب ٥ : ٢٣٨ ح٨٠٥، الوسائل ١٠ : ١٧٢ ب «٥٨» من أبواب الذبح ح١.

والأفضل أن يتصدّق بها.

الثالث: في الحلق والتقصير.

فإذا فرغ من الذبح فهو مخيّر، إن شاء حلق وإن شاء قصّر، والحلق أفضل.

وسلّم[١]. وهكذا يكره بيعها، وغيره من أسباب النقل، عدا الصدقة به، ومنه إعطاؤها الجزّار أُجرة، أمّا صدقة إذا اتّصف بها فلا، وكذا لو أعطاه من لحمها.

قوله: «والأفضل أن يتصدق بها».

الأجود عود الضمير إلى الجلود، فانّ الصدقة بها مستحبة كما مرّ. وفي صحيحة معاوية بن عمّار، أنّه سأل الصادق عليه السلام عن الإهاب[٢]، فقال: «يتصدّق به، أو يجعله مصلّى يُنتفع به في البيت ولا يعطي الجزّارين»[٣]. وأمّا الأُضحيّة فيستحب أن يأكل منها قسماً، عملاً بالآية[٤]، وتأسّياً بالنبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم[٥]، ويتصدّق بقسم. والمشهور استحباب الصدقة بأكثرها. وقال الشيخ: الصدقة بالجميع أفضل[٦]. وأطلق جماعة من الاصحاب[٧] تحريم بيع لحمها من غير تقييد بوجوبها.

قوله: «والحلق أفضل».

المراد أنّه أفضل الفردين الواجبين على التخيير، فينوي به الوجوب.

---

(١) الكافي ٤ : ٥٠١ ح٢، الوسائل ١٠ : ١٥١ ب «٤٣» من أبواب الذبح ح٢.

(٢) الإهابُ: الجلد ما لم يدبغ، الصحاح ١ : ٨٩.

(٣) التهذيب ٥ : ٢٢٨ ح٧٧١، الاستبصار ٢ : ٢٧٦ ح٩٨٠، الوسائل ١٠ : ١٥٢ ب «٤٣» من أبواب الذبح ح٥.

(٤) الحج : ٣٦.

(٥) التهذيب ٥ : ٢٢٣ ح٧٥٢، الوسائل ١٠ : ١٤٢ ب «٤٠» من أبواب الذبح و٨ : ١٥٣ ب «٢» من أبواب أقسام الحج ح٤.

(٦) المبسوط ١ : ٣٧٤، النهاية : ٢٦١.

(٧) منهم العلامة في المنتهى ٢ : ٧٥٩، والشهيد في الدروس : ١٣١.

ويتأكّد في حقّ الصرورة، ومن لبَّدَ شعره. وقيل: لا يجزيه إلّا الحلق، والأوّل أظهر.

وليس على النساء حلق، ويتعين في حقّهن التقصير.

ويجزيهن[١] منه ولو مثل الأنملة.

ويجب تقديم التقصير على زيارة البيت لطواف الحج والسَّعي.

قوله: «ويتأكد في حقّ الصرورة، ومن لبّد شعره. وقيل: لا يجزيه الّا الحلق، والأوّل أشبه».

تلبيد الشعر أن يأخذ عَسلاً وصمغاً، ويجعله في رأسه، لئلاّ يقمل أو يتّسخ بسبب الاحرام. وما اختاره المصنف هو الأقوى، فيجزيهم التقصير أيضاً.

قوله: «وليس على النساء حلق ويتعين في حقهن التقصير».

نفي الحلق على النساء في صدر العبارة يدلّ بظاهره على أنّ سقوطه عنهن رخصة. وتعيّن التقصير عليهن يقتضي عدم اجزاء الحلق، وهو الأقوى. وقد ادّعى العلاّمة في المختلف[٢] الإجماع على تحريم الحلق عليهن، وحينئذٍ يظهر وجه عدم الاجزاء، لأنّ النهي في العبادة يقتضي الفساد.

قوله: «ويجزيهن منه ولو قدر الأنملة».

لا فرق في ذلك بين الرجال والنساء، وإنّما خصهنّ لأنهنّ في هذا التقدير مورد النّص، رواه ابن أبي عمير مرسلاً عن الصادق عليه السلام[٣]. والواجب من ذلك ما يقع عليه إسمه عرفاً. والتقدير بالأنملة كناية عنه. والمراد بالتقصير إبانة مسمّى الشعر، أو الظفر، بحلق أو نتف أو قرض بالسنّ أو نحو ذلك.

---

(١) هكذا في المسالك والجواهر والشرائع الطبعة الحجرية. ولكن في الطبعة الجديدة «ويجزُئن».

(٢) المختلف: ٣٠٨.

(٣) الكافي ٤: ٥٠٣ ح١١، التهذيب ٥: ٢٤٤ ح٨٢٤، الوسائل ٩: ٥٤١ ب «٣» من أبواب التقصير ح٣.

ولو قدّم ذلك على التقصير عامداً جبره بشاة. ولو كان ناسياً لم يكن عليه شيء، وعليه إعادة الطواف على الأظهر.

ويجب أن يحلق بمنى. فلو رحل رجع فحلق بها. فإن لم يتمكن حلق أو قصر مكانه، وبعث بشعره ليدفن بها. ولو لم يمكنه لم يكن عليه شيء.

ومن ليس على رأسه شعر، اجزأه إمرار الموسى عليه.

قوله: «ولو قدّم ذلك على التقصير عامداً جبره بشاة... الخ».

المشار إليه بذلك هو الطواف والسعي. ووجوب إعادة الطواف على العامد موضع وفاق، وفي إلحاق الجاهل به قول. وظاهر الرواية[1] تدلّ على العدم. والأجود وجوب الإعادة عليه دون الكفّارة. وفي النّاسي وجهان، أجودهما الإعادة أيضاً، وإن لم يجب عليه الشاة. وهل يجب إعادة السعي حيث يجب اعادة الطواف؟ يفهم من العبارة عدمه. واختار العلاّمة في التذكرة إعادته[2]، وهو الأقوى. ولو قدّم الطواف على الذبح أو على الرّمي، ففي إلحاقه بالتقصير نظر، من تساويهما في التقدّم عليه، ومن عدم النص.

قوله: «حلق أو قصر مكانه وبعث بشعره ليدفن بها».

الحلق أو التقصير واجب. وبعث الشعر ليدفن بها مستحبّ، وهو في قوّة مستحبّين، البعث والدفن، فلو اقتصر على أحدهما تأدّت السنّة. والجمع أفضل.

قوله: «ومن ليس على رأسه شعر، أجزأه إمرار الموسى عليه».

ثبوت الإمرار عليه في الجملة إجماعي. وممّن ادّعاه العلاّمة في التذكرة[3]. وإنّما الخلاف في موضعين: أحدهما هل هو على جهة الوجوب مطلقاً، أو الاستحباب

---

(١) الكافي ٤ : ٥٠٥ ح٣، التهذيب ٥ : ٢٤٠ ح٨٠٩. الوسائل ١٠ : ١٨٠ ب «٢» من أبواب الحلق والتقصير ح١.

(٢ و٣) التذكرة ١ : ٣٩٠.

وترتيب هذه المناسك واجب يوم النحر: الرمي، ثمّ الذبح، ثمّ الحلق، فلو قدّم بعضها على بعض أثم ولا إعادة.

مطلقاً، أو بالتفصيل بوجوبه على من حلق في إحرام العمرة، والاستحباب على الأقرع؟ قيل: بالأوّل لقوله صلّى الله عليه وآله وسلّم: «اذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»[١]، وهذا لو كان له شعر لكان الواجب عليه ازالته، وامرار الموسى على رأسه، فلا يسقط الأخير بفوات الأوّل، ولأمر الصادق عليه السلام بذلك في أقرع خراسان[٢]. وقيل بالثاني، بل ادّعى عليه في الخلاف الإجماع[٣]، لأنّ محلّ الحلق الشعر، وقد فات، فيسقط بفوات محلّه. وبالتفصيل رواية[٤]. والعمل بها أولى.

الثاني: على تقدير الوجوب مطلقاً، أو على وجهٍ، هل يجزي عن التقصير من غيره؟ قيل: نعم، لانتفاء الفائدة بدونه، ولأنّ الأمر يقتضي الإجزاء، ولعدم توجّه الجمع بين الحلق والتقصير، والإمرار قائم مقام الأوّل. وظاهر الخبر يدلّ عليه. والأقوى وجوب التقصير لأنّه واجب إختياري قسيم للحلق، والإمرار بدل إضطراري ولا يعقل الإجتزاء بالبدل الاضطراري مع القدرة على الاختياري. ولا يمتنع وجوب الأمرين على الحالق في إحرام العمرة عقوبةً له.

قوله: «وترتيب هذه المناسك واجب يوم النحر... الخ».

وجوب الترتيب بينها هو الأولى، والمشهور بين المتأخّرين. وذهب الأكثر[٥] الى

---

(١) عوالي اللئالي ٤ : ٥٨ ح٢٠٦، مسند أحمد ٢ : ٤٢٨، سنن البيهقي ٤ : ٣٢٦.

(٢) الكافي ٤ : ٥٠٤ ح١٣، التهذيب ٥ : ٢٤٤ ح٨٢٨، الوسائل ١٠ : ١٩١ ب «١١» من أبواب الحلق والتقصير ح٣.

(٣) الخلاف ٢ : ٣٣١ مسألة ١٤٦.

(٤) قال في المدارك ٨ : ٩٨ «ولم نقف عليها في شيء من الأصول، ولا نقلها غيره». ولعله اراد بها ما يدل على وجوبه على من حلق في احرام العمرة راجع الوسائل ١٠ : ١٩٠ ب «١١» من أبواب الحلق والتقصير ح١.

(٥) منهم ابن أبي عقيل كما في المختلف: ٣٠٧، والشيخ في الخلاف ٢ : ٣٤٥ مسألة ١٦٨ وأبي الصلاح الحلبي في الكافي في الفقه: ٢٠٠، وابن ادريس في السرائر ١ : ٦٠٢.

مسائل ثلاث:

الأُولى: مواطن التحليل ثلاثة:

الأوّل: عقيب الحلق أو التقصير، يحلّ من كل شيء، إلّا الطيب والنساء والصيد.

الثاني: إذا طاف طواف الزيارة حلّ له الطيب.

استحبابه، وهو خيرة المختلف[١]. والأخبار الصحيحة تدلّ عليه[٢]. وعلى تقدير الوجوب تقع صحيحة مع الإثم، لدلالة الأخبار عليه[٣].

قوله: «عقيب الحلق أو التقصير، يحلّ من كل شيء، إلّا الطيب والنساء والصيد».

هذا إذا وقع أحدهما عقيب الرمي والذبح، أمّا إذا وقع قبلهما أو بينهما، ففي التحلّل به، أو توقّفه على فعل الثلاثة قولان، أقربهما الثاني، لاصالة بقاء التحريم الحاصل بالإحرام، ولأنّه الآن محرمٌ فيحرم عليه محرّماته إلى أن يتحقّق المخرج، خصوصاً على القول بوجوب الترتيب، فإنّ النص[٤] الدّال على التحلّل بأحدهما مبنيّ على سبق الآخرين.

قوله: «إذا طاف طواف الزيارة حلّ له الطيب».

الأصح توقف حلّ الطيب على السعي بعد طواف الحج، عملاً بالاستصحاب، ولرواية منصور بن حازم عن الصادق عليه السلام[٥]. وهذا اذا أخّر الطواف والسعي عن الوقوفين وأفعال منى كما ذكر، أمّا لو قدّمهما، كالمفرد والقارن

---

(١) المختلف: ٣٠٧.

(٢) الوسائل ١٠ : ١٤٠ ب «٣٩» من أبواب الذبح.

(٣) الوسائل ١٠ : ١٣٩ ب «٣٩» من أبواب الذبح.

(٤) الوسائل ١٠ : ١٩٢ ب «١٣» من أبواب الحلق والتقصير ح١.

(٥) التهذيب ٥ : ٢٤٥ ح٨٢٩، الاستبصار ٢ : ٢٨٧ ح١٠١٨، الوسائل ١٠ : ١٩٢ ب «١٣» من أبواب الحلق والتقصير ح٢.

الثالث: إذا طاف طواف النساء حلّ له النساء. ويكره لبس المخيط حتى يفرغ من طواف الزيارة. وكذا يكره الطيب حتى يفرغ من طواف النساء.

مطلقاً، والمتمتع مع الإضطرار، ففي حلّه من حين فعلهما وجهان، أجودهما ذلك عملاً بإطلاق النصوص[١].

قوله: «اذا طاف طواف النساء حلّ له النساء».

هذا الحكم ظاهر في الرجل، لأنّ تحريم النساء يتعلّق به. والظاهر أنّ الصبيّ في حكمه، وإن لم يتعلّق به تحريم، حيث انّه من باب خطاب الشرع المنفي في حقّه، فيحرمن عليه بعد البلوغ إلى أن يأتي به، كتحريم الصلاة بالحدث السابق، فإنّ الاحرام سبب في ذلك يمكن تعلّقه به كما يتعلق بالمكلّف.

وأمّا المرأة فلا إشكال في تحريم الرجال عليها بالاحرام، لكن هل يكون طواف النساء هو المحلّل لها كالرّجال؟ قيل: نعم، وهو خيرة الدروس[٢]. ونقله في المختلف عن ابن أبي عقيل وابن بابويه[٣]. واستشكله لعدم الدليل عليه. ووجه الاشكال ظاهر، اذ ليس في النصوص ما يدلّ على غير حكم الرجل. ويمكن الاستدلال عليه بأنّ الاحرام قد حرّم عليهن ذلك، فيجب إستصحابه الى أن يثبت المزيل، وهو غير متحقق قبل طواف النساء. ويشكل بأنّ الأخبار الدالة على حلّ كلّ ما عدا الطيب والنساء والصيد بالحلق، وما عدا النساء بالطواف متناولة للمرأة، ومن جملة ذلك حلّ الرجال[٤]، فالمسألة موضع إشكال.

بقي هنا اُمور:

---

(١) الوسائل ١٠ : ١٩٢ ب «١٣» من أبواب الحلق والتقصير ح١، ٢.

(٢) الدروس: ١١٦.

(٣) المختلف: ٣٠٩.

(٤) الوسائل ١٠ : ١٩٢ ب «١٣» من أبواب الحلق والتقصير.

.....

الأوّل: لو قدّم الحاجّ طواف النساء حيث يسوغ له ذلك، ففي حلّهن بفعله، أو توقّفه على الحلق أو التقصير نظر، من تعليق الحلّ عليه مطلقاً، ومن إمكان كون المحلّل هو المركّب من الافعال السابقة على الطواف ومنه، جعلاً له آخِرَ العلّة المركّبة. وقد تقدّم[1] في حل الطّيب بتقديم طواف الحج ما يرشد إلى قوّة الأوّل. لكن يلزم على هذا أن يكون المحلّلات ثلاثة سواء أقدّم الطوافين، أم أخّرهما، أم قدّم أحدهما.

ويظهر من بعض الأصحاب[2] انّه على تقدير تقديمهما يكون له محلّل واحد عقيب الحلق. ولعلّه مبنيّ على عدم التحلّل بهما حينئذٍ ممّا يعلّق عليهما على تقدير تأخيرهما.

الثاني: لا يتوقف التحلّل بالطوافين على صلاتهما. أمّا طواف النساء فظاهر، اذ لا مدخل لصلاته في مفهومه. وأمّا طواف الزيارة فإن أوقفنا التحلّل على السعي توقف على الصلاة أيضاً، لأنّها متقدّمة عليه، والاّ لم يتوقف عليها. ويمكن أن يقال بعدم التوقف عليها، وإن حكم بوجوب تقديمها على السعي، لأنّ ذلك وجب من حيث ترتيب الافعال، لا من حيث الشرطية في الحلّ.

وتظهر الفائدة فيما لو نسيهما الى أن سعى، فعلى كونهما جزءاً من الشرط يتوقّف الحلّ عليهما، وعلى العدم لا، وهو الأجود.

الثالث: قد تقدم[3] أنّ الحلق أو التقصير يحلّل من كل شيء إلاّ الطيب والنساء والصيد، والطواف الأوّل يحلّل من الطيب، والثاني من النساء، فنفي الصيد غير معلوم من العبارة. وشاركها في ذلك اكثر العبارات، تبعاً لإطلاق النصوص[4].

---

(١) في ص٣٢٤.

(٢) الدروس: ١٣٣.

(٣) في ص: ٣٢٤، وما بعدها.

(٤) الوسائل ١٠ : ١٩٢ ب «١٣» من أبواب الحلق والتقصير.

الثانية: إذا قضى مناسكه يوم النّحر، فالأفضل المضيّ إلى مكّة للطواف والسّعي ليومه. فإن أخّره فمن غده. ويتأكّد ذلك في حقّ المتمتّع. فان أخّره أثم، ويجزيه طوافه وسعيه. ويجوز للقارن والمفرد تأخير ذلك طول ذي الحجة على كراهية.

الثالثة: الأفضل لمن مضى إلى مكّة للطواف والسعي الغسل، وتقليم الأظفار، وأخذ الشارب، والدعاء إذا وقف على باب المسجد.

القول في الطواف

وفيه ثلاثة مقاصد:

الأوّل: في المقدّمات. وهي واجبة ومندوبة.

وفي حكمه حينئذٍ خلاف، فذكر العلاّمة انّه يحلّ بطواف النساء، وذكر انّه مذهب علمائنا[١]، وتبعه عليه المتأخرون[٢]. وروى الصدوق تحريم الصيد بعد طواف النساء[٣]. وصرّح ابن الجنيد بتحريم الصيد أيّام منى وإن أحلّ[٤]. والمختار الأوّل هذه كلّه حكم الصيد الذي حرمه الاحرام، وأمّا الذي حرم بالحرم فهو باقٍ ما دام فيه.

قوله: «فان أخّره أثم ويجزيه طوافه وسعيه».

أي أخّره عن الغد، وهو الحادي عشر. وقد تقدم[٥] في كلام المصنف جواز

---

(١) لم نعثر على ذلك في كتبه. نعم حكاه عنه الشهيد في الدروس: ١٣٣. واستظهره في المدارك ٨: ١٠٥ من عبارة العلامة في المنتهى.

(٢) الدروس: ١٣٣، جامع المقاصد ٣: ٢٥٨.

(٣) الفقيه ٢: ٣٠٢ ح١٥٠١.

(٤) حكاه عنه الشهيد في الدروس: ١٣٣.

(٥) تقدّم في ص ١٩٢.

فالـواجبات: الطهارة، وإزالة النجاسة عن الثوب والبدن،

تأخـيره الى النفـر الثاني، وأنّ الأصح جواز تأخيره طول ذي الحجة على كراهية، كالقارن والمفرد.

قوله: «فالواجبات الطهارة».

موضع البحث الطواف الواجب. ووجوب الطهارة له واشتراطها فيه موضع وفاق. أمّا الطواف المندوب فهي من كماله على الأقوى. وجعلها العلاّمة في النهاية[١] من شرطه تبعاً لأبي الصلاح[٢]، لإطلاق قوله صلّى الله عليه وآله وسلّم: «الطواف بالبيت صلاة»[٣]. وخصوص رواية محمد بن مسلم[٤] وزرارة[٥] وابنه عـبيد[٦] تقيده[٧] بالواجب. ولا فرق بين الطهارة المائية والترابية عند تعذّرها، ولا بين طهارة دائم الحدث وغيره.

قوله: «وإزالة النجاسة عن الثوب والبدن».

لا فرق هنا بين الطواف الواجب والمندوب. ولو كانت النجاسة ممّا يُعفى عنه في الصلاة ففي العفو عنها قولان: أجودهما العفو. وقطع ابن إدريس[٨] والعلاّمة بعدمه[٩]. وهو يتوّجه على أصلهما من تحريم إدخال النجاسة الى المسجد وإن لم تكن

---

(١) نهاية الإحكام ١ : ٢٠.

(٢) الكافي في الفقه: ١٩٥.

(٣) عوالي اللئالي ٢ : ١٦٧ ح٣، سنن الدارمي ٢ : ٤٤، المستدرك على الصحيحين ٢ : ٢٦٧، الاحسان بترتيب صحيح ابن حبان ٦ : ٥٤ ح٣٨٢٥.

(٤) الكافي ٤ : ٤٢٠ ح٣، الفقيه ٢ : ٢٥٠ ح١٢٠٢، التهذيب ٥ : ١١٦ ح٣٨٠، الاستبصار ٢ : ٢٢٢ ح٧٦٤، الوسائل ٩ : ٤٤٤ ب «٣٨» من أبواب الطواف ح٣.

(٥) الكافي ٤ : ٤٢٠ ح١، التهذيب ٥ : ١١٦ ح٣٧٨، الاستبصار ٢ : ٢٢١ ح٧٦٢، الوسائل ٩ : ٤٤٥ ب «٣٨» من أبواب الطواف ح٥.

(٦) الفقيه ٢ : ٢٥٠ ح١٢٠٣، الوسائل ٩ : ٤٤٤ ح٢.

(٧) هكذا في «ج» وهو الصحيح. وفي سائر النسخ «مقيد» أو «مقيدة».

(٨) السرائر ١ : ٥٧٤.

(٩) التذكرة ١ : ٣٦١، المنتهى ٢ : ٦٩٠، المختلف: ٢٩١.

وأن يكون مختوناً، ولا يعتبر في المرأة.

والمندوبات ثمانية: الغسل لدخول مكّة، فلو حصل عذر اغتسل

ملوّثة، فيكون الطواف حينئذٍ منهيّاً عنه. وهو يقتضي الفساد. ومثله الكلام في الصلاة في المسجد كذلك. وقد صرّح العلامة[1] ببطلانها في الخاتم النجس فيه، فضلاً عن غيره، لمكان النّهي. وحيث قيدّت النجاسة بالملوّثة توجّه العفو عنها مع عدمه.

قوله: «وأن يكون مختوناً، ولا يعتبر في المرأة».

إنّما يعتبر الختان مع إمكانه، فلو تعذّر ولو بضيق الوقت ـ كخوف فوت الوقوف ـ صحّ بدونه. ومقتضى إخراج المرأة ـ بعد إعتباره. في مطلق الطائف ـ إستواء الرجل والصبي والخنثى في ذلك. وفائدته في الصبي مع عدم التكليف في حقّه بالختان كونه شرطاً في صحّته، كالطهارة بالنسبة إلى الصلاة في حقّه. وفي الدروس عكس العبارة فجعل الختان شرطاً في الرجل المتمكن خاصّة[2]، فيُخرج منه الصبيّ والخنثى، كما خرجت المرأة.

والأخبار خالية من غير الرجل والمرأة. ولعلّ مختار الكتاب هو الأقوى[3].

قوله: «الغسل لدخول مكّة».

ويشترط في حصول وظيفته أن لا يحدث ما يوجب الوضوء بعده قبل الدخول، وإلّا أعاده. روى ذلك عبد الرحمن بن الحجاج في الصحيح[4]، وإسحاق بن

---

(١) التذكرة ١ : ٩٦.

(٢) الدروس: ١١٢.

(٣) في هامش نسخة «ج» هكذا: «وفي التذكرة في الصحيح عن الصادق عليه السلام: (الأغلف لا يطوف بالبيت) وهو شامل للجميع. لكن يبحث عن تحقيق الرواية». راجع التذكرة ١ : ٣٦١. والحديث في الوسائل ٩ : ٣٦٩ ب «٣٣» من أبواب مقدمات الطواف ح١.

(٤) الكافي ٤ : ٤٠٠ ح٨، التهذيب ٥ : ٩٩ ح٣٢٥، الوسائل ٩ : ٣١٩ ب «٦» من أبواب مقدمات الطواف وما يناسبها ح١.

بعد دخوله. والأفضل أن يغتسل من بئر ميمون، أو من فخّ، والّا ففي منزله، ومضغ الإذخر، وأن يدخل مكّة من أعلاها،

عمّار[١]، عن الكاظم عليه السلام، خلافاً لابن ادريس[٢] حيث لم يعتبره، تمسّكاً باصالة البراءة وجوابه واضح.

قوله: «من بئر ميمون أو فخّ والّا ففي منزله».

بئر ميمون بالأبطح، وهو ميمون بن الحضرمي، حفره في الجاهلية. وفخّ على رأس فرسخ من مكّة للقادم من المدينة. والمراد بقوله: «وإلّا ففي منزله» أنّه لو تعذّر الغسل من هذه المواضع، أو غيرها ممّا هو خارج عن مكّة، اغتسل في منزله الذي ينزل به فيها. وفي حكمه ما لو ترك الغسل خارجاً اختياراً، فإنّه يغتسل في منزله، وإن كان أقلّ فضلاً. ويمكن دخوله في العبارة بأن يقدّر في قوله: «وإلّا» أي وإن لا يغتسل من هذه المواضع، أعمّ من كونه لعذر وغيره، فانّ «إلّا» هنا هي المركبة من إنْ الشرطية ولا النافية، والفاء هي الداخلة على جواب الشرط رابطة، وحينئذٍ فكما يمكن تقدير «وإن لا يمكن الغسل في هذه المواضع اغتسل في المنزل» يمكن أن يقدّر «وإن لا يغتسل» وإن كان الأوّل هو المشهور في نظائرها.

قوله: «وأن يدخل مكّة من أعلاها».

من عقبة المدنيّين، تأسّياً بالنبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم[٣]. ولا فرق في ذلك بين المدني والشامي وغيرهما، خلافاً للفاضل[٤].

---

(١) الكافي ٤ : ٥١١ ح٢، التهذيب ٥ : ٢٥١ ح٨٥٠، الوسائل ١٠ : ٢٠٤ ب «٣» من أبواب زيارة البيت ح٢.

(٢) السرائر ١ : ٦٠٢. ولكن مورد كلامه غسل زيارة البيت. والظاهر مغايرته لغسل دخول مكة. ويلاحظ أن رواية اسحاق بن عمار التي استدل بها الشهيد وردت في زيارة البيت أيضاً.

(٣) الكافي ٤ : ٢٤٥ ح٤، التهذيب ٥ : ٤٥٤ ح١٥٨٨، ذيل حديث طويل، الوسائل ٩ : ٣١٧ ب «٤» من أبواب مقدمات الطواف ح١.

(٤) التذكرة ١ : ٣٦٠.

وان يكـون حافياً على سكينـة ووقـار ، ويغتسـل لدخـول المسـجـد الحرام ، ويدخل من باب بني شيبة بعد أن يقف عندها ، ويسلّم على النبيّ عليه السلام ، ويدعو بالمأثور .

المقصد الثاني
في كيفية الطواف

وهو يشتمل على واجب وندب .

فالواجب سبعة : النية ، والبداءة بالحَجَر ،

قوله : «وأن يكون حافياً» .

ويستحب أن يكون نعله بيده ، لا بيد غلامه ، ولا في رحله .

قوله : «ويدخل من باب بني شيبة» .

هو الآن داخل في المسجد بإزاء باب السلام ، وليس له علامة يخصّه ، فليدخل من باب السلام على الإستقامة إلى أن يتجاوز الأساطين ، فإن توسعة المسجد من قربها . وقد علّل استحباب الدخول منه أنّ هُبل ـ بضمّ الهاء ، وهو أعظم الأصنام ـ مدفون تحت عتبته ، فإذا دخل منه وطئه برجله .

قوله : «بعد أن يقف عندها» .

أي عند الباب المذكور ، وهو باب بني شيبة . وتأنيث الباب غير مسموع .

قوله : «النيّة» .

يجب فيها قصد الطواف بالبيت في الحج المعيّن من كونه إسلامياً أو غيره ، تمتعاً أو أحد قسيميه ، وكذا القول في طواف العمرة ، والوجه ، والقربة ، والمقارنة للحركة في الجزء الأوّل من الشوط .

قوله : «والبداءة بالحَجَر» .

بأن يكون أوّل جزءٍ منه محاذياً لأوّل جزء من مقاديم بدنه ، بحيث يمرّ عليه

والختم به. وأن يطوف على يساره.

بعد النية بجميع بدنه علماً أو ظنّاً. والأفضل أن يستقبله حال النية بوجهه، ثمّ يأخذ في الحركة عقيب النية بغير فصل جاعلاً له على يساره.

ولو جعله على يساره ابتداءً جاز. وقد صرّح بأفضلية الاستقبال جماعة من الأصحاب، منهم الشهيد (رحمه الله) في الدروس[١]، وحكاه في المختلف عن جماعة[٢] ساكتاً عليه.

ولو لم يكن فيه من الفضل الاّ ملاحظة التقّية لكفى فيه بل في وجوبه، كيف وقد اختاره أجلاّء الاصحاب على غيره. وهو ظاهر الأخبار[٣]، فإنّ النية لا تذكر له فيها صريحاً كغيره من الأعمال على الخصوص، وإنّما يذكرون إستقبال الحجر عند إرادة الطواف وهو كاف.

وإلى هذا المعنى أشار الشيخ (رحمه الله)[٤] والعلاّمة في المختلف[٥]، أعني في تنزيل الأخبار على ذلك.

قوله: «والختم به».

بأن يحاذيه في آخر شوط كما ابتدأ أوّلاً، ليكمل الشوط من غير زيادة ولا نقصان. ولا فرق في الختم بين كونه على المحلّ الذي ابتدأ به، أم على غيره ممّا شاركه في المعنى، فلا يكفي تجاوزه بنيّة أنّ ما زاد على الشوط لا يكون جزءاً منه على وجه الاجمال. هذا هو الذي يقتضيه كلام الجماعة، وإن كان الإكتفاء بذلك محتملاً.

---

(١) الدروس: ١١٤.

(٢) المختلف: ٢٩٢. نقله عن المفيد ونقل خلافه عن ابن الجنيد وعقبه بنقل الشيخ رواية أبي بصير المتضمنة للاستقبال.

(٣) الكافي ٤: ٤٠٣ ح٢، التهذيب ٥: ١٠٢ ح٣٣٠، الوسائل ٩: ٤٠١ ب «١٢» من أبواب الطواف ح٣. ويلاحظ ان في الوسائل «فتستلمها» بدل «فتستقبله» الوارد في الكافي والتهذيب والذي هو مورد الاستدلال.

(٤) التهذيب ٥: ١٠٢ حيث قال في شرح عبارة المفيد المتضمنة للاستقبال وان لم ينقل هذه الكلمة: «وفي رواية أبي بصير...».

(٥) المختلف: ٢٩٢. ومر الكلام فيه في الصفحة المتقدمة.

وأن يُدخِل الحِجر في الطواف.
وأن يكمله سبعاً، وأن يكون بين البيت والمقام.

قوله: «وأن يُدخِل الحِجْر في الطواف».

مستند ذلك الأخبار الصحيحة[١]، والتأسّي بالنبيّ والأئمّة صلوات الله عليهم. وليس عندنا معلّلا بكونه من البيت بل لما قلناه. وفي بعض أخبارنا تعليل ذلك بكون أُمّ إسماعيل عليها السلام مدفونة فيه، وفيه قبور أنبياءٍ[٢]. وروى الصدوق في الفقيه[٣] والعلل[٤] «انّه ليس في الحجر شيءٌ من البيت ولا قلامة ظفر». ورواه زرارة عن الصادق عليه السلام[٥].

وروى العامة عن عائشة أنّ النبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم قال لها: «انّ من الحجر ستّة أذرع متصلّة بالبيت منه»[٦] فمنعوا من سلوك ذلك، واختلفوا فيما زاد. وعلى كلّ حال فالإجماع واقع من المسلمين على أنّه ليس خارج الحجر شيء آخر يجب الخروج عنه فيجوز الطواف خلفه ملاصقاً بحائطه من جميع الجهات. وإنّما نبّهنا على ذلك، لأنّه قد اشتهر بين العامّة هناك اجتناب محلّ لا اصل له في الدين.

قوله: «وأن يكون بين البيت والمقام».

بمعنى كون الطواف في المحلّ الخارج عن جميع البيت والداخل عن جميع المقام. ويجب مراعاة هذه النسبة من جميع الجهات، فلو خرج عنها ولو قليلاً بطل. ومن جهة الحجر يحتسب المسافة من خارجه بأن ينزله منزلة البيت، وإن قلنا بخروجه عنه، مع احتمال احتسابه منها على القول بخروجه، وإن لم يجز سلوكه.

واعلم أنّ المقام حقيقة هو العمود من الصخر الذي كان إبراهيم عليه السلام

---

(١) الوسائل ٩ : ٤٣١ ب «٣١» من أبواب الطواف.
(٢) الكافي ٤ : ٢١٠ ح١٥، الوسائل ٩ : ٤٢٩ ب «٣٠» من أبواب الطواف ح١ و٦ و١٠.
(٣) الفقيه ٢ : ١٢٦ ح٥٤٢، الوسائل ٩ : ٤٣٠ ب «٣٠» من أبواب الطواف ح٦.
(٤) لم نجده في علل الشرائع ولعله اشارة الى باب العلل الموجود في الفقيه.
(٥) التهذيب ٥ : ٤٦٩ ح١٦٤٣.
(٦) سنن البيهقي ٥ : ٨٩، صحيح مسلم ٢ : ٩٦٩ ب «٦٩» ح٤٠١.

ولو مشى على أساس البيت أو حائط الحجر لم يجزه.

ومن لوازمه ركعتا الطواف. وهما واجبتان بعده في الطواف الواجب.

يصعد عليه عند بنائه البيت. ولكن اليوم عليه بناء يطلق على جميعه مع ما في داخله المقام عرفاً. وقد يستعمله الفقهاء في بعض عباراتهم. وقد أطلقوا هنا كون الطواف بين البيت والمقام، وكذلك النصوص[1]. فهل المعتبر كونه بين البيت وحائط البناء الذي على المقام الأصلي، أم بينه وبين العمود المخصوص؟ كلٌّ محتمل، وإن كان الاستعمال الشرعي في الثاني أقوى.

قوله: «ولو مشى على أساس الحائط أو حائط الحجر لم يجزه».

المراد به القدر الباقي من الحائط خارجاً، بعد عمارته أخيراً، ويسمّى الشاذروان. وظاهر الحال أنّه محيط بالبيت من جميع الجهات، ولكن ذكر العلاّمة في التذكرة أنّه من الركن العراقي الى الشامي[2]، وهو ظاهر عبارته في باقي كتبه[3]، لأنّه جعل الممنوع منه مسّ الحائط عند موازاة الشاذروان، وذلك يقتضي ظاهراً انّ له محلاً آخر لا يوازيه فيه.

قوله: «ومن لوازمه ركعتا الطواف».

أي من لوازمه شرعاً، وجوباً في الواجب ـ كما هو ظاهر المبحث ـ وندباً في المندوب، لا يتخلف وجوبها أو ندبها عنه، وإن تخلّف فعلها. ويعتبر فيها النيّة ـ كباقي الصلوات ـ المشتملة على تعيين الصلاة، والطواف المنسوب إلى الحجّ المخصوص أو العمرة، وكون الطواف للمنسك المعين أو للنساء، والوجه،

---

(١) الكافي ٤ : ٤١٣ ح١، التهذيب ٥ : ١٠٨ ح٣٥١، الوسائل ٩ : ٤٢٧ ب «٢٨» من أبواب الطواف ح١.

(٢) التذكرة ١ : ٣٦١.

(٣) المنتهى ٢ : ٦٩١، تحرير الاحكام ١ : ٩٨.

ولو نسيهما وجب عليه الرجوع، ولو شقّ قضاهما حيث ذكر.
ولو مات قضاهما الوليّ.

والقربة. وفي اشتراط نيّة الأداء وجهان: أصحّهما العدم، لعدم وقوعهما على وجهين، فإنّ إطلاق القضاء عليهما عند تأخيرهما عن السعي مجاز لا حقيقة، إذ ليس لهما وقت مضروب شرعاً. ولا ريب أنّه أولى.

قوله: «ولو نسيهما وجب عليه الرجوع. ولو شقّ قضاهما حيث ذكر».

المرجع في المشقّة إلى العرف. ولا يشترط التعذّر، كما ذهب إليه بعض الأصحاب، منهم الشهيد في الدروس[1]. والظاهر تساوي الأقطار في جواز فعلها عند مشقة العود. وفي الدروس: «يجب العود الى الحرم عند تعذّر العود الى المقام»[2]. والجاهل في ذلك كالنّاسي.

أمّا العامد فلم يتعرّضوا لذكره. والذي يقتضيه الأصل أن يجب عليه العود مع الامكان، ومع التعذر يصلّيها حيث أمكن. وأوجب العلاّمة الاستنابة في فعلها فيه عند تعذّر العود، وجعلها مما يستثنى من الصلاة الواجبة من عدم جواز النيابة فيها حال الحياة[3]. وفي بعض الأخبار[4] دلالة عليه، وان كان فعلها مباشرة حيث امكن اقوى واصحّ سنداً. وهل يجب في فعلها حينئذٍ كونه في اشهر الحج؟ الظاهر ذلك، والنصوص والفتوى مطلقة. ولا فرق في هذه الأحكام بين ركعتي طواف الحج والنساء والعمرة.

قوله: «ولو مات قضاهما الوليّ».

هو الوليّ الذي يقضي الصوم والصلاة. وقد تقدّم[5] بيانه في الصوم. هذا إن

(١ و٢) الدروس: ١١٣.
(٣) التذكرة ١ : ٣٦٢.
(٤) الوسائل ٩ : ٤٨٢ ب ٧٤، من أبواب الطواف.
(٥) في ص: ٦٣.

مسائل ستّ:

الأُولى: الـزيادة على السبـع في الـطواف الـواجب محظورة على الأظهر، وفي النافلة مكروهة.

الثـانيـة: الطهارة شرط في الواجب دون الندب، حتّى انّه يجوز ابتداء المندوب مع عدم الطهارة، **وإن كانت الطهارة أفضل.**

الثالثة: يجب أن يصلي ركعتي الطواف في المقام حيث هو الآن. ولا

تركهما الميّت خاصّة، ولو ترك معهما الطواف، ففي وجوبهما حينئذٍ عليه، ويستنيب في الـطواف، أم يستنيب عليهـما معـاً من مالـه وجهان. ولعلّ وجوبهما عليه مطلقاً أقوى، لعموم قضاء ما فاته من الصلوات الواجبة[1]. أمّا الطواف فلا يجب عليه قضاؤه عنه قطعاً، وإن كان بحكم الصلاة. والكلام في قضائه عنه في المكان والزمان كما مرّ في فعله بنفسه.

قوله: «الزيادة على السبع في الطواف الواجب محظورة على الأظهر».

هذا هو الأقوى. ويتحقق الزيادة ولو بخطوة. ويبطل بها الطواف إن وقعت عمداً. ولو كان سهواً لم يبطل. وسيأتي حكمه[2]. والظاهر أنّ الجاهل هنا كالعامد.

قوله: «الطهارة شرط في الواجب دون الندب».

هذا هو الأقوى، وقد تقدّم الكلام فيه[3]. امّا صلاة الطواف فيستوي واجبها ومندوبها في اشتراط الطهارة.

قوله: «يجب أن يصلي ركعتي الطواف في المقام حيث هو الآن... الخ».

---

(١) الكافي ٤ : ١٢٣ ح١، الوسائل ٧ : ٢٤١ ب «٢٣» من أحكام شهر رمضان ح٥، وفي ٥ : ٣٦٦ ب «١٢» من قضاء الصلوات ح٦.

(٢) في ص: ٣٤٧ و٣٥٠.

(٣) في ص: ٣٢٨.

يجوز في غيره. فإن منعه زحام صلّى وراءه، أو إلى أحد جانبيه.

الأصل في المقام أنّه العمود الصخر الذي كان إبراهيم عليه السلام يقف عليه حين بنائه للبيت. وأثر قدميه فيه إلى الآن. وقد كان في زمن إبراهيم عليه السلام ملاصقاً للبيت، بحذاء الموضع الّذي هو فيه اليوم، ثمّ نقله الناس بعده الى موضعه الآن، فلّما بعث النبيّ صلّى الله عليه وآلـه وسلّم ردّه إلى الموضع الذي وضعه فيه إبراهيم عليه السلام، فما زال فيه حتّى قبض صلّى الله عليه وآله وسلّم وفي زمن الأوّل وبعض زمن الثاني، ثمّ ردّه بعد ذلك الى الموضع الذي هو فيه الآن. روى ذلك كلّه سليمان بن خالـد عن أبي عبـدالله عليه السلام[1]. ثمّ بعد ذلك بنَوا حوله بناءً، وأطلقوا اسم المقام على ذلك البناء بسبب المجاورة، حتّى صار إطلاقه على البناء كأنّه حقيقة عرفية. وقد احترز المصنّف بقوله: «حيث هو الآن» عن الصلاة في موضعه القديم، فانّها غير مجزية. وهو مصرّح في النصوص[2].

إذا تقرّر ذلك فنقول: قد عرفت أنّ المقام بالمعنى الأوّل لا يصلح ظرفاً مكانياً للصلاة على جهة الحقيقة، لعدم امكان الصلاة عليه، وإنّما يصلّى خلفه، أو إلى أحد جانبيه. وأمّـا المقام بالمعنى الثاني فيمكن الصلاة فيه، وفي أحد جانبيه، وخلفه. فقول المصنف «يجب أن يصلّي في المقام» إن أراد به المعنى الأوّل أشكل من جهة جعله ظرفاً مكانياً، ومن جهة قوله «ولا يجوز في غيره» فإنّ الصلاة خلفه وعن أحد جانبيه جائزة، بل متعيّنة، ومن جهة قوله: «فإن منعه زحام صلّى ورائه أو إلى أحد جانبيه» فإنّ الصلاة في هذين جائزة مع الزحام وغيره. ولو حملت الصلاة فيه على الصلاة حوله مجازاً، تسمية له باسمه بسبب المجاورة، كان المقصود بالذات من الكلام الصلاة خلفه أو إلى أحد الجانبين مع الإختيار، فيشكل شرطه بعد ذلك جواز

---

(١) علل الشرائع ٢ : ٤٢٣ ب «١٦٠» ح١. وفي هامش «ج»: وذكر في هذا الحديث أنّ علة أثر قدمي ابراهيم عليه السلام فيه أنّه لمّا فرغ من البيت وقام عليه ونادى بأعلى صوته بما أمره الله تعالى به فلما تكلّم بالكلام لم يحتمله الحجر فغرقت رجلاه فيه فقلع ابراهيم عليه السلام رجليه من الحجر قلعاً. الحديث. منه سلمه الله.

(٢) الكافي ٤ : ٤٢٣ ـ ٤٢٤ ح٤، التهذيب ٥ : ١٣٧ ح٤٥٣، الوسائل ٩ : ٤٧٨ ب «٧١» ح١.

الصلاة فيهما بالاضطرار.

اللّهم إلّا أن يتكلّف لقوله «**خلفه أو إلى أحد جانبيه**» بما زاد عمّا حوله مما يقاربه عرفاً، وتصحّ الصلاة إليه اختياراً، بأن يجعل ذلك كلّه عبارة عن المقام مجازاً، وما خرج عن ذلك من المسجد الذي يناسب الخلف وأحد الجانبين يكون محلاً للصلاة مع الاضطرار والزحام. إلّا أنّ هذا معنى بعيد وتكلّف زائد.

وإن أراد المقام بالمعنى الثاني، وهو البناء المحيط بالصخرة المخصوصة صحّ قوله: «أن يصلّي في المقام» ولكن يشكل بالأمرين الآخرين، فإنّ الصلاة في غيره أيضاً جائزة إختياراً، وهو ما جاوره عن أحد جانبيه وخلفه ممّا لا يخرج عن قرب الصخرة عرفاً. ولا يشترط فيه الزحام، بل هو الواقع لجميع الناس في اكثر الأعصر. وفي إرادة البناء فساد آخر، وهو أنّ المقام ـ كيف أُطلق ـ يجب كون الصلاة خلفه، أو عن أحد جانبيه، ومتى أُطلق على البناء، وفرضت الصلاة إلى أحد جانبيه، صحّ من غير اعتبار أن يكون عن جانب الصخرة. وهذا لا يصحّ، لأنّ المعتبر في ذلك إنّما هو بالصخرة لا بالبناء، فإنّه هو مقام إبراهيم عليه السلام، وموضع الشرف، وموضع إطلاق الشارع. وأيضاً قوله: «حيث هو الآن» إحتراز عن محلّه قديماً كما تقدم والمقام المنقول هو الصخرة لا البناء، كما لا يخفى.

وهذا الإجمال أو القصور في المعنى مشترك بين أكثر العبارات، وإن تفاوتت في ذلك. ولقد كان الأولى أن يقول: «يجب أن يصلّي خلف المقام، أو إلى أحد جانبيه، فإن منعه زحام جاز التباعد عنه، مع مراعاة الجانبين والوراء».

واعلم أن وجوب الصلاة في المقام ـ بأيّ معنى اعتبر ـ هو المشهور بين الأصحاب، وعليه إطباق المتأخرين منهم. وذهب الشيخ في الخلاف إلى جواز فعلها في غير المقام[1]. وأبو الصلاح جعل محلّها المسجد الحرام مطلقاً[2]، ووافقه إبنا بابويه

(١) الخلاف ٢ : ٣٢٧ مسألة ١٣٩.

(٢) الكافي في الفقه: ١٥٧ ـ ١٥٨.

الرابعة: من طاف في ثوب نجس مع العلم لم يصحّ طوافه.

وإن لم يعلم ثم علم في أثناء الطواف أزاله وتمّم. ولو لم يعلم حتّى فرغ كان طوافه ماضياً.

في ركعتي طواف النساء خاصّة[1]. والعمل على المشهور.

وهذا كلّه في صلاة الفريضة، أمّا النافلة فيجوز فعلها حيث شاء من المسجد الحرام.

قوله: «من طاف في ثوب نجس مع العلم لم يصحّ طوافه... الخ».

مستند ذلك اطلاق قوله صلّى الله عليه وآله وسلّم: «الطواف بالبيت صلاة»[2]، خرج منه ما أُجمع على عدم مشاركته لها فيه، فيبقى الباقي، حملاً لما تعذّر حمله على الحقيقة على أقرب المجازات اليها، ويلزم من ذلك أنّ الناسي للنجاسة كذلك. وأنّه لا فرق بين الثوب والبدن، وأنّ الجاهل بالنجاسة إنّما يزيلها في الأثناء، إذا لم يحتج إلى فعل يستدعي قطع الطواف، ولمّا يكمل أربعة أشواط، وإلّا وجب الإستئناف.

قيل عليه: انّ ذلك يتمّ إذا لم يوجب على المصلّي مع جهله بالنجاسة الاعادة في الوقت، وإلّا فينبغي وجوب الإعادة هنا مطلقاً، سواء ذكر في الأثناء أم بعد الفراغ.

واُجيب بأنّ للصلاة وقتاً محدوداً شرعاً، بخلاف الطواف فانّ وقته فعله، فإذا فرغ منه لم يبق له وقت[3].

ويشكل بأنّ مجموع ذي الحجّة وقت للطواف، كما هو وقت لأفعال الحج التي ليست موقّتة بما هو أخصّ منه كالوقوفين، فما لم يخرج ذو الحجة ينبغي الاعادة، ولو قلنا بأنّه لا يجوز تأخيره عن يوم الحادي عشر أمكن كون اليومين وقتاً له أيضاً.

ويجاب بأنّ ذلك كلّه لا يفيد التوقيت الشرعي، فإنّ المراد به ما كانت العبادة

---

(١) الهداية: ٦٤، المقنع: ٩٢، ونقله عن والده العلامة في المختلف: ٢٩١.

(٢) عوالي اللئالي ٢: ١٦٧ ح٣، سنن الدارمي ٢: ٤٤، المستدرك على الصحيحين ٢: ٢٦٧.

(٣) جامع المقاصد ٣: ١٨٩.

الخامسة: يجوز أن يصلي ركعتي طواف الفريضة ولو في الأوقات التي تكره لابتداء النوافل.

السادسة: من نقص من طوافه، فان جاوز النصف رجع فأتمّ.

بعده قضاء، كما يعلم من الصلاة وغيرها، والطواف ليس كذلك، إذ لا قضاء له، فعلم أنّ ذلك كلّه لا يفيد التوقيت المحض.

واعلم أنّ ضمير «أزاله» إن عاد إلى النجاسة كان على خلاف القياس الفصيح، وإن عاد إلى الثوب بمعنى نزعه وجب تقييده بما إذا كان عليه ساتر غيره، ولم يحتج إلى فعل يستدعي قطع الطواف، ولمّا يكمل أربعة أشواط كما مرّ. وكان الأولى أن يقول: «أزالها» فانّ المعروف ازالة النجاسة لا الثوب.

قوله: «يجوز أن يصلي ركعتي طواف الفريضة، ولو في الأوقات التي تكره لابتداء النوافل».

نبّه بذلك على خلاف بعضهم، حيث كرهها حينئذٍ. وعندنا لا يكره الفريضة مطلقاً، ولا النافلة غير ما [لم يكن][1] له سبب.

ويظهر من الجماعة أنّ نافلة صلاة الطواف مكروهة حينئذٍ، مع أنّها في الحقيقة من ذوات الأسباب.

قوله: «من نقص طوافه فان جاوز النصف رجع فاتمّ».

من موضع القطع. ولو شك فيه أخذ بالإحتياط. وليس له البدأة بالركن لو كان النقص بعده، وقيل: يجوز، وكذا لو استأنف من رأس. والمراد بمجاوزة النصف أن يكمل أربعة أشواط، لا مطلق مجاوزته.

---

(١) الزيادة من نسختي «م» و«ك». والظاهر انه الصحيح.

ولو عاد إلى أهله أمر من يطوف عنه. وإن كان دون ذلك استأنف. وكذا من قطع طواف الفريضة لدخول البيت، أو بالسعي في حاجة. وكذا لو مرض في أثناء طوافه. ولو استمّر مرضه بحيث لا يمكن أن يطاف به، طيف عنه. وكذا لو أحدث في طواف الفريضة.

قوله: «ولو عاد إلى أهله أمر من يطوف عنه».

أي يطوف ما بقي منه. ويظهر من المصنف وغيره[1] جواز الاستنابة هنا اختياراً. وبه صرّح في الدروس[2]. ولا بأس به.

قوله: «وإن كان دون ذلك استأنف ـ الى قوله ـ بالسعي في حاجة».

أي يعتبر في جميع ذلك مجاوزة النصف، وهو بلوغ الأربعة، فإن بلغها بنى بعد زوال العذر، وإلّا استأنف. وكذا القول في ما لو قطعه لصلاة فريضة دخل وقتها، أو نافلة خاف فوت وقتها. وللمصنّف في النافع قول بجواز قطعه لصلاة الفريضة وان لم يبلغ النصف، ويبني، وكذا لصلاة الوتر[3]. وهو ضعيف.

ولا يجوز قطعه لغير الأسباب المذكورة. وحيث يقطعه يجب أن يحفظ موضعه، ليكمل منه بعد العود، حذراً من الزيادة والنقصان. ولو شكّ أخذ بالاحتياط كما مرّ، مع احتمال البطلان. واحترز المصنف بطواف الفريضة عن طواف النافلة، فإنّه يبني فيه اذا قطعه لذلك مطلقاً. ولو كان القطع لا لعذر قبل بلوغ النصف استأنف مطلقاً.

قوله: «وكذا لو أحدث في طواف الفريضة».

أي يبني مع بلوغ الأربعة بعد الطهارة. ومثله ما لو عرض له نجاسة أزالها وعاد إليه. ويجب الاقتصار على قدر الحاجة عرفاً. ولا يجب التخفيف زيادة على المعتاد، ولو زاد عن قدر الحاجة فكالقطع لغير عذر.

---

(١) القواعد: ٨٣، جامع المقاصد ٣ : ١٩٤.

(٢) الدروس: ١١٦.

(٣) المختصر النافع: ٩٣.

ولو دخل في السعي فذكر أنّه لم يتمّ طوافه رجع فأتمّ طوافه، ان كان تجاوز النصف، ثمّ تمم السعي.

والندب خمسة عشر: الوقوف عند الحجر، وحمد الله والثناء عليه والصلاة على النبيّ وآله عليهم السلام، ورفع اليدين بالدعاء، واستلام الحجر على الأصح، وتقبيله، فإن لم يقدر فبيده، ولو كانت مقطوعة استلم بموضع القطع، ولو لم يكن له يد اقتصر على الإشارة، وأن يقول: «هذه أمانتي أدّيتها، وميثاقي تعاهدته، لتشهد لي بالموافاة. أللّهم تصديقاً بكتابك... الى آخر الدعاء»، وأن يكون في طوافه داعياً ذاكراً لله سبحانه على سكينة ووقار،

قوله: «ولو دخل في السعي فذكر أنه لم يتمّ طوافه رجع فأتم طوافه... الخ».

ولو لم يكن تجاوز النصف أعاد الطواف والسعي. ولا عبرة بتجاوز نصف السعي، بل يبني فيه إن بنى على الطواف، ويستأنفه حيث يستأنفه.

قوله: «واستلام الحجر على الأصح».

نبّه بالأصح على خلاف سلاّر، حيث أوجبه[1]. والأصحّ المشهور.

والمستحب إستلامه بكل ما أمكن من بدنه، كبطنه ووجهه ويديه.

وكذا يستحب تقبيله ولا يجب، خلافاً لسلاّر[2]. ولو لم يتمكن من تقبيله استلمه بيده، ثمّ قبّلها. فإن لم يمكن أشار اليه.

والاستلام ـ بغير همز ـ المسّ، افتعال من السِّلام ـ بالكسر ـ وهي الحجارة، فإذا مسّ الحجر بيده ومسحه بها قيل: استلم، أي مسّ السِّلام، أو من السَّلام ـ

(١ و٢) المراسم: ١١٤.

مقتصداً في مشيه، وقيل يَرْمَل ثلاثاً، ويمشي اربعاً، وأن يقول: «اللهم إني أسألك باسمك الذي يُمشى به على ظلل الماء... الى آخر الدعاء».

بالفتح ـ وهو التحية، أي أنّه يحيّي نفسه عن الحجر، إذ ليس الحجر ممن يحيّيه وهذا كما يقال «إختدم» إذا لم يكن له خادم سوى نفسه. وحكى تغلب بالهمز، وفسّره بانّه اتخذه جنّة وسلاحاً، من اللأمة، وهي الدرع.

قوله: «مقتصداً في مشيه وقيل: يرمل ثلاثاً ويمشي اربعاً».

الاقتصاد في المشي التوسط فيه بين الإسراع والبطء. والقول باستحباب القصد فيه مطلقاً هو المشهور بين الأصحاب، لقول الصادق عليه السلام: «مشي بين المشيين»[1]. والقول باستحباب الرمل في الثلاثة الأوَل، والمشي في الاربعة الباقية قول الشيخ (رحمه الله) في المبسوط[2]. ومحلّه طواف القدوم خاصّة، وهو أول طواف يأتي به القادم الى مكّة، واجباً كان أو مندوباً، لما رواه الصادق عليه السلام عن جابر، أنّ النبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم رَمَل ثلاثاً، ومشى اربعاً[3]. والسبب فيه قول ابن عباس: «قدم رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم مكّة، فقال المشركون: انّه يقدم عليكم قوم تنهكهم الحمّى، ولقوا منها شراً. فأمرهم رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم أن يرملوا الأشواط الثلاثة. فلمّا رأوهم، قال المشركون: ما نراهم الّا كالغزلان»[4].

والرمل ـ بفتح الميم ـ هو الإسراع في المشي مع تقارب الخطى، دون الوثوب والعدو، ويسمّى الخَبَب.

---

(١) الكافي ٤ : ٤١٣ باب حد المشي، التهذيب ٥ : ١٠٩ ح٣٥٢، الوسائل ٩ : ٤٢٨ ب «٢٩» من أبواب الطواف ح٤.

(٢ و٣) المبسوط ١ : ٣٥٦.

(٤) سنن البيهقي ٥ : ٧ ، صحيح مسلم ٢ : ٩٢٣ ح١٢٦٦. وليس فيهما «ما نراهم إلّا كالغزلان».

وأن يلتزم المستجار في الشوط السابع، ويبسط يديه على حائطه، ويلصق به بطنه وخدّه، ويدعو بالدعاء المأثور.

ولو جاوز المستجار إلى الركن اليماني لم يرجع.

وإنّما يستحب على القول به للرجل الصحيح، دون المرأة والخنثى والمريض، بشرط أن لا يؤذي غيره، ولا يتأذّى هو.

ولو كان راكباً حرّك دابته. ولا فرق بين الركنين اليمانيين وغيرهما عندنا. وعند بعض العامّة يمشي بين الركنين في الأشواط الثلاثة. ولو تركه في الأشواط أو بعضها لم يقضه بل يأتي به في ما بقي من الثلاثة.

ولو دار الأمر بين الرمل متباعداً عن البيت وتركه متدانياً منه، ففي ترجيح أيّهما نظر، لكونهما مندوبين تعارضا. ويمكن ترجيح الرمل، وبه قطع في التذكرة[1]، لأنه متعلق بنفس العبادة فهو ذاتي، والقرب متعلق بموضعها فهو عرضي. ووجه ترجيح الثاني أنّ استحباب التداني متفق عليه بخلاف الرمل، فكان أولى.

قوله: «وأن يلتزم المستجار في الشوط السابع».

المستجار جزء من حائط الكعبة بحذاء الباب، دون الركن اليماني بقليل. ويستحب بسط اليدين عليه، وإلصاق البطن والخدّ به، والإقرار لله بالذنوب مفصّلة، فانّه ليس من عبد مؤمن يقرّ لربّه بذنوبه في هذا المكان إلّا غفر الله له ان شاء الله. رواه معاوية بن عمّار عن الصادق عليه السلام[2]. ومتى استلم أو التزم حفظ الموضع الذي انتهى اليه طوافه، بأن يثبت رجليه فيه، ولا يتقدّم بهما حالتهما ولا يتأخّر ليرجع اليه عند اعتداله، حذراً من الزيادة في الطواف أو النقصان.

قوله: «ولو جاوز المستجار إلى الركن اليماني لم يرجع».

لاستلزام الرجوع زيادة في الطواف، وهو غير جائز.

---

(١) التذكرة ١ : ٣٦٤.

(٢) الكافي ٤ : ٤١١ ح٥، التهذيب ٥ : ١٠٧ ح٣٤٩، الوسائل ٩ : ٤٢٤ ب «٢٦» من أبواب الطواف ح٤.

وأن يلتزم الأركان كلّها، وآكدها الّذي فيه الحجر واليماني.

وقيل[١]: يرجع مستحباً ما لم يبلغ الركن اليماني، لصحيحة علي بن يقطين عن أبي الحسن موسى عليه السلام[٢].

قوله: «وأن يلتزم الأركان كلّها وآكدها الذي فيه الحجر واليماني».

هذا هو المشهور بين الأصحاب، وبه أخبار صحيحه[٣]. وذهب ابن الجنيد إلى استحباب استلام الركنين المذكورين، والمنع من استلام الشامي والغربي[٤]. وأوجب سلّار استلام اليماني[٥]. والعمل على المشهور.

وانّما كان استلام الركنين آكد، لمواظبة النبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم على استلامهما. وفي صحيحة جميل بن صالح عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «كنت أطوف بالبيت، فاذا رجلٌ يقول: ما بال هذين الركنين يستلمان ولا يستلم هذان؟ فقلت: إنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم استلم هذين ولم يعرض لهذين فلا تعرض لهما إذ لم يعرض لهما رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم».

قال جميل: «ورأيت أبا عبدالله عليه السلام يستلم الأركان كلّها»[٦]. وقيل: «لأنّهما على قواعد إبراهيم عليه السلام». وهو يشعر بكون البيت مختصراً من جانب الحِجر. وقد تقدّم الكلام فيه.[٧]

وروى الصدوق في العلل عن الصادق عليه السلام قال: «لمّا انتهى رسول

---

(١) راجع الدروس: ١١٥.

(٢) التهذيب ٥: ١٠٨ ح٣٥٠، الوسائل ٩: ٤٢٦ ب «٢٧» من أبواب الطواف. ورد في هامش نسخة «ج» هذه العبارة «لم يحضرني حال الرواة وقت الكتابة. منه».

(٣) الوسائل ٩: ٤٢٢ ب «٢٥» من أبواب الطواف.

(٤) نقله عنه العلامة في المختلف: ٢٩٠.

(٥) المراسم: ١٠٥ و١١٠.

(٦) الكافي ٤: ٤٠٨ ح٩، التهذيب ٥: ١٠٦ ح٣٤٢، الاستبصار ٢: ٢١٧ ح٧٤٥، الوسائل ٩: ٤١٨ ب «٢٢» من أبواب الطواف ح١.

(٧) في ص: ٣٣٣.

ويستحب أن يطوف ثلاثمائة وستين طوافاً. فإن لم يتمكن فثلاثمائة وستين شوطاً، ويلحق الزيادة بالطواف الأخير ويسقط الكراهية هنا بهذا الاعتبار، وأن يقرأ في ركعتي الطواف في الأُولى مع الحمد قل هو الله أحد، وفي الثانية معه قل يا أيّها الكافرون.

الله صلّى الله عليه وآله وسلّم إلى الركن الغربيّ قال له الركن: يا رسول الله ألَستُ قعيداً من قواعد بيت ربّك فمالي لا أُستلم؟ فدنا منه النبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم فقال له: أسكن عليك السلام غير مهجور»[1]. وفي هذه الأخبار إشعار بما أسلفناه في الحِجر، فلذلك ذكرناها.

واعلم أنّ اليماني بتخفيف الياء، لأنّ الألف فيه عوض عن ياء النسبة على اللغة المشهورة. ولو قيل «اليمني» لشدّدت على الأصل.

قوله: «فان لم يتمكن فثلاثمائة وستين شوطاً، ويلحق الزيادة بالطواف الأخير، ويسقط الكراهة هنا بهذا الاعتبار».

هذا هو المشهور وقوفاً مع ظاهر النص[2]، فيكون الأخير عشرة أشواط، ويكون مستثنى من كراهة القران في النافلة، باعتبار استحباب ثلاثمائة وستين شوطاً عدد أيّام السنة. وزاد ابن زهرة أربعة أشواط[3] ليصير الاخير طوافاً كاملاً حذراً من الكراهة، وليوافق عدد أيّام السنة الشمسية. وفي بعض الأخبار إشارة إليه، لأنّ البزنطي ذكر في جامعه عن الصادق عليه السلام أنّه اثنان وخمسون طوافاً[4]. وكلا الأمرين جائز لدلالة النقل عليه.

---

(١) علل الشرائع: ٤٢٩ ب «١٦٣» ح٣، الوسائل ٩: ٤٢١ ب «٢٢» من أبواب الطواف ح١٤.

(٢) الكافي ٤: ٤٢٩ ح١٤، الفقيه ٢: ٢٥٥ ح١٢٣٦، التهذيب ٥: ١٣٥ ح٤٤٥، الوسائل ٩: ٣٩٦ ب «٧» من أبواب الطواف ح١.

(٣) الغنية «الجوامع الفقهية»: ٥١٥.

(٤) التهذيب ٥: ٤٧١ ح١٦٥٥، الوسائل ٩: ٣٩٧ ب «٧» من أبواب الطواف ح٢.

ومن زاد على السبعة سهواً اكملها اسبوعين.

وصلّى الفريضة اوّلاً، وركعتي النافلة بعد الفراغ من السعي.

وأن يتدانى من البيت.

قوله: «ومن زاد على السبعة سهواً أكملها أسبوعين».

انما يكملها اسبوعين اذا لم يذكر حتى بلغ الحَجَر، بأن أكمل شوطاً فصاعداً، فلو ذكر قبل ذلك قطع وجوباً. ولو زاد حينئذٍ بطل.

وفي صورة الإكمال يعتبر النية للأسبوع الثاني من الآن، ويكون النية بالنسبة الى ما مضى كنيّة العدول في الصلاة بالنسبة إلى تأثيرها فيما سبق. ويحتمل ضعيفاً الإكتفاء بالنية للباقي خاصّة. واضعف منه الاكتفاء بالنيّة الأُولى، نظير ما ورد من أنّ من زاد في صلاته ركعةً، وقد قعد عقيب الرابعة بقدر التشهد يضمّ اليها أُخرى، وتكون صلاة منفردة[1]. وفي المشبه به منع.

قوله: «وصلّى الفريضة اوّلاً وركعتي النافلة بعد الفراغ من السعي».

الظاهر أنّ ذلك على سبيل الأفضلية إذ لا يجب البدار بالسعي على الفور، بل يستحب، فلو قدّم ركعتي النافلة على السعي جاز أيضاً، بل لو قدّمها على الفريضة صحّ بناءً على جواز النافلة لمن عليه فريضة ما لم تضر بوقتها.

قوله: «وأن يتدانى من البيت».

قد ورد في الخبر عن الكاظم عليه السلام: «أنّ للطائف بكلّ خطوة سبعين ألف حسنة»[2] الحديث، والتباعد عن البيت يوجب زيادة الخطى، فيتعارض هنا أمران، كما سبق في نظائره[3]. ولكن التداني من البيت أفضلهما وإن نقصت الخطى. ولا بعد في كون الثواب المخصوص مشتركاً بين الخُطى، وإن اختص بعضها بزيادة

---

(١) المقنع: ٣١، التهذيب ٢: ١٩٤ ح٧٦٥، الاستبصار ١: ٣٧٧ ح١٤٣٠، الوسائل ٥: ٣٣٢ ب «١٩» من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ح٥.

(٢) الكافي ٤: ٤١٢ ح٣، الوسائل ٩: ٣٩٥ ب «٥» من أبواب الطواف.

(٣) تقدم في ص: ٣٤٤.

ويكره الكلام في الطواف بغير الدعاء والقراءة.

الثالث: في أحكام الطواف.

وفيه اثنتا عشرة مسألة.

الأولى: الطواف ركن، من تركه عامداً بطل حجّه، ومن تركه ناسياً قضاه، ولو بعد المناسك.

غير مقدّرة، كما يشترك المساجد في قدر معيّن من مضاعفة الصلاة مع القطع بأفضلية بعضها على بعض، وذلك يستلزم زيادة الثواب فيه، لكن لا تقدير له. ونظائره كثيرة.

قوله: «الطواف ركن من تركه عامداً بطل حجّه... الخ».

المراد به غير طواف النساء، فإنّه ليس بركن إجماعاً. والمراد بالركن هنا ما يبطل الحج بتركه عمداً خاصّة. وفي وقت تحقق البطلان بتركه خفاء، فانّ مقتضى قوله: «ومن تركه ناسياً قضاه ولو بعد المناسك» أنّ العامد يبطل حجّه متى فعل المناسك بعده. وقد ذكر جماعة من الأصحاب أنّه لو قدّم السعي على الطواف عمداً بطل السعي، ووجب عليه الطواف ثمّ السعي[1]. فدلّ على عدم بطلان الحج بمجرّد تأخير الطواف عمداً. ويقوى توقف البطلان على خروج وقت الحج وهو ذو الحجة، لأنّه وقت لوقوع الأفعال في الجمله، خصوصاً الطواف والسعي، فانّه لو أخّرهما طول ذي الحجة صحّ. وغاية ما يقال: أنه يأثم، وقد تقدّم. وفي حكم خروج الشهر إنتقال الحاجّ الى محلّ يتعذر عليه العود في الشهر، فانّه يتحقق البطلان حينئذٍ وإن لم يخرج. هذا في الحج.

وأمّا العمرة فإن كانت عمرة التمتع كان بطلانها بفواته عمداً متحققاً بحضور الموقفين بحيث يضيق الوقت إلّا عن التلبّس بالحج ولمّا يفعله.

وإن كانت مفردة فبخروج السنة إن كانت المجامعة لحج الإفراد أو القران.

---

(١) السرائر ١: ٥٧٤، جامع المقاصد ٣: ١٩٥ و٢٠١.

ولو تعذر العود استناب فيه.

ومن شكّ في عدده بعد انصرافه لم يلتفت. وإن كان في أثنائه وكان شاكاً في الزيادة قطع، ولا شيء عليه.

وإن كان في النقصان استأنف في الفريضة، وبنى على الأقل في النافلة.

ولو كانت مجردّة عنه فإشكال، إذ يحتمل حينئذٍ بطلانها بخروجه عن مكّة ولمّا يفعله. ويحتمل أن يتحقق في الجميع تركه بنيّة الإعراض عنه، وأن يرجع فيه إلى ما يُعَدّ تركاً عرفاً. والمسألة موضع إشكال.

والمراد بالقضاء في النّاسي الإتيان بالفعل، لا القضاء بالمعنى المعروف شرعاً، وهو فعل الشيء خارج وقته، إذ لا توقيت هنا حقيقيّاً. والجاهل هنا كالعامد، لكن روى علي بن جعفر عن أخيه عليهما السلام أنّ عليه مع إعادة الحج بدنة[1]. ولم يذكرها كثير من الأصحاب. قال في الدروس: «وفي وجوب هذه البدنة على العالم نظر، من الأولوية»[2]. والأخبار الدالة على حكم العالم خالية عنها. ويمكن اختصاص الجاهل بها بسبب تقصيره في التعلّم، فالأولوية في موضع النظر.

قوله: «ولو تعذّر العود استناب فيه».

الأولى أن يراد بالتعذّر المشقّة الكثيرة، كما اختاره في الدروس[3]. ويحتمل أن يريد به عجزه عن استطاعة الحج الشرعية ومطلق الإمكان.

قوله: «ولو كان في اثنائه وكان شكّاً في الزيادة قطع ولا شيء عليه... الخ».

إنّما يقطع مع شك الزيادة إذا كان على منتهى الشوط، أمّا لو كان في أثنائه بطل طوافه، لتردّده بين محذورين: الإكمال المحتمل للزيادة عمداً، والقطع المحتمل

---

(١) الظاهر ان مراده رواية علي بن يقطين أو علي بن أبي حمزة. راجع الوسائل ٩ : ٤٦٦ ب «٥٦» من أبواب الطواف.

(٢) الدروس: ١١٦ وفي هامشه اضافة «ومن عدم النقل».

(٣) الدروس: ١١٦.

الثانية: من زاد على السبع ناسياً، وذكر قبل بلوغه الركن قطع ولا شيء عليه. [والاّ استحب اكماله في اسبوعين][1].

الثالثة: من طاف وذكر أنّه لم يتطّهر أعاد في الفريضة دون النافلة، ويعيد صلاة الطواف، الواجب واجباً، والندب ندباً.

الرابعة: من نسي طواف الزيارة حتى رجع إلى أهله وواقع، قيل:

للنقيصة. ويمكن دخول هذا القيد في قوله: «وإن كان في النقصان استأنف» لرجوعه في الحقيقة إليه، فان الشك في النقصان أعمّ منه. والبناء في النافلة على الأقل مطلقاً هو الأفضل. ولو بنى على الأكثر حيث لا يستلزم الزيادة جاز أيضاً كنفل[2] الصلاة، وهو مرويّ هنا[3].

قوله: «من زاد على السبع ناسياً وذكر قبل بلوغه الركن قطع ولاشيء عليه».

هذا كالمقيد لما سبق من قوله: «ومن زاد على السبعة سهواً اكملها اسبوعين» فانّ الزيادة عليها تصدق بخطوة، مع عدم ثبوت الحكم، فانّه لو ذكر قبل بلوغ الحجر يجب عليه أن يقطع. ولو زاد ولو يسيراً بطل طوافه. وقد دلّ على التفصيل رواية أبي كهمس عن الصادق عليه السلام[4].

قوله: «من نسي طواف الزيارة حتى رجع إلى أهله... الخ».

مستند الاطلاق صحيحة العيص[5]، وحسنة معاوية بن عمّار[6] عن الصادق

---

(١) وردت هذه الزيادة في الطبعة الحديثة مع التعليق بانها وردت في النسخة الخطية المعتمدة فقط.

(٢) في جميع ما لدينا من النسخ «كنقل» بالقاف حتى في نسخة «ج» المهملة عادة ولكن الصحيح ما اثبتناه.

(٣) الوسائل ٩ : ٤٣٤ ب «٣٣» من أبواب الطواف ح٦، ٧.

(٤) التهذيب ٥ : ١١٣ ح٣٦٧، الاستبصار ٢ : ٢١٩ ح٧٥٣. وروى صدره في الكافي ٤ : ٤١٨ ح١٠، الوسائل ٩ : ٤٣٧ ب «٣٤» من أبواب الطواف ح٣.

(٥) الكافي ٤ : ٣٧٩ ح٤، التهذيب ٥ : ٣٢١ ح١١٠٥، الوسائل ٩ : ٢٦٤ ب «٩» من أبواب كفارات الاستمتاع ح٢.

(٦) الكافي ٤ : ٣٧٨ ح٣، التهذيب ٥ : ٣٢١ ح١١٠٤، الوسائل ٩ : ٢٦٤ ب «٩» من أبواب كفارات =

عليه بدنة، والرجوع إلى مكّة للطواف. وقيل: لا كفّارة عليه. وهو الأصحّ. ويحمل القول الأول على من واقع بعد الذكر.

ولو نسي طواف النساء جاز أن يستنيب، ولو مات قضاه وليّه وجوباً.

عليه السلام بوجوبها من غير تقييد بالعلم.

وإليه ذهب الشيخ[1] (رحمه الله)، والأصحّ تقييد الوجوب بما لو واقع بعد العلم، لانّ النّاسي معذور، والكفّارة لا يجب في غير الصيد على النّاسي، والرواية مشعرة به، فتحمل عليه.

وفي قول المصنّف: «ويحمل القول الأوّل على من واقع بعد الذكر» تسامح، فانّ الذي يناسب حمله على ذلك، الرواية لا القول كما في غيره، فإنّ المصنف لمّا حكم بخلاف ما دلّت عليه الرواية مع صحّتها أو حسنها احتاج إلى حملها، وامّا القول فانّ قائله يريد الاطلاق، نظراً إلى ما فهمه من اطلاق الرواية، فاذا خالفه المصنف لا يحتاج الى أن يحمله على شيء.

مع أنّ الخلاف متحقّق، والحمل ينافيه. وكأنّه لمّا استبعد القول حمله على ما يوافق الاصول. وهو يستلزم حمل الرواية لأنّها مستندة.

وقوله «والرجوع الى مكّة للطواف» إنّما يجب عليه ذلك مع القدرة كما مرّ. فلو تعذّر استناب. ولو تكرر الوطء عمداً تكرّرت الكفّارة.

قوله: «ولو نسي طواف النساء جاز أن يستنيب».

لا يشترط في جواز الاستنابة هنا تعذّر العود، بل يجوز وإن أمكن، لكن يشترط في جوازها أن لا يتّفق عوده، وإلّا لم يجز. ولو تعمّد تركه وجب العود مع الإمكان كغيره، لأنّ جواز الاستنابة مع الاختيار على خلاف الأصل، فيقتصر فيه على مورد

= الاستمتاع ح١.

(١) المبسوط ١ : ٣٥٩.

الخامسة: من طاف كان بالخيار في تأخير السعي الى الغد، ثم لا يجوز مع القدرة.

السادسة: يجب على المتمتع تأخير الطواف والسعي حتى يقف بالموقفين، ويقضي مناسكه يوم النحر. ولا يجوز التعجيل الّا للمريض، والمرأة الّتي تخاف الحيض، والشيخ العاجز.

النص[1]، وهو النسيان. والجاهل عامدٌ.

قوله: «من طاف كان بالخيار في تأخير السعي إلى الغد، ثمّ لا يجوز مع القدرة».

أي لا يجوز تأخيره عن الغد اختياراً، فيأثم لو أخّره ويجزي. والأصح عدم جواز تأخيره الى الغد أيضاً، للنص[2]. نعم يجوز تأخيره ساعة وساعتين للراحة ونحوها، كما ورد في الأخبار[3].

قوله: «ولا يجوز التعجيل الّا للمريض والمرأة التي تخاف الحيض والشيخ العاجز».

لا يختص الحكم بمن ذكر، بل يعمّ كل مضطرٍّ. وإنّما خصّ المصنف الثلاثة، لأنّها مورد النص[4]. والمراد بخوف المريض والشيخ، من الزحام بعد العود، بحيث يحصل لهما بذلك مشقّة بالغة، وبخوف المرأة وقوع الحيض بعد العود، أن تكون معتادة لذلك، أو مضطربة لا ضابط لها. وفي إلحاق المعتادة التي تستفيد من عادتها تأخّره عن يوم النحر، لكن خافت تقدّمه بسبب الحرارة ونحوها وجه قويّ. ولو قدّمته فاتّفق تأخّره عن وقته لم يجب عليها إعادة، لامتثالها المأمور به على وجهه المقتضي

---

(١) الوسائل ٩ : ٤٦٧ ب «٥٨» من أبواب الطواف.

(٢) الكافي ٤ : ٤٢٢ ح٥، التهذيب ٥ : ١٢٩ ح٤٢٥، الفقيه ٢ : ٢٥٣ ح١٢٢٠، الوسائل ٩ : ٤٧١ ب «٦٠» من أبواب الطواف ح٣.

(٣) الوسائل ٩ : ٤٧٠ ب «٦٠» من أبواب الطواف ح١، ٢.

(٤) الوسائل ٨ : ٢٠٣ ب «١٣» من أبواب أقسام الحج ح٤، ٦، ٧.

ويجوز التقديم للقارن والمفرد على كراهية.

السابعة: لا يجوز تقديم طواف النساء على السعي لمتمتّع ولا لغيره اختياراً، ويجوز مع الضرورة والخوف من الحيض.

الثامنة: من قدّم طواف النساء على السعي ساهياً أجزأه، ولو كان عامداً لم يجز.

التاسعة: قيل: لا يجوز الطواف وعلى الطائف بُرطُلّة، ومنهم من خصّ ذلك بطواف العمرة نظراً إلى تحريم تغطية الرأس.

للإجزاء.

قوله: «ويجوز التقديم للقارن والمفرد على كراهية».

المراد انّه يجوز لهما التقديم اختياراً، امّا مع الضرورة فتنتفي الكراهة.

قوله: «لا يجوز تقديم طواف النساء على السعي... الخ».

الضرورة المجوّزة لتقديمه هي المجوّزة لتقديم طواف الحج للمتمتع، وقد مرّ تفصيلها.

قوله: «من قدّم طواف النساء على السعي ساهياً أجزأ ولو كان عامداً لم يجز».

وهل يلحق الجاهل بالعامد أو بالساهي؟ وجهان، أجودهما الأوّل. فيجب عليه الاعادة.

قوله: «قيل: لا يجوز الطواف وعلى الطائف برطُلّة... الخ».

البرطلة ـ بضم الباء والطاء، وإسكان الراء، وتشديد اللام المفتوحة ـ قلنسوة طويلة كانت تلبس قديماً. وقد روي في علّة النهي عنها انّها من زيّ اليهود[1]. والأصح أنّ تحريم لبسها مخصوص بطواف يجب كشف الرأس فيه، كطواف العمرة، لضعف الروايات الدالّة عليه[2] مطلقاً. نعم يكره في غيره، خروجاً من خلاف

(١، ٢) التهذيب ٥ : ١٣٤ ح٤٤٣، الوسائل ٩ : ٤٧٧ ب ٦٧ من أبواب الطواف.

العاشرة: من نذر أن يطوف على أربع، قيل: يجب عليه طوافان. وقيل: لا ينعقد النذر. وربما قيل بالاول إذا كان الناذر امرأة، اقتصاراً على مورد النقل.

الحادية عشرة: لا بأس أن يعوِّل الرجل على غيره في تعداد الطواف، لأنّه كالأمارة. ولو شكّا جميعاً عوّلا على الأحكام المتقدّمة.

المانع، وتساهلاً بأدلّة الكراهة. وعلى تقدير التحريم لا يقدح في صحّة الطواف، لأنّ النهي عن وصف خارج عنه، وكذا القول في لبس المخيط.

قوله: «من نذر أن يطوف على أربع... الخ».

النقل بذلك ورد في روايتين ضعيفتين[1]، فبطلان النذر حينئذٍ متّجه، لأنّ هذه الصفة غير متعبّد بها ولا مشروعة.

قوله: «لا بأس أن يعوّل الرجل على غيره في تعداد الطواف لانّه كالامارة».

مستند الحكم رواية سعيد الأعرج عن الصادق عليه السلام[2]. وتعليل المصنف أنّه كالأمارة يشعر باشتراط ظنّ صدقه، فانّ مطلق الخبر قد لا يكون كالأمارة، والرواية مطلقة.

ويشترط في الحافظ البلوغ والعقل، لا الذكورة والحرية. وهل يشترط العدالة؟ وجهان. وظاهر الخبر العدم. وبه قطع في الدروس[3]. ولا فرق بين أن يكون الحافظ طائفاً أو لا. وإطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق بين أن يطلب الطائف منه الحفظ

---

(١) الوسائل ٩ : ٤٧٨ ب «٧٠» من أبواب الطواف.

(٢) الفقيه ٢ : ٢٥٥ ح١٢٣٤، التهذيب ٥ : ١٣٤ ح٤٤٠، الكافي ٤ : ٤٢٧ ح٢، الوسائل ٩ : ٤٧٦ ب «٦٦» من أبواب الطواف ح١.

(٣) الدروس: ١١٣. ولكنه ورد في الهامش. ولعلّه منه.

الثانية عشرة: طواف النساء واجب في الحج والعمرة المفردة دون المتمتع بها. وهو لازم للرجال والنساء والصبيان والخناثى.

القول في السعي

ومقدّماته عشرة كلّها مندوبة:

الطهارة، واستلام الحَجَر، والشرب من زمزم والصبّ على الجسد

وعدمه، والخبر مطلق أيضاً. وإنّما خصّه المصنف بالرجل، لأنّه مورد النص[1]. والوجه عدم الفرق بينه وبين غيره. ولو اختلف شكّهما رجع الطائف الى شك نفسه، ولزمه مقتضاه.

قوله: «طواف النساء واجب في الحج والعمرة المفردة... الخ».

إنّما خصّه بالذكر مع أنّ غيره كذلك، لدفع توهّم اختصاصه بمن يباشر النساء، بخلاف غيره فإنّه ليس موضع الوهم.

وانّما عدل إلى قوله: «لازم» ليشمل الواجب وغيره، لأنّ الصبيان لا يخاطبون به على وجه الوجوب لعدم التكليف في حقّهم، بل يلزمون[2] به تمريناً، فلو أخلّوا به حرمت عليهم النساء بعد البلوغ. ولو كان الصبي غير مميّز طاف الولي به كما مرّ. ويلزمه حكم الترك لو ترك إلى أن يقضي.

قوله: «في السعي... الطهارة».

لا فرق في استحبابها بين الواجب والمندوب على اشهر القولين وأصحّهما، والرواية الصحيحة ناطقة به[3].

قوله: «واستلام الحَجَر».

المراد به بعد الطواف عند ارادة السعي، وكذا الشرب من زمزم وتوابعه.

---

(١) الوسائل ٩ : ٤٧٦ ب «٦٦» من أبواب الطواف.

(٢) في جميع ما لدينا من النسخ «يلزموا» والصحيح ما أثبتناه.

(٣) راجع الوسائل ٩ : ٥٣٠ ب «١٥» من أبواب السعي.

من مائها من الدلو المقابل للحجر، وأن يخرج من الباب المحاذي للحَجَر، وأن يصعد على الصفا، ويستقبل الركن العراقي، ويحمد الله ويثني عليه، وأن يطيل الوقوف على الصفا، ويكبّر الله سبعاً ويهلّله سبعاً ويقول: «لا إله إلّا الله، وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، يحيي ويميت، وهو حيّ لا يموت، بيده الخير، وهو على كل شيء قدير» ثلاثاً، ويدعو بالدعاء المأثور.

قوله: «وأن يخرج من الباب المحاذي للحَجَر».

تأسّياً بالنبي صلّى الله عليه وآله وسلّم[1]. وهو الآن في داخل المسجد بسبب توسعته، كما ذكرناه في باب بني شيبة[2]. الّا أنّه معلّم باسطوانتين، فليخرج من بينهما. وينبغي بعد ذلك الخروج من الباب الموازي له المعروف الآن بباب الصفا.

قوله: «وأن يصعد الصّفا».

بحيث يرى البيت من بابه، ويحصل ذلك بالدرجة الرابعة.

قوله: «وأن يطيل الوقوف على الصفا».

بقدر قراءة سورة البقرة مترسّلاً، تاسّياً بالنبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم[3]. وقد روي عن الصادق عليه السلام: «أنّ من أراد أن يكثر ماله فليطل الوقوف على الصفا»[4].

---

(١) الكافي ٤ : ٤٣١ ح١، التهذيب ٥ : ١٤٥ ح٤٨١، الوسائل ٩ : ٥١٧ ب «٣» من أبواب السعي ح٢.

(٢) في ص: ٣٣١.

(٣) الكافي ٤ : ٤٣١ ح١ و٤٣٣ ح٦، التهذيب ٥ : ١٤٥ ح٤٨١، الوسائل ٩ : ٥١٨ ب «٤» من أبواب السعي ح١.

(٤) الفقيه ٢ : ١٣٥ ح٥٧٨ وقريب منه التهذيب ٥ : ١٤٧ ح٤٨٣، الاستبصار ٢ : ٢٣٨ ح٨٢٧، الوسائل ٩ : ٥١٩ ب «٥» من أبواب السعي ح١، ٢.

والواجب فيه أربعة: النيّة، والبداءة بالصفا، والختم بالمروة، وأن يسعى سبعاً، يحتسب ذهابه شوطاً، وعوده آخر.

والمستحبّ أربعة: أن يكون ماشياً، ولو كان راكباً جاز. والمشي على طرفيه، والهرولة ما بين المنارة وزقاق العطّارين، ماشياً كان أو راكباً.

قوله: «والواجب النيّة».

ويجب اشتمالها على مميّزات الفعل، كما مرّ في غيره، والوجه، والقربة، واستدامتها حكماً الى الفراغ، ومقارنتها للصفا، بأن يصعد عليه فيجزي أيّ جزء كان منه، أو يلصق عقبه به إن لم يصعد، فاذا وصل إلى المروة ألصق أصابع رجليه بها، أو دخلها كذلك ليستوعب المسافة التي بينهما، فاذا عاد إلى الصفا ألصق عقبه بالمروة إن لم يكن في داخلها. وهكذا القول في كلّ شوط ذهاباً وعوداً. ويجب الحركة بعدها بغير فصل، لتكون مقارنة لاوّل العبادة كالطواف.

قوله: «وأن يسعى سبعاً، يحتسب ذهابه شوطاً وعوده آخر».

فلو احتسبهما معاً شوطاً ناسياً لم يضرّ، وجاهلاً أخطأ. وفي روايتين حسنتين، وأُخرى صحيحة[1] أنّه يطرح الزائد، ولا شيء عليه. ولا فرق بين زيادة سبعة وأقلّ وأكثر.

قوله: «والهرولة ما بين المنارة وزقاق العطّارين».

المراد بالهرولة السّرعة في المشي، وقد يطلق عليه الرمل أيضاً، فيقارب خطاه مع ذلك. وعلّل استحباب الهرولة في المكان المذكور بأنّه شعبة من وادي محسّر، فاستحبّ قطعه بالهرولة، كما يستحبّ قطع وادي محسّر بها[2]. وهذا الحكم مختص بالرجل، وفي حكمه الصبي دون المرأة.

---

(١) راجع الوسائل ٩ : ٥٢٨ ب «١٣» من أبواب السعي ح٤، ٥، ٣.

(٢) المنتهى ٢ : ٧٠٥، التذكرة ١ : ٣٦٦.

ولـو نسي الهـرولة رجع القهقرى، وهرول موضعها، والدعاء في سعيه ماشياً ومهرولاً.

ولا بأس أن يجلس في خلال السّعي للراحة.

ويلحق بهذا البـاب مسـائل:

قوله: «ولو نسي الهرولة رجع القهقرى وهرول موضعها».

القهقرى ـ بفتح القافين والراء وإسكان الهاء ـ المشي إلى خلف من غير التفات بالوجه. والرجوع على هذا الوجه ذكره الأصحاب كذلك، وظاهرهم وجوب الهيئة، بمعنى أنّه لا يصحّ أن يمشي بوجهه. والرواية مشعرة به أيضاً، لأنّه قال فيها: «فلا يصرف وجهه منصرفاً ولكن يرجع القهقرى»[1]. ويمكن أن يريد به الاستحباب كالأصل. وعلى كل حال لو عاد بوجهه أجزأ، وانّما الكلام في الإثم.

وهل استحباب العود مخصوص بمن ذكر تركها في ذلك الشوط، أم يرجع إلى الشوط الذي نسيها فيه وإن تجاوزه؟ الظاهر الأوّل، وكلام الجماعة مطلق، والرواية قد تدل على الثاني.

قوله: «ولا بأس أن يجلس في خلال السّعي للراحة».

هذا هو المشـهـور، وصـحـيحـة الحلبي صريحـة فيه[2]. وذهب بعض الأصحـاب[3] الى تحريم الجلوس في غير الصفـا والمـروة وإن أعيا، وجوّز الوقوف كذلك، لرواية[4] قاصرة الدلالة. وكذا يجوز قطعه للصلاة وقضاء حاجة له ولغيره.

---

(١) الفقيه ٢ : ٣٠٨ ح١٥٢٨، التهذيب ٥ : ٤٥٣ ح١٥٨١، الوسائل ٩ : ٥٢٥ ب «٩» من أبواب السعي ح٢.

(٢) الكافي ٤ : ٤٣٧ ح٣، التهذيب ٥ : ١٥٦ ح٥١٦، الوسائل ٩ : ٥٣٥ ب «٢٠» من أبواب السعي ح١.

(٣) منهم أبو الصلاح الحلبي في الكافي في الفقه: ١٩٦، وابن زهرة في الغنية «الجوامع الفقهية»: ٥١٧.

(٤) الكافي ٤ : ٤٣٧ ح٤، الفقيه ٢ : ٢٥٨ ح١٢٥١، الوسائل ٩ : ٥٣٦ ب «٢٠» من أبواب السعي ح٤.

الأولى: السعي ركن، من تركه عامداً بطل حجّه. ولو كان ناسياً وجب عليه الإتيان به. فإن خرج عاد ليأتي به. فان تعذّر عليه استناب فيه.

الثانية: لا يجوز الزيادة على سبع. ولو زاد عامداً بطل. ولا يبطل بالزيادة سهواً.

ويكره لغير ضرورة، لانّ الموالاة لا يجب فيه اجماعاً. نقله العلاّمة في التذكرة[١]، مع أنّه قد نُقِل عن جماعة وجوبها كالطواف[٢].

قوله: «السعي ركن من تركه عامداً بطل حجّه».

الكلام في تحقيق ركنيته هنا كما سبق في الطواف، فليلاحظ هناك[٣].

قوله: «ولو كان ناسياً وجب عليه الإتيان به».

وفي إلحاق الجاهل بالعامد أو بالناسي وجهان، أجودهما الأوّل.

قوله: «فان تعذّر عليه استناب فيه».

المراد بالتعذّر المشقة البالغة، كما تقدم في الطواف[٤]، مع احتمال إرادة التعذر الحقيقي، أعني عدم الامكان.

قوله: «ولو زاد عامداً بطل».

يتحقق البطلان بزيادة خطوة واحدة فيه.

قوله: «ولا يبطل بالزيادة سهواً».

لكن إن تذكّر قبل إكمال الشوط الثامن وجب القطع حينئذٍ، فان لم يقطع بطل سعيه. وإن لم يذكر حتى أكمل الثامن تخيّر بين القطع وإهدار الثامن، وبين إكمال

---

(١) التذكرة ١ : ٣٦٧.

(٢) نقله عن المفيد وسلار والتقي والشهيد في التنقيح ١ : ٥١٥. وهو ظاهر المفيد في المقنعة: ٤٤١ وسلار في المراسم: ١٢٣، وأبي الصلاح في الكافي: ١٩٦ في القطع لغير الصلاة.

(٣) راجع ص: ٣٤٨.

(٤) راجع ص: ٣٤٩.

ومن تيقّن عدد الأشواط وشكّ فيما به بدأ، فان كان في المُزْدَوج على الصّفا فقد صحّ سعيه، لأنّه بدأ به. وإن كان على المروة أعاد.

وينعكس الحكم مع انعكاس الفرض.

الثالثة: من لم يحصّل عدد سعيه اعاده.

أُسبوعين، ويكون الثاني مستحباً. ولم يشرع إستحباب السعي الاّ هنا. ولا يشرع ابتداءً مطلقاً. وأطلق الأكثر جواز إكمال أُسبوعين لمن زاد سهواً، من غير تقييد بإكمال شوط.

قوله: «ومن تيقّن عدد الأشواط وشكّ فيما به بدأ... الخ».

هذا انّما يكون شكّاً في ابتداء الأمر، وإلاّ فبعد العلم بكون عدده زوجاً وهو على الصّفا يتحقق البدأة به، فلا يكون من الشكّ في شيء، إلاّ بالاعتبار الّذي ذكرناه. ومثله ما لو تيقّن الطهارة والحدث متّحدين متعاقبين، وشك في السابق منهما مع علمه بحاله قبلهما.

قوله: «وينعكس الحكم مع انعكاس الفرض».

المراد بانعكاس الفرض والحكم أنّه ان كان في المفرد على الصفا أعاد، وان كان على المروة صحّ سعيه، لانّه يكون قد بدأ بالمروة في الأوّل، وبالصفا في الثاني.

وقيل: إنّ المراد بانعكاس الفرض أن يتيّقن ما به بدأ، ويشكّ في العدد، وبانعكاس الحكم البطلان إن كان على الصفا، والصحة إن كان على المروة. وهذا يتم فيما لو تحقق إكمال العدد، وشك في الزيادة وعدمها، فانه إن كان على المروة يقطع ولا شيء عليه، لأنّ الأصل عدم الزيادة، وإن كان على الصفا لم يتحقق البراءة، ولا يجوز الاكمال حذراً من الزيادة، فتجب الاعادة. ولكن الفرض أعمّ من ذلك، فانّ الشك في العدد يشمل ما لو شكّ هل فعل شوطاً أو اثنين أو ثلاثة الى آخره؟ وفي هذه الصور كلّها يبطل السعي كالطواف.

قوله: «من لم يحصل عدد سعيه أعاده».

المراد أنّه شك في عدده، سواء علم ما به بدأ أم لا، فانه يعيد. ويستثنى من

ومن تيقّن النقيصة أتى بها. ولو كان متمتعاً بالعمرة، وظنّ أنّه أتمّ فأحلّ وواقع النساء، ثمّ ذكر ما نقص، كان عليه دم بقرة على رواية، ويتمّ النقصان. وكذا ـ قيل ـ لو قلّم أظفاره أو قصّ شعره.

ذلك ما لو شكّ بين الاكمال والزيادة، على وجه لا ينافي البدأة بالصّفا، كما لو شكّ بين السبعة والتسعة وهو على المروة، فانّه لا يعيد، لتحقق الاكمال، واصالة عدم الزيادة كالطواف ولو كان على الصفا أعاد.

قوله: «ومن تيقّن النقيصة أتى بها».

سواء ذكرها في الحال، أم بعد حين، فانّه يقتصر على اعادتها وإن كانت أكثر من نصفه، لعدم اشتراط الموالاة فيه كما مرّ، فيبني ولو على شوط، على أشهر القولين.

قوله: «ولو كان متمتعاً بالعمرة وظنّ أنه أتم... الخ».

مستند ذلك رواية عبدالله بن مسكان عن الصادق عليه السلام في رجل طاف بين الصفا والمروة ستّة أشواط، وهو يظن أنّها سبعة، فذكر بعد ما أحلّ وواقع النساء أنّه إنّما طاف ستّة أشواط. فقال: «عليه بقرة يذبحها، ويطوف شوطاً آخر»[1].

ومستند القول رواية سعيد بن يسار عنه عليه السلام، قال قلت له: رجل متمتّع سعى بين الصفا والمروة ستة أشواط، ثم رجع إلى منزله وهو يرى أنّه قد فرغ منه، فقلّم أظفاره وأحلّ، ثمّ ذكر أنّه سعى ستة أشواط. فقال: «إن كان يحفظ أنّه سعى ستّة أشواط فليعد، وليتمّ شوطاً، وليرق دماً». قلت: دم ماذا؟ قال: «دم بقرة»[2].

وفي معناها رواية معاوية بن عمّار عنه عليه السلام، وزاد: «قصّر»[3]. والمراد

---

(١) التهذيب ٥: ١٥٣ ح٥٠٥، الوسائل ٩: ٥٢٩ ب «١٤» من أبواب السعي ح٢.

(٢) التهذيب ٥: ١٥٣، ح٥٠٤، الوسائل ٩: ٥٢٩ ب «١٤» من أبواب السعي ح١.

(٣) التهذيب ٥: ١٥٣ ح٥٠٣، ذيل الحديث. هذا ولكن الظاهر أنّه من كلام الشيخ قدس سره تمهيداً للحديث الذي بعده. ولذلك رواه عنه أيضاً بسند آخر في ص ٤٧٢ ح١٦٥٩ وفي الاستبصار ٢: ٢٤٠ ح٨٣٦ بدون هذا الذيل. ورواه عنه بدونه أيضاً في الوسائل ٥: ٥٢٥ ب «١٠» من أبواب السعي ح٢ وب «١٢» ح١ وكذا رواه في الوافي ١٣: ٩٤٨ ح١٣٥٠٩ و١٣٥١١ بدون هذا الذيل وان اعتبر=

.....

بالسعي هنا سعي عمرة التمتع، إذ الحجّ لا يتأتّى فيه أمر الحلق، لحِلّه فيه قبل السّعي، نعم يأتي في الجماع لتحريمه قبل طواف النساء.

وفي هذه الروايات مخالفة للأُصول من وجوه:

الأوّل: وجوب الكفّارة على النّاسي، وهو في غير الصّيد مخالف لغيرها من النصوص والفتوى.

الثاني: وجوب البقرة في تقليم الأظفار، والواجب شاة في مجموعها. ويمكن إرادة ذلك من الرواية، لأنّ أظفاره جمع مضاف يفيد العموم.

الثالث: وجوب البقرة أيضاً بالجماع، مع أنّ الواجب به مع العمد بدنة، ولا شيء مع النسيان.

الرابع: مساواة الجماع في الكفّارة لقلم الأظفار، والحال أنّهما مفترقان في الحكم في غير هذه المسألة.

ولذلك حمل بعض الأصحاب الأخبار على الاستحباب[1]، وبعضهم فرّق بين الظانّ والناسي[2]، فأسقط الكفّارة عن الناسي، وجعل مورد هذه المسألة الظنّ كما صرّح به في الرواية الأُولى، وجماعة المتأخرين تلقّوها بالقبول مطلقاً.

ويمكن توجيه هذه الأخبار بأنّ الناسي وإن كان معذوراً، لكن هنا قد قصر حيث لم يلاحظ النقص فانّ من قطع السعي على ستة أشواط يكون قد ختم بالصفا وهو واضح الفساد، فلم يعذر بخلاف النّاسي غيره فانّه معذور. لكن يبقى أنّ المصنف فرض المسألة في من فعل ذلك قبل إتمام السعي من غير تقييد بالستّة،

= بعض العبارة التي ظاهرها من الشيخ جزءاً من الرواية الا انه لم يعدّ هذا القسم الذي هو مورد استدلال الشارح الشهيد منها. وقال في الحدائق ١٦ : ٢٨٥ بعد نقل عبارة الشهيد: «ولم اقف بعد التتبع على رواية معاوية بن عمار بهذا المعنى ولا نقلها ناقل غيره قدس سره».

(١) كما في ايضاح ترددات الشرائع ١ : ٢٠٤.

(٢) كما في السرائر ١ : ٥٥١ فيما لو قصّر وجامع، وكشف الرموز ١ : ٣٨٤ والتنقيح الرائع ١ : ٥١٦.

الرابعة: لو دخل وقت فريضة وهو في السعي، قطعه وصلّى ثمّ أتمّه، وكذا لو قطعه في حاجة له أو لغيره.

الخامسة: لا يجوز تقديم السعي على الطواف، كما لا يجوز تقديم طواف النساء على السعي. فإن قدّمه طاف ثم أعاد السعي.

ولو ذكر في أثناء السعي نقصاناً من طوافه قطع السعي وأتمّ الطواف ثم أتمّ السعي.

القول
في الأحكام المتعلّقة بمنى بعد العود

وإذا قضى الحاج مناسكه بمكّة، من طواف الزيارة والسعي

فيشمل ما لو قطع في المروة على خمسة، وهو محلّ العذر. والمسألة موضع إشكال، وإن كان ما اختاره المصنّف من العمل بظاهر الروايات أولى.

قوله: «لو دخل وقت فريضة وهو في السعي... الخ».

جواز قطعه لذلك هو المشهور بين الأصحاب. وذهب بعضهم[1] إلى انه كالطواف في اعتبار مجاوزة النصف. والنصوص[2] دالة على الأوّل. ولا فرق في جواز قطعه للصلاة بين سعة وقتها وضيقه، بل الكلام والنصوص إنّما وردت مع السعة، أمّا مع الضيق فيتعيّن قطعه، لأنّ الوقت لها بالاصالة.

قوله: «ولو ذكر في أثناء السعي نقصاناً من طوافه قطع السعي... الخ».

إنما يتمّ الطواف مع تجاوز نصفه بأن يكون قد طاف أربعة أشواط، فحينئذٍ

---

(١) كالمفيد في المقنعة: ٤٤٠ وأبي الصلاح في الكافي: ١٩٦، وسلّار في المراسم: ١٢٣.

(٢) الوسائل ٩: ٥٣٤ ب ١٨ من أبواب السعي.

وطـواف النساء، فالواجب العود إلى منى للمبيت بها. فيجب عليه أن يبيت بها ليلتي الحادي عشر والثاني عشر.

فلو بات بغيرها كان عليه عن كل ليلة شاة، إلا أن يبيت بمكّة مشتغلاً بالعبادة،

يتمّه ثمّ يبني على ما مضى من السعي، وإن كان شوطاً بل بعض شوط على الظاهر. ولو لم يبلغ في الطواف الأربعة أعاده من رأس ثم استأنف السعي، وإن كان قد بقي منه القليل، بل وإن كان أكمله.

قوله: «ويجب عليه أن يبيت بها ليلتي الحادي عشر والثاني عشر».

ويجب فيه النيّة مقارنة لأوّل الليل بعد تحقق الغروب، وقصد الفعل وهو المبيت تلك الليلة، وتعيين الحج، والوجه، والقربة، والاستدامة الحكمية. ولو ترك النية ففي كونه كمن لم يبت، أو يأثم خاصّة، نظر. والثاني ليس ببعيد.

قوله: «فلو بات بغيرها كان عليه عن كل ليلة شاة».

هذا مع الاختيار، أمّـا لو اضـطر إلى الخروج منها لمانع عام أو خاص، أو حاجـة، أو حفظ مال له بغيرها[1]، أو تمريض مريض، ونحو ذلك سقط وجوب المبيت. وفي سقوط الفدية نظر، من اطلاق النص[2] بوجوبها على من لم يبت، ومن ظهور العذر وكونها كفّارة عن ترك الواجب، وهو منتف. ويمكن كونها فدية فتجب، وإن انتفى الإثم. أمّا الرعاة وأهل سقاية العبّاس فقد رخّص لهم ترك المبيت، ولا فدية عليهم.

قوله: «إلّا أن يبيت بمكة مشتغلاً بالعبادة».

لا فرق في العبادة بين الواجبة والمندوبة. ويجب استيعاب الليلة بها، إلا ما يضـطر اليه من أكـل وشرب وقضاء حاجة ونوم يغلب عليه. ويحتمل كون القدر الـواجب منهـا ما كان يجب بمنى وهو أن يتجاوز نصف الليل. ومن أهمّ العبادة

---

(١) في «ن» «و» أو لغيره بدل بغيرها.

(٢) الوسائل ١٠ : ٢٠٦ ب «٧» من أبواب العود الى منى.

أو يخرج من منى بعد نصف الليل.

وقيل: بشرط أن لا يدخل مكة إلا بعد طلوع الفجر.

وقيل: لو بات الليالي الثلاث بغير منى لزمه ثلاث شياه. وهو محمول على من غربت الشمس في الليلة الثالثة وهو بمنى، أو من لم يتّقِ الصيد والنساء.

ويجب أن يرمي كلّ يوم من أيّام التشريق الجمار الثلاث، كل جمرة بسبع حَصَيات. ويجب هنا ـ زيادةً على ما تضمنه شروط الرمي ـ الترتيب، يبدأ بالاولى، ثم الوسطى، ثم جمرة العقبة. ولو رماها منكوسة أعاد على الوسطى وجمرة العقبة.

الاشتغال بالطوافين والسعي، لكن لو فرغ منها قبل الفجر وجب عليه الإكمال بما شاء من العبادة. وفي جواز رجوعه بعده إلى منى ليلاً نظر، من استلزامه فوات جزء من الليل بغير أحد الوصفين، ومن أنه تشاغل بالواجب، وهو الخروج إلى منى للمبيت. ويظهر من الدروس جوازه، وإن علم أنه لا يدرك الّا بعد انتصاف الليل، بل بعد الفجر[1].

قوله: «أو يخرج من منى بعد نصف الليل. وقيل: بشرط أن لا يدخل مكّة إلّا بعد طلوع الفجر».

القول للشيخ[2]، مع تجويزه الخروج من منى بعد الانتصاف، والمبيت بغير مكّة. ولم نعلم مأخذه، فإنّ الروايات[3] مطلقة في جواز الخروج بعد نصف الليل، ولعلّ مكّة أولى به من غيرها، فالمعتمد المشهور.

قوله: «وقيل: لو بات اللّيالي الثلاث بغير منى لزمه ثلاث شياه... الخ».

---

(١) الدروس: ١٣٤.

(٢) المبسوط ١: ٣٧٨، النهاية: ٢٦٥.

(٣) الوسائل ١٠: ٢٠٦ ب «١» من أبواب العود الى منى.

. . . . . .

هكذا أطلق الشيخ[١] (رحمه الله). وما حمله عليه المصنّف حسن، فانّه مع عدم وجوب المبيت اختياراً لا فدية له ولا كفارة. والمراد بغروب الشمس هنا هو الغروب المعتبر في حلّ الصلاة وإفطار الصائم.

ولا فرق على تقدير الغروب بين من تأهّب للخروج قبله فغربت عليه قبل أن يخرج وغيره، ولا بين من خرج ولم يتجاوز حدود منى وغيره على الظاهر، لصدق الغروب عليه بمنى، فإنّ أجزاءها متساوية في وجوب المبيت بها. نعم لو خرج منها قبله، ثم رجع بعده لأخذ شيءٍ نسيه[٢] لم يجب المبيت. وكذا لو عاد لتدارك واجب عليه بها. ولو رجع قبل الغروب فغربت عليه بها ففي وجوب الاقامة وجهان، وقرّب العلاّمة الوجوب[٣]. والوجهان آتيان في وجوب الرمي بعده.

والمراد باتّقاء الصيد عدم قتله، وباتّقاء النساء عدم جماعهنّ في حال الإحرام. وفي إلحاق باقي المحرّمات المتعلّقة بهما، كالقبلة واللمس بشهوة والعقد وشهادته وأكل الصّيد نظر، من صدق عدم الاتّقاء لغةً في جميع ذلك، ومن دلالة ظاهر النص[٤] على إرادة المعنى الأوّل. وبه صرّح بعض الأصحاب[٥].

وهل يفرّق بين العامد والناسي والجاهل في ذلك؟ نظر، من العموم، وعدم وجوب الكفّارة على النّاسي في غير الصيد وعدم مؤاخذته فيه. ويمكن الفرق بين

---

(١) المبسوط ١ : ٣٧٨.

(٢) في «ج» و«ن» و«م» و«و» بعد هذه العبارة هكذا «فغربت الشمس عليه حينئذٍ». ولم ترد هذه العبارة في «ك» و«هـ»، وهو الصحيح، لقوله «ثم رجع بعده» أي بعد الغروب ولان فرض الرجوع بعده هو ما ذكره بقوله: «ولو رجع قبل الغروب...» وتردد في حكمه.

(٣) نسبه اليه في جامع المقاصد ٣ : ٢٦٤. ولعل الشارح اعتمد عليه ولم نجده في كتب العلامة بل الموجود فيما لدينا من كتبه خلافه. راجع التذكرة ١ : ٣٩٤ والتحرير ١ : ١١١ والمنتهى ٢ : ٧٧٦.

(٤) الكافي ٤ : ٥٢٢ ح١١، التهذيب ٥ : ٢٧٣ ح٩٣٢، الوسائل ١٠ : ٢٢٥ ب «١١» من أبواب العود الى منى ح١، ٧.

(٥) راجع جامع المقاصد ٣ : ٢٦٢.

ووقت الرمي ما بين طلوع الشمس الى غروبها.

ولا يجوز أن يرمي ليلاً، إلّا لعذر كالخائف والمريض والرعاة والعبيد.

ومن حصل له رمي أربع حصيات ثم رمى على الجمرة الأُخرى حصل بالترتيب.

الصيد وغيره فيثبت الحكم فيه مطلقاً بخلاف غيره. أمّا الجاهل فالظاهر أنّه كالعامد، مع احتمال خروجه أيضاً، لعدم وجوب الكفّارة عليه في غير الصيد. وفي بعض الأخبار دلالة على اعتبار اتّقاء جميع المحرّمات[١]، واختاره ابن إدريس[٢]. والإتّقاء معتبر في احرام الحج قطعاً، وفي اعتبار وقوعه في عمرة التمتّع أيضاً وجه قويّ، لارتباطها بالحج، ودخولها فيه، كما دلّ عليه الخبر[٣]. وكلام الجماعة في هذه الفروع غير محرّر.

قوله: «ووقت الرمي ما بين طلوع الشمس إلى غروبها».

هذا هو المشهور وعليه العمل، وذهب بعض الأصحاب إلى أنّ أوّل وقته زوال الشمس[٤]. واتّفق الجميع على أفضليته ما بعد الزوال، فالتأخير إليه أفضل وأحوط.

قوله: «ومن حصل له رمي أربع حصيات... الخ».

هذا مع الجهل أو النسيان، أمّا مع العمد فيجب اعادة ما بعد الّتي لم يكمل، لتحريم الإنتقال عن الجمرة قبل إكمال رميها، فيفسد ما بعدها. والضابط على التقديرين الأوّلين أنّه متى رمى واحدة أربعاً، وانتقل منها إلى الأُخرى كفاه إكمال الناقصة. وإن كان أقلّ استأنف التالية. وفي الناقصة وجهان، أجودهما استئنافها أيضاً.

---

(١) الفقيه ٢ : ٢٨٨ ح١٤١٦، الوسائل ١٠ : ٢٢٦ ب «١١» من أبواب العود الى منى ح٧.

(٢) نسبه اليه في جامع المقاصد ٣ : ٢٦٣ ولعل الشارح اعتمد عليه، والا فابن ادريس وان ذكر في السرائر ١ : ٦٠٥ ان من عليه كفارة لا يجوز له ان ينفر في النفر الأول بغير خلاف الا أن محرمات الاحرام لا توجب كلها الكفارة مع انه صرح بتفسير الاتقاء كالمشهور في ص: ٦١٣.

(٣) التهذيب ٥ : ٤٣٤ ح١٥٠٥، الاستبصار ٢ : ٣٢٥ ح١١٥٢، الوسائل ١٠ : ٢٤٣ ب «٥» من أبواب العمرة ح٥.

(٤) راجع الخلاف ٢ : ٣٥١ مسألة ١٧٦.

ولو نسي رمي يوم قضاه من الغد مرتباً، يبدأ بالفائت ويعقّب بالحاضر.

ويستحب أن يكون ما يرميه لأمسه غدوة، وما يرميه ليومه عند الزوال.

وكذا لو رمى الأخيرة دون أربع ثم قطعه.

قوله: «ولو نسي رمي يوم قضاه من الغد مرتّباً... الخ».

لا ريب في وجوب قضاء الفائت ما دام وقت الرمي ـ وهو أيّام التشريق ـ باقياً، ووجوب تقديمه على الأداء مرتّباً، حتى لو فاته رمي يومين قدّم الأوّل على الثاني، وختم بالأداء.

ولكن هل يجب كون القضاء في وقت أداء الرمي، وهو ما بين طلوع الشمس إلى الغروب؟ قيل: نعم، لوجوبه في الرمي مطلقاً. وهو أجود. وفي بعض الأخبار[1] دلالة عليه. ويحتمل جواز فعله قبل طلوع الشمس[2].

ويجب في الفائت نية القضاء. وهل يجب في الحاضر نية الأداء؟ يحتمله، لوقوعه على وجهين كالصلاة، وعدمه اذ لا يمكن القضاء حالة الأداء حتى لو اجتمعا في ذمّته، فإنّ وجوب تقديم القضاء يوجب عدم إمكان الأداء وقته، وعدم إمكان القضاء عند فعل الأداء. ولا ريب أنّ التعرّض للأداء والعدد أولى.

قوله: «ويستحبّ أن يكون ما يرميه لِأَمْسِهِ غدوةً... الخ».

المراد بالغدوة هنا بعد طلوع الشمس، وبعندية الزوال بعده. وفي بعض

---

(١) الوسائل ١٠ : ٨١ ب «١٥» من أبواب رمي جمرة العقبة.

(٢) في «ج» و«هـ» و «و» تعليقة في هذا الموضع: «لان في بعض الاخبار: (قضاه في اليوم الثاني مقدما على الاداء) واليوم يشمل ما قبل الطلوع وبعده. منه». ولم نجد الخبر بهذا اللفظ ويستفاد هذا المعنى مما ورد في الوسائل الباب المذكور آنفاً.

ولو نسي رمي الجمار حتى دخل مكّة رجع ورمى. فإن خرج من مكّة لم يكن عليه شيء، إذا انقضى زمان الرّمي. فإن عاد في القابل رمى. وإن استناب فيه جاز.

[ومن ترك رمي الجمار متعمداً وجب عليه قضاؤه].

ويجوز أن يُرمىٰ عن المعذور كالمريض.

ويستحب أن يقيم الانسان بمنى أيّام التشريق.

الأخبار يجعل بينهما قدر ساعة[1]. والواجب تقديم السابق مطلقاً.

قوله: «فإن خرج من مكّة لم يكن عليه شيء ـ الى قوله ـ جاز».

المراد بزمان الرمي أيّام التشريق. ومقتضى قوله: «لم يكن عليه شيء اذا انقضى زمانه» عدم وجوب قضائه، وقوله: «فإن عاد في القابل رمى» وجوبه على وجهٍ، وقوله: «وإن استناب جاز» وجوبه أيضاً على إجمال فيه. والأقوى وجوب القضاء في القابل في ايّامه، لكن إن اتّفق حضوره وجبت عليه المباشرة، وإلّا جازت الاستنابة، وإن أمكن العود. والظاهر أنّ مراد المصنّف ذلك، ولكن العبارة مجملة. ونفي الشيء بفوات زمانه يحتمل إرادة غير القضاء.

قوله: «ويستحب أن يقيم الإنسان بمنى ايّام التشريق».

قد عرفت أنّه يجب الاقامة ليلاً، وفي زمان الرّمي وهي من جملة الأيّام، فاستحباب الاقامة في الأيام إمّا محمول على مازاد على ذلك بتقدير حذف المضاف ـ أي بقيّة ايّام التشريق ـ أو أطلق في ذلك اسم الجزء على الكلّ، فانّ الاقامة في باقي الأجزاء مستحبّة، أو يكون الاستحباب متعلقاً بالمجموع من حيث هو مجموع، وذلك لا ينافي وجوب بعض أجزاء المجموع، فانّها مغايرة له من تلك الحيثية. ويمكن إخراج اللّيالي من رأس بحمل الأيّام على النهار، فانّ في شمولها الليالي

---

(١) الكافي ٤ : ٤٨٤ ح١، الاستبصار ٢ : ٢٩٧ ح١٠٥٩، التهذيب ٥ : ٢٦٤ ح٨٩٩، الوسائل ١٠ : ٢١٣ ب «٣» من أبواب العود الى منى ح٢ و٣.

وأن يرمي الجمرة الاولى عن يمينه، ويقف ويدعو. وكذا الثانية. ويرمي الثالثة مستدبر القبلة، مقابلاً لها، ولا يقف عندها.

والتكبير بمنى مستحب، وقيل: واجب. وصورته: الله اكبر، الله اكبر، لا اله الا الله والله اكبر، الله اكبر على ما هدانا، والحمد لله على ما اولانا، ورزقنا من بهيمة الانعام.

ويجوز النفر في الأوّل، وهو اليوم الثاني عشر من ذي الحجة لمن

بحث، بل الظاهر من اللغة[1] عدمه.

قوله: «وأن يرمي الجمرة الأُولى عن يمينه».

أي يمين الرامي. وليكن على يسارها في بطن المسيل، كما ورد به النصّ[2].

والمراد بيسارها جانبها اليسار بالإضافة إلى المتوجّه الى القبلة، فيجعلها حينئذٍ عن يمينه، فيكون ببطن المسيل لأنّه عن يسارها فيرميها منه. وكذا القول في رمي الثانية.

وفي بعض نسخ الكتاب «عن يمينها». وهو موافق لعبارة العلاّمة في القواعد، حيث عبّر برميها عن يساره[3]، أي يسار الرّامي، فيكون عن يمينها لمستقبل القبلة.

والأصحّ ما تقدم. وهو الموافق للرواية، وعبارة المصنف في النافع[4]، والعلامة في غير القواعد[5]، وغيرهما من الاصحاب[6].

قوله: «والتكبير بمنى مستحب، وقيل: واجب».

---

(١) لسان العرب ١٢ : ٦٤٩.

(٢) الكافي ٤ : ٤٨٠ ح١، التهذيب ٥ : ٢٦١ ح٨٨٨، الوسائل ١٠ : ٧٥ ب «١٠» من أبواب رمي جمرة العقبة، ح٢ و٣ و٥.

(٣) قواعد الاحكام ١ : ٩٠.

(٤) المختصر النافع: ٩٧.

(٥) التذكرة ١ : ٣٩٢، المنتهى ٢ : ٧٧١.

(٦) منهم الشيخ الصدوق في المقنع: ٩٢ ـ ٩٣، والشهيد في الدروس: ١٢٥، والمحقق الكركي في جامع المقاصد ٣ : ٢٦٨.

اجتنب النساء والصيد في إحرامه، والنفر الثاني، وهو اليوم الثالث عشر. فمن نفر في الأوّل لم يَجُز الّا بعد الزوال، وفي الثاني يجوز قبله.

ويستحب للإمام أن يخطب ويُعْلم الناس ذلك. ومن كان قضى مناسكه بمكّة جاز أن ينصرف حيث شاء. ومن بقي عليه شيء من المناسك عاد وجوباً.

مسائل:

الأُولى: من أحدث ما يوجب حدّاً أو تعزيراً أو قصاصاً ولجأ إلى الحرم، ضُيّق عليه في المطعم والمشرب حتّى يخرج. ولو أحدث في الحرم، قوبل بما تقتضيه جنايته فيه.

القول بالاستحباب أقوى وأشهر. واوجبه جمع من الاصحاب[1] عملاً بظاهر الأمر في قوله تعالى: ﴿ **لتكبّروا الله على ما هداكم** ﴾[2].

قوله: «من أحدث ما يوجب حدّاً أو تعزيراً أو قصاصاً ـ الى قوله ـ حتى يخرج».

فسّر التضييق فيهما بأن يطعم ويسقى ما لا يتحمّله مثله عادة، وبما يسدّ الرمق، وكلاهما مناسب لمعنى التضييق. والمراد أنّه يمنع ممّا زاد على ذلك بأن لا يباع إن أراد الشراء، ولا يمكّن من ماله إن كان له مال زيادة على ذلك، ولا يتبرّع عليه به.

وفي صحيحة معاوية بن عمار عن الصادق عليه السلام: «لا يطعم ولا يسقى ولا يباع ولا يؤوى حتى يخرج»[3]. واختاره بعض الأصحاب[4]. وهو حسنٌ. وألحق

---

(١) منهم الشيخ في الجمل والعقود: ١٥٠، وابن البراج ١: ٢٦١ ـ ٢٦٢، وابن حمزة في الوسيلة: ١٨٩.

(٢) الحجّ: ٣٧.

(٣) الكافي ٤: ٢٢٧ ح٤، التهذيب ٥: ٤١٩ ح١٤٥٦، الوسائل ٩: ٣٣٦ ب «١٤» من أبواب مقدمات الطواف ح١.

(٤) يظهر من المحقّق الكركي في جامع المقاصد ٣: ٢٧٨ الميل إليه.

الثانية: يكره ان يُمنَع احد من سكنى دور مكة، وقيل: يحرم، والاول أصحّ.

الثالثة: يحرم أن يرفع أحدٌ بناءً فوق الكعبة. وقيل: يكره، وهو الأشبه.

الرابعة: لا تحلّ لقطة الحَرَم، قليلة كانت أو كثيرة، وتُعرَّف سنة، ثم إن شاء تصدّق بها ولا ضمان عليه، وإن شاء جعلها في يده أمانة.

بعضهم بالحرم مسجد النبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم ومشاهد الأئمة عليهم السلام محتجاً باطلاق اسم الحرم عليها في بعض الأخبار[١]. وهو نادر.

قوله: «يكره أن يمنع احدٌ من سكنى دور مكة... الخ».

الكراهة أقوى. والأخبار[٢] ظاهرة فيها. والآية[٣] الدالّة على استواء العاكف فيه والباد مخصوصة بالمسجد، أو محمولة على الإستحباب جمعاً.

قوله: «يحرم أن يرفع أحدٌ بناءً فوق الكعبة... الخ».

الكراهة أقوى، والخبر الصحيح عن الباقر عليه السلام ظاهر فيها[٤].

قوله: «لا تحلّ لقطة الحرم قليلة كانت أو كثيرة... الخ».

اختلف الأصحاب في لقطة الحرم على أقوال، فالمصنّف في هذا الكتاب حرّم قليلها وكثيرها، وفي النافع كرهها مطلقاً[٥]. وذهب بعضهم[٦] إلى جواز لقطة ما

---

(١) كبعض الروايات الواردة في مواضع التخيير للمسافر راجع الوسائل ٥ : ٥٤٣ ب «٢٥» من أبواب صلاة المسافر ح١ وغيره.

(٢) الوسائل ٩ : ٣٤٠ ب «١٦» من أبواب مقدمات الطواف.

(٣) الحج : ٢٥.

(٤) الكافي ٤ : ٢٣٠ ح١، الفقيه ٢ : ١٦٥ ح٧١٤، التهذيب ٥ : ٤٢٠ ح١٤٥٩، الوسائل ٩ : ٣٤٣ ب «١٧» من أبواب مقدمات الطواف ح١.

(٥) المختصر النافع : ٢٦١. (في هامش نسخة «ج» و«هـ» هذه العبارة: «لانه قال فيه: لا ينبغي. في الموضعين ولا ينبغي ظاهرة في الكراهة. منه سلمه الله».

(٦) منهم الشيخ في النهاية : ٣٢٠.

الخامسة: إذا ترك الناس زيارة النبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم أُجبروا عليها لما يتضمّن من الجفاء المحرّم.

ويستحب العود إلى مكة لمن قضى مناسكه، لوداع البيت.

نقص عن الدرهم وتحريم الزائد. ثم على تقدير الجواز، لا يجوز تملّك ما زادعلى الدّرهم اجماعاً، بل يجب تعريفه حولاً، ثمّ يتخيّر بعده ـ إن لم يجد مالكه ـ بين إبقائه في يده أمانة وبين الصدقة به. وفي الضمان حينئذٍ ـ لو ظهر المالك وكره ـ قولان. وفي المختلف أطلق دعوى الاجماع على تحريم تملّك لقطة الحرم، مع أنّه نقل بعد ذلك عن جماعة جواز تملك ما نقص عن الدرهم[١].

والقول بالكراهة مطلقاً أقوى، لضعف متمسَّك التحريم. والقول بجواز تملّك ما نقص عن الدرهم منها لا بأس به. وهو خيرة الدروس[٢]. وكذا القول بضمان ما زاد لو تصدق به فكره المالك كغيرها.

قوله: «إذا ترك الناس زيارة النبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم... الخ».

أشار بالتعليل إلى ما ورد عنه صلّى الله عليه وآله وسلّم أنّه قال: «من حجّ ولم يزرني فقد جفاني»[٣]. ولا شك أنّ جفاه محرّم، فيكون ترك زيارته ـ وإن كانت في الأصل مستحبّةً ـ مؤذناً[٤] بالتحريم بسبب استلزامه الجفاء، هكذا ذكره الشيخ (رحمه الله)[٥]، وتبعه عليه اكثر المتأخرين[٦].

---

(١) المختلف: ٤٤٨.

(٢) الدروس: ٣٠٢.

(٣) الهداية للصدوق: ٦٧، وفاء الوفاء ٤: ١٣٤٢.

(٤) في «ن» و«م» و«و» مؤذيا.

(٥) النهاية: ٢٨٥، المبسوط ١: ٣٨٥ وليس فيهما هذا التعليل.

(٦) منهم العلامة في القواعد: ٩١، والشهيد في الدروس: ١٥١، والمحقق الآبي في كشف الرموز ١: ٣٨٨.

. . . . . .

وانكر ابن إدريس الإجبار هنا محتجاً بانّ الزيارة مندوبة، ولا شيء من المندوب يجبر على فعله[1]. وكلية الكبرى ممنوعة، فإنّ المندوب اذا آذن بالاستهانة يجبر على فعله. وقد اتفقوا على إجبار أهل البلد على الأذان، بل على قتالهم اذا أطبقوا على تركه.

نعم يبقى في استدلال الجماعة بحث، من حيث إنّ ترك زيارته إذا كان يتضمن الجفاء يقتضي التحريم، فيجب الزيارة من حيث انّها دافعة للجفاء، فيتحقق الاجبار على تركها بغير إشكال، إلّا أنّ ذلك يستلزم القول بوجوبها، وهم لا يقولون به. فاللازم حينئذٍ أحد الأمرين: إمّا القول بوجوبها، أو تركُ التعليل بالجفاء.

وأيضاً فالعمل بظاهر الحديث يقتضي إجبار كلّ حاج ترك زيارة النبي صلّى الله عليه وآله وسلّم، لأنّ «مَنْ» من صيغ العموم، فيشمل كلّ فرد فرد من أفراد الحاج، ومدّعاهم هو إجبار الجميع لو تركوها، لا إجبار مطلق التارك مع قيام غيره بها. وعلى تقدير خروج بعض الأفراد بدليل خارجي ـ كمن تعذّر عليه زيارته ـ يبقى العامّ حجة على الباقي.

وبهذا يندفع ما ذكره بعضهم من أنّ قوله: «من حجّ» ليس كلّياً، بل هو مهملة في قوّة الجزئية، فلا يصدق «كلّ من ترك زيارته فقد جفاه»، فانّ خروج بعض الأفراد لعارض لا يمنع الكلّية، كغيرها من صيغ العموم الواردة في الأحكام الشرعية، فانّه ـ كما اشتهر ـ ما من عامّ إلّا وقد خُصّ الّا ما استثني، ومع ذلك لا يمنع عمومه ودلالته على حكم الباقي.

والأولى في الجواب ما تقدّم من استلزام ترك الجميع زيارته ـ صلّى الله عليه وآله وسلم ـ التهاون بأعظم السنن وأجلّها، فيجبرون عليها الى أن يقوموا بما يدفع ذلك. والجبر ـ وان كان عقاباً ـ لا يدل على الوجوب، لأنّه دنيويّ، وانّما يستحق بترك الواجب العقاب الأُخروي على وجه.

(١) السرائر ١ : ٦٤٧.

ويستحب أمام ذلك صلاة ست ركعات بمسجد الخيف، وآكده استحباباً عند المنارة التي في وسطه، وفوقها إلى جهة القبلة بنحو من ثلاثين ذراعاً، وعن يمينها ويسارها كذلك.

قوله: «ويستحب أمام ذلك صلاة ست ركعات بمسجد الخيف . . . الخ».

هذا الموضع المؤكّد من المسجد ـ وهو ما دار حول المنارة من جميع الجهات بنحو ثلاثين ذراعاً ـ كان مسجد رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم، يستحب الصلاة فيه مدّة إقامة الحاج بمنى فرضها ونفلها.

ومما يختص به صلاة ست ركعات. وقيّده بعضهم بما إذا أراد النفر[1]. ورواية ابن أبي حمزة عن الصادق عليه السلام خالية[2] عنه، لكن قيّد فيها بكون الست في اصل الصومعة. وفي حسنة معاوية بن عمّار عنه عليه السلام اطلاق الأمر بالصلاة[3] فيه، وفيها تحديد مسجد النبي صلّى الله عليه وآله وسلّم بما تقدم، وأنّه قد صلّى فيه الف نبي، وأنّه إنّما سمّي خيفاً لأنّه مرتفع عن الوادي، وما ارتفع عن الوادي سمّي خيفاً.

والمصنّف جمع بين مدلولي الخبرين، فأخذ من الأوّل صلاة الستّ ركعات، ومن الثاني كون الصلاة في مسجد النبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم المحدود بما ذكر، نظراً إلى أنّ الستّ من جملة الصلوات التي ينبغي فعلها فيه.

وقد روي: «انّ من صلى في مسجد منى مائة ركعة عدلت عبادة سبعين عاماً، ومن سبّح الله فيه مائة تسبيحة كتب الله له أجر عتق رقبة، ومن هلّل الله فيه مائة

---

(١) جامع المقاصد ٣ : ٢٧١، الدروس: ١٣٦.

(٢) الكافي ٤ : ٥١٩ ح٦، التهذيب ٥ : ٢٧٤ ح٩٤٠، الوسائل ٣ : ٥٣٥ ب «٥١» من أبواب أحكام المساجد ح٢. والظاهر ان الراوي ابو بصير وسقط عن السند في الكافي فاضافه الشارح هنا تبعاً له الى ابن أبي حمزة.

(٣) الكافي ٤ : ٥١٩ ح٤، الوسائل ٣ : ٥٣٤ ب «٥٠» من أبواب أحكام المساجد ح١.

ويستحب التحصيب لمن نفر في الأخير، وأن يستلقي فيه.

وإذا عاد الى مكة فمن السُنَّة أن يدخل الكعبة. ويتأكّد في حقّ الصرورة، وأن يغتسل ويدعو عند دخولها، وأن يصلّي بين الأسطوانتين على الرخامة الحمراء ركعتين، يقرأ في الأُولى الحمد وحم السّجدة، وفي الثانية عدد آيها، ويصلّي في زوايا البيت، ثمّ يدعو بالدعاء المرسوم، ويستلم الأركان، ويتأكّد في اليماني، ثمّ يطوف بالبيت أُسبوعاً، ثمّ يستلم الأركان والمستجار، ويتخيّر من الدعاء ما أحبّه، ثمّ يأتي زمزم فيشرب منها ثم يخرج وهو يدعو.

عدلت إحياء نسمة، ومن حمد الله عزّ وجل فيه مائة عدلت اجر خراج العراقين ينفق في سبيل الله»[1].

قوله: «ويستحب التحصيب لمن نفر في الأخير وأن يستلقي فيه».

المراد به النزول بمسجد الحصباء بالأبطح، تأسّياً بالنبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم[2].

وذكر جماعة من الفضلاء[3] أنّ هذا المسجد ليس له في زمانهم اثر فيتأدّى السنّة بالنزول في المُحصّب من الأبطح.

قيل: وهو ما بين العقبة وبين مكة[4]، وقيل: ما بين الجبل الذي عنده مقابر أهل مكة والجبل الذي يقابله مصعداً في الشقّ الأيمن لقاصد مكة، وليست المقبرة منه. واشتقاقه من الحصباء، وهي الحصى المحمولة بالسّيل[5]. وإنّما يستحبّ التحصيب لمن نفر في الأخير، فلو نفر في الأوّل لم يستحبّ. روى ذلك أبو مريم عن

---

(١) الفقيه ١ : ١٤٩ ح٦٩٠، الوسائل ٣ : ٥٣٥ ب «٥١» من أبواب أحكام المساجد ح١.

(٢) التهذيب ٥ : ٢٧٥ ح٩٤١، الوسائل ١٠ : ٢٢٩ ب «١٥» من أبواب العود الى منى ح٢.

(٣) السرائر ١ : ٥٩٢، التحرير: ١١١، الدروس: ١٣٦.

(٤) السرائر ١ : ٥٩٢.

(٥) تلخيص الخلاف ١ : ٤١٣.

ويستحبّ خروجه من باب الحنّاطين.

ويخرّ ساجداً، ويستقبل القبلة، ويدعو، ويشتري بدرهم تمراً ويتصدق به احتياطاً لإحرامه.

الصادق عليه السلام[١]

قوله: «ويستحب خروجه من باب الحنّاطين».

هو باب بني جُمَح - قبيلة من قريش - بازاء الركن الشامي، سمّي بذلك لبيع الحنطة عنده، وقيل: الحنوط. وقد تقدّم أنّ المسجد لمّا زيد فيه دخلت هذه الأبواب في داخل المسجد، فينبغي أن يكون الخروج من الباب المسامت له على الإستقامة قبله رجاء أن يظفر به.

قوله: «ويخرّ ساجداً».

اي عند الباب المذكور، ويستحب اطالته والدعاء فيه.

قوله: «ويستقبل القبلة ويدعو».

اي بعد القيام من السجود، وليكن آخر دعائه حينئذٍ «اللّهمّ إنّي أنقلب على لا إله إلّا الله»[٢].

قوله: «ويشتري بدرهم تمراً يتصدّق به احتياطاً لإحرامه».

اي عند إرادة الخروج، سواءٌ أكان قبل ما تقدّم من وداع البيت أم بعده. والمراد بالدرهم الشرعي. ويستحب أن يتصدّق بالتمر قبضة قبضة، لرواية أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام[٣]، وعلّل فيها وفي حسنة معاوية بن عمار[٤] بكونه كفارة

---

(١) الكافي ٤ : ٥٢٣ ح١، الفقيه ٢ : ٢٨٩ ح١٤٢٨، التهذيب ٥ : ٢٧٥ ح٩٤٢، الوسائل ١٠ : ٢٢٩ ب «١٥» من أبواب العود الى منى.

(٢) هكذا في ما لدينا من نسخ الكتاب وفي الحديث (على أن لا اله الا الله) وفي بعض النسخ (الا أنت). راجع الكافي ٤ : ٥٣١ ح٢ والتهذيب ٥ : ٢٨١ ح٩٥٨ والوسائل ١٠ : ٢٣٢ ب «١٨» من أبواب العود الى منى ح٢.

(٣و٤) الكافي ٤ : ٥٣٣ ح١ و٢، التهذيب ٥ : ٢٨٢ ح٩٦٣، الوسائل ١٠ : ٢٣٤ ب «٢٠» من أبواب العود إلى منى ح٢ و٣.

ويكره الحجّ على الإبل الجلّالة.

ويستحب لمن حجّ أن يعزم على العود. والطواف أفضل للمجاور من الصلاة وللمقيم بالعكس.

لما لعلّه دخل عليه في حجّة من حك أو قمّلة سقطت أو نحو ذلك.

وهـذا يتم مع استمرار الاشتباه أما لو ظهر له موجب يتأدى بالصدقة ففي اجزائه نظر، من إطلاق الخبر، واختلاف الوجه الذي بسببه تختلف النيّة. وقرّب في الدروس الاجزاء[١]، [وهو حسن][٢].

قوله: «ويستحب لمن حجّ أن يعزم على العود».

لأنّه من الطاعات العظيمة، فالعزم عليه طاعة. وروي أنّه من المُنسئات في العمر[٣]. وروى محمد بن أبي حمزة رفعه، قال: «من خرج الى مكة وهو لا يريد العود اليها فقد قرب أجله ودنا عذابه»[٤]. ويستحبّ أن يضمّ الى العزم سؤال الله تعالى ذلك عند انصرافه. رزقنا الله العود الى ذلك المقام، وشفّعه بزيارة النبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم والأئمة عليهم السلام.

قوله: «والطواف أفضل للمجاور من الصلاة وللمقيم بالعكس».

انّما يكون الطواف أفضل للمجاور في السنة الأولى. امّا في الثانية فيتساويان في الفضل، فلينخلط من ذا ومن ذا، وفي الثالثة يصير بمنزلة المقيم وتصير الصلاة له أفضل، رواه هشام بن الحكم عن أبي عبدالله عليه السلام[٥].

---

(١) الدروس: ١٣٨.

(٢) ليس في «ج» و«ن».

(٣) الكافي ٤: ٢٨١ ح٣، الوسائل ٨: ١٠٧ ب «٥٧» من أبواب وجوب الحج ح١.

(٤) التهذيب ٥: ٤٤٤ ح١٥٤٥، الوسائل ٨: ١٠٧ ب «٥٧» من أبواب وجوب الحج ح٤ وفي الحديث «من خرج من مكة».

(٥) الكافي ٤: ٤١٢ ح١، الفقيه ٢: ٢٥٦ ح ١٢٤١، التهذيب ٥: ٤٤٧ ح١٥٥٦، الوسائل ٩: ٣٩٧ ب «٩» من أبواب الطواف ح١.

ويكره المجاورة بمكة.

قوله: «ويكره المجاورة بمكّة».

بمعنى الإقامة بها بعد قضاء المناسك وإن لم يكن سَنَة. ويمكن أن يريد به سَنَة. وكلاهما مرويّ في الصحيح[1]. ومع الثاني أنّه المتعارف. وقد علّل ذلك بوجوه كلّها مرويّة:

الأوّل: أنّ المقام بها يقسي القلب، رواه الصدوق في العلل عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «إذا قضى أحدكم نسكه فليركب راحلته وليلحق بأهله، فإنّ المقام بمكة يقسي القلب»[2].

الثاني: مضاعفة العذاب بسبب ملابسة الذنب فيها. فقد روى فيه أيضاً بإسناده الى أبي الصباح الكناني، قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عزّ وجلّ: ﴿**ومن يرد فيه بإلحادٍ بظلم نذقه من عذاب أليم**﴾[3]. فقال عليه السلام: «كل ظلم يظلم به الرجل نفسه بمكّة من سرقة، أو ظلم أحدٍ، أو شيء من الظلم فإنّي أراه إلحاداً حتى ضرب الخادم، ولذلك كان ينهىٰ أن يسكن الحرم»[4].

الثالث: خروج النبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم منها قهراً، وعدم عوده اليها إلّا للنسك، وإسراعه الخروج منها حين عاد. روي ذلك أيضاً عنه عليه السلام أنّه كره المقام بمكّة، وذلك أنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم أُخرج عنها، والمقيم بها يقسو قلبه حتى يأتي فيها ما يأتي في غيرها[5].

---

(١) راجع الوسائل ٩ : ٣٤١ ب «١٦» من أبواب مقدمات الطواف.

(٢) علل الشرائع: ٤٤٦ ب «١٩٦» ح٣، الوسائل ٩ : ٣٤٣ ب «١٦» من أبواب مقدمات الطواف ح٩.

(٣) الحج : ٢٥.

(٤) الكافي ٤ : ٢٢٧ ح٣، علل الشرائع: ٤٤٥ ب «١٩٦» ح١، الفقيه ٢ : ١٦٤، الوسائل ٩ : ٣٤١ ب «١٦» من أبواب مقدمات الطواف ح٣. والمنقول هنا أوفق لما في العلل وليس في الحديث (حتى ضرب الخادم) وانما ورد ما يقاربه في غيره من الروايات. راجع الباب.

(٥) علل الشرائع: ٤٤٦ ب «١٩٦» ح٢، الوسائل ٩ : ٣٤٢ ب «١٦» من أبواب مقدمات الطواف ح٨.

.....

وروى محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام قال: «لا ينبغي للرجل ان يقيم بمكة سنة. قلت: كيف يصنع؟ قال: يتحوّل عنها الى غيرها»[١].

وعلّل أيضاً بخوف الملالة، وقلّة الاحترام، وليدوم شوقه إليها. وهو منقوض بالمدينة، فإنّ المجاورة بها مستحبّة مع وجود العلل فيها، الّا أن يقال: إنّ ذلك في مكة أزيد بسبب زيادة المشقة في الاقامة بها.

وقد روى الصدوق عن الباقر عليه السلام: «ان من جاور بمكة سنة غفر الله له ذنبه ولأهل بيته، ولكلّ من استغفر له، ولعشيرته، ولجيرانه ذنوب تسع سنين قد مضت، وعصموا من كلّ سوءٍ أربعين ومائة سنة»[٢]. وروى: «أنّ الطاعم بمكّة كالصائم في ما سواها، وصيام يوم بمكّة يعدل صيام سنة فيما سواها»[٣] «ومن ختم القران بمكّة من جمعة إلى جمعة أو أقلّ أو أكثر كتب الله له من الأجر والحسنات من اوّل جمعة كانت في الدنيا الى آخر جمعة يكون وكذا في سائر الأيّام»[٤].

وهذه الأخبار تدل على استحباب الاقامة، فيتعارض الأخبار ظاهراً. وجمع الشهيد (رحمه الله)[٥] وجماعة[٦] بينها بحمل الكراهة على من لا يأمن وقوع هذه المحذورات منه، والاستحباب للواثق من نفسه بعدمها. ويشكل بأن بعضها غير اختياري، كالتأسّي بالنبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم، وكونه أُخرج منها كرهاً. وجمع آخرون بحمل الأخبار الأخيرة على المجاورة لأجل العبادة، والاولى على المجاورة لا لها كالتجارة[٧]. وهو حسن مع الوثوق بعدم الملل والاحترام وملابسة الذنب ونحوه،

---

(١) علل الشرائع: ٤٤٦ ب «١٩٦» ح٤، التهذيب ٥: ٤٤٨ ح١٥٦٣، الوسائل ٩: ٣٤٢ ب «١٦» من أبواب مقدمات الطواف ح٥.

(٢) الفقيه ٢: ١٤٦ ح٦٤٦، الوسائل ٩: ٣٤٠ ب «١٥» من أبواب مقدمات الطواف ح٢.

(٣) الفقيه ٢: ١٤٦ ذيل ح٦٤٥، الوسائل ٩: ٣٤٠ ب «١٥» من أبواب مقدمات الطواف، ح١.

(٤) الفقيه ٢: ١٤٦ ذيل ح٦٤٤.

(٥، ٧) الدروس: ١٣٩.

(٦) منهم المقداد السيوري في التنقيح ١: ٥٢١.

ويستحب النزول بالمعرّس على طريق المدينة وصلاة ركعتين به.

مسائل ثلاث:

الأولى: للمدينة حرم. وحدّه من عاير إلى وعير. ولا يعضد شجره. ولا بأس بصيده، إلّا ما صيد بين الحرّتين، وهذا على الكراهيّة المؤكّدة.

وإن كان المشهور الكراهة مطلقاً.

قوله: «ويستحب النزول بالمعرس على طريق المدينة وصلاة ركعتين به».

هو ـ بضمّ الميم وفتح العين وتشديد الراء المفتوحة ـ اسم مفعول من التعريس، وهو النزول آخر الليل للاستراحة إذا كانَ سائراً ليلاً. ويقال بفتح الميم وسكون العين وتخفيف الراء.

والمعرَّس بذي الحليفة بقرب مسجد الشجرة بازائه ممّا يلي القبلة، يستحب النزول به، والصلاة فيه، والاضطجاع، تأسّياً بالنبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم[1]. ولا فرق بين النزول فيه ليلاً أو نهاراً.

قوله: «للمدينة حرم، وحدّه من عاير الى وعير لا يعضد شجرة ولا بأس بصيده الّا ما صيد بين الحرتين».

عاير ووعير جبلان يكتنفان المدينة من المشرق والمغرب. ووعير بفتح الواو. وقيل: بضمّها مع فتح العين المهملة. والحرّتان موضعان أدخل منهما نحو المدينة، وهما حرّة ليلى وحرّة واقم ـ بكسر القاف ـ وهو الحصن، والحرّة منسوبة إليه. وأصل الحرّة ـ بفتح الحاء المهملة وتشديد الرّاء ـ الأرض الّتي فيها حجارة سود. وهذا الحرم

---

(١) الكافي ٤ : ٥٦٥ ح١، الفقيه ٢ : ٣٣٥ ح١٥٥٩، الوسائل ١٠ : ٢٨٩ ب «١٩» من أبواب المزار وما يناسبه ح١.

الثانية: يستحب زيارة النبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم للحاج استحباباً مؤكّداً.

بريد في بريد، إثنا عشر ميلاً في اثني عشر ميلاً.

وفي تحريم قطع شجره وصيد ما بين الحرّتين منه قولان:

أحدهما التحريم، وهو اختيار الشيخ[١] والعلامة في المنتهى[٢]، إستناداً إلى أخبار كثيرة ناطقة بالتحريم، منها صحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام[٣].

والثاني ـ وهو المشهور بين الأصحاب، بل كثير منهم لم يذكروا فيه خلافاً ـ الكراهة عملاً بأصالة الحلّ، ولدلالة أخبار أُخر على عدم تحريم الصيد[٤]، فيجمع بينهما بالكراهة.

وفيه أنّ أخبارهم ليست سليمة، فالصحيح من تلك لا معارض له. وبعض الأصحاب قطع بتحريم قطع الشجر، وجعل الخلاف في الصيد[٥]. وظاهر الأخبار يدل عليه[٦]، فإنّه لم يرد خبر بجواز قطع الشجر، وإنّما تعارضت الأخبار في الصيد، إلّا أنّ الأصحاب نقلوا الكراهة في الجميع واختاروها. وعلى تقدير التحريم لا كفّارة في فعل شيء من ذلك من قتل صيد أو قطع شجر كما في حرم مكة.

قوله: «يستحب زيارة النبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم للحاج استحباباً مؤكّداً».

ليس ذكر هذه المسألة تكراراً لما سبق، لأنّ السابق إنّما دلّ على إجبار الناس على زيارته لو تركوها، وليس فيه التصريح بالاستحباب مطلقاً، فذكره هنا. وكما

---

(١) المبسوط ١ : ٣٨٦، النهاية: ٢٨٧، التهذيب ٦ : ١٣ ذيل ح٢٤.

(٢) المنتهى ٢ : ٧٩٩.

(٣) الفقيه ٢ : ٣٣٦ ح١٥٦٢، الوسائل ١٠ : ٢٨٥ ب «١٧» من أبواب المزار ح٥.

(٤) الوسائل ١٠ : ٢٨٣ ب «١٧» من أبواب المزار.

(٥) المحقق الكركي في حاشيته على الشرائع ٢٥٧ ـ ٢٥٨.

(٦) الوسائل ١٠ : ٢٨٣ ب «١٧» من أبواب المزار.

الثالثة: يستحب أن تزار فاطمة عليها السلام من عند الروضة، والأئمة عليهم السلام بالبقيع.

خاتمةٌ

يستحب المجاورة بها، والغسل عند دخولها. وتستحب الصلاة بين

يستحب للحاجّ يستحب لغيره، وإن كان الحكم فيه آكد بسبب وروده في الأخبار[١] كثيراً، وتوعّده بالجفاء.

قوله: «يستحب أن تزار فاطمة عليها السلام من عند الروضة».

الروضة جزء من مسجده صلّى الله عليه وآله وسلّم. وهي ما بين قبره الشريف ومنبره إلى طرف الظلال. وقد روي أنّ قبرها عليها السلام بالرّوضة[٢]، فلذلك استحب المصنف زيارتها من عندها. ويظهر من تخصيصها اختياره ذلك. وقد روي أنّ قبرها بيتها خلف أبيها صلّى الله عليه وآله وسلّم، وهو الآن في داخل المسجد[٣]، وهو الذي اعتمد عليه الصدوق[٤] (رحمه الله) وجماعة[٥]. وروي أنّه بالبقيع[٦]. وسبب خفائه دفن عليّ عليه السلام لها ليلاً من غير ان يُشعر بها أحداً فينبغي زيارتها في المواضع الثلاثة، وأفضلها بيتها. وأبعد الاحتمالات كونها في الروضة.

قوله: «يستحب المجاورة بها».

للأخبار الواردة بذلك. وفي بعضها قول أبي عبدالله عليه السلام لبعض

---

(١) الوسائل ١٠ : ٢٦٠ ب «٣» من أبواب المزار.

(٢) الفقيه ٢ : ٣٤١ ح١٥٧٤، الوسائل ١٠ : ٢٨٨ ب «١٨» من أبواب المزار ح٤.

(٣) الفقيه ٢ : ٣٤١ ح١٥٧٥، الوسائل ١٠ : ٢٨٨ ب «١٨» من أبواب المزار ح٣.

(٤) الفقيه ٢ : ٣٤١ ذيل ح١٥٧٥.

(٥) منهم الشيخ في المبسوط ١ : ٣٨٦، وابن ادريس في السرائر ١ : ٦٥٢، ويحيى بن سعيد في الجامع: ٢٣٢.

(٦) الفقيه ٢ : ٣٤١ ح١٥٧٣، الوسائل ١٠ : ٢٨٨ ب «١٨» من أبواب المزار ح٤.

القبر والمنبر وهو الروضة، وأن يصوم الإنسان بالمدينة ثلاثة أيّام للحاجة.

وأن يصلّي ليلة الأربعاء عند اسطوانة أبي لبابة، وفي ليلة الخميس عند الاسطوانة التي تلي مقام رسول صلّى الله عليه وآله وسلّم، وأن يأتي المساجد بالمدينة، كمسجد الأحزاب ومسجد الفتح

أصحابه حين أخبروه بإرادة المقام بها: «أصبتم المقام في بلد رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم والصلاة في مسجده، واعملوا لآخرتكم، وأكثروا لانفسكم، إن الرجل قد يكون كيساً في الدنيا فيقال: ما أكيس فلاناً. وإنما الكيّس كيّس الآخرة»[1].

قوله: «وأن يصوم الانسان بالمدينة ثلاثة أيام للحاجة».

وهي الأربعاء والخميس والجمعة.

قوله: «وأن يصلّي ليلة الاربعاء عند اسطوانة أبي لبابة».

وكذا يوم الأربعاء. والاسطوانة بين القبر والمنبر، تلي رأس رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم، ويسمّى اسطوانة التوبة.

قوله: «وفي ليلة الخميس عند الاسطوانة التي تلي مقام رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم».

وكذا يصلّي عندها يوم الخميس وليلة الجمعة ويوم الجمعة، ويدعو يوم الجمعة للحاجة بهذا الدعاء: «اللّهم إنّي أسألك بعزتك وقدرتك وجميع ما أحاط به علمك أن تصلّي على محمّد وآل محمّد وأن تفعل بي كذا وكذا»[2].

قوله: «كمسجد الأحزاب ومسجد الفتح».

في صحيحة معاوية بن عمّار عن الصادق عليه السلام: «انّ مسجد الأحزاب

---

(١) الكافي ٤ : ٥٥٧ ح٢، الوسائل ١٠ : ٢٧٢ ب «٩» من أبواب المزار ح٢.

(٢) الكافي ٤ : ٥٥٨ ح٥، الوسائل ١٠ : ٢٧٥ ب «١١» من أبواب المزار وما يناسبه ح٤ وفيه: «بعزّتك وقوتك وقدرتك».

ومسجد الفضيخ، وقبور الشهداء بأُحد، خصوصاً قبر حمزة عليه السلام.

ويكره النوم في المساجد، ويتأكّد الكراهة في مسجد النبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم.

هو مسجد الفتح»[١]. وكذلك ذكر الشهيد في الدروس[٢]، والعلامة في المنتهى[٣] والتحرير[٤]. وسمّي مسجد الأحزاب بذلك لأنّ النبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم دعا فيه يوم الأحزاب، فاستجاب الله وفتح الله عليه بقتل عمرو وانهزام الأحزاب.

قوله: «ومسجد الفضيخ».

هو بالضاد والخاء المعجمتين، سمّي بذلك لنخل يسمّى بالفضيخ. روى ذلك ليث المرادي عن الصادق عليه السلام[٥]. وقيل: لأنّهم كانوا يفضخون فيه التمر قبل الإسلام، أي يشدخونه. قال الجوهري: فضخت رأسه: شدختُه، وكذلك فضخت البُسْرَ. والفضيخ: شراب يُتخذ من البُسْر وحده من غير أن تمسَّه النار[٦]. وقد روى عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام أنّ في هذا المسجد ردّت الشمس لعليّ عليه السلام حتى صلّى العصر، حين فاته الوقت بسبب نوم النبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم في حجره، فلمّا فرغ من الصلاة انقضت انقضاض الكواكب[٧].

---

(١) الكافي ٤: ٥٦٠ ح١، الوسائل ١٠: ٢٧٥ ب «١٢» من أبواب المزار ح١.

(٢) الدروس: ١٥٧.

(٣) المنتهى ٢: ٨٨٩.

(٤) تحرير الاحكام ١: ١٣١.

(٥) الكافي ٤: ٥٦١ ح٥، التهذيب ٦: ١٨ ح٤٠.

(٦) الصحاح ١: ٤٢٩ مادة «فضخ».

(٧) الكافي ٤: ٥٦١ ـ ٥٦٢ ح٧.

الـركن الثالث
في اللواحق

وفيها مقاصد:

المقصد الأوّل
في الاحصار والصدّ

الصدّ بالعدو والاحصار بالمرض لا غير.

قوله: «في الاحصار والصد. الصدّ بالعدو والاحصار بالمرض».

اختصاص الحصر بالمرض هو الذي استقرّ عليه رأي اصحـابنا ووردت به نصوصهم[1] وهو مطابق أيضاً للّغة. قال في الصحاح: «أُحصر الرجل على ما لم يسمَّ فاعله، قال ابن السِّكِّيت: أحصره المرض، إذا منعه من السفر أو من حاجة يريدها. قال الله تعالى: ﴿**فان أُحصرتم**﴾ ثم قال: **وقد حصره العدوّ يحصرونه**، إذا ضيّقوا عليه وأحاطوا به وحاصروه **محاصرة وحصاراً**»[2]. وعند العامّة الحصر والصدّ واحدٌ من جهة العدوّ. ولنا ـ مع ما تقدّم ـ اصالة عدم الترادف.

واعلم أن الحصر والصدّ اشتركا في ثبوت أصل التحلّل عند المنع من إكمال النسك في الجملة، وافترقا في مواضع تذكـر في تضاعيف الباب، وجملتها ستّة أُمور:

---

(١) الوسائل ٩ : ٣٠٢ ب «١» من أبواب الاحصار والصد.

(٢) الصحاح ٢ : ٦٣٢.

. . . . . .

الأوّل: عموم التحلّل وعدمه، فانّ المصدود يحلّ له بالمحلّل كلّ شيء حرّمه الإحرام، والمحصر ما عدا النساءِ، بل يتوقف حلّهنّ على طوافهنّ.

الثاني: في اشتراط الهدي وعدمه، فإنّ المحصر يجب عليه الهدي إجماعاً، وهو منصوص في الآية[1]. وفي المصدود قولان، وإن كان الأقوى مساواته له في ذلك.

الثالث: في مكان ذبح الهدي، فإنّ المصدود يذبحه أو ينحره حيث وجد المانع ولا يختصّ بمكان، والمحصر يختص مكانه بمكة إن كان في إحرام العمرة، وبمنى إن كان في إحرام الحجّ.

الرابع: في قدر المحلّل، فإنّ المحصر لا يحلّ الّا بالهدي والحلق أو التقصير عملاً بالآية. وفي افتقار المصدود إلى أحدهما قولان، وإن كان الأقوى الإفتقار.

الخامس: أنّ تحلّل المصدود يقينيّ لا يقبل الخلاف، فإنّه يفعله في مكانه، والمحصر تحلّله بالمواعدة الممكن غلطها.

السادس: فائدة الإشتراط، فانّه في المحصر تعجيل التحلّل، وفي المصدود ما تقدّم[2] من الخلاف في انّه هل يفيد سقوط الهدي، أو كون التحلل عزيمة لا رخصة، أو مجرّد التعبّد، إلى غير ذلك من الفوائد.

وهذه الأحكام تختلف مع وقوع كلّ واحد من السببين منفرداً عن الآخر. فلو اجتمعا على المكلّف بأن مرض وصدّه العدوّ، ففي ترجيح أيّهما، أو التخيير بينهما فيأخذ حكم ما اختاره، أو الأخذ بالأخفّ من أحكامهما أوجه، أجودها الأخير لصدق اسم كلّ واحد عند الأخذ بحكمه. ولا فرق في ذلك بين عروضهما دفعة أو متعاقبين، إذا كان قبل الشروع في حكم السابق.

فلو عرض الصدّ بعد بعث المحصر، أو الإحصار بعد ذبح المصدود ولمّا يقصّر، احتمل ترجيح السابق، وهو خيرة الدروس[3]، وبقاء التخيير لصدق الاسم

---

(١) البقرة: ١٩٦.

(٢) تقدم في ص: ٢٤٢.

(٣) الدروس: ١٤٤.

فالمصدود إذا تلبّس ثمّ صُدّ، تحلّل من كل ما أحرم منه إذا لم يكن له طريق غير موضع الصدّ، أو كان له الطريق وقصرت نفقته.

ويستمرّ إذا كان له مسلك غيره، ولو كان أطول مع تيسّر نفقته.

ولو خشي الفوات لم يتحلل، وصبر حتى يتحقق، ثم يتحلل

قبل التحلّل.

قوله: «فالمصدود إذا تلبس ثمّ صدّ... الخ».

إنما قدّم البحث عن الصدّ مع أنّ حكمه غير مصرّح به في الآية الشريفة[1] وإنما ذكر فيها الحصر لأنّه أخفّ أحكاماً، ولأنّ الحصر المذكور في الآية يراد به ما يعمّ الصدّ بل هو في الصدّ أوضح لوقوعه للنبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم وأصحابه في الحديبية بالعدوّ. وإنما جاء الفرق بينهما عندنا من قبل النص. ومن ثمّ خصّه العامّة بالعدوّ بسبب الواقعة.

إذا تقرّر ذلك فإذا عرض الصدّ بعد التلبس بالإحرام، فان كان الاحرام بعمرة التمتع، أو بالحج مطلقاً ولم يكن له طريق غير الممنوع منها، أو كان وقصرت النفقة عن سلوكه، ولم يُرْجَ زوال المانع قبل خروج الوقت جاز له تعجيل التحلّل بالهدي إجماعاً.

وله الصبر على إحرامه إلى أن يتحقّق الفوات، فإنّ أراد تعجيل التحلّل لزمه الهدي، وإن أخّره إلى أن تحقق الفوات سقط التحلّل حينئذٍ بالهدي، ووجب أن يتحلّل بعمرة، فإن استمر المنع تحلّل منها بالهدي. ولو كان إحرامه بعمرة الإفراد لم يتحقّق خوف الفوات، بل يتحلّل منها عند تعذّر إكمالها بالقيود المتقدّمة. ولو أخّر التحلّل كان جائزاً، فان يئس من زوال العذر تحلّل بالهدي حينئذٍ.

قوله: «ولو خشي الفوات لم يتحلّل... الخ».

المراد أنّه لو أمكن سلوك طريق بعيدة لم يجز ان يتحلّل بالهدي، وإن خشي فوات الحج بسلوكه، لفقد الصدّ حينئذٍ، بل يجب عليه سلوكه إلى أن يتحقّق

---

(١) البقرة: ١٩٦.

بعمرة، ثمّ يقضي في القابل واجباً، إن كان الحج واجباً، وإلّا ندباً. ولا يحلّ إلا بعد الهدي ونية التحلل.

الفوات، ثمّ يتحلل حينئذٍ بعمرة، كما هو شأن من يفوته الحج. بل هذا الحكم ثابت وان تحقق الفوات بسلوك تلك الطريق، لأنه من أفراد من فاته الحج لا من أفراد المصدود، لانتفائه في تلك الطريق. نعم لو قصرت نفقته بسلوكه جاز له التحلّل، لأنه مصدود ولا طريق له سوى موضع المنع، لعجزه عن غيره، فيتحلّل ويرجع إلى بلده إن شاء.

قوله: «ثم يقضي في القابل واجباً إن كان الحج واجباً والا ندباً».

يجب تقييد الواجب بكونه مستقراً قبل عام الفوات، أو بتقصيره في السفر بحيث لولاه لما فاته الحجّ، كأن ترك السفر مع القافلة الأُولى ولم تُصدّ، ليتحقّق وجوب القضاء، اذ لو انتفى الأمران لم يجب القضاء وإن كان الحجّ واجباً.

قوله: «ولا يحلّ إلّا بعد الهدي ونيّة التحلل».

نبّه بذلك على خلاف ابن إدريس، حيث اكتفى في المصدود بنيّة التحلل، ولم يوجب عليه هدياً، عملاً باصالة البراءة، فانّ الآية الدالة على وجوبه إنّما وردت في المحصر[1]. ويدفعه صحيحة معاوية بن عمّار أنّ النبيّ (صلّى الله عليه وآله) حين صدّه المشركون يوم الحديبية نحر وأحلّ[2]. وعلى خلاف المرتضى[3]، حيث أسقطه مع الإشتراط. وقد تقدّم الكلام فيه[4].

والمراد ببعديّة الهدي والنيّة أنّ الإحلال لا يتحقق إلى أن يذبح الهدي أو ينحره ناوياً به التحلّل، فلا يكفي نيّة التحلّل منفكّة عنه. والأقوى وجوب الحلق أو التقصير بعد ذلك فلا يحلّ بدونه.

وموضع الذبح أو النحر مكان الصدّ. ويحلّ بذلك من كلّ ما أحرم منه حتّى

---

(١) السرائر ١ : ٦٤١.

(٢) الفقيه ٢ : ٣٠٦ ذيل ح١٥١٧، التهذيب ٥ : ٤٢٤ ذيل ح١٤٧٢.

(٣) الانتصار: ١٠٤.

(٤) في ص: ٢٤٢.

وكذا البحث في المعتمر إذا منع عن الوصول الى مكة.

ولو كان ساق، قيل: يفتقر إلى هدي التحلّل، وقيل: يكفيه ما ساقه، وهو الأشبه. ولا بدل لهدي التحلّل، فلو عجز عنه وعن ثمنه بقي على إحرامه. ولو تحلّل لم يحلّ.

النساء، من غير توقّف على طوافهنّ بخلاف المحصر.

قوله: «وكذا البحث في المعتمر إذا منع عن الوصول إلى مكة».

أي جميع ما سبق انّما هو في المصدود عن إكمال الحج على الوجه الآتي وإن لم يكن صرّح به. ومثله البحث في المعتمر إذا منع عن الوصول إلى مكّة. وفي حكمه من وصل ومنع من فعل الطواف والسعي وغيرهما من الأفعال. ولا فرق في ذلك بين العمرة المفردة وغيرها.

قوله: «ولو كان ساق، قيل: يفتقر إلى هدي التحلّل، وقيل يكفيه ما ساقه، وهو الأشبه».

الإكتفاء في التحلّل بالهدي المسوق هو المشهور، لأنّه هدي مستيسر فيجزي. والأقوى عدم التداخل إن كان السياق واجباً بنذر وشبهه، أو بالإشعار وما في حكمه، لاقتضاء اختلاف الأسباب ذلك. ولو كان مندوباً ـ بمعنى أنّه لم يتعيّن ذبحه، لأنّه لم يشعره ولم يقلّده ولا وجد منه ما اقتضى وجوب ذبحه، بل ساقه بنيّة أنّه هدي ـ كفى.

قوله: «ولا بدل لهدي التحلّل... الخ».

هذا هو المشهور. ووجهه انتفاء النصّ الموجب للبقاء على ما كان، وهدي التمتّع منصوص البدل، فلا يصح القياس عليه، فيبقى على إحرامه وإن نوى التحلّل، فانّ مجرد النيّة غير كاف في تحليل ما قد حرّمه الإحرام إذا لم يرد به حكم شرعي. وذهب بعض الأصحاب إلى أنّه يحلّ عند عدم الهدي، لأنّه لم يستيسر له هدي، وإنّما أوجبه الله على المستيسر[1]. وروي أنّ له بدلاً وهو صوم ثمانية عشر

---

(١) حكاه العلامة عن ابن الجنيد في المختلف: ٣١٩.

ويتحقق الصدّ بالمنع من الموقفين، وكذا بالمنع من الوصول إلى مكّة. ولا يتحقّق بالمنع من العود إلى منى لرمي الجمار الثلاث والمبيت بها، بل يحكم بصحّة الحجّ ويستنيب في الرمي.

يوماً[1]. لكن لم نعلمه على وجه يسوغ العمل به. وربّما قيل بأنّه عشرة كهدي التمتّع، لكن لا يجب فيها المتابعة، ولا كونها في الحج أو غيره، لانتفاء المقتضي. وحيث قلنا ببقائه على الإحرام يستمرّ عليه إلى أن يتحقّق الفوات، فيتحلّل حينئذٍ بعمرة إن أمكن، وإلّا بقي على إحرامه الى أن يجد الهدي، أو يقدر على العمرة.

قوله: «ويتحقق الصدّ بالمنع . . . الخ».

المصدود إمّا أن يكون حاجّاً أو معتمراً، والمعتمر إمّا أن يكون متمتّعاً أو مفرداً. فإن كان حاجاً تحقّق صدّه بالمنع من الموقفين معاً اجماعاً، وبالمنع من أحدهما مع فوات الآخر، وبالمنع من المشعر مع إدراك إضطراريّ عرفة خاصّة دون العكس. وبالجملة يتحقق بالمنع ممّا يفوت بسببه الحج. وقد تقدّم تحرير اقسامه الثمانية[2]. ومن هذا الباب ما لو وقف العامّة بالموقفين قبل وقته لثبوت الهلال عندهم لا عندنا، ولم يمكن التأخّر عنهم لخوف العدو منهم أو من غيرهم فإنّ التقية هنا لم يثبت.

وأمّا إذا أدرك الموقفين أو أحدهما على الوجه المتقدّم ثم صدّ، فإن كان عن دخول منى لرمي جمرة العقبة والذبح والحلق، فإن أمكن الاستنابة في الرمي والذبح لم يتحقق الصدّ، بل يستنيب فيهما ثم يحلق ويتحلّل ويتمّ باقي الأفعال بمكّة، ولو لم يمكن الاستنابة فيهما أو قدّم الحلق عليهما ففي التحلّل وجهان. وقد تقدّم مثله في غير المصدود[3].

ولو صدّ عن دخول مكّة ومنى، ففي تحلّله بالهدي، أو بقائه على الإحرام إلى أن يقدر عليه وجهان، أجودهما أنه مصدود يلحقه حكمه، لعموم الآية[4]

---

(١) نقلها في الجامع للشرائع: ٢٢٢ عن مشيخة ابن محبوب.
(٢) في ص: ٢٧٨.
(٣) في ص: ٣٢٤.
(٤) البقرة: ١٩٦.

فـروع

الأوّل: إذا حبس بدين فإن كان قادراً عليه لم يتحلّل. وإن عجز تحلّل، وكذا لو حبس ظلماً.

والأخبار[١]. ويحتمل أن يحلق ويستنيب في الرمي والذبح إن أمكن، ويتحلّل مما عدا الطيب والنساء والصيد حتّى يأتي بالمناسك.

وكذا الإشكال لو كان صدّه عن مكّة خاصّة بعد التحلّل في منى. لكن هنا اختار جماعة ـ منهم الشهيد (رحمه الله) في الدروس[٢] ـ عدم تحقّق الصدّ، فيبقى على إحرامه بالنسبة إلى الثلاثة إلى أن يأتي ببقيّة الأفعال. وينبغي تقييد ذلك بعدم مضيّ ذي الحجّة، وإلّا إتّجه التحلّل.

ولا يتحقّق الصدّ بالمنع من أفعال منى بعد النّحر من المبيت والرمي إجماعاً، بل يستنيب في الرّمي إن أمكن في وقته، وإلّا قضاه في القابل.

وإن كان الممنوع معتمراً بعمرة التمتّع تحقّق صدّه بمنعه من دخول مكّة، وبمنعه بعد الدخول من الإتيان بالأفعال. وفي تحقّقه بالمنع من السعي بعد الطواف خاصّة وجهان، من إطلاق النص، وعدم مدخلية الطواف في التحلّل، وعدم التصريح بذلك في النصوص والفتوى.

والوجهان آتيان في عمرة الإفراد ـ مع زيادة إشكال ـ في ما لو صدّ بعد التقصير عن طواف النساء، فيمكن أن لا يتحقق حينئذٍ الصدّ، بل يبقى على إحرامه بالنسبة إليهنّ.

وأكثر هذه الفروع لم يتعرّض لها الجماعة بنفي ولا إثبات، فينبغي تحقيق الحال فيها.

قوله: «إذا حبس بدين فإن كان قادراً عليه... الخ».

---

(١) الوسائل ٩ : ٣٠٢ أبواب الإحصار والصد.

(٢) الدروس: ١٤٢.

.....

حصرهم سبب التحلل ـ في عنوان الباب ـ في الحصر والصدّ يقتضي رجوع هذا إلى أحدهما. والظاهر أنّه راجع إلى الصدّ، لأنّ المانع من المسير هو العدوّ، وإن كان لأجل المال. لكن هذا يتمّ في المحبوس ظلماً، لأنّ حابسه في قوّة العدوّ. وأما المحبوس بحقّ يعجز عنه ففي دخوله نظر، لأنّ طالب الحق لا يتحقّق عداوته. ويمكن الجواب بأنّ العاجز عن أداء الحقّ لا يجوز حبسه، فيكون الحابس ظالماً كالأوّل. ومن ثمّ عُذِر المحبوس وجاز له التحلّل.

مع أنّ الحصر في ما ذكروه في موضع النظر، فقد عدّ من الأسباب فناء النفقة، وفوات الوقت، وضيقه، والضّلال عن الطريق، مع الشرط قطعاً، ولا معه في وجه، لرواية حمران عن الصادق عليه السلام حين سأله عن الّذي يقول: حلّني حيث حبستني فقال: «هو حلّ حيث حبسه الله عز وجل، قال أو لم يقل»[1].

وفي إلحاق أحكام هولاء بالمصدود أو بالمحصر أو إستقلالهم نظر، من مشابهة كلّ منهما، والشك في حصر السبب فيهما، وعدم التعرض لحكم غيرهما. ويمكن ترجيح جانب الحصر لأنّه أشقّ وبه يتيقّن البراءة.

إذا تقرّر ذلك فقول المصنف «وكذا المحبوس ظلماً» يمكن كون المشبّه به المشار إليه بـ «ذا» مجموع حكم المحبوس بدَين بتفصيله، بمعنى أنّ المحبوس ظلماً على مال، إن كان قادراً عليه لم يتحلّل، وإن كان عاجزاً تحلّل. ويمكن كونه الجزء الأخير من حكم المديون، وهو قوله: «تحلّل». والمراد حينئذٍ جواز تحلّل المحبوس ظلماً سواء أقدر على دفع المطلوب منه أم لا، وسواء أكان قليلاً أم كثيراً. والمسألة موضع خلاف بسببه يتمشّى في العبارة الإحتمالان.

وقد تقدّم من المصنف في أوّل الكتاب[2] نقل الخلاف ـ في ما لو كان في الطريق عدوّ لا يندفع إلّا بمال ـ في سقوط الحج، ووجوب التحمّل مع المكنة. واختار الثاني.

---

(١) الكافي ٤ : ٣٣٣ ح٦، الفقيه ٢ : ٢٠٧ ح٩٤٢، التهذيب ٥ : ٨٠ ح٢٦٦، الوسائل ٩ : ٣٤ ب «٢٣» من أبواب الإحرام، ح٤. والحديث منقول في الكافي والتهذيب عن حمزة بن حمران.

(٢) في ص: ١٤١.

. . . . . .

وسيأتي في هذا الباب[١] مثله بعد التلبس بالحجّ، مع اختياره وجوب بذل ما لا يجحف. ففتواه في المذكور من عبارته اوّلاً يناسب الإحتمال الأوّل. والثاني يناسب القول الآخر بوجه. وكيف كان فالأقوى وجوب دفعه مع الامكان مطلقاً، فلا يجوز له التحلّل معه، فيكون الحكم فيه كالحقّ.

بقي في كلام المصنف بحث آخر، وهو أنّه قد ذكر المسألة في ثلاثة مواضع، وهي متقاربة الموضوع، وبينها إختلاف يسير.

فالأول في ما لو طلب منه المال في الطريق قبل الشروع في الحج، والآخران بعده، إلّا أنّ هذه مفروضة في كونه قد حبس بالفعل، والثانية في كونه ممنوعاً من المسير إلى أن يؤدّي إليهم مالاً. فعلى الاحتمال الأوّل من تقرير هذه العبارة لا اختلاف في الحكم، بل الثلاثة مشتركة في وجوب دفعه مع الإمكان، إلّا أنّ في الأخيرة تقييده بعدم الإجحاف، وفي الأوليين التقييد بالإمكان مطلقاً، فيحتاج إلى توجيه الفرق بين ذكر القيد وعدمه ـ إن كان ـ أو دعوى تغيّر الحكم. وعلى الإحتمال الثاني من احتمالي هذه المسألة، المقتضي لعدم وجوب دفع المال الظلم مطلقاً، وبالتحلّل يحصل الاختلاف بين المواضع الثلاثة في الحكم. والظاهر من عبارة جماعة ـ خصوصاً العلامة[٢] ـ أن المراد هو هذا المعنى، فانّهم صرّحوا بأنّ المحبوس على المال ظلماً يتحلّل كالمحبوس على حقّ يعجز عنه.

وقد يكلّف للفرق بين هاتين العبارتين المتقاربتين على هذا التقدير بإبداع الفرق بين الموضعين، فانّ الأُولى منهما ـ وهي هذه المسألة ـ مفروضها كونه محبوساً على مال ظلماً لا لخصوص المنع عن الحج بل بسبب المال خاصّة، حتى أنّه لو أعرض عن الحج رأساً لم يندفع عنه المال، بخلاف منع العدوّ في الثانية فانّه لخصوصية الحج حتّى لو أعرض عن الحجّ خُلّي سبيله. وحينئذٍ فيجب بذل المال في الثاني لأنّه بسبب

(١) في ص: ٣٩٩.

(٢) التذكرة ١ : ٣٩٦.

الثاني: إذا صابر ففات الحج لم يجز له التحلّل بالهدي وتحلّل بالعمرة، ولا دَمَ، وعليه القضاء إن كان واجباً.

الحج دون الأوّل. وفي اختلاف الأحكام بسبب هذا الفرق مع تسليمه منع واضح. كيف وهو غير ظاهر من الكلام، ولا يدلّ عليه المقام.

وبقي الكلام على الفتوى في العبارة السابقة والأخيرة، حيث لم يقيّد في الأُولى بالاجحاف وقيّد في الثانية. ولو قيل بأنّه كان ينبغي العكس أمكن، فانّه بعد التلبّس بالحج يجب إكماله مع الإمكان للامر به في قوله تعالى: ﴿**وأَتِمّوا الحَجَّ وَالعُمْرَةَ للهِ**﴾[1] ﴿**وَلا تُبْطِلوا اَعمالَكُم**﴾[2] فيجب تحصيل ما يتوقّف عليه مطلقاً، بخلاف ما لو لم يتلبّس فإنّ الوجوب مشروط بتخلية السرب وهو منتف. وشرط الواجب لا يجب تحصيله، الى آخر ما سبق في توجيهه. فوجوب البذل هناك مطلقاً، وهنا مع عدم الاجحاف غير واضح.

قوله: «اذا صابر ففات الحج لم يجز له التحلل بالهدي وتحلّل بعمرة ولا دَمَ».

لا فرق في ذلك بين رجاء زوال عذره قبل خروج الوقت مع المصابرة وعدمه، بل يجوز الصبر إلى أن يفوت الوقت مطلقاً، ويتحلّل حينئذٍ بعمرة لأجل الفوات مع الإمكان، لانتفاءِ الصدّ حينئذٍ، ويسقط عنه دم التحلل. ولو استمّر المنع عن مكّة بعد الفوات تحلّل من العمرة بالهدي كالأوّل. ويستحب الصبر مع رجاء زوال العذر.

قوله: «وعليه القضاء إن كان واجباً».

أي وجوباً أصليّاً مستقراً كما تقدّم في نظيره[3]، أو مع التفريط في السفر بحيث لو بادر لم يحصل المانع، فلا يجب قضاء المندوب بالأصل وإن كان قد وجب بالشروع فيه، ولا ما وجب في عامه ولم يتحقق التقصير.

---

(١) البقرة: ١٩٦. (٢) محمد: ٣٣. (٣) في ص: ٣٨٩.

الثالث: إذا غلب على ظنّه انكشاف العدوّ قبل الفوات جاز أن يتحلّل، لكن الأفضل البقاء على إحرامه، فإذا انكشف أتمّ، ولو اتّفق الفوات أحلّ بعمرة.

الرابع: لو أفسد حجّه فصدّ كان عليه بدنة ودم للتحلّل والحجّ من قابل.

قوله: «إذا غلب على ظنه انكشاف العدوّ قبل الفوات جاز أن يتحلّل... الخ».

وجه الجواز تحقّق الصدّ حينئذٍ فيلحقه حكمه، وإن كان الأفضل الصبر مع الرجاء فضلاً عن غلبة الظنّ، عملاً بظاهر الأمر بالإتمام.

قوله: «لو أفسد حجه فصدّ كان عليه بدنة ودم التحلّل والحج من قابل».

لا إشكال في وجوب الحج عليه من قابل، لأنّ الإفساد موجب لذلك، سواء أقلنا إنّ الأُولى فرضه والثانية عقوبة، كما دلّت عليه رواية زرارة[1]، أم بالعكس كما يقتضيه الدليل إن لم يعمل بالرواية. وإنّما الكلام في وجوب حجّة أُخرى بعد القابل.

وتحرير المحلّ: أما إن قلنا إنّ الأُولى فرضه والثانية عقوبة لم يكف الحج الواحد، بل يجب عليه حجّتان، لأنّ حجّ الاسلام اذا تحلّل منه بسبب الصدّ وجب الإتيان به بعد ذلك اذا كان وجوبه مستقرّاً كما مرّ، وحجّ العقوبة بعد ذلك بسبب الإفساد السابق. وإن لم يكن مستقرّاً لم يجب سوى العقوبة.

وإن قلنا إن الأُولى عقوبة والحال أنّه قد تحلّل منها فيبنى على أنّ حجّ العقوبة إذا تحلّل منه بالصدّ هل يجب قضاؤه أم لا؟ قيل بالأوّل بناءً على أنّه حج واجب قد صدّ عنه، وكلّ حجّ واجب صدّ عنه وجب قضاؤه. وقيل بالثاني لأنّ الصدّ والتحلّل مسقط لوجوب الأُولى، والقضاء إنّما يجب بأمر جديد، ولأن وجوب العقوبة الأصلي

---

(١) الكافي ٤ : ٣٧٣ ح١، الوسائل ٩ : ٢٥٧ ب «٣» من أبواب كفارات الاستمتاع ح٩.

ولو انكشف العدوّ في وقت يتّسع لاستئناف القضاء وجب، وهو حجّ يُقضى لسنته. وعلى ما قلناه فحجّة العقوبة باقية. ولو لم يكن تحلّل مضى في فاسده وقضاه في القابل.

قد زال، وإنّما وجب إتمامها للشروع فيها كالمندوب، وما وجب بالشروع خاصّة لا يجب قضاؤه مع الصدّ.

فإن قلنا بوجوب قضائه وجب عليه حجّان آخران أيضاً، أحدهما حجّ الإسلام والآخر قضاء العقوبة. ويجب تقديم حجّ الإسلام على العقوبة. وإن قلنا بعدم قضائه كفاه حجّ واحد وهو حج الإسلام. ولعلّ الثاني أقوى. فعلى هذا لو لم يكن الوجوب مستقراً لم يكن عليه قضاء أصلاً.

قوله: «ولو انكشف العدوّ في وقت يتسّع لاستئناف القضاء... الخ».

هذا من تتمة المسألة السابقة، وحاصله أنّه لو أفسد حجّه ثمّ تحلّل للصدّ فانكشف العدوّ وفي الوقت سعة بحيث يمكنه ان يأتي بأفعال الحج المعتبرة في صحّته وجب عليه ذلك. ثمّ إن قلنا إنّ إكمال الأُولى الّتي قد فسدت عقوبة استأنف عند زوال العذر حجّة الإسلام. فإن قلنا بعدم وجوب قضاء حجّة العقوبة فهو حجّ يقضى لسنته، بمعنى أنّه لا يجب عليه حج اخر غيره، وليس معنى حجّ يقضى لسنته إلّا هذا. وإن قلنا إنّ الفاسدة حجّة الإسلام، أو قلنا إنّ حج العقوبة يقضى اذا أفسد وجب عليه حج الإسلام في الوقت الذي تبيّن سعته، ويبقى حجّ العقوبة واجباً عليه في القابل، ولم يكن حجّاً يقضى لسنته بالمعنى الذي قدّمناه.

إذا تقرر ذلك فقول المصنّف «وعلى ما قلناه فحجّة العقوبة باقية» يقتضي سبق إشارة منه إلى اختيار ما يدل عليه، بأن يكون قد اختار أنّ الأُولى حجة الإسلام، أو أنّ العقوبة تقضى وإن قلنا إنّ الأُولى عقوبة، ليكون العقوبة باقية في ذمته، والمتقدّمة عند زوال العذر حجّة الإسلام. وهذا لم يظهر من مذهبه فيما سبق. وكأنّه جعل ذلك إشارة إلى ما يختاره في المسألة.

الخامس: لو لم يندفع العدّو إلّا بالقتال لم يجب، سواء غلب على الظن السلامة أو العطب.

واعلم أنّ قوله «وعلى ما قلناه. . . الخ» وجعله مقابلاً لقوله «وهو حجّ يقضى لسنته» يدلّ على أنّ المراد من الّذي يقضى لسنته ما تقدم من سقوط الوجوب في تلك السنة أصلاً. والمراد بالقضاء هنا الإتيان بالفعل، فإنّ الحج ليس من العبادات الموقّتة بحيث ينوى الاداء به في وقت والقضاء في غيره. فكأنّ المراد أنّ الحج الواجب عليه يؤدّى في تلك السنة، ويسقط فيها عنه الوجوب. وقد فسّره الإمام فخر الدين في هذا المحلّ من شرح القواعد بطريقة أُخرى غير معهودة، وهي أنّ المراد بقضائه في سنته فعل ما فسد أوّلاً في تلك السنة ثانياً، بمعنى أنّا إن قلنا بكون الأُولى حجة الاسلام وتمكّن من فعلها ثانياً فهو حج يقضى لسنته، لأنّ هذا الحجّ المأتيّ به قضاء عن تلك الفاسدة. وإن قلنا إنّ الأُولى عقوبة، فهذه حجة الإسلام فلا تكون قضاءً لتلك الفاسدة، فلا يكون هذا حجّاً يقضى لسنته وإن قلنا إنّ العقوبة تقضى، لأنّ حجة الاسلام مقدّمة على قضاء العقوبة إجماعاً، فيقضى الفاسد العقوبة في سنة أُخرى[1]. وهذا التقرير له وجه لكنّه لا يطابق مرادهم بذلك.

قوله: «لو لم يندفع العدوّ إلّا بالقتال. . . الخ».

اطلاق الحكم في ذلك يقتضي عدم الفرق في ذلك بين كون العدوّ مسلماً أو كافراً. وهو كذلك بالنسبة إلى نفي الوجوب. لكن هل يجوز؟ قيل: لا، لأنّ القتال مشروط بإذن الإمام. وهو اختيار الشيخ[2]، لكنّه جزم بالتحريم في الكافر وجعله في المسلم أولى. والظاهر أنّه أراد به التحريم لأنّه أولى، وتعليله بإذن الإمام أيضاً يدلّ عليه. وجوّزه جماعة منهم العلامة[3] والشهيد[4] مطلقاً مع ظن الظفر، لأنّه نهي عن

---

(١) ايضاح الفوائد ١ : ٣٢٦.

(٢) المبسوط ١ : ٣٣٤.

(٣) التذكرة ١ : ٣٩٧.

(٤) الدروس : ١٤٣.

ولو طلب مالاً لم يجب بذله. ولو قيل بوجوبه، إذا كان غير مجحف كان حسناً.

منكر فلا يتوقف على إذن الإمام، ويشكل بمنع عدم توقّف النهي المؤدّي إلى القتال والجرح على إذن الإمام، وهما قد اعترفا به في بابه[١]، وبأنّ ذلك لو تمّ لم يتوقّف الجواز على ظنّ الظفر بل متى جوّزه كما هو الشرط فيه، وأيضاً إلحاقه بباب النهي عن المنكر يقضي إلى وجوبه لا إلى جوازه بالمعنى الأخص، وهم قد اتّفقوا على عدم الوجوب مطلقاً. ولو ظن العطب أو تساوى الإحتمالان فظاهرهم الاتّفاق على نفي الجواز أيضاً. نعم لو بدأوا بالقتال وجب دفاعهم مع المكنة في الموضعين، لأنّ ذلك من المواضع التي يسوغ فيها الجهاد مع عدم إذن الامام. فإن لبس جنّة للقتال ساترة للرأس كالجوشن أو مخيطاً فعليه الفدية، كما لو لبسها للحرّ والبرد. ولو قتل نفساً أو أتلف مالاً لم يضمن، ولو قتل صيداً للكفّار كان عليه الجزاء لله، ولا قيمة للكفّار إذ لا حرمة لهم.

قوله: «ولو طلب مالاً لم يجب بذله... الخ».

قد تقدّم الكلام في دفع المال في أوّل الكتاب[٢]، وأنّ الأقوى وجوبه مع الامكان وإن كان قبل التلبّس بالحجّ، فبعده أولى. والمصنّف فيما تقدّم أوجبه مع المكنة مطلقاً، وهنا مع عدم الإجحاف. وكان حقّه التسوية بينهما، أو عكس الحكم، لوجوب إتمام الحج والعمرة لله، فيجب ما كان وسيلة إليه، بخلاف ما سبق على المتلبّس. وفي التذكرة لم يوجب بذل المال مع كثرته مطلقاً، وجعل بذله مكروهاً للعدوّ الكافر لما فيه من الصَّغار وتقوية الكفّار[٣]. والشيخ (رحمه الله) منع من الوجوب مطلقاً[٤]. هذا كلّه مع الوثوق بالوفاء مع بذله، وإلّا لم يجب اجماعاً. كما لا يجب المسير لو بذل الطريق وكان معروفاً بالغدر. وجاز التحلّل والرجوع.

---

(١) تبصرة المتعلّمين: ٩٠، والدروس: ١٦٥.

(٢) في ص: ١٤١.

(٣) التذكرة ١: ٣٩٧.

(٤) المبسوط ١: ٣٣٤.

والمحصر هو الذي يمنعه المرض عن الوصول إلى مكّة أو عن الموقفين.

فهذا يبعث ما ساقه. ولو لم يسق، بعث هدياً أو ثمنه.

ولا يحلّ حتى يبلغ الهدي محلّه، وهو منى إن كان حاجّاً، أو مكّة إن كان معتمراً.

قوله: «والمحصر هو الذي يمنعه المرض عن الوصول إلى مكّة... الخ».

المحصر إسم مفعول من أحصر إذا منعه المرض من التصرف. ويقال للمحبوس: حصر ـ بغير همز ـ فهو محصور. وقال الفراء: يجوز أن يقوم كل واحد منهما مقام الآخر. وخالفه أبو العباس المبرّد والزجاج. قال المبرّد: نظيره حبسه: جعله في الحبس، وأحبسه: عرضه للحبس، وأقتله: عرّضه للقتل. وكذلك حصره: حبسه، وأحصره: عرّضه للحصر[1]. والفقهاء يستعملون اللفظين أعني المحصر والمحصور هنا، وهو جائز على رأي الفرّاء، وإن كان ما عبّر به المصنّف أفصح. والكلام في المنع عن مكّة أو الموقفين ما تقدّم[2] في الصدّ بأقسامه وأحكامه.

قوله: «فهذا يبعث ما ساقه، ولو لم يسق بعث هدياً أو ثمنه».

الكلام في الإكتفاء بالهدي المسوق مطلقاً، أو عدمه مطلقاً، أو التفصيل الأقوى بكون الهدي المسوق واجباً ـ ولو بالسياق بأن أشعره أو قلّده، أو بنذر وشبهه ـ فلا يجزي، أو مندوباً فيجزي، آتٍ هنا.

قوله: «ولا يحلّ الى قوله: معتمراً».

هذا من جملة ما يفرّق بينه وبين الصدّ. وكان الأولى أن يقتصر على قوله: «حتى يبلغ الهدي منى إن كان حاجّاً، ومكّة إن كان معتمراً» من غير ذكر

---

(١) راجع تفسير التبيان ٢ : ١٥٥ في ذيل قوله تعالى: ﴿فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي﴾.

(٢) في ص: ٣٩١ وما بعدها.

فإذا بلغ قصر وأحلَّ إلّا من النساء خاصّة، حتّى يحج في القابل إن كان واجباً، أو يطاف عنه طواف النساء إن كان تطوّعاً.

محلّه، لأنّ كلّ موضع يذبح فيه الهدي أو ينحر فهو محلّه، سواء كان أحد الموضعين المذكورين، أو محلّ الصدّ كما في المصدود، كما يقتضيه تفسير الآية[1] عندنا، فانّها لمّا كانت شاملة للمصدود والمحصر، وإن عبّر عنها بلفظ المحصر، فسّروا فيها المحلّ بالأعم. فليس في ذكر المحلّ ما يفيد الاختصاص بالموضعين، بل هو حكم مشترك بين المصدود والمحصر، وإنّما يمتازان بمكان الذبح، وهو أحد الموضعين في المحصر، وموضع الصدّ في المصدود.

قوله: «فاذا بلغ قصّر وأحلّ... الخ».

المراد ببلوغه محلّه حضور الوقت الّذي وافق أصحابه للذبح أو النحر فيه في المكان المعيّن. فإذا حضر ذلك الوقت، أحلّ بالتقصير على ما ورد في أكثر العبارات[2]، وبه أو بالحلق على الظاهر في غير عمرة التمتّع عملاً بالأصل. وتوقّف تحريم النساء على طوافهن يتمّ مع وجوب طواف النساء في النسك، فلو كان عمرة التمتّع فالذي ينبغي، الإحلال من النساء أيضاً، إذ ليس فيها طواف النساء. واختاره في الدروس[3]. ولكن الأخبار مطلقة[4]، لعدم حلّ النساء إلّا بطوافهنّ من غير تفصيل.

والمراد بالواجب هنا المستقرّ وجوبه، كما مرّ في نظائره[5]، فيجب العود له في القابل، فيطوف للنساء بسبب حضوره، وإن كان شأن طواف النساء جواز الاستنابة فيه لمن صار في بلده، وإن أمكنه العود، فإنّا قيدنا ذلك فيما تقدّم[6] بمن لم يتّفق

---

(١) البقرة: ١٩٦.

(٢) كما في النهاية: ٢٨١، والمهذّب ١: ٢٧٠، والسرائر ١: ٦٣٨، واللمعة الدمشقية: ٤٣.

(٣) الدروس: ١٤١.

(٤) راجع الوسائل ٩: ٣٠٢ ب «١» من أبواب الاحصار والصد.

(٥) كما في ص: ٣٩٥.

(٦) في ص: ٣٥١.

ولو بان أنّ هديه لم يذبح لم تبطل تحلّله، وكان عليه ذبح هدي في القابل. ولو بعث هديه ثمّ زال العارض لحق بأصحابه.

فان أدرك أحد الموقفين في وقته فقد أدرك الحجّ، وإلّا تحلل بعمرة، وعليه في القابل قضاء الواجب. ويستحب قضاء الندب.

حضوره. ووجوب قضاء الحج يحصل القيد، فعلى هذا لو لم يكن الوجوب مستقرّاً لم يجب العود للحج، فجازت الإستنابة في الطواف، كما لو لم يكن الحجّ واجباً. وفي حكمها ما لو تعذّر عليه العود في الواجب المستقرّ، فإنّ الأقوى جواز الإستنابة فيه ليتحلّل، لما في تركه من الضرر العظيم، مع كونه من الأفعال القابلة للنيابة في الجملة. وبه جزم في القواعد[1]. وقيل: يبقى على إحرامه إلى أن يطوف لهنّ، لاطلاق النصّ.

قوله: «ولو بان أنّ هديه لم يذبح ـ إلى قوله ـ في القابل».

لا خلاف في عدم تحلّله عند ظهور عدم ذبحهم للهدي، لكن إذا بعث في القابل، هل يجب عليه أن يمسك عمّا يمسكه المحرم إلى أن يبلغ الهدي محلّه؟ المشهور ذلك، لصحيحة معاوية بن عمّار عن الصادق عليه السلام: «يبعث من قابل ويمسك أيضاً»[2]. وبالغ ابن إدريس في إنكاره[3]، بناءً على أنّه ليس بمحرم، فكيف يحرم عليه شيء؟! وتوقّف في ذلك جماعة نظراً الى النص الصحيح، وتوجّه كلام ابن إدريس. وبعضهم[4] حمل الرواية على الاستحباب، جمعاً بينها وبين ما ذكره ابن إدريس. ولا ريب أنّ العمل بمضمون الرواية أولى إن لم يكن متعيّناً. ولا بُعْدَ في ذلك بعدَ ورود النص. وسيأتي مثله في تجنّب من بعث هدياً من الآفاق تبرّعاً ممّا يجتنبه المحرم[5].

قوله: «وإلّا تحلّل بعمرة».

---

(١) قواعد الاحكام ١ : ٩٣.

(٢) التهذيب ٥ : ٤٢٢ ح١٤٦٥، الوسائل ٩ : ٣٠٥ ب «٢» من أبواب الإحصار ح١.

(٣) السرائر ١ : ٦٣٩.

(٤) المختلف: ٣١٧، التنقيح الرائع ١ : ٥٢٩.

(٥) في ص: ٤٠٤.

والمعتمر إذا تحلّل يقضي عمرته عند زوال العذر. وقيل: في الشهر الداخل.

والقارن إذا أُحصر فتحلّل لم يحجّ في القابل إلّا قارناً، وقيل: يأتي بما كان واجباً. وإن كان ندباً حج بما شاء من أنواعه،

لا ريب في وجوب التحلّل بعمرة مع تبيّنه أنّ أصحابه لم يذبحوا عنه، فإنّه حينئذٍ يقلب إحرامه إلى العمرة المفردة، ويتحلّل بها. أمّا مع تبيّنه ذبحهم هديه، فيحتمل قوّياً كونه كذلك، لأنّ الهدي إنّما يحلّل مع عدم التمكن من العمرة، أمّا معها فلا، لعدم الدليل. وهو خيرة الدروس[1]. ويحتمل عدم الاحتياج إلى العمرة، لتحقّق ذبح الهدي المقتضي للتحلّل.

قوله: «والمعتمر إذا تحلّل يقضي عمرته... الخ».

هذا الخلاف يرجع إلى الخلاف في الزمان الّذي يجب كونه بين العمرتين، وسيأتي الكلام فيه في بابه[2]. والأقوى عدم تحديده. وإنّما يجب قضاؤها مع استقرار وجوبها قبل ذلك، أو مع التفريط، كما مرّ في الحجّ[3]. ولو لم يكن كذلك استحبّ. وعبارة المصنف يشملها.

قوله: «والقارن إذا أحصر فتحلّل لم يحج في القابل... الخ».

ما اختاره المصنّف من تعيّن ما خرج منه هو مذهب الأكثر، لصحيحتي محمّد بن مسلم ورفاعة عن الصادقين عليهما السلام «القارن يدخل بمثل ما خرج منه»[4]. وظاهر هذا القول أنّه لا فرق في ذلك بين الواجب والندب وإن لم يجب قضاء الندب، بمعنى أنّه إن قضاه فعل كذلك.

والأقوى أنّ القضاء يساوي الأداء، فإن كان متعيّناً بنوعٍ فَعَله، وإن كان مخيّراً

---

(١) الدروس: ١٤٢.

(٢) في ص: ٤٩٩.

(٣) في ص: ٣٩٥.

(٤) الكافي ٤ ٣٧١ ح٧، التهذيب ٥ : ٤٢٣ ح١٤٦٨، الوسائل ٩ : ٣٠٧ ب «٤» من أبواب الاحصار.

وإن كان الإتيان بمثل ما خرج منه أفضل.

وروي أنّ باعث الهدي تطوّعاً يواعد أصحابه وقتاً لذبحه أو نحره، ثمّ يجتنب جميع ما يجتنبه المحرم. فإذا كان وقت المواعدة أحلّ، لكن هذا لا يلبّي. ولو أتى بما يحرم على المحرم كفّر استحباباً.

تخيّر. وكذا المندوب لو أراد قضاءه. ويحمل الأخبار على المتعيّن بنذر وشبهه.

قوله: «وإن كان الإتيان بمثل ما خرج منه أفضل».

هذا من تتمّة القول المحكي، بمعنى أنّه وإن كان متخيّراً في الواجب على وجه، وفي المندوب مطلقاً، إلّا أنّ الإتيان بمثل ما خرج منه أفضل مطلقاً، وقوفاً مع ظاهر النصّ، وخروجاً من خلاف الأكثر.

قوله: «وروي أنّ باعث الهدي تطوّعاً يواعد أصحابه وقتاً لذبحه... الخ».

هذه الكيفية وردت بها روايات صحيحة من طرقنا، وفي بعضها عن الصادق عليه السلام «ما يمنع أحدكم أن يحجّ كلّ سنة؟ فقيل له: لا تبلغ ذلك أموالنا. فقال: أما يقدر أحدكم إذا خرج أخوه أن يبعث معه بثمن أضحية، ويأمره أن يطوف عنه أُسبوعاً بالبيت، ويذبح عنه، فاذا كان يوم عرفة لبس ثيابه، وتهيّأ وأتى المسجد فلا يزال في الدعاء حتّى تغرب الشمس»[1]. وحاصل هذه العبارة على ما اجتمع عليه من الأخبار[2] أنّ من أراد ذلك وهو في افق من الآفاق يبعث هدياً أو ثمنه مع بعض اصحابه، ويواعده يوماً لإشعاره أو تقليده، فإذا حضر ذلك الوقت اجتنب ما يجتنبه المحرم، فيكون ذلك بمنزلة إحرامه، لكن لا يلبّي، فإذا كان يوم عرفة اشتغل بالدّعاء من الزوال إلى الغروب استحباباً كما يفعله من حضرها، ويبقى على إحرامه

---

(١) الفقيه ٢ : ٣٠٦ ح١٥١٨، الوسائل ٩ : ٣١٣ ب «٩» من أبواب الإحصار ح٦.

(٢) راجع الوسائل الباب المذكور آنفاً.

.....

إلى يوم النحر حين المواعدة لذبحه، فيحلّ ويكون ذلك له بمنزلة الحجّ.

وبقي هنا اُمور:

الأوّل: أكثر الأخبار وردت ببعث الهدي. وتبعها المصنّف وغيره من أصحاب الفتاوى ولا شكّ أنّه أفضل لكنّه غير متعيّن. فيجوز بعث الثمن خصوصاً في من لا يقدر على بعث بدنة فانّ باقي النعم لا يصلح للبعث إلّا من قرب. وقد ورد بعث الثمن في الخبر الّذي ذكرناه وذكره الصدوق في الفقيه[1].

الثاني: المراد بالهدي هنا المجزي في الحج، فيتخيّر بين النعم الثلاثة. ويشترط فيه شرائطها السابقة من السنّ والسلامة من العيوب والسمن وغيرها. وأفضلها البدنة، وقد صرّح بها في بعض الأخبار[2]، وبعث البعير منبّه عليه أيضاً.

الثالث: لا فرق في يوم المواعدة بإشعاره أو تقليده بين كونه وقت إحرامهم أو غيره لإطلاق النصّ، ولا بين كونه بعد تلبّسهم بالحجّ أو قبله، ولا بين كون الزّمان الذي بينه وبين يوم النحر طويلاً أو قصيراً، للإطلاق في ذلك كلّه. وينبغي أن يكون قبل زوال عرفة ليتهيألتعريف محرماً. ولو كان بعدها فالظاهر الإجزاء.

ويمكن استفادته من قوله عليه السلام في الخبر السابق: «فإذا كان يوم عرفة لبس ثيابه» فإنّ الثياب عرفاً شاملة للمخيط. ويمكن أن يريد بها ثياب الإحرام، وهو الأولى.

الرابع: لو اقتصر على مواعدتهم لذبحه أو نحره من غير إشعار ولا تقليد، ففي تأدّي الوظيفة به وجه، لعدم ذكره في الخبر السابق وإن ذكر في غيره من الأخبار. وعبارة المصنف هنا يدلّ عليه فإنّه اقتصر على ذكر المواعدة للذبح. وعلى هذا يمكن سقوط أحكام الإحرام من التجرّد من المخيط وغيره. ويمكن الإجتزاء بالتحرّم متى

---

(١) راجع الفقيه ذيل الحديث السابق.

(٢) الوسائل الباب المذكور آنفاً ح٢.

.....

شاء قبل وقت المواعدة للذبح ولو لحظة. والموجود في الفتاوى الإحرام عند المواعدة بالتقليد.

الخامس: يفتقر إجتنابه لما يجتنب المحرم إلى النيّة كغيره من العبادات، فينوي: «أجتنب كذا وكذا من تروك الإحرام أو ما يجتنب المحرم لندبه قربة إلى الله» وشبه ذلك. ويلبس ثوبي الإحرام إلى وقت المواعدة بالذبح. ويمكن الإجتزاء باجتناب تروك الإحرام من غير أن يلبس ثوبيه، لأنّ ذلك هو مدلول النصوص. وتظهر الفائدة فيما لو اقتصر على ستر العورة، أو جلس في بيته عارياً، ونحو ذلك. أمّا الثياب المَخيطة والمُحيطة[1] فلا بدّ من نزعها، وكذا كشف الرأس ونحوه.

السادس: لو فعل في وقت الإجتناب ما يحرم على المحرم كفّر مستحبّاً بما يلزم المحرم. وفي رواية هارون بن خارجة عن الصادق عليه السلام ذَبْحُ بقرةٍ عن لبس الثياب لمن اضطر اليها للتقيّة[2].

السابع: يكره له بعد النيّة ملابسة تروك المحرم كراهةً شديدةً وفي رواية أبي الصباح الكناني عن الصادق عليه السلام: «يحرم عليه ما يحرم على المحرم في اليوم الذي واعدهم حتّى يبلغ الهدي محلّه»[3]. والظاهر أنّه أراد به تأكيد الكراهة.

الثامن: وقت ذبح هذا الهدي يوم النّحر على ما ورد في رواية معاوية بن عمّار[4]. وباقي الأخبار مطلقة، وإنّما فيها أنّه يحلّ في اليوم الذي واعدهم[5]. ويمكن حمل المطلق على المقيّد، والتخيير مع أفضلية يوم النحر.

---

(١) شطب على هذه الكلمة في بعض النسخ. وكأنّه لتوهم التكرار.

(٢) الكافي ٤ : ٥٤٠ ح٤، التهذيب ٥ : ٤٢٥ ح١٤٧٤، الوسائل ٩ : ٣١٤ ب «١٠» من أبواب الاحصار والصد.

(٣) الكافي ٤ : ٥٣٩ ح١، الوسائل ٩ : ٣١٢ ب «٩» من أبواب الاحصار والصد ح١.

(٤) الفقيه ٢ : ٣٠٦ ح١٥١٧، الوسائل الباب آنفاً ح٥. راجع حديث ٣ أيضاً.

(٥) الوسائل الباب المذكور ح١ و٢ و٤.

.....

التاسع: مكانه منى على الأوّل، لأنّ الذبح يوم النحر يكون بها. وعلى الثاني يتخيّر بينها وبين مكّة، لاشتراكهما في المحلّية لذبح الهدي في الجملة، وإن كان أحدهما محلّ ذبح الحج والآخر العمرة. والأوّل أولى.

العاشر: مصرفه الفقراء والمساكين بتلك البقعة. ويسقط اعتبار الأكل قطعاً. ويمكن اعتبار الإهداء والصدقة لإمكانهما، والإكتفاء بالذبح خاصّة كهدي القران غير الواجب بنذر وشبهه لاصالة البراءة ممّا زاد على الذبح. والأخبار والفتاوى خالية من بيان مصرفه وزمانه ومكانه.

الحادي عشر: لو أخلفوا الميعاد، وتبيّن أنّ هديه لم يذبح وقت تحللّه فلا شيء عليه، لامتثاله المأمور به، ولرواية أبي الصباح عن الصادق عليه السلام وفيها: «قلت فإن أخلفوا في ميعادهم وأبطأوا في السير، عليه جناح في ذلك اليوم الذي واعدهم؟ قال: لا، ويحلّ في اليوم الذي واعدهم»[1] وقد تقدّم مثله في المحصر[2] مع كونه واجباً عليه.

الثاني عشر: أكثر الأخبار اقتصر فيها على هذه المواعدة والاجتناب. ولكن زاد في الرواية المتقدمة أنّه يأمر نائبه أن يطوف عنه أُسبوعاً وأنه يتهيّأ للدعاء يوم عرفة إلى الغروب، وهو حسن. والزيادة غير المنافية مقبولة. ولو ترك ذلك أمكن تأدّي الوظيفة، كما لو ترك التقليد الّذي تضمّنته تلك الروايات دونها. والظاهر أنّه لا ترتيب بين الذبح والطواف لإطلاق النص، وإن كان الذبح معطوفاً على الطواف بالواو، فإنّها لا تفيد الترتيب.

واعلم أنّ هذه العبارة قد وردت في النصوص الصحيحة المتكثّرة، وذكرها أكثر الأصحاب في كتبهم، وأفتوا بمضمونها. وإثبات الأحكام الشرعية يحصل بدون

---

(١) الكافي ٤ : ٥٣٩ ح١، الوسائل الباب المذكور ح١.

(٢) في ص: ٤٠٢

المقصد الثاني
في أحكام الصيد

الصيد هو الحيوان الممتنع.

وقيل: يشترط أن يكون حلالاً.

ذلك. وحينئذٍ فلا يلتفت إلى إنكار ابن إدريس[١] لها، زاعماً أنّ مستندها أخبار آحاد لا يكفي في تأسيس مثل ذلك، فانّ ذلك منه في حيّز المنع.

قوله: «الصيد هو الحيوان الممتنع».

أي الصيد المبحوث عنه في هذا المقام المحرّم على المُحرِم. وهذا التعريف غير جامعٍ ولا مانعٍ، لدخول ما توحّش من الأهليّ وامتنع كالإبل والبقر منه، مع أنّ قتله جائز إجماعاً، وخروج ما استأنس من الحيوان البرّيّ كالظبي، مع دخوله إجماعاً، فلا بدّ من قيد الاصالة. ويدخل فيه أيضاً نحو الذئب والنّمر والفهد من الحيوانات الممتنعة، مع أنّ قتلها غير محرّم إتّفاقاً، نقله في التذكرة[٢] والمبسوط[٣]، نعم ربّما نقل عن أبي الصلاح[٤] تحريم قتل جميع الحيوانات ما لم يخف منه، أو كان حيّة أو عقرباً أو فارة أو غراباً.

ومع هذا فليس بمطابق لهذا التعريف ولا مراد للمصنّف، بل الظاهر من مذهبه أنّه لا يحرم من غير المأكول غير الثعلب والارنب والضبّ واليربوع والقنفذ والزنبور. ولو أراد ما هو أزيد من ذلك فما دخل في التعريف ليس جميعه مراداً له.

قوله: «وقيل: يشترط أن يكون حلالاً».

أي يشترط مع ما ذكر أوّلاً ـ وهو الحيوان الممتنع ـ أن يكون حلالاً، ليخرج هذه الاشياء الّتي تقدّمت من السباع وغيرها. ولا يريد أنّ الصيد هو الحلال مطلقاً،

---

(١) السرائر ١ : ٦٤٢.

(٢) التذكرة ١ : ٣٣٠.

(٣) المبسوط ١ : ٣٣٨.

(٤) الكافي في الفقه: ٢٠٣.

والنظر فيه يستدعي فصولاً:

الأوّل: الصيد قسمان:

فالأوّل: ما لا يتعلق به كفارة كصيد البحر، وهو ما يبيض ويفرخ في الماء. ومثله الدجاج الحبشي وكذا النَعَم ولو توحّشت.

لئلّا يدخل فيه ما لا يمتنع منه كالنَّعَم. ومع ذلك فالتعريف غير سديد، لأنّه يدخل فيه ما عددناه أخيراً من الثعلب والارنب وبقيّة الخمسة، فإنّها محرّمة قطعاً منصوصة الفداء، فلا بدّ من إدخالها في التعريف. وهذا الذي حكاه هنا قولاً، اختاره في النافع[1] ولم يذكر غيره. والأسدّ حينئذٍ أن يقال: إنّه الحيوان المحلّل الممتنع بالاصالة، ومن المحرّم الثعلب والارنب والضبّ واليربوع والقنفذ والقمّل، ويبقى منه الزنبور والأسد والعَظاية، ففيها خلاف يأتي. وقريب منها البرغوث.

قوله: «ما لا يتعلّق به كفّارة كصيد البحر».

عدم تعلّق الكفّارة به أعمّ من جواز قتله، فإنّ المحرّم قد لا يجب به كفّارة كما مرّ في جملة من محرّمات الإحرام. والمراد هنا جواز صيده المستلزم لنفي الكفّارة فيه، لا مجرّد نفي الكفّارة، لأنّ صيد البحر جائز للمحرم إجماعاً، فكان الأولى التعبير بالجواز لا بنفي الكفّارة.

قوله: «وهو ما يبيض ويفرخ في الماء».

يُفرخ ـ بضمّ حرف المضارعة وكسر العين ـ مضارع أفرخ. ويجوز فتح الفاء وتشديد الراء. يقال: أفرخ الطائر وفرّخ بالتشديد. والجارّ يتعلّق بكلّ واحدٍ من يبيض ويفرخ، بمعنى أنّ الماء محلّ بيضه وإفراخه معاً كالسمك. فما يلازم الماء ولا يبيض فيه كالبطّ فليس ببحريّ. وقد تقدّم تحرير ذلك في تروك الاحرام[2].

قوله: «ومثله الدجاج الحبشي».

---

(١) المختصر النافع: ١٠١

(٢) في ص: ٢٤٩.

ولا كفّارة في قتل السباع، ماشيةً كانت أو طائرةً، إلّا الأسد فإنّ على قاتله كبشاً إذا لم يُرِدْهُ، على رواية فيها ضعف.

وكذا لا كفّارة فيما تولّد بين وحشيّ وإنسيّ، أو بين ما يحلّ للمحرم وما يحرم، ولو قيل: يُراعى الإسم، كان حسناً. ولا بأس بقتل الأفعى والعقرب والفأرة، وبرمي الحدأة والغراب رمياً.

أي مثل صيد البحر في عدم تحريم صيده، كما ورد به النصّ عندنا[1]، خلافاً لبعض العامّة. والدجاج الحبشي قيل: انّه طائر أغبر اللون في قدر الدجاج الأهلي أصله من البحر.

قوله: «ولا كفّارة في قتل السباع ماشية كانت أو طائرة... الخ».

المراد من عدم الكفّارة نفي تحريم صيدها ـ كما تقدّم في صيد البحر ـ وإن كان اللفظ أعمّ. والأقوى أنّه لا شيء في قتل السباع مطلقاً، لضعف الرواية الدالّة على الوجوب[2]. وربّما حملت على الإستحباب، فانّ دلائل الاستحباب يتسامح فيها.

قوله: «وكذا لا كفّارة فيما تولّد بين وحشي وانسيّ ـ الى قوله ـ حسناً».

القول الأوّل للشيخ[3] (رحمه الله). وما حسنه المصنف أقوى، لأنّ النص ورد على أشياء مسمّاة، فيثبت في كلّ ما صدق عليه الاسم. ولو انتفى عنه الاسمان، فإن لم يكن ممتنعاً فلا شيء، وإن كان ممتنعاً قيل: يحرم. وفيه نظر، لانّه ليس بمحلّل، فلا يكفي وصف الإمتناع فيه، فإنّ التحريم مشروط بامتناع المحلّل، أو المحرّمات المذكورة، وليس منها.

قوله: «وبرمي الحدأة والغراب رمياً».

مقتضاه عدم جواز قتلهما. وهو ظاهر الأخبار[4]. ويظهر من المبسوط الإجماع

---

(١) راجع الوسائل ٩ : ٢٣٤ ب «٤٠» من أبواب كفارات الصيد.

(٢) الكافي ٤ : ٢٣٧ ح٢٦، التهذيب ٥ : ٣٦٦ ح١٢٧٥، الاستبصار ٢ : ٢٠٨ ح٧١٢، الوسائل ٩ : ٢٣٤ ب «٣٩» من كفارات الصيد وتوابعها.

(٣) المبسوط ١ : ٣٣٨.

(٤) الوسائل ٩ : ١٦٦ ب «٨١» من أبواب تروك الاحرام.

ولا بأس بقتل البرغوث. وفي الزنبور تردّد، والوجه المنع. ولا كفّارة

على جواز قتلهما[١]. وعلى الأوّل، لو اتّفق من رميهما قتلهما بغير قصد فلا شيء عليه.

وهل يجب الإقتصار على ما يتأدّى به تنفيرهما؟ نظر، من إطلاق النصوص بجواز رميهما كيف اتّفق، ومن النّهي عن قتلهما. فطريق الجمع محاولة تنفيرهما خاصّة. والعمل بالرواية المقتضية لإباحة الرّمي يقتضي اختصاصه بما لو كانت الحدأة على ظهر البعير فلا يجوز عن غيره. أمّا الغراب فجائز مطلقاً. وربّما قيدّ[٢] الغراب الّذي يجوز رميه بالمحرّم منها، فما يجوز أكله منه كالزاغ لا يجوز رميه مطلقاً. والأصح جواز رمي الجميع.

والحدأة ـ بكسر الحاء وفتح الدال مع الهمز المحرّك مثال عنبة ـ طائرٌ مخصوص وأَحَدُ جُموعِه حِدَأ، كحِبرَة وحِبَر، وعِنَبة وعِنَب. قال الجوهري: ولا يقال: حَدَأة بالفتح. والعامة تقول: حَدا، بالفتح غير مهموز[٣]. وأمّا الغراب فهو أربعة اصناف. وسيأتي بيانها في باب الأطعمة ان شاء الله. وفي بعض كتب اللغة أنّ الحِدَأة منها أسود ومنها رُمُد[٤].

قوله: «ولا بأس بقتل البرغوث».

هذا هو الأقوى، للأصل، ولرواية زرارة عن الصادق عليه السلام[٥]. وذهب جماعة ـ منهم الشيخ في التهذيب[٦] والعلاّمة[٧] ـ إلى تحريم قتله، وهو أولى. وعلى تقدير التحريم لا فدية له للأصل.

قوله: «وفي الزنبور تردّد والوجه المنع».

---

(١) المبسوط ١ : ٣٣٨.

(٢) في حاشية «ج» و«هـ» و«و»: المقيِّد هو المحقق الشيخ علي في حاشية الكتاب. منه سلمه الله يراجع حاشية المحقق الثاني على الشرائع: ٢٦٥.

(٣) الصحاح ١ : ٤٣ مادّة «حدأ».

(٤) حياة الحيوان ١ : ٣٢٥.

(٥) الكافي ٤ : ٣٦٤ ح٦، الوسائل ٩ : ١٦٤ ب «٧٩» من أبواب تروك الاحرام ح٣.

(٦) التهذيب ٥ : ٣٦٦ ذيل ح١٢٧٥.

(٧) التذكرة ١ : ٣٣٠، المنتهى ٢ : ٧٩٦ و٨٠٠.

في قتله خطأً. وفي قتله عمداً صدقة ولو بكفّ من طعام.

قد اختلف الأصحاب في الزّنبور، فأطلق جماعة إباحة قتله، لقول الصّادق عليه السلام: «كلّ ما خاف المسلم على نفسه فليقتله»[١] ولاصالة البراءة. وأطلق بعضهم[٢] وجوب كفّ من طعام، وبعضهم تمرة[٣]. ومنشأ التردّد ممّا احتجّ به المبيح، ومن قول الصادق عليه السلام في صحيحة معاوية بن عمّار حين سأله عن محرم قتل زنبوراً. فقال: «إن كان خطأً فلا شيء عليه». قلت: بل عمداً. قال: «يطعم شيئاً من الطعام»[٤] وبهذه الرواية عمل المصنف. وهو الأقوى. فيجب في قتله شيء من الطعام وإن قلّ كالكفّ منه بل ما دونه.

ويبقى في كلام المصنف أمران:

أحدهما: إختياره المنع من قتله مطلقاً، ثمّ حكمه بعد ذلك بوجوب الكفّارة مع العمد خاصّةً. وهو يؤذن بتحريمه في الحالين لكن مع الخطأ لا كفّارة. ويشكل بأنّ الخاطئ لا يتوجّه عليه تحريم، لرفع الخطأ والنسيان عن هذه الأُمّة.

وجوابه: أنّ حكمه بالمنع إنّما يتوجّه إلى العامد، وإدخاله الخطأ في التقسيم بعده للتنبيه على استثنائه من أقسام الصيد، فإنّ العامد والناسي والخاطئ مشتركون فيه بالنسبة إلى وجوب الكفّارة وإن انتفى الإثم عن غير العامد. ولمّا كان قتل الزنبور في حالة الخطأ مستثنى من ذلك للرواية الصحيحة، أخرجه بقوله: «ولا كفّاره في قتله خطأً» لئلّا يدخل في عموم حكم الصيد.

---

(١) الكافي ٤ : ٣٦٣ ح١ وفيه: «كل ما خاف المحرم على نفسه من السباع والحيات وغيرها فليقتله فان لم يردك فلا ترده».

(٢) الوسيلة: ١٧١، الكافي في الفقه ٢٠٦، السرائر ١ : ٥٥٨.

(٣) المقنعة: ٤٣٨، جمل العلم والعمل: ١١٤، وشرحه لابن البراج: ٢٣٩.

(٤) الكافي ٤ : ٣٦٤ ح٥، التهذيب ٥ : ٣٦٥ ح١٢٧١، الوسائل ٩ : ١٩٢ ب «٨» من أبواب كفارات الصيد ح١، ٢. وفي حاشية «ج» و«هـ» و«و»: رواها الكليني في الحسن لانه رواها عن علي بن ابراهيم عن ابيه والعلامة رواها في الصحيح. منه سلمه الله. راجع المختلف: ٢٧٤. ولعله نظر الى سند التهذيب.

ويجوز شراء القماري والدباسي وإخراجها من مكّة على رواية. ولا يجوز قتلها ولا أكلها.

الثاني: ما يتعلّق به الكفّارة، وهو ضربان:

وثانيهما: جعل كفّارته صدقة مطلقةً ولو كفّاً من طعام يدلّ على الإجتزاء بمطلق الصدقة وإن لم يكن طعاماً. والرواية كما قد علمت دلّت على وجوب شيء من الطعام وإن قلّ، لا على وجوب شيء من الصدقة، فلا يجزي غير الطعام.

وأطلق الشهيد في الدروس أنّ في الزنبور كفّ طعام أو تمر[1]، فمفهومه أنّ ما دون الكفّ لا يجزي. وكذلك مفهوم عبارة المصنف. والوجه ما قلناه، فانّه مدلول النصّ الصحيح.

واعلم أنّ الزنبور ـ بضم أوّله ـ ذباب لسّاع. وهو نوعان أحمر وأصفر، وإن كان قد يطلق على الأصفر الصغير إسم آخر.

قوله: «ويجوز شراء القماري والدباسي... الخ».

القماري ـ بفتح القاف ـ جمع القُمري ـ بضمّه ـ وهو طائر معروف مطوّق منسوب إلى طيرٍ قُمْرٍ[2]. والدباسي جمع دبسي ـ بضمّ الدال ـ منسوب الى طيرٍ دُبسٍ بضمّها. وقيل: منسوب إلى طير دِبس الرطب ـ بكسرها ـ وهو ما يسيل منه. وإنّما ضمّت الدال مع كسرها في المنسوب إليه على الثاني لأنّهم يغيّرون في النّسب كالدُّهري والسُّهلي[3].

وهذان مستثنيان من الصيد باعتبار جواز شرائهما حالة الإحرام وإخراجهما من الحرم، بخلاف غيرهما ممّا يحرم. وليسا مستثنيين مطلقاً، فلا يجوز إتلافهما، ولا أكلهما للمحرم. وأمّا المحلّ فيحرمُ عليه إتلافهما في الحرم قطعاً، وكذا أكلهما. وله إخراجهما

---

(١) الدروس: ١٠١.

(٢، ٣) راجع الصحاح ٢: ٧٩٩ و٣: ٩٢٦.

الأوّل: ما لكفّارته بدل على الخصوص، وهو كلّ ما له مِثْل من النَعَم، وأقسامه خمسة:

الأوّل: النعامة. وفي قتلها بدنة.

منه، فإذا خرج بهما فالظاهر جواز أكلهما حينئذٍ وإتلافهما، لأنهما بعد الإخراج يصيران كباقي الحيوانات التّي لا حرمة لها خارجة. ويحتمل استمرار التحريم لتحرّمهما بالحرم ابتداءً، خرج منه الإخراج فيبقى الباقي.

قوله: «وهو كلّ ما له مِثْل من النَعَم».

المراد بالمماثلة هنا المماثلة بينهما باعتبار الصورة، فانّ النعامة تشابه البدنة، وبقرة الوحش تشابه البقرة الأهلية، والظبي يشابه الشاة.

وهذا المعنى يتمّ في هذه الثلاثة، لا في غيرها من ذوات الأمثال، فإنّ البيوض التّي عدّها من ذوات الأمثال ليست مماثلة لفدائها صورةً ولا قيمةً. والحقّ أنّ الإعتبار في المثل بما نصّ الشارع على مثله، سواء وافق في الصورة تقريباً كالثلاثة الأُوَل أو لا كالبيض المذكور. وإنّما عبّر بالمثل لاعتبار الله تعالى في قوله: «فجزاءٌ مثل ما قتل من النَعَم»[1] ولذلك اعتبر بعض العامّة المماثلة الصورية مطلقاً، وبعضهم المماثلة في القيمة.

قوله: «والنعامة وفي قتلها بدنة».

البدنة من الإبل، الناقة. قاله الجوهري[2]. وهي ما كمل لها خمس سنين ودخلت في السادسة، فالمراد حينئذٍ منها الأُنثى فلا يجزي الذكر. قال أبو عبيدة: الناقة من الإبل بمنزلة المرأة، والجمل بمنزلة الرجل، كما أنّ البَكر والبكرة بمنزلة الفتى والفتاة. وقد ورد الأمر بالبدنة في قتل النعامة في صحيحة حريز عن الصادق عليه السلام[3] وغيرها[4]. نعم روى أبو الصباح الكناني عنه عليه السلام «أنّ فيها

---

(١) المائدة: ٩٥.

(٢) الصحاح ٥ : ٢٠٧٧.

(٣، ٤) الوسائل ٩ : ١٨١ ب ١ و٢ من ابواب كفارات الصيد.

ومع العجز تقوّم البدنة، ويُفَضُّ ثمنها على البرّ، ويتصدّق به لكلّ مسكين مدّان، ولا يلزم ما زاد عن ستّين.

جزوراً»[١] فعلى هذه الرواية يجزي الذكر. والاقوى البدنة لانّها في الصحيح.

ولا فرق في ذلك بين كبير النعامة وصغيرها، ولا بين ذكرها وأُنثاها. وربّما قيل باعتبار المماثلة بين الصيد وفدائه، ففي الصغير إبل في سنّه، وفي الأُنثى أُنثى، وفي الذكر ذكر. واختاره العلّامة في موضع من التذكرة[٢].

قوله: «ومع العجز تقوّم البدنة ويفضّ ثمنها على البرّ... الخ».

عبّر المصنف وجماعة[٣] بإطعام البرّ. وأطلق جماعة[٤] وكثير من الأحاديث[٥] الطعام وهو أقوى. ووجوب مدّين لكلّ مسكين هو المشهور. وهو في موثّق أبي عبيدة عن الصادق عليه السلام[٦].

والّذي في صحيحة معاوية بن عمّار: «من أصاب شيئاً فداؤه بدنة من الإبل، فإن لم يجد ما يشتري بدنة فأراد أن يتصدّق فليطعم ستّين مسكيناً لكلّ مسكين مدّاً»[٧] وعمل بها ابن بابويه[٨] وأبو الصلاح[٩]. وهذا القول أقوى دليلاً، والأوّل أولى وأشهر.

والأقوى أنّه لا يزيد على إطعام ستّين فالزّايد له. ولا يجب عليه إكمالها لو

---

(١) الوسائل الباب المذكور ح٣ و٦.

(٢) التذكرة ١ : ٣٤٧.

(٣) راجع المبسوط ١ : ٣٣٩، الكافي في الفقه: ٢٠٥، الغنية «الجوامع الفقهية»: ٥١٣، السرائر ١ : ٥٥٦.

(٤) كما في المقنع: ٧٨ والجامع للشرائع: ١٨٩.

(٥) الوسائل ٩ : ١٨٣ ب «٢» من أبواب كفارات الصيد.

(٦) الكافي ٤ : ٣٨٧ ح١٠، التهذيب ٥ : ٣٤١ ح١١٨٣، الوسائل الباب المذكور ح١.

(٧) التهذيب ٥ : ٣٤٣ ح١١٨٧، الوسائل الباب المذكور ح١١.

(٨) نقله عنه العلامة في المختلف: ٢٧٢.

(٩) الذي يظهر من الكافي في الفقه: ٢٠٥ خلاف ذلك. ولعله سهو من قلمه الشريف أو من بعض النساخ والقائل به ابن أبي عقيل كما في المختلف: ٢٧٢.

ولو عجز صام عن كلّ مدّين يوماً، ولو عجز صام ثمانية عشر يوما.

نقصت عن الستّين، لصحيحة زرارة ومحمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام[١].

قوله: «ولو عجز صام عن كلّ مدّين يوماً».

ظاهر العبارة يقتضي وجوب صوم ستّين يوماً، إلّا أن ينقص القيمة عن الستّين، فيقتصر على صيام قدر ما وسعت من المساكين، وظاهر الأخبار يقتضيه. وذهب جماعة من الأصحاب[٢] إلى وجوب صوم ستّين مطلقاً، ولا شاهد له، وإن كان هو الأحوط.

ثمّ إن قلنا بجواز الإقتصار على صوم ما قابل الإطعام، فوافقت القيمة عدداً معيّناً كالخمسين فظاهر. وإن فضل عن مسكين فضل لا يبلغ المدّ أو المدّين وجب دفعه إلى مسكين آخر وإن قلّ. لكن هل يجب صوم يوم في مقابلته؟ الأجود ذلك، لأنّ ذلك القدر وإن نقص عن المدّ والمدّين لكن يصدق عليه أنّه طعام في الجملة، وقد قال الباقر عليه السلام في صحيحة محمد بن مسلم: «فإن لم يكن عنده فليصم بقدر ما بلغ لكلّ طعام مسكين يوماً»[٣]. ويحتمل عدم وجوب صوم في مقابلته حملاً للطعام على المعهود المأمور، وهو المدّ أو المدّان. ويؤيّده رواية أبي عبيدة في الموثّق عن الصادق عليه السلام: «فان لم يقدر على إطعام صام لكلّ نصف صاع يوماً»[٤]. وفي التذكرة لا نعلم خلافاً في وجوب صوم يوم كامل هنا، لأنّ صيام اليوم لا يتبعّض، والسقوط غير ممكن لشغل الذّمة، فيجب إكمال اليوم[٥].

قوله: «وإن عجز صام ثمانية عشر يوماً».

---

(١) الفقيه ٢ : ٢٣٢ ح١١١٠، الوسائل الباب المذكور ح٧.

(٢) المقنعة: ٤٣٥، جمل العلم والعمل: ١١٣، المراسم: ١١٩، قواعد الأحكام ١ : ٩٤.

(٣) التهذيب ٥ : ٣٤٢ ح١١٨٤، الوسائل ٩ : ١٨٥ ب «٢» من أبواب كفّارات الصيد ح٨.

(٤) الكافي ٤ : ٣٨٧ ح١٠، التهذيب ٥ : ٣٤١ ح٩٦ و٤٦٦ ح١٦٢٦، الوسائل ٩ : ١٨٣ ب «٢» من أبواب كفّارات الصيد ح١.

(٥) التذكرة ١ : ٣٤٥.

وفي فراخ النعام روايتان، إحداهما مثل ما في النعام والأُخرى من صغار الإبل، وهو الأشبه.

هذا هو المشهور. وبه يجمع بين الأخبار التي دلّ بعضها على صوم الستين ابتداءً عند العجز عن الصدقة من غير تعرّض للثمانية عشر، وبعضها[١] على صوم الثمانية عشر خاصّة عند العجز عن الصدقة، وبعضها[٢] على الجمع بين الأمرين بصوم الثمانية عشر بعد العجز عن الستين. وذهب بعض الأصحاب إلى الاكتفاء بالثمانية عشر بعد العجز عن الصدقة[٣]، لصحّة روايتها. والعمل بالمشهور أقوى وأحوط.

والظاهر أنّه مع العجز عن مجموع صوم الستّين وما في حكمها ينتقل الى الثمانية عشر، وإن قدر على صوم أزيد منها، لأنّ ذلك هو مدلول النصوص. ويحتمل وجوب الصوم الممكن زائداً على الثمانية عشر، لوجوب الإتيان بما يستطاع من المأمور به، ولأنّه لا يسقط الميسور بالمعسور. ولو شرع في صوم الستّين قادراً عليها، ثمّ تجدّد عجزه عن الإكمال بعد مجاوزة الثمانية عشر إقتصر علَيها. ويحتمل الإقتصار على صوم تسعة لو كان العجز بعد صوم شهر، والسقوط. ولو عجز عن الثمانية عشر مَنْ هي فرضه وجب صوم المقدور، لعدم المعارض هنا لدليل الوجوب، مع احتمال السقوط.

قوله: «وفي فراخ النعامة روايتان... الخ»[٤].

ما اختاره المصنف هو الأقوى، لاعتضاد روايته بالمماثلة المطلوبة من الآية[٥]، وبالشهرة، وغيرهما. ولو عجز عن المماثل فبدله كبدل الكبير حتّى في الترتيب والتخيير. وينبغي أن يقدّم الكبير ـ لو وجده ـ على الإطعام خروجاً من الخلاف،

---

(١) الوسائل الباب المذكور آنفاً ح٣، ٤، ٦، ٩، ١٠، ١١، وح٢ من ب «٣».

(٢) لم نعثر على حديث يدل على الجمع بين الامرين.

(٣) نسبه العلامة الى ابن أبي عقيل وابن بابويه. راجع المختلف: ٢٧٢.

(٤) الاولى في التهذيب ٥ : ٣٥٣ ح١٢٢٧، الوسائل ٩ : ١٨٥ ب «٢» من أبواب كفّارات الصيد ح٩. والثانية ارسلها الشيخ في المبسوط ١ : ٣٤٢ وابن ادريس في السرائر ١ : ٥٦١.

(٥) المائدة: ٩٥.

الثاني: بقرة الوحش وحمار الوحش. وفي قتل كلّ واحدٍ منهما بقرة أهليّة. ومع العجز يقوّم البقرة الأهليّة، ويفضّ ثمنها على البُرّ، ويتصدّق به لكلّ مسكين مدّان. ولا يلزم ما زاد على الثلاثين. ومع العجز يصوم عن كلّ مدّين يوماً. وإن عجز صام تسعة أيّام.

الثالث: في قتل الظبي شاة. ومع العجز يقوّم الشاة، ويفضّ ثمنها على البُرّ، ويتصدّق به لكلّ مسكين مدّان. ولا يلزم ما زاد عن عشرة، فان عجز صام عن كلّ مدّين يوماً، فإن عجز صام ثلاثة أيام.

وفي الثعلب والارنب شاة. وهو المرويّ. وقيل: فيه ما في الظبي.

ولأنّه مقدّم عليه فيما هو أقوى، فيجزي بطريق أولى، مع احتمال عدم الإجزاء على هذا التقدير، لأنّه غير الفرض.

قوله: «وفي كلّ واحد منها بقرة أهليّة... الخ».

الكلام في البدل هنا كما تقدّم في النعامة[1]، بمعنى فضّ القيمة على البرّ، فإن زاد على الثلاثين لم يجب الزائد، وإن نقص لم يجب الإكمال. واذا انتقل إلى الصوم صام ثلاثين إن لم تنقص القيمة عنها، والّا اقتصر على ما قابلها. والظاهر أنّ المراد بالبقرة المسنّة فصاعداً. ولو كان المقتول فرخاً منهما ففيه من صغير البقرة في سنّه كما مرّ.

قوله: «في قتل الظبي شاة».

الكلام هنا كما مرّ بالتقريب السابق.

قوله: «وفي الثعلب والارنب شاة وهو المرويّ وقيل: فيه ما في الظبي».

القائل بإلحاقه بالظبي الشيخ[2] وجماعة[3]. ومستندهم غير واضح.

---

(١) ص ٤١٥.

(٢) المبسوط ١ : ٣٤٠.

(٣) كما في الكافي في الفقه: ٢٠٥، الغنية «الجوامع الفقهية»: ٥١٣ شرح جمل العلم والعمل لابن البراج: ٢٣٨، السرائر ١ : ٥٥٧ اشارة السبق «الجوامع الفقهية»: ١٢٨، والجامع للشرائع: ١٨٩.

والأبدال في الأقسام الثلاثة على التخيير، وقيل: على الترتيب، وهو الأظهر.

وأخبارهما[١] على الخصوص إنّما دلّت على وجوب الشاة، ولم يتعرّض الى الأبدال.

فعلى الأوّل وهو الأقوى يجب مع العجز عن الشاة إطعام عشرة مساكين، فإن لم يجد صام ثلاثة أيّام، لصحيحة معاوية بن عمّار[٢] بوجوب ذلك في كلّ شاة لا نصّ في بدلها.

وهل يجب لكلّ مسكين مدّ أو مدّان؟ الأصل يقتضي الأوّل، ومناسبة ما سبق تقتضي الثاني، وبكلّ واحد قائل. ولا ريب أنّ الثاني أحوط. وذهب بعض الأصحاب تفريعاً على القول الأوّل إلى أنّه مع العجز عن الشاة يستغفر الله ولا شيء عليه[٣]. والرواية العامّة تدفعه. والفرق بين مدلول الرواية وبين إلحاقهما بالظبي يظهر فيما لو نقصت قيمة الشاة عن إطعام عشرة مساكين، فعلى الإلحاق يقتصر على القيمة، وعلى الرواية يجب إطعام العشرة.

قوله: «والأبدال في الأقسام الثلاثة على التخيير... الخ».

موضع الخلاف من الثلاثة، الثلاثة الأُول، أعني الفرد من النعم، وفضّ ثمنه على المساكين، وصيام قدرهم أيّاماً. امّا الصوم الأخير في الثلاثة، وهو الثمانية عشر والتسعة والثلاثة، فلا خلاف في أنّها مرتّبة على المتقدّم. وقد تقدّم في باب الصوم[٤] أنّ الأقوى كونها على الترتيب، وان كان التخيير لا يخلو من قوّة، عملاً بظاهر الآية[٥]، والرواية الصحيحة[٦] الدالّة على أنّ «أو» في القرآن للتخيير حيث وقع.

---

(١) الوسائل ٩ : ١٨٩ ب «٤» من أبواب كفّارات الصيد.

(٢) التهذيب ٥ : ٣٤٣ ح١١٨٧، الوسائل ٩ : ١٨٦ ب «٢» من أبواب كفّارات الصيد ح١١.

(٣) حاشية المحقق الكركي على الشرائع : ٢٦٧.

(٤) في ص: ٦٩. (٥) المائدة: ٩٥.

(٦) الكافي ٤ ٣٥٨ ح٢، المقنع : ٧٥، التهذيب ٥ : ٣٣٣ ح١١٤٧، الاستبصار ٢ : ١٩٥ ح٦٥٦، الوسائل ٩ : ٢٩٥ ب «١٤» من أبواب بقية كفارات الاحرام ح١.

الرابع: في كسر بيض النعام ـ إذا تحرّك فيها الفرخ ـ بكارة من الإبل، لكلّ واحدة واحد.

وقبل التحرّك إرسال فحولة الإبل في إناث منها بعدد البيض، فما نتج فهو هدي.

قوله: «في كسر بيض النعام إذا تحرّك فيها الفرخ... الخ».

البكارة ـ بالكسر ـ جمع بكر وبكرة بالفتح. والمراد به الفتى من الإبل. ولا فرق فيه بين الذكر والأنثى، لأنّ مورد النص[1] هذا الجمع، وهو شامل لهما. ولم أقف على تحديد لسنّه، والظاهر أنّ المراد به ابن المخاض وبنته فصاعداً، ما دام يصدق عليه اسم الفتى. ولو عجز عنه، قيل: كان بدله كبدل الكبير.

ولو عجز عنه، قيل: كان بدله كبدل الكبير. ولم نعلم مأخذه، إلّا كونه يجزي عمّا هو أعظم. ولو بان البيض فاسداً أو الفرخ ميّتاً أو عاش سويّاً فلا شيء عليه. ولو مات الفرخ بعد أن خرج حيّاً ففيه ما في فرخ النعام، وقد تقدم[2]. وإنّما جمع المصنّف الجزاء بلفظ البكارة بسبب جمعه البيض. والضابط أنّ في كل بيضة بكر أو بكرة. وأمّا تعبير من عبّر بأنّ في كلّ بيضة بكارة كما صنع العلّامة في التحرير[3] فقد تجوّز كثيراً.

قوله: «وقبل التحرّك إرسال فحولة الإبل... الخ».

المراد أنّ الإناث بعدد البيض. وأمّا الذكورة فلا تقدير لها، إلّا ما احتاجت إليها الإناث عادة. وقيل: يجب في الفحول بلوغ العدد أيضاً. ولا يكفي مجرّد الإرسال حتّى تشاهد كلّ واحدة قد طرقت من الفحل. ويشترط صلاحية الاناث للحمل، فلا يكفي الصغيرة والكبيرة الخارجتين عن ذلك.

وهذا الحكم من متفرّدات علمائنا. وبه روايات صحيحة عن ائمّتنا عليهم

---

(١) الكافي ٤ : ٣٨٩ ح٥، التهذيب ٥ : ٣٥٥ ح١٢٣٣، الاستبصار ٢ : ٢٠٢ ح٦٨٧، الوسائل ٩ : ٢١٧ ب «٢٤» من أبواب كفارات الصيد ح٤.

(٢) راجع ص ٤١٧.

(٣) تحرير الاحكام: ١١٦.

ومع العجز، عن كلّ بيضة شاة. ومع العجز إطعام عشرة مساكين. فإن عجز صام ثلاثة أيّام.

الخامس: في كسر بيض القطا والقَبْج إذا تحرّك الفرخ من صغار

السلام. وفي بعضها أنّ عليّاً عليه السلام لمّا سئل عن ذلك أمر بسؤال الحسن عليه السلام، فأجاب بذلك. فقال له أمير المؤمنين عليه السلام: يا بنيّ، كيف قلت ذلك، تعلم أنّ الإبل ربّما أزلقت، أو كان فيها ما يزلق؟ فقال: يا أمير المؤمنين والبيض ربّما أمرق، أو كان فيه ما يمرق. فتبسّم أمير المؤمنين عليه السلام، ثمّ قال: صدقت يا بنيّ. ثمّ تلا: «ذريّة بعضها من بعض»[1].

واعلم أنّه لا فرق هنا وفيما تقدّم بين كسر البيض بنفسه أو بدابّته، لأنّه سبب في الاتلاف، وللخبر[2]. ولو ظهر البيض فاسداً أو الفرخ ميتاً فلا شيء كما مرّ.

وظاهر الأخبار[3] والفتاوى أنّه يصرف لمصالح الكعبة، لا للمساكين كما في غيره من الجزاء، وأنّه لا يحتاج بعد نتاجه إلى التربية، بل يصرفه في ذلك الوقت. وعبارة الكتاب أطلق كونه هدياً، وهو لا يقتضي كونهُ للكعبة، بل ظاهره جواز تفريقه على المساكين. ويمكن جواز ذلك بناءً على أنّ ما وجب للكعبة يجوز صرفه لمعونة الحاجّ والزائرين، كما يحقّق ـ إن شاء الله ـ في باب النّذر.

قوله: «ومع العجز عن كل بيضة شاة ومع العجز إطعام... الخ».

أي مع العجز عن الإرسال يجب الشاة، ثمّ إطعام عشرة مساكين، لكلّ مسكين مدّ. وهذا البدل مخالف في المصرف لمبدله، وموافق للقاعدة المستمرّة من كون الفداء مصروفاً إلى المساكين. وهذه الكفّارة ممّا لا خلاف في أنّ أقسامها على الترتيب، وكذا ما بعدها. وإنّما الخلاف في الثلاثة المتقدّمة.

قوله: «في كسر بيض القطا والقبج... الخ».

---

(١) المقنعة: ٤٣٦، التهذيب ٥: ٣٥٤ ح١٢٣١، الوسائل ٩: ٢١٥ ب «٢٣» من أبواب كفّارات الصيد ح٤. والآية في سورة آل عمران: ٣٤.

(٢) التهذيب ٥: ٣٥٥ ح١٢٣٢، الاستبصار ٢: ٢٠٢ ح٦٨٦، الوسائل الباب المتقدم ح٢ و٤.

(٣) انظر الوسائل ٩: ٢١٤ ب «٢٣» من أبواب كفّارات الصيد.

الغنم. وقيل: عن البيضة مخاض من الغنم. وقبل التحرّك إرسال فحولة

القبج بسكون الباء: الحَجَل. قال الجوهري: هو فارسي معرّب، لأنّ القاف والجيم لا يجتمعان في كلمة واحدة من كلام العرب.

والقَبْجَة تقع على الذكر والأنثى[١]. وكذلك النعامة والنحلة والدُرّاجة والبومة والحُبارى. والمخاض: الحوامل من النوق، واحدتها خَلِفة، ولا واحد لها من لفظها. ومنه قيل للفصيل ـ اذا استكمل الحول ودخل في الثانية ـ ابن مخاض، والأُنثى إبنة مخاض، لأنّه فصل عن أُمّه بالمخاض، سواءٌ لَقِحت أم لم تلقح.

إذا تقرّر ذلك فقد اختلف في كفّارة كسر البيض المذكور بسبب اختلاف الروايات ظاهراً فروى سليمان بن خالد في الصحيح عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «في كتاب عليّ عليه السلام في بيض القطاة بكارة من الغنم إذا أصابه المحرم مثل ما في بيض النعام بكارة من الإبل»[٢]. وروى سليمان بن خالد أيضاً قال: سألته عن رجل وطأ بيض قطاة فشدخه. قال: «يرسل الفحل في عدة البيض من الغنم كما يرسل الفحل في عدّة البيض من الإبل. ومن أصاب بيضة فعليه مخاض من الغنم»[٣]. وروى سليمان بن خالد أيضاً في الصحيح عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألناه عن المحرم وطئ بيض القطا فشدخه. قال: «يرسل الفحل في مثل عدّة البيض من الغنم كما يرسل الفحل في عدّة البيض من الإبل»[٤]. وروى سليمان أيضاً عنه عليه السلام قال: «في كتاب عليّ عليه السلام في بيض القطا كفّارة مثل ما في بيض النعام»[٥]. فهذه جملة الأخبار وتحرير المحلّ يقع في مقامات:

---

(١) الصحاح ١ : ٣٣٧ مادّة «قبج».

(٢) الكافي ٤ : ٣٨٩ ـ ٣٩٠ ح٥، الاستبصار ٢ : ٢٠٢ ح٦٨٧، التهذيب ٥ : ٣٥٥ ح١٢٣٣، الوسائل ٩ : ٢١٧ ب «٢٤» من أبواب كفّارات الصيد ح٤.

(٣) التهذيب ٥ : ٣٥٦ ح١٢٣٩، الاستبصار ٢ : ٢٠٣ ح٦٩٢، الوسائل ٩ : ٢١٨ ب «٢٥» من أبواب كفارات الصيد ح٤.

(٤) التهذيب ٥ : ٣٥٦ ح١٢٣٧، الوسائل ٩ : ٢١٨ ب «٢٥» من أبواب كفّارت الصيد ح١.

(٥) التهذيب ٥ : ٣٥٧ ح١٢٤٠، الاستبصار ٢ : ٢٠٤ ح٦٩٣، الوسائل ٩ : ٢١٦ ب «٢٤» من أبواب =

الغنم في إناث منها بعدد البيض، فما نتج فهو هدي.

الأوّل: هذه الأخبار مطلقة في البيض من غير فرق بين حالاته لكنّها لمّا كانت مختلفة في الحكم وجب حملها على الحالات المختلفة فيحمل خبر الإرسال على ما إذا لم يتحرّك الفرخ، ويحمل وجوب البكارة أو المخاض على ما إذا تحرّك، لتناسب الحالتين، وتوافق حكم بيض النعام، فإنّ الأمر فيه كذلك من غير إجمال. ويؤيّد التفصيل قوله عليه السلام في الخبر الآخر: «إنّ كفّارته مثل كفّارة بيض النعام». وهذا جمع حسن بينها، فضعف إطلاق بعض الأصحاب الإرسال[١]، وبعضهم المخاض[٢] عملاً بالأحاديث من أحد الجانبين خاصّة، فإنّ فيه طرحاً للجانب الآخر.

الثاني: قد عرفت أنّ أحد القسمين ـ وهو ما لو تحرّك الفرخ ـ قد بقي فيه روايتان: احداهما وجوب بكارة من الغنم، وهي صحيحة، وعمل بها بعض الأصحاب[٣]، والثانية مخاض منها، وهي الرواية الأُخرى[٤] والعمل بمضمونها هو القول المشهور. ذهب إليه العلّامة في المختلف[٥] والتذكرة[٦]، والشهيد في الدروس[٧]، وجماعة[٨] من المتقدّمين. وكأنّ فيه جمعاً بين الروايتين، فإنّ البِكارة ـ كما قد عرفت ـ جمع لبَكر أو لبَكرة وهي الفتى. والمخاض ما من شأنه أن يكون ماخضاً،

= كفارات الصيد ح٢.

(١) المقنع: ٧٨، المقنعة: ٤٣٦، المراسم: ١٢٠، الغنية «الجوامع الفقهية»: ٥١٤، الكافي: ٢٠٦.

(٢) لم نظفر بالقائل به.

(٣) ايضاح تردّدات الشرائع: ٢١٨ وقد تقدّمت الصحيحة في ص ٤٢٢.

(٤) المتقدمة في ص ٤٢٢.

(٥) المختلف: ٢٧٦.

(٦) التذكرة ١: ٣٤٦.

(٧) الدروس: ١٠٠.

(٨) الشيخ في المبسوط ١: ٣٤٤، النهاية: ٢٢٧، التهذيب ٥: ٣٥٧ والاستبصار ٢: ٢٠٤ وابن حمزة في الوسيلة: ١٦٩، وابن ادريس في السرائر ١: ٥٦٥.

.....

أي حاملاً بمعنى بلوغه السنّ الذي يمكن فيه الحمل، على ما فسّره به أصحاب هذا القول[١]، وحينئذٍ لا تكون إلّا فتية، لأنّ الصغيرة ليس من شأنها ذلك، فمدلول الخبرين متقارب، فيجمع بينهما بإرادة المخاض. وهو حسن، إلّا أنّ الرواية مقطوعة، وفي سندها جهالة، وفيها مع ذلك اشكال آخر يأتي وهو أنّ القطاة يجب في قتلها حمل فطيم، فكيف يجب في فرخها شاة ماخض؟! والّذي ينبغي، العكس في ذلك. وأمّا البكرة فانّها الفتية مطلقاً أعمّ من صلاحيتها للحمل وعدمه، فلا ينافي إرادة الفطيم، فيتقارب الفداءان، ويسهل الخطب، مع أنّ روايته صحيحة فالعمل بها أقوى.

الثالث: قد عرفت أنّ المصنّف (رحمه الله) أوجب في هذا القسم من صغار الغنم من غير تقييد بالمخاض والبِكارة. وتبعه على ذلك العلّامة في القواعد[٢]. ولا شاهد له بخصوصه من الأخبار.

والظاهر أنّهما حملا البَكر على ذلك، لأنّهما حصرا المسألة في قولين، وحكيا المخاض قولاً، ولأنّ الفتى لا ينافي الصغير، وإن كان الصغير قد يطلق على ماهو أعمّ منه، لتناوله المولود في أوّل ولادته.

وفيه مع ذلك مناسبة لجزاء القطاة الآتي، فإنّ الحمل الفطيم هو أيضاً من صغار الغنم، فيحمل الصغير عليه فصاعداً، ويخرج الأنقص سنّاً منه بسبب ما يرد عليه من الاشكال.

والظاهر في ذلك كلّه أنّ الواجب في البيض صغير من الغنم قد فُطِم ورعى، والبَكر يُخَصُّ به لئلّا يلزم في البيضة من الجزاء أزيد من القطاة. وحينئذٍ فيرتفع الاشكال، اذ غاية الامر تساوي الصغير والكبير في الفداء، وهو أمر سهل. ويوافق

---

(١) كما في السرائر ١ : ٥٦٥.

(٢) قواعد الاحكام ١ : ٩٤.

فإن عجز كان كمن كسر بيض النعام.

الآية الشريفة[١]، فإنّ الصغير أقرب مماثلة للفرخ من الكبير الّذي قد صلح للحمل، ويعمل بموجب الخبر الصحيح، ويطرح المقطوع، أو يحمل على الأفضل.

الرابع: ألحق أكثر الأصحاب القَبْج بالقطا. والأخبار التي استدلّوا بها خالية عن ذكر القبج. ويمكن القول بإلحاقه بالحمام لأنّه صنف منه فيجب فيه شاة، إلّا أنّ إلحاقه بالقطا يوجب ضعف حكمه، وأصالة البراءة من وجوب الزائد عن الصغير، والقرب من المماثلة، والعمل بالمشهور يقتضي إلحاقه بالقطاة فالعمل به أولى. مع أنّ بعض الأصحاب[٢] صرّح بإلحاقه بالحمام في حكم البيض، ولا بأس به.

قوله: «فإن عجز كان كمن كسر بيض النعام».

إذا عجز عن إرسال فحول الغنم في الاناث جزاءً لهذا البيض، فقد اختلف الأصحاب فيه لعدم نصّ ظاهر عليه. فقال الشيخ (رحمه الله)[٣] ـ وتبعه عليه المصنّف والعلّامة[٤] ـ: إنّ حكمه حينئذٍ حكم من كسر بيض النعام.

وقد اختلف في تفسير هذا الكلام. فالظاهر منه ـ وهو الّذي فسّره إبن إدريس ـ أنّ المراد أنّه يجب عن كلّ بيضة شاة، فإن عجز عنها أطعم عشرة مساكين، فإن عجز صام ثلاثة أيّام[٥]. وهذا الحكم صرّح به الشيخ المفيد[٦] (رحمه الله) قبل ذكر

---

(١) المائدة: ٩٥.

(٢) في هامش «ج» و«هـ» و«ك» هو ابن البراج (رحمه الله) راجع المهذب ١ : ٢٢٤.

(٣) النهاية: ٢٢٧.

(٤) التبصرة: ٧٥، الارشاد ١ : ٣١٩ والقواعد ١ : ٩٤.

(٥) السرائر ١ : ٥٦٥.

(٦) المقنعة: ٤٣٦. لاحظ الهامش وما حكاه عنه ابن ادريس في السرائر ١ : ٥٦٦.

الشيخ هذه العبارة المجملة. ومستند هذا الحكم ظاهر الرواية الأخيرة التي رواها سليمان بن خالد في المسألة السابقة من أنّ «في كتاب عليّ عليه السلام في بيض القطا كفّارة مثل ما في بيض النعام»[1] وحيث لم يمكن جعلها مثلها مطلقاً جمعاً بين الأخبار السابقة وحمل كلّ خبر على حـالة، حملت هذه على هذه الحالة، وهو ما لو تعذّر الإرسال.

وفيه أمران:

أحدهما: منع دلالة الخبر على ذلك، بل مقتضاه ثبوت أصل الكفّارة في بيض القطا، كما أنّ الكفّارة ثابتة في بيض النعام، فهو تشبيه أصل الكفّارة بأصل الكفّارة، لا تشبيه الكيفية بالكيفيّة، فإنّ المشابهة لا تقتضي المساواة من كلّ وجه.

ويؤيّد إرادة هذا المعنى قولـه في الخبر الآخر: «يصنع فيه من الغنم كما يصنع في بيض النعام من الإبل»[2]، وحينئذٍ فلا دلالة للخبر على كيفيّة كفّارة بيض القـطا، فيرجـع الى الأخبار الأخر، وقد دلت على الحكم السابق مع إمكان تلك الأفراد، أمّا مع تعذّرها فلا.

الثاني: أنّه قد علم أنّ مع إمكان الإرسال ـ وهي الحالة الاختيارية ـ لا يجب في البيضة شاة، بل نتاجها حين تولد إن اتّفق ولا شكّ أنّه اقل قيمة من الشاة. ويكفي في العلم بنقصها أنّ في البيضة بعد تحرّك الفرخ، من صغار الغنم كما مرّ[3]، وقبل التحرّك أضعف حالاً، ففيه الإرسال الّذي غاية أمره أن ينتج صغير الغنم، وفيه ما لا ينتج، كما أنّ البيض الذي هو كفّارته فيه ما يفرخ وفيه ما لا يفرخ. ومثله القول في بيض النعام، فإنّ فيه مع التحرّك فتى الإبل، ومع عدمه الإرسال الّذي غايته أن ينتج صغير الإبل، فضلاً عن فتاها، ولأنّ الإرسال أخفّ مؤنة على المالك، إذ لا ثمن

(١) راجع ص ٤٢٢

(٢) التهذيب ٥: ٣٥٦ ح١٢٣٨، الاستبصار ٢: ٢٠٣ ح٦٩٠، الوسائل ٩: ٢١٨ ب «٢٥» من أبواب كفّارات الصيد وتوابعها ح٣.

(٣) في ص: ٤٢١.

.....

ولا قيمة لما يرسل وينتقل من الفحول إلى أرحام الاناث، فكان حكم الإرسال أضعف.

وحينئذٍ فالشاة إذا كانت لا تجب في الحالة الإختيارية وهي القدرة على الإرسال، كيف تجب في الحالة الإضطرارية الموجبة لتخفيف الحكم؟!. واعتذر ابن إدريس عن هذا بأنّ مثله لا يمتنع إذا قام الدليل عليه[١]، وعنى به الخبر. ودلالته ممنوعة.

والّذي فهمه المتأخرون كالعلاّمة[٢] والشهيد[٣] وغيرهما أنّ المراد به أنّه يجب عليه إطعام عشرة مساكين، فإن عجز صام ثلاثة أيّام. وهذا التنزيل حسن، لو دلّ عليه دليل يسوغ المصير إليه. ولعدم الدليل على ذلك ذهب ابن حمزة إلى أنّه مع تعذّر الإرسال يتصدّق عن كلّ بيضة قطاة بدرهم[٤]. وهو محتاج إلى النقل أيضاً. وحيث لم يتّضح النقل هنا بشيء فللتوقّف مجال.

ويمكن أن نقول هنا: لو أراد إخراج شاة عوض كلّ بيضة قبل تحرّك الفرخ هل يجزي مع القدرة على الإرسال أم لا؟ يحتمل الأوّل، لأنّها أغلا[٥] وأقوى بسبب إجزائها في الحالة القويّة، فينبغي أن يجزي هنا بطريق أولى. ويحتمل الثاني، لأنّ فرضه الإرسال وهو حكم مغايرٌ للشاة.

وقد يمنع من كون الإرسال أسهل مطلقاً وإن كان أقلّ غرامةً، فإنّه في الحقيقة تكليف شاقّ، وربّما كان على بعض الناس أشقّ من إخراج الشّاة بكثير، لأنّه يتوقّف على تحصيل الفحل المذكور، وانتظار الشاة حتى تلد، وصرف نتاجها في مصالح

---

(١) السرائر ١ : ٥٦٥.

(٢) التذكرة ١ : ٣٤٦، التحرير ١ : ١١٦.

(٣) الدروس : ١٠٠.

(٤) المقتصر من شرح المختصر : ١٤٨، جامع المقاصد ٣ : ٣٠٩، الوسيلة : ١٦٩.

(٥) كذا في «ج» و«هـ» وفي «ن» و«ك» و«و» أعلى.

. . . . . .

الكعبة، إلى غير ذلك من الأحكام الّتي تعسر على كثير من الناس، بخلاف ذبح شاة وتفريقها على فقراء الحرم، فانّه في الأغلب تكليف سهل بالاضافة إلى الإرسال في أكثر الحاج كما لا يخفى. وبهذا التقرير يتجّه جواب ما قيل من أنّ الارسال أسهل من الشاة فيما سبق.

وهنا نقول: إن قلنا بالثاني، وهو عدم إجزاء الشاة ابتداءً عن الإرسال مع إمكانه، فبدل الإرسال ممّا لا نصّ فيه، فيمكن حينئذٍ وجوب القيمة كما لو لم يقدّر للبيض فداء ابتداءً. وإن قلنا بالأوّل، توجّه قول المتأخّرين بوجوب إطعام عشرة مساكين، ثمّ صيام ثلاثة أيّام، لا لما ذكروه، بل لأنّ الشاة حينئذٍ أحد أفراد الواجب أوّلاً، فهي واجبة في الجملة. فاذا تعذّرت انتقل إلى بدلها العامّ حيث لا ينصّ لها على بدل، وهو الإطعام المذكور ثمّ الصيام. لكن يجب تقييد وجوب البدل المذكور بتعذّر الإرسال والشاة معاً، وظاهر الفتوى أنّ البدل معلّق على تعذّر الإرسال خاصّة، ومغه لا يتمّ الحكم. ويتخرج على هذا الكلام في بدل صغير الغنم في الشقّ الآخر لو تعذّر، فعلى هذا يجزي بدله إطعام عشرة مساكين ثمّ الصيام، لأنّ الشاة هناك مجزية قطعاً، فيجب بدلها عند تعذّرها بالوجه العامّ، وإن لم ينص على بدل للواجب هنا على الخصوص. وعلى القول بوجوب المخاض من الغنم لا إشكال لأنّها شاة حقيقة، بل صرّح بعض الأصحاب[1] بأنّ كفّارة البيضة مع تحرّك الفرخ شاة من غير تقييد بالمخاض أو البكارة. والأمر فيه واضح.

واعلم أنّهم لم يذكروا قدر الطعام لكلّ مسكين هنا. والظاهر أنّه لكلّ مسكين مدّ. ولو جعلنا الإطعام من الباب العامّ فلا إشكال في كونه مدّاً.

---

(١) في هامش «ج» و«هـ» هو ابن البراج (رحمه الله). راجع المهذب ١ : ٢٢٤.

الثاني: ما لا بدل له على الخصوص.

وهو خمسة أقسام:

الأوّل: الحمام. وهو اسم لكلّ طائر يهدر ويَعُبّ الماء. وقيل: كلّ مطوَّق.

قوله: «ما لا بدل له على الخصوص».

المراد بالبدل على الخصوص ما ورد النصّ بتعيينه في المادّة المعيّنة، كما وقع في الخمسة السابقة على ما ادّعوه، وإلّا فقد عرفت تخلّفه في بعض الموارد، لقصور دلالة النصّ عليه. ونبّه بالخصوص على أنّ هذه المذكورات قد يكون لها بدل كما في الشّاة في الحمام، فانّ لها بدلاً عند تعذّرها، وهو إطعام عشرة مساكين، فإن تعذّر فصيام ثلاثة أيّام، كما ورد في صحيحة معاوية بن عمّار[1]، لكنّه بدل على العموم لا يختص به.

قوله: «الحمام وهو اسم لكلّ طائر يهدر... الخ».

معنى يهدر يوالي صوته. ومعنى يعبّ الماء ـ بالعين المهملة ـ يشربه من غير مصّ كما يعبّ الدواب، ولا يأخذه بمنقاره قطرة قطرة كالدجاج والعصافير. واختلاف الفقهاء في التعريف على القولين منشؤه اختلاف أهل اللّغة في تعريفه. وأقرب التعريفين الثاني. وهو الّذي قطع به الشهيد في الدروس[2] ولم يذكر غيره. قال الجوهري: الحمام عند العرب ذوات الأطواق من نحو الفَواخِتِ، والقَمارِيّ، وساقِ حُرٍّ، والقَطَا، والوراشين وأشباه ذلك، يقع على الذّكر والأُنثى، لأنّ الهاء إنّما دخلته على أنّه واحد من جنس لا للتأنيث. قال: وعند العامّة أنّها الدواجن فقط[3]. والدواجن الّتي تستفرخ في البيوت. وعلى كلّ حال فلا بدّ من إخراج القطا والحجل من التعريف، لأنّ لها كفّارة معيّنة غير كفّارة الحمام، مع مشاركتها لها في التعريف.

---

(١) التهذيب ٥: ٣٤٣ ح١١٨٧، الوسائل ٩: ١٨٦ ب «٢» من أبواب كفّارات الصيد ح١١.

(٢) الدروس: ١٠٠.

(٣) الصحاح ٥: ١٩٠٦.

وفي قتلها شاة على المحرم. وعلى المحلّ في الحرم درهم. وفي فرخها للمحرم حَمل. وللمحلّ في الحرم نصف درهم.

وفي التذكرة[١] اختار التعريف الأوّل وأدخل فيه الفواخت والوراشين والقماري والدباسي والقطا. فلا يظهر بين أصناف المعرَّفين فرق.

قوله: «وفي قتلها شاة على المحرم».

أي على المحرم في الحلّ، بقرينة قسيميه، لا مطلق المحرم، فإنّه لو كان في الحرم اجتمع عليه الأمران كما سيأتي[٢]، وهو الموجب لترك القيد.

قوله: «وعلى المحلّ في الحرم درهمٌ».

هذا هو المشهور. وبه نصوص[٣]. وفي بعضها أنّ عليه قيمتها. ومن ثمّ احتاط العلاّمة في التذكرة[٤] والمنتهى[٥] بوجوب أكثر الأمرين من الدرهم والقيمة. وقرّب في التذكرة[٦] وجوب القيمة لو زادت. وربّما استشكل إجزاء الدرهم مطلقاً بأنّ من قتل صيداً مملوكاً في غير الحرم يلزمه القيمة السوقية لمالكه بالغة ما بلغت، فكيف يجزي الأنقص في الحرم؟!.

وهذا الإشكال يتوجّه على القول بأنّ فداء المملوك لمالكه مطلقاً. وسيأتي أنّ الحقّ كون فدائه لله تعالى، وللمالك القيمة السوقية. ولا يبعد حينئذٍ أن يجب لله تعالى أقلّ من القيمة، مع وجوبها للمالك. نعم هذا وارد على المصنّف حيث أطلق هنا الدرهم، وفيما يأتي أنّ الفداء للمالك.

قوله: «وفي فرخها للمحرم حمل».

---

(١) التذكرة ١ : ٣٤٦.

(٢) في ص: ٤٣١.

(٣) الوسائل ٩ : ١٩٥ ب «١٠» من أبواب كفّارات الصيد.

(٤) التذكرة ١ : ٣٤٦.

(٥) المنتهى ٢ : ٨٢٥.

(٦) التذكرة ١ : ٣٤٦.

ولو كان محرماً في الحرم اجتمع عليه الأمران. وفي بيضها إذا تحرّك الفرخ حَمل. وقبل التحرّك على المحرم درهم. وعلى المحلّ ربع درهم. ولو كان محرماً في الحرم لزمه درهم وربع.

الحَمَل بالتحريك من أولاد الضأن ماله أربعة أشهر فصاعداً. وفي رواية «أو جدي»[1] وهو من أولاد المعز ماسنّه كذلك.

واعلم أنّ اللاّم في قوله: «للمحرم» و«للمحلّ» فيما يأتي بمعنى على. وهو جائز في اللغة. بل قد جاء في القرآن الكريم والحديث النبوي وكلام العرب. قال الله تعالى: ﴿إِنْ أَحْسَنْتُم أَحْسَنْتُم لأَنْفُسِكُم وإِنْ أَسَأْتُم فَلَها﴾[2] أي فعليها. وقال صلّى الله عليه وآله وسلّم: «إشترطي لهم الولاء»[3] أي عليهم. لكن ذلك غريب، وإن كان جائزاً.

قوله: «ولو كان محرماً في الحرم اجتمع عليه الأمران».

اسم كان ضمير عائد إلى الفعل المتقدم المشتمل على الأقسام كلّها. فيجب عليه عن كلّ حمامة فيه، شاة ودرهم، لأنّه هتك حرمة الحرم والإحرام فكان عليه فداؤهما، ولأنّ الشاة تجب على المحرم في الحلّ، والدرهم يجب على المحلّ في الحرم، فالمحرم في الحرم يجب عليه الأمران، لأنّه قد اجتمع فيه الوصفان، ولرواية أبي بصير[4] عن الصادق عليه السلام. وفي فرخها حمل ونصف درهم للتعليل.

قوله: «وفي بيضها إذا تحرّك الفرخ حَمل... الخ».

تفصيله حكم البيض قبل تحرّك الفرخ بالحرم وغيره، وإطلاقه حكمه بعد التحرّك يقتضي استواء الأقسام الثلاثة فيه. والحقّ أنّ ما ذكره حكم المحرم في الحلّ.

---

(١) التهذيب ٥ : ٣٤٦ ح١٢٠١، الاستبصار ٢ : ٢٠١ ح٦٨٢، الوسائل ٩ : ١٩٤ ب «٩»، من أبواب كفّارات الصيد ح٦.

(٢) الاسراء: ٧.

(٣) صحيح البخاري ٣ : ٩٦.

(٤) الفقيه ٢ : ١٧١ ح٧٥١، الوسائل ٩ : ١٩٨ ب «١١» من أبواب كفّارات الصيد ح٥.

ويستوي الأهلي وحمام الحرم في القيمة إذا قتل في الحرم، لكن يُشترى بقيمة الحرميّ علف لحمامه.

الثاني: في كلّ واحد من القطا والحجل والدراج حَمَل قد فُطِمَ

فلو كان محلّاً في الحرم فنصف درهم. ويجتمع الأمران على المحرم في الحرم. وبالجملة فحكمه حكم الفرخ. وممّن صرّح بذلك الشهيد في الدروس[1].

قوله: «ويستوي الأهلي وحمام الحرم في القيمة إذا قتل في الحرم».

أي قتل كل واحد منهما في الحرم، فالجار يتعلق بـ «يستوي».

ويتصوّر الحمام الأهلي في الحَرم في القماري والدباسي. امّا غيرهما فلا يتحقق ملكه فيه وان كان من الحلّ. والمراد بالقيمة هنا ما يعمّ الدرهم والفداء، ليدخل حكم بيضه وفرخه وغيرهما.

وإنّما يستويان في ذلك مع إذن المالك في إتلاف الأهلي، أو كان المتلف هو المالك. أمّا لو كان غيرهما إفترق الحكم على الأقوى، إذ يجتمع على المتلف في الأهلي القيمة للمالك والفداء، كما سيجيء ان شاء الله تعالى.

قوله: «لكن يشترى بقيمة الحرمي علف لحمامه».

العَلَف ـ بالتحريك ـ مأكول الحيوان، وليَكن قمحاً. رواه حمّاد بن عثمان عن الصادق عليه السلام[2]. ولو كان غيره فالظاهر الإجزاء لضعف الرواية بسهل، وإطلاق العلف في بعض الأخبار[3]. وأمّا الأهلي فقد أطلقوا وجوب الصدقة بقيمته على المساكين. وينبغي أن يكون ذلك في موضع لا يضمنه للمالك، والاّ كان فداؤه للمساكين وقيمته للمالك، فينبغي تأمّل ذلك، فانّ النصّ والفتوى مطلقان.

قوله: «في كل واحد من القطا والحجل والدراج حمل... الخ».

---

(١) الدروس: ١٠٠.

(٢) الكافي ٤: ٣٩٠ ح١٠، التهذيب ٥: ٣٥٣ ح١٢٢٨، الوسائل ٩: ٢١٤ ب «٢٢» من أبواب كفارات الصيد ح٦.

(٣) الوسائل ٩: ١٩٤ ب «٩» من أبواب كفّارات الصيد ح٨ و١٩٦ ب «١٠» ح٣ و١٩٨ ب «١١» ح٥ =

ورعى .

قد تقدم[١] أنّ المراد به ماسنّه من الغنم أربعة أشهر. وذلك أوان رعيه وفطامه، وإن لم يكونا قد حصلا له بالفعل. وقد تقدّم[٢] جملة من الكلام على ذلك، حيث إنّ ظاهر ما يجب في فرخها وفيها، التنافي، فإنّ وجوب مخاض في فرخها أو بكرة يقتضي وجوب ذلك فيها بطريق أولى، فكيف يجب فيها أقلّ ممّا يجب في فرخها؟! ونحن قد أسلفنا ما يصلح للجمع.

وأجاب في الدروس بإمكان حمل المخاض هناك على بنت المخاض، أو أنّ فيه دليلاً على أنّ في القطاة أيضاً مخاضاً بطريق أولى. ويؤيّده ما رواه سليمان بن خالد أنّ «في كتاب عليّ عليه السلام: من أصاب قطاة أو حجلة أو درّاجة أو نظيرهنّ فعليه دم»[٣] أو يجمع بين الأخبار بالتخيير[٤]. وهذه الأجوبة كلّها مندفعة بالإجماع على نفي مدلولها، إذ لم يقل أحد بوجوب بنت مخاض في قتل هذه، ولا ما يزيد على الحمل.

وقد أُجيب[٥] أيضاً بأنّ مبنى شرعنا على اختلاف المتماثلات، واتّفاق المختلفات، فجاز أن يثبت في الصغير أزيد ممّا يثبت في الكبير في بعض الموارد، وفي بعض آخر بالعكس، وإن كان ذلك خلاف الغالب. وأجود ما هنا ما أسلفناه من أنّ الواجب في الفرخ إنّما هو بكارة من صغار الغنم، وهي غير منافية للحمل، وغايتها المساواة له في جانب القلّة، وهو أمر سائغ عقلاً، فإنّ مساواة الصغير للكبير في الحكم أمر واقع.

= و٢٠٧ ب «١٦» ح٤.

(١) في ص: ٤٣١.

(٢) في ص: ٤٢٤.

(٣) الكافي ٤: ٣٩٠ ح٩، التهذيب ٥: ٣٤٤ ح١١٠١، الوسائل ٩: ١٩٠ ب «٥» من أبواب كفّارات الصيد ح٢.

(٤) الدروس: ١٠١.

(٥) جامع المقاصد ٣: ٣١٢.

الثالث: في قتل كلّ واحد من القنفذ والضبّ واليربوع جدي.

الرابع: في كلّ واحد من العصفور والقبرة والصعوة مدّ من طعام.

الخامس: في قتل الجرادة تمرة، والأظهر كفّ من طعام.

قوله: «في قتل كلّ واحد من القنفذ والضبّ واليربوع جدي».

وجوب الجدي فيها هو المشهور. وقيل: فيها حمل فطيم. والظاهر أنّ كلاً منهما مجزٍ. وألحق الشيخان[1] بها ما اشبهها. ولا نعلم مستنده.

قوله: «في كل واحد من العصفور. : . الخ».

العصفور بضمّ العين. وقد تقدّم في باب الطهارة[2] أنّه ما دون الحمامة. ويظهر من العبارات هنا أنّه صنف خاصّ منه، لأنّ القبّرة والصعوة ممّا دون الحمامة فجعلهما قسيمين له يؤذن بالمغايرة، إلّا أن يكون من باب عطف الخاصّ على العامّ. والمذكور هنا لفظ الرواية، إلّا أنّه أخّر فيها العصفور، فكأنّه عطف العام على الخاص. وألحق في التذكرة[3] والدروس[4] بها ما أشبهها، وهو حسن لشمول العصفور لها، وإلّا فليس في النصّ إلحاق الشبيه لو لم يُرَد بالعصفور المعنى العام.

والقبّرة بالقاف المضمومة ثمّ الباء المشدّدة بغير نون بينهما. قال في الصحاح: والعامة تقول: القنبرة[5]. فعلى هذا ما يوجد في بعض النسخ بالنون غلط، نعم فيها لغة أُخرى بالنون لكن مع إلحاق الألف الممدودة. قال الجوهري: القنبراء لغة فيها والجمع القنابر[6]. وجمع الأوّل القبّر بالتشديد.

والصعوة عصفور صغير له ذنب طويل يرمح به.

قوله: «في قتل الجرادة تمرة. . . الخ».

---

(١) المقنعة: ٤٣٥، المبسوط ١ : ٣٤٠، النهاية: ٢٢٣.

(٢) لكنه قال هناك: يدخل في شبهه كل ما دون الحمامة في الحجم.

(٣) التذكرة ١ : ٣٤٧.

(٤) الدروس: ١٠١.

(٥، ٦) الصحاح ٢ : ٧٨٥.

وكذا في القملة يلقيها عن جسده.

وجوب التمرة ورد في صحيحة زرارة عن الصادق عليه السلام حين سئل عن محرم قتل جرادة، قال: «يطعم تمرة. وتمرة خير من جرادة»[١]، واختاره جماعة[٢]. والكفّ من الطعام رواه محمّد بن مسلم في الصحيح أيضاً عنه[٣]. والأجود الجمع بينهما بالحمل على التخيير.

قوله: «وكذا في القملة... الخ».

المشبّه به هو ما حكم به المصنف في السابق، وهو الكفّ من الطعام.

ومستنده في القملة صحيحة حمّاد بن عيسى[٤]. وعمل بمضمونها جماعة من الأصحاب[٥]. لكن روى معاوية بن عمّار في الصحيح أيضاً «انّه لا شيء فيها»[٦]. وحينئذٍ فيمكن الجمع بحمل السابقة على الاستحباب. وحكم قتلها حكم إلقائها على المشهور، خلافاً للشيخ (رحمه الله) في المبسوط، حيث جوّز قتلها، وأوجب الفداء في رميها دون قتلها[٧].

وأمّا البرغوث فلا شيء فيه على المشهور وإن منعنا من قتله.

---

(١) التهذيب ٥ : ٣٦٣ ـ ٣٦٤ ح١٢٦٥، الاستبصار ٢ : ٢٠٧ ح٧٠٦، الوسائل ٩ : ٢٣٢ ب «٣٧» من أبواب كفّارات الصيد ح٢.

(٢) منهم الشيخ الصدوق في المقنع: ٧٩ والشيخ في النهاية: ٢٢٨ وابن ادريس في السرائر ١ : ٥٦٧ والشهيد في الدروس: ١٠١.

(٣) الكافي ٤ : ٣٩٣ ح٣، الوسائل ٩ : ٢٣٣ ب «٣٧» من أبواب كفارات الصيد ح٦.

(٤) التهذيب ٥ : ٣٣٦ ح١١٥٨، الاستبصار ٢ : ١٩٦ ح٦٥٩، الوسائل ٩ : ٢٩٧ ب «١٥» من أبواب بقية كفارات الإحرام ح١.

(٥) منهم السيد في جمل العلم والعمل: ١١٣، والحلبي في اشارة السبق «الجوامع الفقهية»: ١٢٩ وابن زهرة في الغنية: ٥١٥.

(٦) التهذيب ٥ : ٣٣٧ ح١١٦٦، الاستبصار ٢ : ١٩٧، ح٦٦٤، الوسائل ٩ : ١٦٢، ب «٧٨» من أبواب كفّارات الصيد ح٢.

(٧) المبسوط ١ : ٣٣٩.

وفي قتل الكثير من الجراد دم شاة. وإن لم يمكنه التحرّز من قتله بأن كان على طريقه فلا إثم ولا كفّارة.

وكلّ ما لا تقدير لفديته ففي قتله قيمته. وكذا القول في البيوض. وقيل في البطة والإوزة والكركي شاة، وهو تحكّم.

قوله: «وفي قتل الكثير من الجراد دم شاة».

المرجع في الكثير إلى العرف. ويحتمل اللغة، فتكون الثلاثة كثيرة. وكيف كان فيجب فيما دونه لكلّ واحدة تمرة أو كفّ من طعام.

قوله: «وإن لم يمكنه التحرّز من قتله بأن كان... الخ».

المراد بعدم الامكان هنا المشقّة الكثيرة في تركه بحيث لا يتحمّل عادة لا الإمكان الحقيقي.

واعلم أنّ جميع ما ذكر من الفداء هو حكم المحرم في الحلّ. أمّا المحلّ في الحرم فعليه القيمة فيما لم ينص على غيرها كالحمام وبيضه. وسيأتي الكلام فيه. ويجتمع على المحرم في الحرم الأمران.

قوله: «وكلّ ما لا تقدير لفديته ففي قتله قيمته. وكذا القول في البيوض».

أي ما لا تقدير لفديته على الخصوص من الحيوان والبيوض ففيه القيمة السوقية، بتقويم عدلين عارفين، وإن كان الجاني أحدهما إذا كان مخطئاً أو تاب. وهذا حكم المحرم في الحلّ والمحلّ في الحرم، امّا المحرم في الحرم فيتضاعف عليه القيمة ما لم يبلغ البدنة.

قوله: «وقيل في البطة والإوزة... الخ».

هذا القول ذهب إليه الشيخ[1] وجماعة من الأصحاب[2]، استناداً إلى

---

(١) المبسوط ١ : ٣٤٦.

(٢) منهم ابن حمزة في الوسيلة: ١٦٧، والمحقق الكركي في جامع المقاصد ٣ : ٣١٨، والزهدري في ايضاح ترددات الشرائع: ٢٢١.

فروع خمسة:

الأوّل: إذا قتل صيداً معيباً كالمكسور والأعور، فداه بصحيح، ولو فداه بمثله جاز.

صحيحة ابن سنان عن الصادق عليه السلام في محرم ذبح طيراً «إنّ عليه دم شاة يهريقه»[1] وهو عام فيكون من المنصوص.

وذهب جماعة منهم المصنف والعلّامة[2] والشهيد[3] والشيخ[4] أيضاً إلى أنّ عليه القيمة، كغيره ممّا لا نصّ فيه، نظراً إلى أنّه غير منصوص. لهذا نسبه المصنف إلى التحكّم. ولعلّه أقوى.

نعم قد يقال على الإستدلال بالخبر أنّه دلّ على حكم الطير إذا ذبح، والمسألة مفروضة لما هو أعمّ من الذبح، لأنّ الضمان في الصيد يستوي فيه الذبح والدلالة والإعانة وغيرها، فجميع الأفراد لا دليل عليها، واختصاص الحكم بالذبح لا قائل به، فيثبت القيمة.

ويمكن دفعه بأنّ حكم الذبح قد ثبت بالنصّ الصحيح، والقائل به وكلّ من قال به هنا قال بالباقي، فالفرق إحداث قول ثالث، فلم يبق إلّا القول بثبوت الشاة في الجميع، أو القيمة في الجميع، والثاني منتفٍ بالنصّ الصحيح، فيبقى الباقي. وهو حسن.

قوله: «إذا قتل صيداً معيباً كالمكسور والأعور... الخ».

إنّما يجزيه الفداء بمثله مع تساويهما في النّوع، بأن يفدي الأعور بالأعور، والأعرج بالأعرج وهكذا. فلو اختلفا بأن كان أحدهما أعور والآخر أعرج لم يجز. والظاهر أن عرج الفداء لو كان أقوى من عرج الصيد فهو كذلك غير مجزٍ. ولو اختلف

---

(١) التهذيب ٥ : ٣٤٦ ح١٢٠١، الاستبصار ٢ : ٢٠١ ح٦٨٢، الوسائل ٩ : ١٩٤، ب «٩» من أبواب كفارات الصيد ح٦.

(٢) القواعد ١ : ٩٥.

(٣) الدروس : ١٠٠.

(٤) المبسوط ١ : ٣٤٦.

ويفدي الذكّر بمثله وبالأُنثى، وكذا الأُنثى، وبالمماثل أحوط.

الثاني: الاعتبار بتقويم الجزاء وقت الإخراج. وفيما لا تقدير لفديته وقت الإتلاف.

العيب بالمحل بأن فدى أعور اليمنى بأعور اليسرى، والأعرج من إحدى الرجلين بأعرج الأُخرى، ففي إجزائه نظر، من الاختلاف، والإشتراك في أصل العيب. وقطع العلّامة في التذكرة[1] وغيرها[2] بالإجزاء. ولو كان احدهما أعرج من اليد والآخر من الرجل، ففي إجزائه الوجهان. وأولى بالمنع.

قوله: «ويفدي الذّكر بمثله وبالأُنثى... الخ».

ظاهرهم إجزاء الانثى عن الذكر بغير إشكال، لأنّها أطيب لحماً وأرطب. وأمّا إجزاء الذّكر عن الأُنثى ففيه خلاف، فاكتفى به المصنف وجماعة[3]، لصدق أصل المماثلة، ولأنّ لحمه أوفر فتساويا. وقيل: بالمنع منه، لأنّ زيادته ليست من جنس زيادتها، فأشبه اختلاف العيب جنساً، ولاختلافهما خلقة فلا يتحقق المماثلة المطلوبة من الآية[4]. ومختار المصنّف أقوى، اذ لا يعتبر في المثلية الاتّفاق في جميع الصفات كاللّون، ولصدق المماثلة بينهما عرفاً، وصدق اسم الشاة ونحوها من المسمّيات المأمور بها ما لم ينصّ على التعيين.

قوله: «الإعتبار بتقويم الجزاء وقت الإخراج وفيما لا تقدير لفديته وقت الإتلاف».

الفرق بين الأمرين أنّ الواجب في الأوّل هو المثل، فما دام لا يريد الإخراج فلا حاجة إلى العدول إلى القيمة، وإنّما ينظر إليها عند إرادة الإخراج كسائر المثليات. وفي الثاني ابتداءً هو القيمة، وهي تثبت في الذمّة وقت الجناية، فحينئذٍ

---

(١) التذكرة ١ : ٣٤٧.

(٢) التحرير ١ : ١١٧، المنتهى ٢ : ٨٢٧.

(٣) المبسوط ١ : ٣٤٤، المنتهى ٢ : ٨٢٧، القواعد ١ : ٩٥، الدروس: ١٠٤.

(٤) المائدة: ٩٥.

الثالث: إذا قتل ماخِضاً ممّا له مثل يُخرِج ماخضا. ولو تعذّر قوم الجزاء ماخضاً.

الرابع: إذا أصاب صيداً حاملاً فألقت جنيناً حيّاً ثمّ ماتا فدى الأمّ بمثلها والصغير بصغيره. ولو عاشا لم يكن عليه فدية إذا لم يعب المضروب. ولو عاب ضمن أرشه.

يعتبر قدرها.

قوله: «إذا قتل ماخضاً ممّا له مثل... الخ».

إنّما وجب ذلك ليتحقّق المماثلة، ولأنّ الحمل فضلة مقصودة فلا سبيل إلى إهمالها، فلو بادر وأخرج غير ماخض مع مساواته لها في اللّحم، ففي الإجزاء نظر، من عدم المماثلة ومن أنّ هذه الصفة لا تزيد في لحمها، بل قد ينقصه غالباً، فلا يقدح المخالفة في أجزاء الجزاء كاللّون. وتوقف في التذكرة[1]. والحكم بوجوب المماثلة في ذلك يقتضي عدم الإجزاء. نعم لو كان الغرض إخراج القيمة لم يجز إلّا تقويم الماخض، لأنّها أعلى قيمة في الأغلب. وباختلاف القيمة يختلف المخرج.

قوله: «ولو عاب ضمن أرشه».

لا ريب في ضمان الأرش، لأنّه نقص حصل بسببه. لكن هل يخرج عنه القيمة مع وجوب المثل في الأصل، أم يجب جزء من الجزاء المماثل مع الإمكان؟ الظاهر الثاني. وبه قطع في الدروس[2]. وقيل: لا يجب الجزاء إلّا مع وجود مشارك في الباقي. ولو كان الواجب القيمة فهو جزء منها. ولا فرق في ذلك بين كون المعيب هو الأُمّ أو الولد أو هما. وكذا القول في مطلق الصيد.

وكيفيّة معرفة الأرش هنا وفي جميع ما يجب فيه الأرش أن تقوّم الصيد صحيحاً ومعيباً، وينظر إلى التفاوت، وينسب إلى قيمته صحيحاً، ويؤخذ بتلك النسبة من الفداء، أو من قيمته. فلو قُوّم بثلاثين صحيحاً وعشرين معيباً، كان التفاوت

---

(١) التذكرة ١ : ٣٤٧.

(٢) الدروس : ١٠٢.

ولو مات أحدهما فداه دون الآخر.

ولو ألقت جنيناً ميتاً، لزمه الأرش، وهو ما بين قيمتها حاملاً ومجهضاً.

الخامس: إذا قتل المحرم حيواناً وشكّ في كونه صيداً لم يضمن.

الفصل الثاني
في موجبات الضمان
وهي ثلاثة: مباشرة الإتلاف، واليد، والسبب.

الثلث، فيجب ثلث الفداء، أو ثلث القيمة.

قوله: «ولو مات أحدهما ضمنه دون الآخر».

فإن كان الميّت الأُمّ ضمنها بأُنثى أو بذكر على ما مرّ[1]. وإن مات الولد ضمنه بصغير. ولو ماتا معاً قبل سقوطه ضمنها بحامل. فإن تعذّر المثل ضمن الجزاء حاملاً. فإن لم يزد عن الحائل فالظاهر الإقتصار على ما قوّم، مع احتمال ضمان شيء زائد بسبب الحمل، لأنّ الأصل واجب في الأُمّ خاصّة، واعتبار الولد غير ساقط. وإن زاد عن إطعام المقدّر كالستّين في النّعامة، والثلاثين في البقرة، فالأقوى وجوب الزائد بسبب الحمل، إلّا أن يزيد على الضعف فلا يجب الزائد، اذ لا يزيد حكم الولد عن أُمّه. نعم لو تبيّن أنّها حامل بإثنين فصاعداً تعدّد الجزاء والقيمة لو كان محرماً في الحرم. والتقريب فيه ما تقدّم.

قوله: «ولو ألقت جنيناً ميّتاً لزمه الأرش... الخ».

الكلام في الأرش هنا كما مرّ، وفي اعتبار جزء من المثل. ولا يعتبر الولد هنا للشك في حياته، والحكم انّما يتعلّق بالحيّ بعد الولادة حتّى لو علم بحركته قبلها لم يعتدّ به، لعدم تسميته حينئذٍ حيواناً.

قوله: «وشكّ في كونه صيداً لم يضمن».

---

(١) في ص: ٤٣٨

أمّا المباشرة فنقول: قتل الصيد موجب لفديته فإن أكله لزمه فداء آخر. وقيل: يفدي ما قتل، ويضمن قيمة ما أكل، وهو الوجه.

ولو رمى صيداً فأصابه ولم يؤثر فيه فلا فدية. ولو جرحه ثمّ رآه سوياً ضمن أرشه. وقيل. ربع قيمته. وإن لم يعلم حاله لزمه الفداء.

لاصالة البراءة. وكذا لو علم كونه صيداً وشكّ في قتله في الحرم ليتضاعف عليه إن كان محرماً، أو ليتعلّق به الحكم إن كان محلاً، فالأصل العدم. وكذا لو شك في الاصابة. أمّا لو تحقّقها وشكّ في تأثيرها أو في البرء، ضمن كمال الجزاء.

قوله: «فإن أكله لزمه فداء آخر... الخ».

مستند الأوّل الرواية الصحيحة عن الكاظم عليه السلام[1]. ويتحقّق الحكم بأكل مسمّاه. وعليه العمل. والقول الّذي استوجهه المصنّف للشيخ[2] (رحمه الله) عملاً باصالة البراءة، وحملاً للخبر على الاستحباب، أو على بلوغ قيمة المأكول شاة. ولا يخفى ما فيه.

قوله: «ولو رمى صيداً فاصابه ولم يؤثّر فيه فلا فدية».

المراد انّه تحقق عدم التأثير فيه. فلو شك لزمه الفداء. وهذا إذا لم يكن له شريك في الرّمي بحيث أصاب شريكه، وإلّا ضمن الآخر وإن تحقق عدم التأثير، بل وإن أخطأ، للنص[3]، خلافاً لابن إدريس[4]. والنصّ ورد على الراميين، فلو تعددوا احتمل كونه كذلك لتساويهم في الحال، وعدمه وقوفاً فيما خالف النصّ على مورده وموضع اليقين.

قوله: «ولو جرحه ثمّ رآه سويّاً ضمن أرشه وقيل: ربع القيمة».

---

(١) قرب الاسناد: ١٠٧، التهذيب ٥: ٣٥١ ح١٢٢١، الوسائل ٩: ٢٠٩ ب «١٨» من أبواب كفّارات الصيد ح٢.

(٢) الخلاف ٢: ٤٠٥ مسألة ٢٧٤.

(٣) التهذيب ٥: ٣٥١ ح١٢٢٢ و٣٥٢ ح١٢٢٣، الوسائل ٩: ٢١٢ ب «٢٠» من أبواب كفارات الصيد.

(٤) السرائر ١: ٥٦١.

وكذا لو لم يعلم أثّر فيه أم لا.

وروي في كسر قرني الغزال نصف قيمته، وفي كل واحد ربع، وفي عينيه كمالُ قيمته، وفي كسر إحدى يديه نصف قيمته، وكذا في إحدى رجليه، وفي الرواية ضعف.

ولو اشترك جماعة في قتل الصيد، ضمن كل واحد منهم فداءً كاملاً.

ومن ضرب بطيرٍ على الأرض كان عليه دم، وقيمة للحرم، واُخرى لاستصغاره.

وجه الأرش ظاهر. وعليه المعظم. والقول بربع القيمة مستند الى روايات[1] وردت في كسر خاص، لا في مطلق الجرح. ولم يقل أحد بالاختصاص فالقول الأوّل أقوى.

قوله: «وروي في كسر قرني الغزال ـ إلى قوله ـ وفي الرواية ضعف».

الرواية رواها أبو بصير عن الصادق عليه السلام[2]. وفي سندها ضعف، لكن العمل بها مشهور. وزعموا أنّ ضعفها منجبر بالشهرة. والقول بالأرش في الجميع أقوى، لأنّه نقص حدث على الصيد، فيجب أرشه.

قوله: «ولو اشترك جماعة في قتل صيد ضمن... الخ».

لا فرق في ذلك بين كونهم محرمين، أو محلّين في الحرم، أو بالتفريق، فيلزم كلاً منهم حكمه، فيجتمع على المحرم منهم في الحرم الأمران، وعلى المحلّ فيه القيمة.

ولو اشتركا فيه في الحلّ فلا شيء على المحل، وعلى المحرم تمام الفداء إن أصاباه دفعة، أو أصابه المحرم أوّلاً. أمّا لو أصابه المحلّ أوّلاً ثمّ أصابه المحرم، فلا شيء على المحل، وعلى المحرم جزاء مجروح.

قوله: «ومن ضرب بطيرٍ على الأرض... الخ».

---

(١) الوسائل ٩ : ٢٢١ ب «٢٧» من أبواب كفارات الصيد ح٤ وب «٢٨» ح١، ٢، ٣.

(٢) التهذيب ٥ : ٣٨٧ ح١٣٥٤، الوسائل ٩ : ٢٢٣ ب «٢٨» من أبواب كفارات الصيد ح٣.

.....

هذا الحكم ذكره الشيخ[١] (رحمه الله) وتبعه عليه المصنّف هنا، والعلاّمة في كتبه[٢]. ومستنده على هذا الوجه غير معلوم. والّذي رواه معاوية بن عمّار عن الصادق عليه السلام في محرم اصطاد طيراً فضرب به الأرض فقتله؟ قال: عليه ثلاث قِيَم: قيمة لإحرامه، وقيمة للحرم، وقيمة لاستصغاره ايّاه[٣]. وأفتى بمضمونها المصنفّ في النافع[٤].

وتحقيق المحلّ على القولين لا يخلو من إشكال، لأنّ الطير إن أُخذ بالمعنى اللغويّ الشامل للعصفور والنعامة وغيرهما، أشكل الحكمان معاً، لأنّ الواجب في النّعامة بدنة لو لم يكن القتل بالضرب على الأرض مستصغراً، فكيف يسقط وينتقل الى الدّم أو القيمة مع الاستصغار؟! فإنّ ذلك يوجب التخفيف في الحكم. وفي مثل العصفور، كفّ من طعام في غير الحرم، فسقوطه ووجوب القيم، أو الدّم مع القيمتين غير واضح.

والّذي يناسب العمل بالاخبار المختلفة وجوب كفّ من طعام وقيمتين هنا، ووجوب بدنة وقيمتين في النّعامة، أو المنصوص مع الثلاث قيم. وإنّما يتمّ ذلك في طير لا نصّ على فدائه، فيجب قيمته لقتله، وقيمة أُخرى بسبب التضاعف في الحرم، وثالثة للاستصغار، أو يجب دم فداء ـ بناءً على وجوبه لذبح الطير كما تقدّم في الرواية[٥] ـ وقيمتان لما ذكر.

ويمكن الجمع بين الأمرين بحمل المنصوص على ما لو كان القتل بغير الضرب على الأرض في الحرم، وفيه يسقط ذلك الحكم أصلاً، ويثبت ما نصّ هنا.

---

(١) المبسوط ١ : ٣٤٢.

(٢) تحرير الاحكام ١ : ١١٧، قواعد الاحكام ١ : ٩٦، التذكرة ١ : ٣٤٩، الارشاد ١ : ٣٢٠.

(٣) التهذيب ٥ : ٣٧٠ ح١٢٩٠، الوسائل ٩ : ٢٤٢ ب «٤٥» من أبواب كفارات الصيد.

(٤) المختصر النافع : ١٠٣.

(٥) صحيحة ابن سنان المتقدمة في ص: ٤٣٧، راجع الوسائل ٩ : ١٩٤ ب «٩» من أبواب كفارات الصيد ح٦.

.....

لكن اللازم الحكم بالثلاث قيم لا بالدّم مع قيمتين ـ كما قد اشتهر ـ عملاً بالنص.

وتنقيح المسألة ـ مضافاً إلى ما تقدّم ـ يتمّ بأُمورٍ:

الأوّل: هذا الحكم مختصّ بما لو كان ذلك في الحرم، فلو كان في الحلّ لم يتعدد وإن قصد الإستصغار، وقوفاً مع النص المخالف للقواعد المشتهرة المستفادة من الكتاب والسّنة.

الثاني: يشترط في ثبوت الأُمور المذكورة موت الطير بالضرب المذكور، فلو ضربه كذلك ثمّ قتله بأمر آخر، فالواجب ما تقدّم من الأحكام، وإن كانت عبارة المصنف وغيرهم توهم العموم، حيث لم يصرّح فيها بكونه مات بالضّرب، لأنّ الرواية مصرّحة به، وهي المستند.

الثالث: لو ضربه بالأرض فأعابه، ثم قتله بسبب آخر، ففي وجوب المنصوص بسبب العيب، وإقامته مقام القتل نظر، من أنّه ليس بقتل، ومن أنّ إسقاطه يستلزم إهدار حكم الاستصغار به، وهو غير واقع. ويمكن ـ تفريعاً على المنصوص ـ القول بقيام الأرش هنا مقام القيمة فيتعدّد. والمتجّه كون هذا الحكم كغيره، وقوفاً في المنصوص على مورده المعيّن كما قررّناه.

ولو وجب بالضّرب ربع القيمة أو نصفها كما في كسر قرنيه ونحوهما، ففي تعدّد النصف أو الربع، أو سقوط اعتبار هذا الحكم هنا الأوجُه.

الرابع: الحكم مختصّ بالطير فلا يتعدّى الى غيره من الحيوانات كالظبي، وقوفاً مع النصّ المخالف للقواعد، وإن كانت العلة المظنونة مشتركة بينهما، مع احتمال التعدّي بناءً على أنّ العلّة منصوصة، وهي قوله: «لاستصغاره». ويندفع بأنّ العلّة مركّبة من الاستصغار، وكونه منسوباً إلى الطير، أو الحرم بالنسبة الى ضرب الطير فيه، لا مطلق الاستصغار، فالتعدّي بعيد، وإن استشكله في الدروس[1].

---

(١) الدروس: ١٠٢.

.....

الخامس: لو كان المرميّ نحو الجرادة، فإن كان قبل الاستقلال بالطيران لم يدخل، لانتفاء إطلاق اسم الطير عليها، وإن كان بعده ففي دخولها نظر، من صدق اسم الطيران عليها لغة، ومن الشك في إطلاق اسم الطير عليها. فإن قلنا بدخولها وجب على الرواية ثلاث قيم لا ثلاث تمرات. ويبعد وجوب الدم هنا على ما ذكروه زيادة على ما تقدّم. ويحتمل على هذا دخول الدّبا في الحكم، وإن لم يكن طائراً بالفعل، بناءً على أنّه من جنس الطائر. وعدم حصوله له لعارض الصغر لا يمنع من دخوله فيه، كالفرخ الذي لا يستقلّ بالطيران، مع وجود صورة الجناح.

السادس: يحتمل قوله في الرواية: «لاستصغاره إيّاه» عود الضمير إلى الحرم لأنّه أقرب المذكورات، وإلى الطير لأنّه المحدث عنه. قيل: وتظهر الفائدة في ما لو ضربه في الحل، فعلى الأوّل لا يتضاعف القيمة لانتفاء استصغار موجب التضاعف، وعلى الثاني يلزمه قيمتان، احداهما للإحرام والأُخرى للإستصغار.

وفي بعض تحقيقات الشهيد (رحمه الله) أنّ استصغاره يرجع إلى قصده، فإن قصد استصغاره بالحرم لزمه دم وقيمتان إن كان الفعل بالحرم. وان كان في غير الحرم فعليه القيمة لا غير. وإن قصد الاستصغار بالصيد لزمه مطلقاً القيمتان، سواء أكان في الحلّ أم في الحرم.

وهذا كلّه في موضع النظر، فإنّه خروج عن مورد النصّ بغير دليل. ومن الجائز أن يكون العلّة استصغار الطائر بالحرم، فلا يتعدّى الحكم الى غير محلّ الفرض ـ مع مخالفته للقواعد ـ من غير دليل يوجب العدول.

وأيضاً فلا معنى لقصده في الشقّ الثاني الاستصغار بالحرم مع كونه في غيره. وفي القسم الثالث خروج عن مدلول النصّ وفتوى الأصحاب معاً، حيث حكم بلزوم القيمتين مع قصد الاستصغار بالصيد في الحلّ والحرم، فإنّ ذلك إحداث قول ثالث بمجرّد التشهّي. ويبقى عليه الإخلال بحكم ما لو لم يقصد شيئاً من الأمرين،

ومن شرب لبن ظبية في الحرم لزمه دمٌ وقيمة اللبن.

مع أنّه أشكل الأقسام، بل هو الظاهر من مورد النصّ، فإنّ القصد غير مبحوث عنه فيه، والاستصغار جاز أن يكون نشأ من الفعل لزوماً وإن لم يقصده. والحقّ إختصاص الحكم بموضع اليقين، وهو قتل الصيد بالرمي على الأرض في الحرم، سواء أقصد أم لم يقصد، ورجوع ما عداه إلى الأحكام المقررّة.

قوله: «ومن شرب لبن ظبية في الحرم... الخ».

المراد به لو كان محرماً في الحرم كما تدلّ عليه الرواية[1]. فلو كان محرماً في الحلّ أو محلاً في الحرم، فمقتضى القواعد أنّ عليه القيمة، لأنّه ممّا لا نصّ في فدائه. ولكن يشكل بأنّه لو كان كذلك لكان الواجب على المحرم في الحرم تضاعف القيمة، والمنصوص هو الدم والجزاء، ومقتضى ذلك وجوب الدم مع الإنفراد بأحد الوصفين أعني الإحرام والحرم، والقيمة بالآخر كما في نظائره. فيحتمل قويّاً حينئذٍ وجوب الدم على المحرم في الحلّ، والقيمة على المحلّ في الحرم.

ويمكن الإقتصار بالمنصوص على مورده، والرجوع في غيره إلى تلك الأحكام ـ وإن بعد ـ لعدم النظير.

وهل ينسحب الحكم في غير الظبية كبقرة الوحش، فيجب في شربه في الحرم دم وقيمة؟ قيل: نعم. وبه قطع العلاّمة في القواعد[2]. ويشكل بأنّه قياس، إذ النص مخصوص بالظبية، والعلّة المشتركة غير موجودة.

واعلم أنّ مورد النص حلب الظبية، ثمّ شرب لبنها، والأصحاب فرضوا الحكم في شرب اللّبن فقط. وفيه نظر، لأنّه حكم خارج عن القواعد، فتعدّيه إلى غير موضع النصّ في محلّ المنع. ولو فرض حلب واحد وشرب آخر، فعلى ما ذكروه على الشارب الجزاء والقيمة، وفي الحالب نظر، إذ يمكن أن يجب عليه قيمة اللبن

---

(١) الكافي ٤ : ٣٨٨ ح١٣ و٣٩٥ ح٣، التهذيب ٥ : ٣٧١ ح١٢٩٢، الوسائل ٩ : ٢٤٩ ب «٥٤» من أبواب كفارات الصيد ح١.

(٢) قواعد الأحكام ١ : ٩٦.

ولو رمى الصيد وهو مُحلّ فاصابه وهو محرم لم يضمنه. وكذا لو جعل في راسه ما يقتل القمل وهو محلّ ثمّ أحرم فقتله.

الموجب الثاني: اليد.

ومن كان معه صيد فأحرم، زال ملكه عنه، ووجب إرساله.

خاصّة ووجوب الجزاء. وكذا الإشكال لو حلب واحد وأتلفه من غير أكل. ولو قيل في هذه المواضع كلّها بلزوم القيمة كان وجهاً.

قوله: «ولو رمى الصّيد وهو حلال... الخ».

هذا هو المشهور، ولا نعلم فيه خلافاً، وإن كان قد وقع الخلاف فيما لو رماه في الحلّ فمات في الحرم كما سيأتي. والفرق بينهما ـ مع اشتراكهما في كون الجناية غير مضمونة ـ اختلاف الأخبار[1] في تلك دون هذه.

قوله: «وكذا لو جعل في رأسه ما يقتل القمّل... الخ».

كذا أطلق الأصحاب من غير تقييد بالتمكّن من إزالته حال الإحرام. وقيّده بعضهم[2] بما إذا لم يتمكّن من إزالته، وإلّا ضمن. وهو حسن. ومثله ما لو نصب شبكة للصّيد محلّاً، فاصطادت محرماً. أو احتفر بئراً لذلك[3] وهو قادر على طمّها فقصر. ولو لم يقصد بها الصيد لم يضمن.

قوله: «من كان معه صيد فأحرم... الخ».

هذا هو المعروف في المذهب. وربّما قيل ببقائه على ملكه وإن وجب إرساله. وتظهر الفائدة في ضمان أخذه منه بعوضه أو أرشه لو جُني عليه. فعلى الثاني يثبت

---

(١) راجع اختلاف الاخبار فيما لو رماه في الحل فمات في الحرم في الوسائل ٩ : ٢٠٠ ب «١٢» من أبواب كفارات الصيد ح٨ و٩ وص ٢٢٤ ب «٣٠» ح٢ و٣ و٤ وص ٢٣١ ب «٣٦» ح٣. واما اذا رمى الصيد وهو محل فاصابه وهو محرم فلم نجد فيه خبراً. والظاهر ان مراد الشارح نفي اختلاف الاخبار في هذه المسألة بانتفاء أصل الخبر.

(٢) جامع المقاصد ٣ : ٣٢٤.

(٣) في «هـ» و«و» كذلك.

فلو مات قبل إرساله لزمه ضمانه.

ولو كان الصيد نائياً عنه لم يزل ملكه.

ولو أمسك المحرم صيداً فذبحه محرم، ضمن كلّ منهما فداءً.

ولو كانا في الحرم تضاعف الفداء، ما لم يكن بدنة. ولو كانا محلّين في الحرم لم يتضاعف. ولو كان أحدهما محرماً تضاعف الفداء في حقّه.

ذلك للمالك دون الأوّل.

قوله: «فلو مات قبل إرساله لزمه ضمانه».

إنّما يضمنه مع تفريطه في الإرسال، بأن تمكّن منه وترك. وإلّا لم يضمن. ولو فرض أنّه لم يرسله حتّى أحلّ، فلا شيء عليه سوى الإثم.

وهل يجب عليه إرساله محلّاً؟ ظاهر الشهيد ذلك[1]. ويحتمل قويّاً عدم الوجوب، لزوال المقتضي وهو الإحرام. هذا كلّه إذا لم يدخل به الحرم. فإن دخل به ثمّ أخرجه، وجب إعادته إليه للرواية[2]. فإن تلف قبل ذلك ضمنه. ولو كان الصيد بيده وديعة أو عارية وشبههما وتعذّر المالك، وجب دفعه عند إرادة الإحرام إلى وليّه، وهو الحاكم أو وكيله. فإن تعذّر فإلى بعض العدول. فإن تعذّر أرسله وضمن.

قوله: «ولو كان الصيد نائياً عنه لم يزل ملكه عنه».

هذا هو المشهور، وعليه العمل. وكما لا يمنع الإحرام إستدامة ملك البعيد لا يمنع ابتداءه، فلو اشترى ثَمَّ صيداً أو اتّهبه أو ورثه إنتقل إلى ملكه أيضاً. والمرجع في النائي والقريب إلى العرف.

قوله: «ولو أمسك المحرم صيداً فذبحه محرم آخر ضمن كلّ منهما فداءً ـ الى قوله ـ تضاعف الفداء في حقّه».

أمّا ضمان المباشر فظاهر، وامّا الآخر فلاعانته. وقد حكموا بضمان الدّال فهذا

---

(١) الدروس: ٩٩.

(٢) الوسائل ٩: ٢٠٤ ب «١٤» من أبواب كفارات الصيد.

ولو امسكه المحرم في الحلّ فذبحه المحلّ، ضمنه المحرم خاصة.

ولو نقل بيض صيد عن موضعه ففسد، ضمنه. فلو أحضنه فخرج الفرخ سليماً، لم يضمنه. ولو ذبح المحرم صيداً، كان ميتة، ويحرم على المحلّ.

ولا كذا لو صاده وذبحه محلّ.

الموجب الثالث: السبب. وهو يشتمل على مسائل:

أولى. ومعنى تضاعف الفداء في الحرم وجوب المثل المنصوص والقيمة، فالتضاعف مجاز إذ لم يتكرر أحدهما. ومثله قوله: «ولو كانا مُحلّين في الحرم لم يتضاعف». وفيه أمر آخر، وهو أنّ الضمير المستكنّ فيه يعود إلى الفداء، والمتبادر منه الجزاء المنصوص لا القيمة. مع أنّ الواجب على المحلّ في الحرم إنّما هو القيمة. والحكم بعدم التضاعف مع بلوغ البدنة هو المشهور ومستنده الآن رواية مرسلة[1]، فثبوت التضاعف مطلقاً أقوى، إن لم يكن هناك إجماع.

قوله: «ولو نقل بيض صيد عن موضعه ففسد ضمنه».

ظاهره أنّه لا يضمنه إلّا مع تحقق الفساد. والأقوى ضمانه ما لم يتحقّق خروج الفرخ منه سليماً. فلو جهل الحال ضمنه أيضاً. وهو ظاهر كلام الدروس[2].

قوله: «وإن ذبح المحرم صيداً كان ميتة ويحرم على المحلّ».

تحريم مذبوح المحرم مطلقاً هو الأظهر في المذهب. وذهب جماعة من الأصحاب إلى عدم تحريمه على المحلّ إذا ذبحه في الحلّ[3]. وبه أخبار صحيحة[4].

---

(١) التهذيب ٥ : ٣٧٢ ح١٢٩٤، الكافي ٤ : ٣٩٥ ح٥، الوسائل ٩ : ٢٤٣ ب «٤٦» من أبواب كفارات الصيد.

(٢) الدروس: ١٠٣.

(٣) المقنع: ٧٩، الفقيه ٢ : ٢٣٥ ذيل الحديث ١١١٩ وابن الجنيد على ما نقله العلامة في المختلف: ٢٧٩، وربما يستظهر من عبارة المفيد في المقنعة: ٤٥٢ والمرتضى في الجمل: ١١٤.

(٤) الوسائل ٩ : ٧٨ ب «٣» من تروك الاحرام.

الأُولى: من أغلق على حَمَام من حمام الحرم، وله فراخ وبيض، ضمن بالإغلاق. فإن زال السبب وأرسلها سليمة سقط الضمان. ولو هلكت، ضمن الحمامة بشاة، والفرخ بحَمَل، والبيضة بدرهم إن كان محرماً. وإن كان محلاً ففي الحمامة درهم، وفي الفرخ نصف، وفي البيضة ربع. وقيل: يستقرّ الضمان بنفس الإغلاق، لظاهر الرواية، والأول أشبه.

هذا كلّه إذا ذبحه المحرم اختياراً بحيث يحرم عليه، فلو اضطر إلى أكل الصيد فذبحه حلّ له قطعاً. وفي حلّه للمحلّ حينئذٍ وجهان.

قوله: «من أغلق على حمام من حمام الحرم وفراخ وبيض ـ الى قوله ـ والأول اشبه».

هذا الحكم ذكره جماعة من الأصحاب هكذا مطلقاً[1]. ومستنده رواية يونس بن يعقوب عن الصادق عليه السلام حين سأله عن رجل أغلق على حمام من حمام الحرم وفراخ وبيض، فقال: «إن كان أغلق عليها قبل أن يحرم كان عليه لكلّ طير درهم، ولكلّ فرخ نصف درهم، ولكلّ بيضة ربع درهم. وإن كان أغلق عليها بعد ما أحرم فانّ عليه لكلّ طير شاة، ولكلّ فرخ حملاً، وإن لم يكن تحرك فدرهم، وللبيض نصف درهم»[2]. وهذا على إطلاقه ينافي ما تقدّم من وجوب الجمع بين الفداء والقيمة على المحرم في الحرم، حيث إنّ الظاهر كون ذلك في الحرم، لأنّ حمام الحرم فيه غالباً. وحينئذٍ فيجب حمل ما ذكره في الرواية والفتوى على المحلّ في الحرم والمحرم في الحلّ. ولو كان محرماً في الحرم إجتمع عليه الأمران. وبهذا القيد صرّح العلاّمة في التذكرة[3] والتحرير[4].

---

(١) كما في المبسوط ١ : ٣٤١، والجامع للشرائع: ١٨٩ والقواعد ١ : ٩٦.

(٢) التهذيب ٥ : ٣٥٠ ح١٢١٦، الوسائل ٩ : ٢٠٧ ب «١٦» من أبواب كفّارات الصيد ح٣.

(٣) التذكرة ١ : ٣٤٩.

(٤) تحرير الاحكام ١ : ١١٨.

الثانية: قيل إذا نفّر حمام الحرم، فإن عاد، فعليه شاة واحدة وإن لم يعد، فعن كلّ حمامة شاة.

ويبقى حينئذٍ التقييد بحمام الحرم بسبب ذكره في الرواية، وإلّا فهو خال عن الفائدة. وإنّما يتم أيضاً لو قلنا بعدم تحريم حمام الحرم في الحلّ، ليحمل حكم الدرهم وأجزائه على المحلّ في الحرم. ولو قلنا بتحريمه فيه أيضاً كان حكم المحلّ ثابتاً في الحرم وغيره. وبالجملة فإطلاق الرواية والفتوى غير مراد.

وظاهر الرواية أنّ الضمان يحصل بنفس الإغلاق. واختاره بعض الأصحاب تبعاً للرواية. وما اختاره المصنّف من تقييد الوجوب بالهلاك متوجّه بالنسبة إلى ما يقابله من العلم بالسلامة. أمّا مع الجهل بحالها بعد الإغلاق فالضمان أوجه، كما لو رمى الصيد وجهل حاله.

قوله: «قيل: إذا نفر حمام الحرم فإن عادَ فعليه شاة... الخ».

إنّما نسب ذلك إلى القيل لعدم وقوفه على مستنده. فإنّ الشيخ (رحمه الله) قال: «هذا الحكم ذكره علي بن بابويه في رسالته، ولم أجد به حديثاً مسنداً»[1]، ثمّ اشتهر ذلك بين الأصحاب حتّى كاد أن يكون إجماعاً. ولقد كان المتقدّمون يرجعون إلى فتوى هذا الصدوق عند عدم النصّ إقامة لها مقامه، بناءً على أنّه لا يحكم الّا بما دلّ عليه النصّ الصحيح عنده. وحينئذٍ فلا مجال للمخالفة هنا.

ويبقى الكلام في المسألة في مواضع:

الأوّل: هذا الحكم معلّق على مطلق التنفير، وهو شامل لما لو خرج من الحرم وما لم يخرج، بل يتناول مجرّد نفوره، وانتقاله عن محلّه إلى آخر، وإن لم يغب عن العين. وليس هنا نصّ يرجع إليه في تعيين المراد. واللازم من اتباع هذا المدلول العمل بجميع ما دلّ عليه.

---

(١) التهذيب ٥: ٣٥٠ ذيل ح١٢١٧.

.....

لكن الظاهر من كلام العلاّمة في التذكرة[1]، والشهيد في بعض تحقيقاته، أنّ المراد من ذلك خروجها من الحرم إلى الحلّ. والمراد بعودها رجوعها إلى محلّها من الحرم. وفي اشتراط إستقرارها مع ذلك وجه.

الثاني: هذا الحكم على إطلاقه لا يناسب القواعد الماضية، من وجوب الفداء على المحرم في الحلّ، والقيمة على المحلّ في الحرم، والأمرين معاً على المحرم في الحرم. والّذي يطابقها منه أن يحمل الحكم المذكور على ما لو نفرها المحرم في الحلّ، فلو كان محلاًّ في الحرم وجبت القيمة، أو محرماً في الحرم وجبت الشاة والقيمة، خصوصاً إذا لم يعد، فانّ ذلك منزّل منزلة الإتلاف فيكون بحكم القاتل. ويمكن أن يقال إنّه مع العود يجب الشاة على الجميع، لأنّ هذا حكم مخالف للأصل مع السلامة، فليس في القاعدة السابقة ما ينافيه، فيتّحد العقوبة، وإن اختلف الإثم وتأكّد في جانب المحرم في الحرم. وأمّا مع عدم العود فيجب الردّ إلى القاعدة ليس إلاّ، ويجمع بين الحكمين، فيجب الشاة والقيمة.

لكن يشكل ذلك في المحلّ في الحرم، فإنّ الواجب عليه القيمة مع الإتلاف، وفي الحكم بها إطراح لهذا الحكم. وليس تخصيص ذلك بغير هذه الصورة أولى من تخصيص هذا بغير المحلّ في الحرم. بل ربّما كان هذا أولى، لوضوح الدليل هناك. ويتجه على هذا أن لا يجب عليه شيء لو عادت، لأنّ وجوب القيمة مع عدم العود الّذي هو أغلظ من العود يقتضي كون حكمه أغلظ، فكيف تجب القيمة في الحالة القوية، والشاة في الضعيفة، مع أنّها أضعاف قيمة الحمام؟!

الثالث: لو اشترك في التنفير جماعة، فإن كان فعل كلّ واحد منهم موجباً للنفور لو انفرد، فالظاهر تعدّد الجزاء عليهم، لصدق التنفير على كل واحد. مع احتمال وجوب جزاء واحد عليهم، لأنّ العلّة مركّبة، خصوصاً مع العود. أمّا مع

---

(١) التذكرة ١ : ٣٤٩.

.....

عدمه فالإحتمال ضعيف جدّاً، لأنّ سبب الإتلاف كافٍ في الوجوب. وكذا الشركة. ولو كان فعل كل واحد لا يوجب النفور، فإن لم يعد فالحكم كما مرّ، وإن عادت قوي احتمال عدم التعدّد، لأنّ التنفير استند إلى الجميع، لا إلى كلّ واحد واحد، ولم يتحقق الإتلاف ليثبت الحكم مع الاشتراك.

ثمّ إن كانوا جميعاً محلّين أو محرمين في الحرم أو في الحلّ فالحكم واحد. ولو اختلفوا فعلى القول بالتعدّد لا إشكال، فيجب على كلّ واحد ما أوجبه فعله لو كان منفرداً. وعلى الإتّحاد يشكل الحال فيحتمل حينئذٍ أن يجب على كل واحد بنسبته من العدد مما وجب عليه، فيجب على المحرم في الحلّ ـ لو كانوا ثلاثة ـ ثلث شاة، وعلى المحل في الحرم ثلث القيمة، وهكذا، ويحتمل هنا عدم وجوب شيء لانّه خلاف الحكم المذكور.

الرابع: لو كان المنفَّر حمامة واحدة ولم تعُد وجبت الشاة وهو واضح. ولو عادت احتمل وجوبها أيضاً، بناءً على أنّ الحمام اسم جنس لا جمع، فيصدق على الواحدة، فيتحقق أنّ الحمام قد عاد. ويحتمل قويّاً هنا عدم وجوب شيء لعدم دخولها فيما قد ادّعي ثبوت حكمه، بناءً على كونه جمعاً، ولزوم مساواة حالة الإتلاف لعدمه، وهو غير واقع في غيره. ولا يرد أن الممسك ونحوه غير متلف مع وجوب الجزاء عليه، لأنّه دخل من باب السببية، ولم يتحقق هنا.

الخامس: لو نفر غير الحمام من الصيد المحرم كالظباء، ففي لحوق الحكم له نظر، من عدم النص، والمشاركة في الموجب، خصوصاً مع عدم العود. ويمكن أن يرجّح هنا عدم الوجوب لما ذكر، ولمنع كون عدم العود إتلافاً كما زعموه، لاختلاف المعنيين كما لا يخفى، ولأنّه يلزم مثله فيما لو نفرت في الحل من المحرم. وربّما أمكن القول به أيضاً عند من يلحق هذه الفروع بالمشهور.

السادس: لو عاد البعض خاصّة، ففي كلّ واحدة من الّتي لم يعد شاة. وامّا العائد فإن كان أزيد من واحدة ففيه شاة، مع احتمال عدم وجوب شيء هنا، لأنّ

الثالثة: إذا رمى إثنان فأصاب أحدهما وأخطأ الآخر، فعلى المصيب فداء لجنايته، وكذا على المخطئ لإعانته.

عود الجميع إذا كان موجباً للشاة فكيف يوجبه البعض؟! ولعدم النصّ عليه، واصالة البراءة. ويحتمل وجوب جزء من شاة بنسبة الجميع فلو كان الجميع أربعة وعاد اثنتان، فنصف شاة. ولو كان العائد واحدة ففي وجوب شاة لها، أو جزء من شاة، أو عدم وجوب شيء، الأوجه المتقدّمة، وأولى بالعدم لو قلنا به ثمّة.

السابع: يجب على المنفّر السعي على إعادتها إلى محلّها مع الإمكان. ولو افتقر إلى مؤنة وجبت عليه زيادة على ما مرّ.

ولو لم يخرج من الحرم، ولم يبعد كثيراً عن محلّها الّذي نفّرها منه، وقلنا بايجابه الجزاء، ففي وجوب إعادتها إلى الأوّل نظر: من تحريم التنفير الموجب لخروجها من محلّها، فيجب ردّها إليه، ومن انتفاء الفائدة مع القرب، خصوصاً لو كان المحلّ الأوّل ليس هو موضع إقامتها، والثاني مساوياً له، أو أقرب إليه. وبالجملة فهذه الفروع كلّها لا يخلو من إشكال، حيث لا أصل لها يرجع اليه.

الثامن: لو شكّ في العدد بنى على الأقلّ. ولو شك في العود بنى على الأصل، وهو العدم. ولو تحقّق النفار وشكّ في خروجها من الحرم، فالأصل عدم الخروج، إن قلنا بتقييد الحكم بخروجها منه. ويتحقق العود بالمشاهدة، أو إخبار عدلين. وفي الاكتفاء بالعدل الواحد وجه، جعلاً له من باب الخبر، وإن كان عدمه أوجه.

قوله: «إذا رمى إثنان فأصاب أحدهما... الخ».

لا إشكال في الحكم مع تحقّق الإعانة من الرامي الآخر، لأنّه يصير حينئذٍ بمنزلة السبب. وتعليل المصنّف ينبّه عليه. وإنّما الكلام مع عدم الإعانة، فإنّ إطلاق النص[1] يقتضي الوجوب أيضاً. وهو مفروض في راميين محرمين. وفي تعديته حينئذٍ إلى الرّماة نظر: من الإشتراك في الموجب، وكون الحكم على خلاف الأصل، فيقتصر فيه على مورده. وكذا القول في تعديته إلى المحلّين، إذا رموا الصيد في الحرم

---

(١) التهذيب ٥ : ٣٥١، ٣٥٢ ح١٢٢٢، ١٢٢٣، الوسائل ٩ : ٢١٢ ب «٢٠» من أبواب كفّارات الصيد ح١ و٢.

الرابعة: إذا أوقد جماعة ناراً فوقع فيها صيد، لزم كل واحد منهم فداءٌ، إذا قصدوا الاصطياد، وإلّا ففداء واحد.

الخامسة: إذا رمى صيداً، فاضطرب فقتل فرخاً أو صيداً آخر، كان عليه فداء الجميع، لأنه سبب للإتلاف.

بالنسبة إلى القيمة. وذهب بعض الأصحاب[1] إلى اختصاص الحكم بما لو حصل من المخطئ إعانة، وحمل الرواية عليه. وعلى هذا يتعدى الحكم إلى الجميع.

قوله: «إذا أوقد جماعة ناراً فوقع فيها صيد... الخ».

أطلق المصنف وجماعة[2] ذلك بحيث يشمل المحرمين، والمحلّين إذا فعلوه في الحرم، والمحرمين في الحلّ. والّذي دلّت عليه رواية أبي ولّاد[3] الّتي هي مستند الحكم أنّ الموقدين كانوا محرمين في غير الحرم. وينبغي على هذا تضاعف الواجب لو كانوا محرمين في الحرم. وفي تعلّق الحكم بالمحلّين في الحرم نظر: من إقامة ذلك مقام المباشرة، ومن عدم النص. ولو اختلفوا في القصد وعدمه، بأن قصد بعض دون بعض تعدّد الجزاء على من قصد، وعلى من لم يقصد فداء واحد إن تعدّد، ولو اتّحد فإشكال: من ظاهر النص، ومن استلزامه مساواة القاصد لغيره، مع أنّه أخفّ حكماً. ولو قيل بأنّه مع عدم قصد البعض يجب على غير القاصد ما كان يجب عليه لو لم يقصد الجميع كان وجهاً. ولو كان الموقد واحداً وقصد فعليه الجزاء، ولو لم يقصد فالإشكال.

قوله: «إذا رمى صيداً فاضطرب فقتل فرخاً... الخ».

أمّا ضمان المتعثر فيه فواضح، لتلفه بسببه. وامّا المنفر فلا يحكم بضمانه بمجرد

---

(١) نقله العلامة في المختلف: ٢٧٦ عن ابن الجنيد. راجع السرائر ١ : ٥٦١. ولكن ليس فيها حمل الرواية عليه.

(٢) كما في النهاية: ٢٢٥ والسرائر ١ : ٥٦١ والقواعد ١ : ٩٦ والدروس: ١٠١.

(٣) الكافي ٤ : ٣٩٢ ح٥، التهذيب ٥ : ٣٥٢ ح١٢٢٦ الوسائل ٩ : ٢١١ ب «١٩» من أبواب كفّارات الصيد ح١.

السادسة: السائق يضمن ما تجنيه دابّته، وكذا الراكب إذا وقف بها. وإذا سار ضمن ما تجنيه بيديها.

السابعة: إذا أمسك صيداً له طفل، فتلف بإمساكه ضمن، وكذا لو أمسك المحلّ صيداً له طفل في الحرم.

الرمي، كما أطلق المصنف، بل مع تلفه أيضاً بالرّمي، أو تأثره بما يوجب الضمان. وهذا هو المراد، وإن كانت العبارة مطلقة. ولو اشتبه حاله ضمنه أيضاً، لوجود سبب الضمان، والشك في المسقط. ولو اضطرب الآخر، أو نفر فأصاب آخر ضمن الثالث أيضاً، وهكذا. ولا فرق في ذلك بين المحلّ في الحرم، والمحرم في الحلّ، ومن جمع الوصفين، فيضمن كل واحد بحسبه.

قوله: «السائق يضمن ما تجنيه دابته وكذا الراكب... الخ».

هذا الحكم غير مختص بالصيد، بل ضمان جناية الدابة كذلك ثابت على كلّ حال. وإطلاقه ضمان جناية الدابة في حالتي السوق والوقوف بها راكباً، يشمل يديها ورجليها ورأسها. والأمر فيه كذلك. ومثله ما لو وقف بها غير سائق ولا راكب. أمّا القائد والراكب سائراً، فإنّهما يضمنان جنايتها بيديها ورأسها، دون رجليها، لأنهما لا يمكنهما حفظهما حينئذٍ. ولو شردت الدابة بنفسها، أو براكبها قهراً، لم يضمن جنايتها، إذا لم يستند إلى تفريطه إبتداء، لأنّه لا يدله عليها حينئذٍ. وقد قال النبي صلّى الله عليه وآله وسلّم: «العجماء جُبار»[1] ـ بضم الجيم ـ أي هدر.

قوله: «إذا أمسك صيداً له طفل فتلف بإمساكه ضمن... الخ».

مفعول ضمن هو الطفل، لأنّه المفروض تلفه بالسببية. أمّا الممسك فإن تلف ضمنه أيضاً، والاّ فلا. والمفروض كون الممسك محرماً، سواء أكان في الحلّ أم في الحرم. والمضمون بحسب حاله. وأمّا إمساك المحلّ صيداً في الحلّ، له طفل في الحرم، فإنّ الطفل مضمون عليه خاصّة مع تلفه، لأنه السبب، بخلاف الممسك.

---

(١) الكافي ٧ : ٣٧٧ ح٢٠، التهذيب ١٠ : ٢٢٥ ح٨٨٤، الفقيه ٤ : ١١٥ ح٣٩٣، الاستبصار ٤ : ٢٨٥ ح١٠٧٩، الوسائل ١٩ : ٢٠٢ ب «٣٢» من أبواب موجبات الضمان ح٢ و٤ و٥.

الثامنة: إذا أغرى المحرم كلبه بصيد فقتله ضمن، سواء كان في الحل أو الحرم. لكن يتضاعف إذا كان محرماً في الحرم.

التاسعة: لو نفرّ صيداً فهلك بمصادمة شيء، أو أخذه جارح، ضمنه.

ولو أمسك المحل في الحرم ضمنها كالمحرم. وإطلاق المصنف الحكم بضمان المحرم لولد الصيد الذي أمسكه، يشمل ما لو أمسكه في الحرم، فتلف الصيد في الحلّ. والأقوى أنّ الحكم فيه كذلك. وربّما قيل هنا بعدم الضمان.

قوله: «إذا أغرى كلبه بصيد فقتله ضمن... الخ».

تقييد الاغراء بالصّيد يخرج ما لو أغراه عابثاً، من غير معاينة صيد، فاتّفق خروج الصيد فقتله. فإنّ مفهوم العبارة حينئذٍ عدم الضّمان، لأنّه لم يوجد منه قصد الصيد. ويحتمل الضمان، لحصول التلف بسببه. ولا يقدح جهله به، لأنّ الصيد يضمن كذلك. وفي حكم الإغراء، ما لو حلّ الكلب المربوط عند معاينة الصيد، وإن لم يغره، لأنّ الكلب يصيد عند المعاينة بمقتضى طبعه، فيكون الحلّ سبباً في التلف. ومثله ما لو انحلّ الكلب، لتقصيره في الرَّبط. ولو حلّه مع عدم وجود الصّيد فاتّفق، فهو كما لو اغراه كذلك.

قوله: «لو نفّر صيدا فهلك بمصادمة شيء... الخ».

لا إشكال في ضمانه مع الهلاك، لأنّه مضمون عليه بتنفيره إلى أن يعود إلى السكون. لكن لو غاب عنه واشتبه حاله، ففي ضمانه نظر: من وجود سبب الضمان وهو التنفير، ومن اصالة السلامة، والتنفير إنّما تحقّق كونه سبباً في الضمان، مع الهلاك أو ما في حكمه، لا مطلقاً. وقد تقدّم الكلام فيه في تنفير الحمام[1]. ولو كان تلفه حالة النفار بآفة سماوية، ففي ضمانه وجهان: من كون دوام النفار كاليد الضامنة، ومن أنّه لم يهلك بسبب من جهة المحرم، ولا تحت يده. وتوقّف في التذكرة[2].

---

(١) راجع ص: ٤٥١.

(٢) التذكرة ١: ٣٤٩.

العاشرة: لو وقع الصّيد في شبكة، فأراد تخليصه فهلك أو عاب، ضمن.

الحادية عشرة: من دلّ على صيد فقتل، ضمنه.

الفصل الثالث
في صيد الحرم

يحرم من الصيد على المحلّ في الحرم ما يحرم على المحرم في الحلّ.

قوله: «إذا وقع الصيد في شبكة فأراد تخليصه... الخ».

لا ريب في الضمان مع التعدّي أو التفريط. أمّا مع عدمهما وقصد الإحسان المحض، ففي الضمان نظر: من أنّه محسن، و«ما على المحسنين من سبيل»[1]، ومن تلف الصيد بسببه، فيضمن على كلّ حال. وتوقّف في التذكرة[2]. ومثله ما لو خلّصه من فم هرّة، أو سبع، أو من شقّ جدار وأخذه ليداويه ويتعهّده، فمات في يده.

قوله: «من دلّ على صيد فقُتِل، ضمنه».

المراد بالدّالّ هنا المحرم، سواء أكان في الحل أم في الحرم. ومثله المحلّ في الحرم. أمّا لو كان محلاً في الحلّ، فدلّ محرماً ضمن المحرم القاتل. وفي تحريم دلالة المحل نظر: من إباحة الفعل في حقّه، بل ما هو أقوى منه، ومن إعانته على المحرَّم، وقد نهى الله تعالى عنه[3]. والأقوى التحريم. ومثله ما لو كان أحد المتبايعين بعد النداء غير مخاطب بالجمعة. وحيث حكم بضمان الدال، فهو كالقاتل في الفداء والتغليظ.

قوله: «يحرم من الصيد على المحلّ في الحرم... الخ».

---

(١) التوبة: ٩١.

(٢) التذكرة ١ : ٣٥١.

(٣) ﴿ولا تعاونوا على الإثم والعدوان﴾. المائدة: ٢.

فمن قتل صيداً في الحرم كان عليه فداؤه.

ولو اشترك جماعة في قتله فعلى كلّ واحد فداء، وفيه تردد.

استثني من ذلك القمل والبراغيث، فانّ قتلهما يحرم على المحرم في الحلّ، ولا يحرم على المحل في الحرم، لقول الصادق عليه السلام: «لا بأس بقتل القمل والبق في الحرم»[1]. وقد تقدّم جواز قتل البراغيث للمحرم أيضاً على خلاف[2].

قوله: «فمن قتل صيداً في الحرم كان عليه فداؤه».

المراد بالقاتل هنا المحلّ، بقرينة المقام، وإن كانت «مَنْ» مِن صيغ العموم. والمراد بالفداء هنا القيمة، لأنها هي الواجبة على المحلّ في صيد الحرم، وإن كان الغالب إطلاقه على غيرها، بل كثيراً ما يستعمله المتأخرون قسيماً لها. نعم ساوى بعض الأصحاب بين المحرم في الحلّ، والمحلّ في الحرم في الفداء[3]. لكن ذلك ليس مذهباً للمصنف، ففي إطلاقه تجوّز.

قوله: «ولو اشترك جماعة في قتله فعلى كل واحد... الخ».

المراد بالفداء هنا القيمة أيضاً. ومنشأ التردّد: من أنّ المقتول واحد، فيجب له فداء واحد على الجميع، واصالة البراءة من الزائد، خرج منها قتل الجماعة المحرمين للصيد، فيبقى معمولاً بها فيما عداها، ومن اشتراك المحلّين والمحرمين في العلّة، وهي الاقدام على قتل الصيد، خصوصاً اذا كان فعل كلّ واحد متلفاً. وهذا هو الاقوى.

وكما يحرم على المحل قتل الصيد في الحرم، يحرم عليه أسبابه من الدلالة والإعانة وغيرهما.

---

(١) الظاهر ان مراده رواية معاوية بن عمّار المروية في التهذيب ٥ : ٣٦٦ ح١٢٧٦. الا ان فيه النمل بدل القمل وفي هامش الوسائل ٩ : ١٧١ ب «٨٤» من أبواب تروك الاحرام ح١. ان القمل في نسخة من التهذيب. راجع أيضاً ح١٢٧٧ في التهذيب. والكافي ٤ : ٣٦٤ ح١١. والباب المذكور من الوسائل.

(٢) في ص: ٤١١.

(٣) الكافي في الفقه: ٢٠٥.

وهل يحرم وهو يؤمّ الحرم قيل: نعم. وقيل: يكره، وهو الأشبه، لكن لو أصابه ودخل الحرم فمات ضمنه، وفيه تردّد.

ويكره الإصطياد بين البريد والحرم على الأشبه.

قوله: «وهل يحرم وهو يؤم الحرم، قيل: نعم... الخ».

المراد بما يؤمّ الحرم الخارج عنه في الحلّ، مع كونه قاصداً له ومتوجّهاً اليه، بحيث تدلّ القرائن على إرادته دخوله. والأقوى كراهة قتله. وبه يجمع بين الأخبار[1] التي ظاهرها التنافي، مع انّ في بعضها تصريحاً بالكراهة. ويستحب الكفّارة عنه.

قوله: «لكن لو أصابه ودخل الحرم... الخ».

جعل هذا كالمستثنى ممّا تقدم، بمعنى انّ ما يؤمّ الحرم لا يضمن الّا أن يموت في الحرم، على تردد فيه ومنشؤه من أن الجناية غير مضمونة لوقوعها في الحلّ، ومن أنّ السراية في الحرم وكان سبباً لإتلاف الصيد فيه. والأقوى عدم الضمان، لصحيحة ابن الحجّاج[2]. نعم هو ميتة على القولين.

واعلم أنّ موضع الخلاف ما لو رمى في الحلّ فمات في الحرم، سواء أكان آمّاً للحرم أم لا. فكان الأولى للمصنف التعميم، لئلّا يوهم اختصاصه بالآمّ، حيث فرعه عليه.

قوله: «ويكره الاصطياد بين البريد والحرم على الأشبه».

هذا البريد خارج الحرم، يحيط به من كلّ جانب، ويسمّى حرم الحرم. والحرم في داخله بريد في بريد أيضاً، يكون مكسّراً ستة عشر فرسخاً، لأنّ البريد أربعة فراسخ، فإذا ضربت في أربعة بلغت ذلك، وإلّا فالواحد اذا ضرب في مثله لا يتعدّد. ومعنى الاصطياد بين البريد والحرم الاصطياد بين منتهى البريد وغايته وطرف الحرم، وإلّا فلا واسطة بين نفس البريد والحرم حتى يتعلق به حكم، ففي العبارة

---

(١) الوسائل ٩ : ٢٢٣ ب «٢٩ و٣٠» من أبواب كفّارات الصيد.

(٢) الكافي ٤ : ٢٣٤ ح١٢، الفقيه ٢ : ١٦٨ ح٧٣٧، التهذيب ٥ : ٣٦٠ ح١٢٥٢ الاستبصار ٢ : ٢٠٦ ح٧٠٤، الوسائل ٩ : ٢٢٤ ب «٣٠» من أبواب كفّارات الصيد ح٢، ٣، ٤.

فلو أصاب صيداً فيه، ففقأ عينه، أو كسر قرنه، كان عليه صدقة إستحباباً. ولو ربط صيداً في الحلّ، فدخل الحرم، لم يجز إخراجه.

ولو كان في الحلّ، ورمى صيداً في الحرم فقتله، فداه. وكذا لو كان في الحرم، ورمى صيداً في الحل فقتله، ضمنه.

ولو كان بعض الصيد في الحرم، فأصاب ما هو في الحلّ أو في الحرم منه فقتله، ضمنه. ولو كان الصيد على فرع شجرة في الحل فقتله، ضمن

تجوّز. والمشهور كراهة صيده. وللشيخ (رحمه الله) قول بالتحريم[1]، استناداً الى صحيحة الحلبي[2]. وحملت على الكراهة.

قوله: «فلو أصاب صيداً فيه ففقأ عينه... الخ».

هكذا ورد الأمر به في رواية الحلبي مجرّداً عن قيد الاستحباب. وحيث حكم بكراهة الصيد حملت الصدقة على الاستحباب. ولم يتعرضوا لغير هاتين الجنايتين، لعدم النص. واصالة البراءة تقتضي العدم، وان حكَم بالتحريم.

قوله: «ولو كان في الحل فرمى صيداً في الحرم... الخ».

هذه كلها أحكام المحلّ بالنسبة إلى الحرم. وضابط ما هنا أنّ المقتول في الحرم مضمون مطلقاً. والمقتول في الحلّ مضمون إن كان السبب صادراً من المحرم، وإلّا فلا. ولا فرق في ذلك بين رمي السهم وإرسال الكلب وغيرهما. لكن يشترط في ضمان مقتول الكلب أن يكون مرسلاً إليه، فلو أرسل كلبه في الحل على صيد، فدخل الكلب بنفسه الى الحرم، فقتل صيداً غيره، فلا ضمان، لأنّ الكلب دخل باختيار نفسه، بخلاف ما لو رمى بسهمه صيداً فأصاب غيره، فانّه يضمنه، لاستناد قتله إلى الرمي الذي هو من فعله.

قوله: «ولو كان على فرع شجرة في الحلّ... الخ».

---

(١) النهاية: ٢٢٨، التهذيب ٥: ٣٦١ ح١٢٥٥.

(٢) الكافي ٤: ٢٣٢ ح١، التهذيب ٥: ٣٦١ ح١٢٥٥، الاستبصار ٢: ٢٠٧ ح٧٠٥، الوسائل ٩: ٢٢٨ ب «٣٢» من أبواب كفّارات الصيد ح١.

إذا كان أصلها في الحرم.

ومن دخل بصيد إلى الحرم وجب عليه إرساله. ولو أخرجه فتلف كان عليه ضمانه، سواء كان التلف بسببه أو بغيره.

ولو كان طائراً مقصوصاً وجب عليه حفظه، حتى يكمل ريشه ثم يرسله.

الضابط أنّ أصل الشجرة متى كان في الحرم فما عليها مضمون مطلقاً. ومتى كان في الحل، فأغصانها تابعة لهواء ما هي فيه، فما كان منها في الحرم بحكمه، وما كان في الحلّ بحكمه. والثاني لا إشكال فيه، والأوّل مروي عن علي عليه السلام[١].

قوله: «ولو كان طائراً مقصوصاً وجب... الخ».

هكذا وردت به الرواية عن الباقر عليه السلام[٢]. ويجب عليه مؤنة زمان بقائه. ويجوز إيداعه الثقة إلى أن يكمل، نصّ عليه في التذكرة[٣] والدروس[٤]. ولو أرسله قبل ذلك، فالظاهر انّه يضمنه مع تلفه، أو اشتباه حاله، فانّ ذلك بمنزلة الإتلاف، لعدم امتناعه من صغير الحيوان. وهل يلحق غير الطائر به، مع مشاركته له في عدم الامتناع كالفرخ؟ نظر، من عدم النص، واقتضاء إرساله تلفه غالباً. ويقوى الاشكال إذا كان زَمِناً مأيوساً من عوده إلى الصحة، لما في بقائه أبداً من الحرج العظيم.

---

(١) الكافي ٤ : ٢٣٨ ح٢٩، التهذيب ٥ : ٣٨٦ ح١٣٤٧، الوسائل ٩ : ١٧٧ ب «٩٠» من أبواب تروك الإحرام ح٢.

(٢) الكافي ٤ : ٢٣٣ ح٥، الفقيه ٢ : ١٦٨ ح٧٣٥، الوسائل ٩ : ١٩٩ ب «١٢» من أبواب كفّارات الصيد ح٢.

(٣) التذكرة ١ : ٣٣١.

(٤) الدروس: ٩٩.

وهل يجوز صيد حمام الحرم وهو في الحلّ؟ قيل: نعم، وقيل: لا، وهو الأحوط. ومن نتف ريشة من حمام الحرم كان عليه صدقة، ويجب أن يسلمها بتلك اليد. ومن أخرج صيداً من الحرم وجب عليه إعادته. ولو تلف قبل ذلك ضمنه.

قوله: «وهل يجوز صيد حمام الحرم وهو في الحلّ... الخ».

وجه الجواز أنّه حينئذٍ ليس من صيد الحرم، كما لو خرج غيره من الحيوان من الحرم، فانّ صيده جائز إجماعاً. والمنع أقوى، لصحيحة علي بن جعفر عن أخيه عليهما السلام: «لا يصاد حمام الحرم حيث كان إذا علم أنّه من حمام الحرم»[1].

قوله: «ومن نتف ريشة من حمام الحرم... الخ».

ليس في العبارة ما يدل على أنّه نتف الريشة بيده حتّى يشير اليها. بل هي أعم، لجواز نتفها برجله وفمه وغيرهما. لكنّ الرواية وردت بأنّه يتصدّق بشيء باليد الجانية[2]. وهي سالمة من الإيراد، لكن يبقى فيها أنّ النتف بغير اليد خال من الحكم[3]. والظاهر حينئذٍ جواز الصدقة كيف شاء. ولو أخرجها بغير اليد الجانية لم يجز. ويجزي مسمّى الصدقة. ولا يسقط الصدقة بنبات الريش.

ومورد النص الريشة، فلو نتف أكثر احتمل الأرش كغيره، وتعدّد الصدقة بتعدده، وهو اختيار الدروس[4]. والأقوى الأوّل إن كان النتف دفعة، وإلّا الثاني، وهو اختيار العلّامة[5]. ويشكل الأرش، حيث لا يوجب ذلك نقصاً اصلاً. ويمكن حينئذٍ وجوب الصدقة بشيء، لأنّ ثبوته في الواحدة يستلزمه في الزائد بطريق أولى إذا

---

(١) التهذيب ٥ : ٣٤٨ ح١٢٠٩، الوسائل ٩ : ٢٠٣ ب «١٣» من أبواب كفّارات الصيد ح٤.

(٢) الكافي ٤ : ٢٣٥ ح١٧، الفقيه ٢ : ١٦٩ ح٧٣٩، التهذيب ٥ : ٣٤٨ ح١٢١٠، الوسائل ٩ : ٢٠٣ ب «١٣» من أبواب كفّارات الصيد ح٥.

(٣) كذا في «هـ» و«ك» وفي سائر النسخ: «أنّه لو اتفق النتف بغير اليد خالياً من الحكم».

(٤) الدروس: ١٠٣

(٥) التذكرة ١ : ٣٤٨.

ولو رمى بسهم في الحلّ، فدخل الحرم ثم خرج إلى الحلّ، فقتل صيداً، لم يجب الفداء.

ولو ذبح المحلّ في الحرم صيداً كان ميتة.

ولو ذبحه في الحل وأدخله الحرم، لم يحرم على المحلّ، ويحرم على المحرم.

ولا يدخل في ملكه شيء من الصيد على الأشبه. وقيل: يدخل وعليه إرساله، إن كان حاضراً معه.

الصدقة بشيء، لأنّ ثبوته في الواحدة يستلزمه في الزائد بطريق أولى إذا لم يجب أزيد. ولو نتف غير الحمامة، أو غير الريش من الوبر وغيره، فالظاهر الأرش، مع احتمال التعدية إليه. ولو أحدث ما لا يوجب الأرش ـ كالريشة الواحدة ـ نقصاً في الحمامة ضمن أرشه.

والأقوى عدم وجوب تسليمه باليد الجانية، كغيره من ضروب الأرش، لعدم النص المعيّن.

قوله: «ولو رمى بسهم في الحلّ فدخل الحرم... الخ».

هذا الحكم ذكره الشيخ[1] (رحمه الله) وتبعه عليه جماعة[2]. ومستنده اصالة البراءة، وكون أصل السبب من الحلّ، والمقتول في الحلّ. وتوقّف فيه العلّامة في التذكرة[3]، لصدق خروج السهم من الحرم المقتضي للضمان، كما لو كان أصل الرمي منه. ومثله ما لو أرسل كلباً في الحلّ إلى صيد فيه، لكن قطع في مروره إليه جزءاً من الحرم.

قوله: «ولا يدخل في ملكه شيء من الصيد على الأشبه... الخ».

---

(١) الخلاف ٢ : ٤١٢ مسألة ٢٨٨ كتاب الحج.

(٢) القواعد ١ : ٩٨، الدروس: ٩٩.

(٣) التذكرة ١ : ٣٣١.

الفصل الرابع
في التوابع

كلّ ما يلزم المحرم في الحل من كفّارة الصيد، أو المحلّ في الحرم، يجتمعان على المحرم في الحرم حتى ينتهي إلى البدنة فلا يتضاعف.

وكلّما تكرر الصيد من المحرم نسياناً وجب عليه ضمانه.

الكلام في المحلّ في الحرم كما بيّناه مراراً. وقد تقدّم حكم ملك المحرم. والقائل بملك المحلّ الصيد الحاضر هو المصنف في النافع[1]. والأقوى ما اختاره هنا. ويتفرّع على القولين صحة البيع لو كان المشتري محرماً وعدمه، فعلى الأوّل يفسد، وعلى الثاني يملكه ويجب عليه إرساله. وينبغي أن يكون قوله: «إن كان حاضراً معه» شرطاً لقوله: «ولا يدخل في ملكه شيء من الصيد» أو لمجموع ما سبق، ليكون مخصصاً لمحلّ الخلاف، إذ لا إشكال في عدم خروج النائي عن ملكه. ولو كان قيداً للقريب خاصّة وهو وجوب الارسال أو للدخول، لكان من جملة القول الذي اختار خلافه، مع أنّه جار على المذهبين.

قوله: «يجتمعان على المحرم في الحرم... الخ».

المراد بلوغ نفس البدنة أو قيمتها. والقول بعدم التضاعف عند بلوغها هو المشهور بين الأصحاب. والرواية[2] مرسلة، ومن ثمّ منعه ابن إدريس[3]، وأوجب التضاعف مطلقاً. والنصوص[4] الدالة على التضاعف مطلقة إلى أن يحصل المقيّد. ولا يلحق بالبدنة أرشها، بناءً على مساواة الجزء لكلّه، بل يتضاعف إلى أن يبلغها. واحتمل في الدروس عدم التضاعف هنا[5].

---

(١) المختصر النافع: ١٠٦.

(٢) الكافي ٤: ٣٩٥ ح٥، التهذيب ٥: ٣٧٢ ح١٢٩٤، الوسائل ٩: ٢٤٣ ب «٤٦» من أبواب كفّارات الصيد.

(٣) السرائر ١: ٥٦٣.

(٤) الوسائل ٩: ٢٤٠ ب «٤٤» من أبواب كفّارات الصيد وتوابعها.

(٥) الدروس: ١٠٢.

ولو تعمّد وجبت الكفّارة أوّلاً ثمّ لا تتكرر، وهو ممّن ينتقم الله منه. وقيل: تتكرر. والأوّل أشبه. ويضمن الصيد بقتله عمداً وسهواً، فلو رمى صيداً فمرق السهم فقتل آخر كان عليه فداءان. وكذا لو رمى غرضاً فأصاب صيداً ضمنه.

قوله: «ولو تعمّد وجبت الكفّارة ثم لا تتكرر وهو ممن ينتقم الله منه وقيل: تتكرر. والأول أشهر».

موضع الخلاف تكرّر الصيد عامداً بأن يصيده عمداً، أي قاصداً للفعل عالماً بأنّه صيد. وربّما أُضيف إلى ذلك علم الحكم. والخطأ يقابل المعنيين، وهو المراد هنا بالنسيان. وتظهر فائدة القيد في ناسي الحكم وجاهل التحريم، ثمّ يصيده كذلك مرّة أُخرى، سواء تقدّم عليهما صيده خطأً أم لا. ولو كان الواقع بعد الصيد مرة عمداً، خطأً تكرّرت بغير اشكال، وإن كانت العبارة تشعر بخلافه، فانّ قوله: «ثم لا تتكرر» يريد به إذا وقع بعد ذلك عمداً أيضاً، وإن كان أعمّ. وكذلك الآية[1] محتملة. وصحيحة ابن أبي عمير الدالّة على عدم التكرر حينئذٍ صريحة فيما قلناه، فانّه قال فيها: «فان أصابه ثانياً متعمّداً فهو ممّن ينتقم الله منه ولم يكن عليه الكفّارة»[2].

والظاهر من كلامهم أنّ الكلام في الصيد المتكرر في إحرام واحد. فلو وقع في إحرامين في عامين تكرّرت قطعاً. وكذا لو كانا في عام واحد، ولم يكن أحدهما مرتبطاً بالآخر كحجّ الإفراد وعمرته. أمّا مع ارتباطهما كحج التمتع وعمرته فيحتمل كونهما كذلك لصدق التعدّد، وعدمه لأنهما بمنزلة إحرام واحد في كثير من الأحكام، ولعدم الدليل الدال على اشتراط كونه في إحرام واحد إلّا الاتّفاق عليه في بعض الموارد فيبقى الباقي. وهذا أقوى.

---

(١) المائدة: ٩٥.

(٢) التهذيب ٥: ٣٧٢ ح١٢٩٨، الاستبصار ٢: ٢١١ ح٧٢١، الوسائل ٩: ٢٤٤ ب «٤٨» من أبواب كفّارات الصيد ح٢.

ولو اشترى محلّ بيض نعام لمحرم فأكله، كان على المحرم عن كلّ بيضة شاة، وعلى المحلّ عن كلّ بيضة درهم.

وقوّى الشهيد في شرح الإرشاد[١] صدق التكرار مع تقارب زمان الفعلين، بأن قصد في آخر المتلوّ وأوّل زمان التّالي مع قصر زمان التحلّل، ولم يفرق في ذلك بين المرتبطين وغيرهما. ويشكل بمنع كون قرب الزمان له مدخل في ذلك مطلقاً، بل إمّا أن يعتبر الاحرام الواحد أو المطلق أو المرتبط، مع أنّ ما ذكره يأتي في الإحرامين في عامين مع نقله فيه عدم الخلاف فيه.

ومنشأ الخلاف في التكرار عمداً من ظاهر الآية الدالّة على الانتقام المنافي لوجوب التكفير المسقط للذنب أو المخفّف له، ولأنّ التفصيل فيها يقطع الشركة، فكما لا انتقام في الأوّل لا كفّارة في الثاني، وقد فسّر الصادق عليه السلام الآية بذلك في صحيحة ابن أبي عمير السابقة، ومن عموم قوله تعالى: ﴿**فَمَن قَتَلَهُ مِنْكُم مُتَعَمِّداً**﴾[٢] وعدم صلاحيّة ﴿**وَمَنْ عادَ**﴾[٣] للتخصيص، لعدم التنافي بين الجزاء والانتقام، وعموم أخبار أُخر.

والأقوى الأوّل، لأنّ دليله دالّ بالنصوصية بخلاف الثاني، وبه يجمع بينهما، ويخصّص العام بالثاني، وإن كان القول بالتكرار مطلقاً أحوط.

واعلم أنّ ظاهر الآية والأخبار والفتاوى كون الحكم في المحرم مطلقاً. وأمّا المحلّ في الحرم فإنّه وإن ساواه في ضمان الصيد، لكن في لحوق هذا الحكم به نظر. والأقوى العدم، فيتكرر عليه الكفّارة مطلقاً.

قوله: «ولو اشترى محلّ بيض نعام لمحرم... الخ».

هذا الحكم متفق عليه بين الأصحاب. ومستنده رواية أبي عبيدة عن الباقر عليه السلام[٤]. وهو مخالف للقواعد السالفة من عدم ضمان المحلّ في غير الحرم ما

---

(١) غاية المراد ونكت الإرشاد: ٦٩.

(٢،٣) المائدة: ٩٥.

(٤) الكافي ٤: ٣٨٨ ح١٢، التهذيب ٥: ٣٥٥ ح١٢٣٥ و٤٦٦ ح١٦٢٨، الوسائل ٩: ٢١٧ ب «٢٤» من أبواب كفّارات الصيد ح٥.

. . . . . .

يحرم على المحرم، وإن أعانه بل وإن شاركه في الصيد، ولزوم القيمة له لو كان ذلك في الحرم، فيكون ذلك مخصوصاً بغير هذه الصورة.

ثمّ إن كان المشتري في الحلّ وجب عليه الدرهم للنص المذكور. ولو كان في الحرم احتمل كونه كذلك كما يقتضيه إطلاق النص والأصحاب. ويمكن هنا وجوب أكثر الأمرين من القيمة والدرهم، فإنّ حكم النصّ المذكور يقتضي تغليظاً، فلو اقتصر على الدرهم مع وجوب القيمة في غيره مع فرض زيادتها عليه لكان أنقص منه، والواقع خلافه. وأمّا الأكل فإن كان في الحلّ فالحكم كما ذكر، وإن كان في الحرم ففي تضاعف الجزاء بحيث يجتمع عليه الشاة والدرهم نظر: من اطلاق القاعدة السالفة الدالة على الإجتماع، ومن إطلاق النصّ هنا على وجوب الشاة. ويمكن قويّاً أن يجمع بين النصّين المطلقين بالتضاعف، لعدم المنافاة، الّا أن الأصحاب لم يصرّحوا هنا بشيء.

ويبقى في المسألة أُمور:

الأوّل: قد عرفت فيما تقدّم[1] أنّ كسر بيض النعام قبل التحرّك موجب للإرسال، فلا يتم إطلاق وجوب الشاة هنا، بل إن كسره ثمّ أكله وجب الجمع بين الارسال بسبب الكسر، والشاة بسبب الأكل، تقريراً للنصّين. وإنّما يتم وجوب الشاة خاصّة إذا اشتراه المُحل مكسوراً أو كسره هو. ولو اشتراه مطبوخاً ثمّ كسره المحرم احتمل قويّاً وجوب الشاة خاصّة، لزوال منفعة البيض بالنسبة إلى الفرخ الذي هو حكمه الإرسال. ومثله ما لو ظهر البيض بعد الكسر فاسداً. ويمكن الجمع، لصدق الكسر.

الثاني: لو طبخه المحرم ثمّ كسره وأكله، فهل يجب عليه الإرسال مع الشاة، كما يجب لو كسره صالحاً للفرخ؟ يحتمله، لمساواة الطبخ للكسر في منع الاستعداد

---

(١) ص: ٢٩٤.

.....

للفـرخ، ولصدق الكسر بعد ذلك، فلا يقصر الأمران عن الكسر ابتداءً. ووجه العدم أنّ النص بالارسال إنّما ورد في الكسر، وخصّص بكسر القابل للفرخ، وهو بالـطبخ منتف، وليس الطبخ كسراً بالحقيقة وإن شاركه في زوال الفائدة، فيلزمه القيمة خاصّة. والأول أقوى.

الثالث: لو طبخه ولم يكسره ففي وجوب الارسال الوجهان، وأولى بالعدم هنا لو قيل به ثمّ. فلو كسره له محلّ بعد ذلك وأكله المحرم وجبت الشاة بالأكل. وفي الإرسال نظر. ولا يجب على المحلّ الكاسر شيء، لأصالة البراءة، وعدم النص. ولو كان الكاسر محرماً، ففي وجوب الشاة، أو القيمة، أو الدرهم نظر.

الرابع: لو كان المشتري للمحرم محرماً إحتمل قويّاً وجوب الدرهم خاصّة، لأنّه وإن لم يكن منصوصاً لكن الدرهم يجب عليه بطريق أولى، والزيادة عليه لا دليل عليهـا، ووجوب الشاة لمشاركته للمحرم، كما لو باشر أحدهما القتل ودلّ الآخر. ويقوى الاشكال لو اشتراه صحيحاً فكسره الآخر وأكله، حيث يجب الإرسال، إذ ليس المشتري بكاسر ولا آكل ولكنه سبب فيهما.

الخـامس: لو اشـتراه المحـرم لنفسه من محلّ وباشر الأكل ومقدّماته، ففي اجتماع الدرهم والشاة، أو الإرسال معهما نظر: من وجوب الاخيرين[1] عليه بدون الشراء، ووجـوب الـدرهم على المحلّ فعلى المحرم أولى، ومن خروجه عن صورة النص. والأوّل أقوى لأنّ [حكم][2] الأخيرين منصوص، والأوّل يدخل بمفهوم الموافقة.

السادس: لو انتقل إلى المحل أو المحرم بغير الشراء، ففي لحوق الأحكام

---

(١) كذا في «ج» و«هـ». وفي «ن» و«ك» و«م» الآخرين. وفي «و» الامرين. وكيف كان فالمراد بهما الشاة والارسال.

(٢) ليس في «ج» و«و».

ولا يدخل الصيد في ملك المحرم باصطياد، ولا ابتياع، ولا هبة، ولا ميراث، هذا إذا كان عنده. ولو كان في بلده فيه تردّد. والأشبه أنّه يملك.

ولو اضطرّ المحرم إلى أكل الصيد، أكله وفداه. ولو كان عنده ميتة، أكل الصيد إن أمكنه الفداء، والاّ أكل الميتة.

نظر: من المشاركة في الغاية، وعدم النص مع مخالفته في المحلّ للقواعد الدالّة على عدم وجوب شيء عليه في غير هذه الصورة من مسائل الصيد[1].

ويمكن أن يجب على المحرم ما كان يجب بالشراء، ولا يجب على المحلّ، ووجوب قيمة البيض على المحرم بسبب الأكل، والإرسال مع الكسر صحيحاً، أخذاً له من القواعد السابقة خاصة.

السابع: لو كان المشترى غير البيض المذكور، ففي وجوب الدرهم على المحلّ، خصوصاً لو كان أعظم من البيض كنفس النعامة، أو أعلى قيمة كالظبي، نظر. وكذا القول في وجوب الشاة على المحرم بأكله لو كانت القيمة أقلّ منها. ويحتمل قويّاً هنا عدم وجوب شيء على المحلّ، ووجوب القيمة أو المنصوص على المحرم. وكذلك يقوى عدم اللحوق في كلّ ما خالف هذا النص من هذه الأحكام، لأنّه قياس ممنوع.

قوله: «ولو كان في بلده فيه تردّد. . . الخ».

منشأ التردد من وجود الإحرام المانع من الملك، ومن البعد الموجب لعدم خروج الصيد فيه عن ملكه، فيقبل دخوله فيه. وهذا هو الأقوى.

قوله: «ولو اضطر المحرم إلى أكل الصيد، ـ الى قوله ـ: وإلاّ أكل الميتة».

---

(١) في هامش «ج» و«و»: «التقييد بمسائل الصيد ليدخل ما لو عقد لمحرم فانّه يجب عليه بدنة كما سيأتي. منه سلمه الله» وفي «و» رحمه الله.

وإذا كان الصيد مملوكاً ففداؤه لصاحبه.

ما ذكره من التفصيل مذهب جماعة[١]. وكأنّه جمع بين الأخبار الواردة بأكل الصيد مطلقاً[٢]، وبأكل الميتة مطلقاً[٣]. والّذي اختاره المصنف في النافع[٤]، وجعله أشهر الروايتين ـ وهو مذهب المفيد[٥]، والعلاّمة في المختلف[٦] ـ أكل الصيد مطلقاً، فإن قدر على الفداء فداه، وإلاّ انتقل الى الأبدال إن كان. وهذا هو الأقوى. وذهب بعض الأصحاب[٧] إلى أكل الميتة مطلقاً.

وإنّما يقدّم الصيد على الميتة إذا كان مذكّى، أو أمكن تذكيته بأن يذبحه محلّ في الحلّ، وإلاّ تعيّن أكل الميتة، لأنّها حينئذٍ أخفّ حكماً منه، لمساواته لها في كونه ميتة إن ذبحه المحرم، وزيادته بكونه صيداً.

واحتمل في الدروس استثناء ذبح المحرم هنا، لزوال المنع حينئذٍ، لعدم النهي عن ذبحه الذي هو مناط عدم الذكاة[٨].

ويضعّف بأن التحريم لا يستلزم عدم الذكاة، كما في تذكية حيوان الغير بغير إذنه. وإنّما العلّة عدم قبول الحيوان للذكاة ولو على وجه، فلا يفترق الحال بين الإختيار والإضطرار.

ويجب حينئذٍ على من أُبيح له الصيد أو الميتة الإقتصار من تناوله على ما يندفع به الضرورة في سفره باعتبار حفظ نفسه وحاجته إلى التردّد في مهمّاته.

قوله: «وإذا كان الصيد مملوكاً ففداؤه لصاحبه».

---

(١) النهاية: ٢٣٠، المهذب ١ : ٢٣٠، الدروس: ٩٩.

(٢) الوسائل ٩ : ٢٣٨ ب «٤٣» من أبواب كفارات الصيد.

(٣) الوسائل، الباب المذكور ح٨، ١١، ١٢.

(٤) المختصر النافع: ١٠٥.

(٥) المقنعة: ٤٣٨.

(٦) المختلف: ٢٧٩.

(٧) السرائر ١ : ٥٦٨.

(٨) الدروس: ١٠٣.

. . . . . .

هكـذا أطلق الأكثر. والمفهوم من الفداء ما يلزم المحرم بسبب الجناية على الصيد من مال، أو صوم، أو إرسال. وهو شامل أيضاً لِما إذا زاد عن قيمة الصيد المملوك أو نقص، ولِما إذا كانت الجناية غير موجبة لضمان الأموال، كالدلالة على الصيد مع المبـاشر، ولِمـا كان للمالك فيه نفع وغيره، كالإرسال إذا لم ينتج شيئاً، والصوم، ولِما إذا كانت الجناية من المحرم في الحل وفي الحرم، أو من المحلّ في الحرم، فيشمل ما يجتمع فيه القيمة والجزاء.

ومقتضاه أنّه لا يجب لله تعالى سوى ما يجب للمالك، مع أنّ القواعد المستقرّة تقتضي ضمان الأموال بالمثل أو القيمة كيف كان.

وكما قد يقتضي الحال في هذه المسألة ضمان ما هو أزيد من ذلك كما إذا زاد الجزاء عن القيمة، أو اجتمع عليه الأمران فقد يقتضي ضمان ما هو أقلّ، بل ما لا ينتفـع به المـالـك، فلا يكـون الإحرام موجباً للتغليظ عليه زيادة على الإحلال. فيتحصل في هذه المسألة مخالفة في أُمور:

الأوّل: لزوم البدنة عوضاً عن النعامة مع انّها قيميّة، والواجب على غاصبها المتلف ضمان قيمتها، وهي قد تكون أزيد من البدنة وقد تكون أقلّ. ومع ذلك فيه خروج عن الواجب، فإنّه مقدّر في القيمة بالدراهم أو الدنانير.

الثاني: فضّ ثمنها على البُرّ وإعطاؤه المالك. والتقريب كما مرّ.[1]

الثالث: الصيام مع العجز عنه يقتضي ضياع حقّ المالك. مع أنّ الصوم من جملة الفـداء الشرعيّ. وإيجـابه لله تعالى، وبقاء ضمان الصيد للمالك خروج عن القاعدة المذكورة.

الرابع: الاكتفاء بالفداء لو نقص عن القيمة، فانّ فيه تضييعاً لحقّ المالك، وهو باطل، لأنّه يستحق القيمة بالاتلاف في غير حال الإحرام، ففيه أولى.

الخامس: لو كان المتلَف بيضاً موجباً للإرسال، فأرسل الجاني ولم ينتج شيئاً،

---

(١) في ص: ٤١٥.

.....

يلزم ضياع حقّ المالك. وإن أوجبناالقيمة هناونفيناالإرسال، لزم الخروج عن النص المعلوم.

السادس: لو عجز عن الإرسال، فالكلام في الصوم وبدله ما مرّ، والتقريب كما ذكر.

السابع: لو أتلفه بالذكاة وكان ممّا يقع عليه، فالواجب على الفاعل الأرش خاصّة بالنسبة إلى المالك، وهنا قد يجب عليه أضعاف الأرش. وهو خروج عن القاعدة.

الثامن: لو كان المحرم دالّاً أو شبهه مع وجود المباشر الضامن، كان إيجاب الضمان على غير المباشر خروجاً عن الأصل المذكور.

التاسع: إيجاب الضمان على كلّ من المباشر والسبب ـ بحيث يجتمعان للمالك ـ خروج عنها أيضاً. وإعطاؤه له زيادة عما يجب له.

العاشر: لو اشترك في قتله جماعة، فقد تقدم[1] انّه يلزم كلّ واحد فداء. فاجتماع الجميع للمالك خروج عنها أيضاً.

الحادي عشر: لو كان المملوك حماماً في الحرم كالقماري فنفره ثمّ عاد إلى يد المالك، زال الضمان بالنسبة إلى الحق المالي، وهنا يلزم الشاة. وفيه خروج عنها.

الثاني عشر: لو لم يعد، ولكن قبضه مالكه خارج الحرم، زال الضمان بالنسبة إلى الأموال، وهنا يبقى لكلّ واحدة شاة.

الى غير ذلك من المخالفات للأصل المتّفق عليه من غير موجب يقتضي المصير إليه.

وقد ذهب جماعة من المحققين ـ منهم العلّامة في التذكرة[2] والتحرير[3]،

---

(١) تقدم في ص: ٤٤٢.

(٢) التذكرة ١ : ٣٥١.

(٣) تحرير الاحكام ١ : ١١٥.

وإن لم يكن مملوكاً تصدّق به. وكلّ ما يلزم المحرم من فداء، يذبحه أو ينحره بمكّة إن كان معتمراً، وبمنى إن كان حاجّاً.

وروي: أنّ كلّ من وجب عليه شاة في كفّارة الصيد وعجز عنها، كان عليه إطعام عشرة مساكين. فإن عجز صام ثلاثة أيّام في الحجّ

والشهيد (رحمه الله) في الدروس[1]، والمحقق الشيخ علي[2] ـ إلى أنّ فداء المملوك لله تعالى، وعليه القيمة لمالكه.

وهذا هو الأقوى، لأنّه قد اجتمع في الصيد المملوك حقّان: لله تعالى باعتبار الإحرام أو الحرم، وللآدمي باعتبار الملك. والأصل عدم التداخل، فحينئذٍ ينزّل الجاني منزلة الغاصب، والقابض بالسوم، ففي كل موضع يلزمه الضمان يلزمه هنا كيفيّة وكمّية، فيضمن القيمي بقيمته، والمثلي بمثله، والأرش في موضع يوجبه[3] للمالك. ويجب عليه ما نصّ الشارع عليه هنا لله تعالى. ولو كان دالاً ونحوه ضمن الفداء لله تعالى خاصّة.

قوله: «ولو لم يكن مملوكاً تصدّق به».

إن لم يكن حيواناً، كما لو كان الواجب الأرش، أو القيمة، أو كفّ طعام، فلو كان حيواناً كالبدنة والبقرة، وجب ذبحه أوّلاً بنيّة الكفّارة، ثمّ يتصدّق به على الفقراء والمساكين بالحرم. ولا يجب التعدّد. ويجب الصدقة بجميع أجزائه مع اللحم. والنية عند الصدقة أيضاً. ولا يجوز الأكل منه، فلو أكل ضمن قيمة ما أكله على الأقوى.

قوله: «وروي: أنّ كلّ من وجب عليه شاة في كفّارة الصيد وعجز عنها كان عليه اطعام عشرة مساكين. فإن عجز صام ثلاثة أيّام».

---

(١) الدروس: ٩٩.

(٢) في حاشيته على الشرائع: ١٧٦ «مخطوط».

(٣) في «ح» و«ك» نوجبه.

المقصد الثالث
في باقي المحظورات

وهي سبعة:

الأوّل: الإستمتاع بالنساء.

فمن جامع زوجته في الفرج قبلاً أو دبراً، عامداً عالماً بالتحريم، فسد حجّه، وعليه إتمامه، وبدنة، والحج من قابل، سواء كانت حجته الّتي أفسدها فرضاً أو نفلاً. وكذا لو جامع أمته وهو محرم.

ولو كانت امرأته محرمة مطاوعة، لزمها مثل ذلك، وعليهما أن يفترقا إذا بلغا ذلك المكان، حتى يقضيا المناسك إذا حجّا على تلك الطريق.

هذه الرواية رواها معاوية بن عمّار في الصحيح عن الصادق عليه السلام[1]. والعمل بها متعيّن. لكن لم يقيّد فيها بالصيد، كما قيّده المصنّف والعلاّمة[2]. وإنّما فعلوا ذلك، لأنّها مسوقة بصدرها لأحكام الصيد. وعلى إطلاقها يدخل الشاة الواجبة بغيره من المحظورات.

قوله: «فمن جامع زوجته في الفرج قبلاً أو دبراً... الخ».

احترز بالعالم عن الناسي، وبالعامد عن الجاهل. وناسي الحكم ملحق بهما أيضاً، فلا يجب عليهما شيء. ولا فرق في الزوجة بين الدائمة والمستمتع بها على الأقوى، ولا بين الحرّة والأمة. ويلحق الزنا بالأجنبيّة، ووطؤها بشبهة، ووطء الغلام على أصحّ القولين. وفي البهيمة قولان، أشهرهما عدم اللحوق. وفساد الحج يحصل بوقوع الفعل قبل المشعر وإن وقف بعرفة على الأصح. وإنّما أطلقه المصنف لما سيأتي من التنبيه عليه.

قوله: «وعليهما أن يفترقا إذا بلغا ذلك المكان... الخ».

---

(١) التهذيب ٥ : ٣٤٣ ح١١٨٧ الوسائل ٩ : ١٨٦ ب «٢» من أبواب كفّارات الصيد ح١١.

(٢) التذكرة ١ : ٣٥٢.

ومعنى الافتراق ألّا يخلوا إلّا ومعهما ثالث.

ولو أكرهها كان حجّها ماضياً، وكان عليه كفّارتان، ولا يتحمل عنها شيئاً سوى الكفّارة. وإن جامع بعد الوقوف بالمشعر ولو قبل أن يطوف طواف النساء، أو طاف منه ثلاثة أشواط فما دونه، أو جامع في غير الفرج

أراد بالمكان الذي أوقعا فيه الخطيئة. وأشار إليه مع عدم سبق ذكره بناءً على أنّه معهود ذهناً. والمراد بالإفتراق في حج القضاء. وهكذا عبّر الاكثر، وهو مذكور في بعض الأخبار[١].

وفي بعض آخر منها أنّ عليهما الإفتراق في ذلك الحجّ الفاسد أيضاً إلى قضاء مناسكه[٢]. واختاره في الدروس[٣]. ونبّه عليه في التذكرة[٤]. وهو حسن، لأنّ المعتبر في ذلك، النصّ. وهو حاصل.

ويفهم من قوله «إذا حجّا على تلك الطريق» أنّهما لو حجّا على غيرها فلا تفريق، وإن وصلا إلى موضع يتفق فيه الطريقان كعرفة. ويحتمل وجوب التفريق في المتفق، لأنّ سقوط ما تعذّر لعدم مروره عليه لا يقتضي سقوط الممكن ممّا وجب. ويعتبر في الثالث أن يكون محترماً فلا يكفي الطفل الذي لا يميّز ونحوه. ولو توقّفت صحبته على أُجرة أو نفقة وجبت عليهما.

قوله: «ولو أكرهها كان حجّها ماضياً. وكان عليه كفّارتان».

أي بدنتان، إحداهما عن نفسه، والأُخرى عنها. وفي تحمّلها لو أكرهته، وتحمّل الأجنبي لو أكرههما نظر، أقربه العدم للأصل. وهل يجب التفرق حيث يفسد الحج في غير المتقدمة؟ نظر، والوجه العدم.

قوله: «وإن جامع بعد الوقوف بالمشعر ولو قبل أن يطوف طواف النساء... الخ».

---

(١) الكافي ٤ : ٣٧٣ ح٣، الوسائل ٩ : ٢٥٧ ب «٣» من أبواب كفّارات الاستمتاع ح١٢.

(٢) الوسائل ٩ : ٢٥٥ ب «٣» من أبواب كفّارات الاستمتاع.

(٣) الدروس : ١٠٥.

(٤) التذكرة ١ : ٣٥٥.

قبل الوقوف، كان حجّه صحيحاً، وعليه بدنة لا غير.

تفريع

إذا حجّ في القابل بسبب الإفساد فأفسد لزمه ما لزم أوّلاً.

وفي الاستمناء بدنة. وهل يفسد به الحج ويجب القضاء؟ قيل: نعم، وقيل: لا، وهو الأشبه.

التعبير بـ «لو» الوصليّة يقتضي أنّه لو طاف طواف النساء يجب عليه البدنة، وليس كذلك. بل إنّما يجب لو وقع قبل طواف النساء، فإنّهن يحللن به. فكان الأولى ترك «ولو» لتفيد تخصيص محلّ البدنة. والمراد بالجماع في غير الفرج نحو التفخيذ، وإن أنزل معه الماء. والحكم بعدم البطلان به قبل الوقوف يفيد عدمه بعده بطريق أولى، لأنّ الجماع الحقيقي بعده لا يفسد، فغيره أولى، فيكون تخصيص ما قبل الوقوف في قوّة التعميم.

قوله: «إذا حج في القابل بسبب الإفساد فأفسد لزمه ما لزم أوّلاً».

سواء جعلنا الثانية فريضة أو عقوبة، لأنّه حجّ صحيح على التقديرين، فيقبل الفساد والكفّارة. وهكذا لو أفسد قضاء القضاء، وهلمّ جرّاً. ولا كذا لو تكرّر الجماع في الحج الواحد، فانّه يوجب تكرّر الكفّارة دون القضاء.

ولا فرق في وجوب الكفّارة بالمتكرّر بين أن يكون كفّر عن الأوّل أو لا.

قوله: «وفي الإستمناء بدنة... الخ».

المراد بالإستمناء استدعاء المنيّ بالعبث، أو بيده، أو بملاعبة زوجته، أو غير ذلك. والفرق بينه وبين الإستمتاع المتقدّم بغير الجماع، تجرّد الاستمتاع عن قصد الإستمناء بخلافه.

ولو جامع أمته محلاًّ، وهي محرمة بإذنه، تحمّل عنها الكفّارة، بدنة أو بقرة أو شاة. وإن كان معسراً، فشاة أو صيام ثلاثة أيام.

وقيّد جماعة[١] الاستمناء بكونه بيده، والخبر[٢] وارد في مطلق العبث به. والقول بالافساد للشيخ[٣]، استناداً إلى حسنة إسحاق بن عمّار عن الكاظم[٤] عليه السلام، ولا معارض لها. وهو قويّ مع العمد والعلم كالوطء.

قوله: «ولو جامع أمته محلاًّ وهي محرمة ـ الى قوله ـ وان كان معسراً فشاة أو صيام».

المراد أنّه جامعها مكرهاً لها، بقرينة التحمّل عنها، فلو كانت مطاوعة وجبت عليها الكفّارة أيضاً، وصامت عوض البدنة ثمانية عشر يوماً، ووجب عليها القضاء، وعليه مؤنته، والتمكين منه، لاستناده إلى فعله عن نسك وقع بإذنه. كلّ ذلك مع العلم بالتحريم والتعمّد. ولو طاوعته وكانت هي خاصّة جاهلة فلا شيء عليها، ووجبت عليه الكفّارة.

والمراد بإعساره الموجب للشاة أو الصيام إعساره عن البدنة والبقرة، وبالصيام ثلاثة أيّام كما هو الواقع في أبدال الشاة. وفي بعض النسخ تصريح بأنّه ثلاثة. والمرجع في المعسر والموسر إلى العرف.

ولو كان بدل الأمة عبداً محرماً بإذنه، ففي إلحاقه بها وجهان: من عدم النص، وأصالة البراءة من الكفّارة، ومن اشتراكهما في المملوكية، وكون فعله أفحش، فيناسب ترتّب العقوبة عليه. واختاره بعض المتأخرين[٥]. وهو أحوط.

---

(١) منهم المصنف في المختصر النافع: ١٠٧، وابن سعيد الحلي في الجامع للشرائع: ١٨٨، والعلامة في القواعد ١: ٩٨.

(٢، ٤) الكافي ٤: ٣٧٦ ح٦، التهذيب ٥: ٣٢٤ ح١١١٣، الاستبصار ٢: ١٩٢ ح٦٤٦، الوسائل ٩: ٢٧٢ ب «١٥» من أبواب كفّارات الاستمتاع ح١.

(٣) التهذيب ٥: ٣٢٤.

(٥) منهم ابن فهد الحلّي في المهذّب البارع ٢: ٢٨٤.

ولو جامع المحرم قبل طواف الزيارة، لزمه بدنة، فان عجز فبقرة أو شاة.

وإذا طاف المحرم من طواف النساء خمسة أشواط، ثم واقع، لم يلزمه الكفّارة، وبنى على طوافه. وقيل: يكفي في ذلك مجاوزة النصف، والأوّل مرويّ.

قوله: «ولو جامع المحرم قبل طواف الزيارة... الخ».

لا إشكال في وجوب البدنة للجماع بعد الموقفين وقبل طواف الزيارة، بل بعده أيضاً قبل طواف النساء. وإنّما الكلام في هذين البدلين، فإنّ النصوص خالية عن البقرة وعن الشاة من جهة كونها بدلاً، وإنّما الموجود في رواية معاوية بن عمّار وجوب جزور مطلقاً[1]، وفي رواية العيص بن القاسم[2] دم. لكن الّذي عليه الأصحاب هو التفصيل، فالعمل به متعيّن. ولعلّ فيه جمعاً بين الروايتين. لكنّ الموجود في كلامهم انّ الشاة مرتّبة على العجز عن البقرة، كما أنّ البقرة مرتّبة على البدنة. والمصنف هنا خيّر بين الشاة والبقرة. وما ذكروه أولى.

قوله: «وإذا طاف المحرم من طواف النساء خمسة أشواط... الخ».

لا خلاف في وجوب البدنة لو كان الوقاع قبل طواف أربعة أشواط من طواف النساء، وعدم الوجوب لو كان بعد إكمال خمسة. وإنّما الخلاف فيما وقع بين ذلك، بأن كان على رأس الأربعة، أو بعدها قبل إكمال الخامس، فألحقه الشيخ[3] بالخمسة، ووافقه العلاّمة في المختلف[4]. ومال اليه الشهيد في الشرح[5].

---

(١) الكافي ٤ : ٣٧٨ ح٣، التهذيب ٥ : ٣٢١ ح١١٠٤، الوسائل ٩ : ٢٦٤ ب «٩» من أبواب كفّارات الاستمتاع ح١.

(٢) الكافي ٤ : ٣٧٩ ح٤، التهذيب ٥ : ٣٢١ ح١١٠٥، الوسائل الباب المتقدم ح٢.

(٣) المبسوط ١ : ٣٣٧، النهاية: ٢٣١، التهذيب ٥ : ٣٢٣.

(٤) المختلف: ٢٨٤.

(٥) غاية المراد: ٧٠.

وإذا عقد المحرم لمحرم على امرأة، ودخل بها المحرم، فعلى كلّ منهما كفّارة. وكذا لو كان العاقد محلّاً على رواية سماعة.

والأقوى وجوب البدنة، لضعف المستند، ودلالة الخبر الصحيح[١] على وجوبها له قبل طواف النساء، وهو متناول لمحلّ النزاع، فإنّ المركّب لا يتمّ الّا بجميع أجزائه. نعم يكفي بلوغ الأربعة في البناء عليه، وإن وجبت الكفّارة. ويظهر من ابن إدريس[٢] وجوبها وإن وقع بعد الخمسة، والاتّفاق على خلافه. ومن ثمّة يخصّ الجماعة الخلاف بالأربعة.

قوله: «وإذا عقد محرم لمحرم على امرأة ـ الى قوله ـ على رواية سماعة».

إحترز بدخول المحرم عمّا لو لم يدخل، فانّه لا شيء عليهم سوى الإثم، للأصل، وعدم النص. والمراد بالكفّارة البدنة. ووجوب الكفّارة على العاقد المحلّ هو المشهور بين الأصحاب، بل جزم به العلّامة[٣] في جملة من كتبه، والشهيد في الدروس[٤] من غير حكاية خلاف.

والمستند رواية سماعة[٥]، وهو واقفي، لكنّه ثقة، فهي من الموثق. وعندي في العمل بها نظر. وقد تضمّنت وجوب الكفّارة على المرأة المحلّة أيضاً مع علمها بإحرام الزوج. وعمل بمضمونها المحقق الشيخ علي[٦]. وجزم الشهيد في الدروس

---

(١) انظر الوسائل ٩ : ٢٦٥ ب «١٠» من أبواب كفّارات الاستمتاع.

(٢) السرائر ١ : ٥٥٢.

(٣) التذكرة ١ : ٣٥٨. وذكره أيضاً في القواعد ١ : ٩٩ والمنتهى ٢ : ٨٤٢ والتحرير ١ : ١٢٠. ولكنه تردد في جميعها، فراجع.

(٤) الدروس: ١٠٥.

(٥) الكافي ٤ : ٣٧٢ ح٥، التهذيب ٥ : ٣٣٠ ح١١٣٨، الوسائل ٩ : ٢٧٩ ب «٢١» من أبواب كفّارات الاستمتاع.

(٦) في حاشيته على الشرائع: ١٧٧ وجامع المقاصد ٣ : ٣٥١ ـ ٣٥٢

ومن جامع في إحرام العمرة قبل السعي فسدت عمرته، وعليه بدنة، وقضاؤها، والأفضل أن يكون في الشهر الداخل.

بعدمه[١]. وذهب جماعة[٢] إلى عدم وجوب شيء على المحلّ مطلقاً سوى الإثم، للأصل، وضعف المستند أو بحمله على الاستحباب. ولا ريب أنّ الأوّل أولى. ولو كان الثلاثة محرمين وجبت على الجميع.

ولو كانت المرأة والعاقد محرمين والزوج محلاً، وجبت الكفّارة على المرأة مع الدخول والعلم، بسبب الدخول، لا بسبب العقد. وفي وجوبها على العاقد نظر. والضابط انّ الزوجين لا يجب عليهما إلّا مع إحرامهما والدخول والعلم، والعاقد لا يجب عليه شيء، إلّا مع إحرام الزوج ودخوله، ففيه ما مرّ.

قوله: «ومن جامع في إحرام العمرة قبل السعي فسدت عمرته... الخ».

هذا مع علمه وعمده. ويلحق بها الأجنبية والغلام. ويجب عليه إتمامها أيضاً.

ولو كانت عمرة التمتع، ففي وجوب إكمال الحج أيضاً، ثمّ قضاؤهما والافتراق - كما مرّ - قولان، أجودهما الوجوب.

ولو طاوعته المحرمة وجب عليها ما وجب عليه. ولو أكرهها تحمّل عنها البدنة، ولا قضاء عليها. وفي وجوب الإفتراق في العمرة المفردة وجهان. ولو كان الجماع بعد السعي لم يفسد، وعليه البدنة ما لم يكملها.

قوله: «والأفضل أن يكون في الشهر الداخل».

بناءً على جواز توالي العمرتين، أو الإكتفاء بالفرق بينهما بعشرة أيّام، وإلّا كان التأخير إليه واجباً. وسيأتي[٣].

---

(١) الدروس: ١٠٦.

(٢) ايضاح الفوائد ١: ٣٤٨.

(٣) في ص: ٤٩٩.

ولو نظر إلى غير أهله فأمنى، كان عليه بدنة إن كان موسراً، وإن كان متوسّطاً فبقرة، وإن كان معسراً فشاة.

ولو نظر إلى امراته، لم يكن عليه شيء ولو أمنى. ولو كان بشهوة فأمنى، كان عليه بدنة. ولو مسّها بغير شهوة، لم يكن عليه شيء. ولو مسّها بشهوة، كان عليه شاة، ولو لم يمنِ. ولو قبّل امرأته كان عليه شاة.

قوله: «ولو نظر إلى غير أهله فأمنى كان عليه بدنة . . . الخ».

هكذا ورد في رواية أبي بصير[1]. ونزّلها بعضهم في الحالات الثلاث على الترتيب، بمعنى وجوب البدنة على القادر عليها فإن عجز عنها فالبقرة فإن عجز عنها فالشاة، بناءً على أنّ من شأن المتوسط غالباً أن يعجز عن البدنة والفقير عن البقرة وهو بعيد. والأولى الرجوع إلى المفهومات الثلاثة عرفاً بالنسبة إلى الفاعل في حاله ومحلّه.وهذا كلّه إذا لم يكن معتاداً بالامناء عند النظر بقصدٍ[2]، أو قصد الإمناء به، وإلّا كان حكمه حكم مستدعى المنيّ، وقد تقدّم[3].

قوله: «ولو نظر إلى امرأته لم يكن عليه شيء ولو أمنى».

ينبغي تقييده بعدم اعتياده الامناء عند النظر، أو قصده، وإلّا وجبت الكفّارة، كما لو نظر بشهوة فأمنى. ويمكن رجوع القيد الثاني إليه.

قوله: «ولو قبّل امرأته كان عليه شاة».

أي بغير شهوة. ولا فرق حينئذٍ بين أن يمني أو لا، خلافاً لابن إدريس[4]،

---

(١) الكافي ٤ : ٣٧٧ ح٧. الفقيه ٢ : ٢١٣ ح٩٧١. المحاسن: ٣١٩ ح٥١، علل الشرائع ٥٩٠ ح٣٩. التهذيب ٥ : ٣٢٥ ح١١١٥، الوسائل ٩ : ٢٧٢ ب «١٦» من أبواب كفّارات الاستمتاع ح٢.

(٢) في «ج» بقصده. ولكن وضع على الهاء علامة لا يعلم المراد منها وفي سائر النسخ فقصده. وعلى الهاء في نسخة «هـ» أيضاً علامة «م». وفي الجواهر ٢٠ : ٣٨٦ حكاية هذه العبارة مع حذف الكلمة رأساً. والظاهر أن الصحيح ما اثبتناه أو ما في الجواهر.

(٣) في ص: ٤٧٧.

(٤) السرائر: ٥٥٢.

ولو كان بشهوة، كان عليه جزور. وكذا لو أمنى عن ملاعبة. ولو استمع على من يجامع فأمنى، من غير نظر لم يلزمه شيء.

فرع:

لو حجّ تطوعاً فأفسده ثمّ أُحصر، كان عليه بدنة للإفساد، ودم للإحصار، وكفاه قضاء واحد في القابل.

المحظور الثاني: الطيب.

فمن تطيّب كان عليه دم شاة، سواء استعمله صبغاً، أو طلاءً ـ ابتداءً أو استدامة ـ، أو بخوراً، أو في الطعام.

حيث أوجب مع الإمناء جزوراً. ولو طاوعته المرأة فعليها مثله.

قوله: «ولو استمع على من يجامع من غير نظر لم يلزمه شيء».

إذا لم ينضم إليه النظر، وإلّا لزمه ما تقدّم. ولو أمنى بذلك وكان من عادته ذلك، أو قصده، وجبت الكفّارة، وإلّا فلا.

قوله: «لو حجّ تطوعاً فأفسد ـ إلى قوله ـ كفاه قضاء واحد في القابل».

بسبب الإفساد، دون الإحصار، فإنّ المندوب لا يجب قضاؤه معه، بل ما استقر من الواجب، كما مرّ[1]. وتظهر الفائدة في نيّة السبب.

قوله: «صبغاً».

الصِّبغ ما يصطبغ به من الإدام. قاله الجوهري[2]. والمراد به ما يغمس فيه اللقمة من مرق وغيره.

قوله: «أو بخوراً».

البخور ـ بفتح الباء ـ ما يتبخّر به. ولا يجيء مصدره بهذه الصورة. ولو قال

---

(١) في ص: ٤٠١ و٤٠٢.

(٢) الصحاح ٤: ١٣٢٢.

ولا بأس بخلوق الكعبة ولو كان فيه زعفران، وكذا الفواكه كالاترج والتفاح، والرياحين كالورد والنيلوفر.

الثالث: القلم.

وفي كلّ ظفر مدّ من طعام. وفي أظفار يديه ورجليه في مجلس دم واحد. ولو كان كلّ واحد منهما في مجلس لزمه دمان.

ولو أفتى بتقليم ظفره فأدماه، لزم المفتي شاة.

«وتبخّراً» كان أولى.

قوله: «وكذا الفواكه كالاترج».

الظاهر أنّه معطوف على خلوق الكعبة، فيفيد جواز شمّه. ويمكن كونه معطوفاً على الطيب للرواية[1] الصحيحة الدالة على تحريمه. وهو الأقوى، لكن يستثنى منه الشيح والخزامى والإذخر والقيصوم للرواية[2]. والأُترج ـ بضم الهمزة والراء وتشديد الجيم ـ إحدى لغاته.

قوله: «وفي كلّ ظفر مدّ من طعام وفي أظفار يديه ورجليه في مجلس واحد دم... الخ».

إنّما يجب الدم والدمان إذا لم يتخلّل التكفير عن السابق، قبل البلوغ إلى حدّ يوجب الشاة. وإلّا تعدد المدّ خاصّة بحسب تعدّد الأصابع.

وكما تجب الشاة لليدين والرجلين في مجلس واحد، كذا يجب لأحدهما مع بعض الآخر. نعم لو قلّم إحدى اليدين وإحدى الرجلين، بل لو قلّم من كلّ منهما ما ينقص عن المجموع بيسير، فالفدية لكلّ ظفر لا غير. والظاهر أنّ بعض الظفر كالكل، إلّا أن يقصّه في دفعات مع اتّحاد الوقت. ولو تغاير ففي التعدّد احتمال، من وجوب الفداء بالسابق فلا يسقط، ومن صدق قصّ ظفر واحدٍ.

قوله: «ولو أفتى بتقليم ظفره فأدماه لزم المفتي شاة».

---

(١) انظر الوسائل ٩ : ١٠١ ب «٢٥» من أبواب تروك الاحرام ح٢ و٣ و٤ وب «٢٦» ح١ و٣.

(٢) الوسائل الباب «٢٥» المذكور ح١.

الرابع: المخيط حرام على المحرم، فلو لبس كان عليه دم.

ولو اضطرّ إلى لبس ثوب يتّقي به الحرّ أو البرد جاز، وعليه شاة.

الخامس: حلق الشعر.

وفيه شاة أو اطعام عشرة مساكين، لكلّ منهم مدّ. وقيل: ستة، لكلّ منهم مدّان، أو صيام ثلاثة أيّام.

ولو مسّ لحيته أو رأسه فوقع منهما شيء، أطعم كفّاً من طعام.

ولو فعل ذلك في وضوء الصلاة لم يلزمه شيء.

لا فرق في المفتي بين كونه مُحلّاً ومحرماً. ولا يشترط اجتهاده، ولكن الظاهر اشتراط صلاحيته للإفتاء بزعم المستفتي، ليتحقّق كونه مفتياً. ولو تعمّد المستفتي الإدماء فلا شيء. وهل يقبل قوله بالإدماء في حقّ المفتي؟ نظر. وقرّب في الدروس القبول[1].

قوله: «المخيط حرام على المحرم... الخ».

والظاهر أنّ ما أُلحق به من الدرع المنسوج ونحوه بحكمه. وكذا القباء إذا لبسه المضطر غير مقلوب، والطيلسان إذا زرّه.

قوله: «لكلّ مسكين مدّ وقيل: ستة، لكلّ منهم مدّان».

الأوّل هو المشهور، والثاني مرويّ في الصحيح[2]. ولا يبعد القول بالتخيير. وفي حكم حلق الشعر إزالته بنتف أو نورة. وتجب الكفّارة بمسمّى الحلق وإن قلّ.

قوله: «ولو فعل ذلك في وضوء الصلاة لم يلزمه شيء».

وألحق به في الدروس الغسل[3]. وينبغي أن يكون التيمم وإزالة النجاسة

---

(١) الدروس: ١٠٩.

(٢) التهذيب ٥: ٣٣٣ ح١١٤٧، الاستبصار ٢: ١٩٥ ح٦٥٦، الوسائل ٩: ٢٩٥ ب «١٤» من أبواب بقيّة كفّارات الاحرام ح١.

(٣) الدروس: ١٠٩.

ولو نتف أحد إبطيه، أطعم ثلاثة مساكين. ولو نتفهما لزمه شاة.

وفي التظليل سائراً شاة. وكذا لو غطّى رأسه بثوب، أو طيّنه بطين يستره، أو ارتمس في الماء، أو حمل ما يستره.

السادس: الجدال.

وفي الكذب منه مرّة شاة، ومرتين بقرة، وثلاثاً بدنة. وفي الصدق ثلاثاً شاة. ولا كفّارة في ما دونه.

كذلك. ولا فرق في الطهارة بين الواجبة والمندوبة.

قوله: «ولو نتف أحد إبطيه أطعم ثلاثة مساكين ولو نتفهما شاة».

الظاهر أنّ الحلق كالنتف في ذلك. بل يحتمل إلحاق مطلق الإزالة به. وفي وجوب الفدية بنتف بعض الإبط نظر، من تحريم إزالة الشعر مطلقاً، فناسب الفدية، ومن أصالة البراءة، وعدم النص.

قوله: «وفي التظليل سائراً شاة. . . الخ».

لا ريب في وجوب الشاة بالتظليل، وتغطية الرأس، لعذر وغيره. وإنّما الكلام في تعدّدها عند تعدّد الفعل، فقد اختلف الأصحاب في ذلك، فقيل: كفّارة التظليل شاة مطلقاً لجملة المدّة في النسك الواحد. وقيل: لكلّ يوم مدّ. وقيل: لكلّ يوم شاة إن كان مختاراً، ولجملة المدّة إن كان مضطراً. ولم نقف لأحد على قول بتعدّدها بتعدّد الفعل، مع اختلاف الزمان، كما هو في اللبس. والقول بوجوب شاة مطلقاً لا يخلو من قوّة. وهو اختيار جماعة. وأمّا تغطية الرأس، فإن اتّحد الفعل فشاة واحدة. وإن اختلف، بأن كشف رأسه ثم غطاه وهكذا، فان كان مضطراً فواحدة أيضاً، وكذا إن كان مختاراً واختلف المجلس. ولو اتّحد فالظاهر التعدّد أيضاً. ولو ضاعف الغطاء لم يتعدّد.

قوله: «الجدال، وفي الكذب منه مرّة شاة. . . الخ».

إنّما يجب البقرة عن الاثنين كذباً، إذا لم يسبق بالتكفير عن الواحدة. وإلاّ وجبت الشاة للثانية أيضاً. وكذا البدنة، انّما تجب للثلاثة اذا لم تسبق بالتكفير عن

السابع: قلع شجرة الحرم.

وفي الكبيرة بقرة ولو كان محلاّ، وفي الصغيرة شاة، وفي أبعاضهما قيمته. وعندي في الجميع تردّد.

الأولى، فيجب للأخيرتين بقرة، أو عن الثانية بالبقرة، فيجب في الثالثة شاة. والضابط أن ينظر عند إرادة التكفير الى العدد السابق الذي لم يكفر عنه، فان كان واحداً فشاة، أو اثنين فبقرة، أو ثلاثة فبدنة، فإن كفّر على كلّ مرّة فالشاة ليس إلاّ، أو على كلّ مرّتين فالبقرة، أو على كلّ ثلاث فالبدنة. وكذا لو كفّر على أزيد من ثلاث فالبدنة خاصّة عن الجميع. وكذا القول في اليمين صادقاً، بمعنى أنّه ان كفّر على كلّ ثلاث تعدّدت الشاة، وإن لم يكفّر حتى زاد عنها فشاة واحدة.

قوله: «قلع شجر الحرم وفي الكبيرة بقرة ـ الى قوله ـ تردد».

منشأ التردد من قصور المستند، فإنّه رواية مرسلة[1] تضمّنت حكم الكبيرة بوجوب البقرة خاصّة، وأصالة البراءة تدفعها، ومن اعتضاده بالشهرة بين الأصحاب، حتى ادّعى عليه في الخلاف الإجماع[2]، مع الاجماع على تحريم قلعه المناسب لضمانه. والعمل على المشهور أقوى. ولا فرق في ذلك بين المحلّ والمحرم. ويكفي في تحريم الشجرة كون شيء منها في الحرم، سواء كان أصلها أم فرعها، لرواية معاوية[3]. والمراد بقطع الشجرة جذّها[4] من أصلها، وهو في معنى قلعها الذي هو مورد النص، وبه عبّر المعظم. ويستثنى منها شجر النخل والفواكه، وما أُخذ من الحلّ واثبت[5] في الحرم، والشجرة اليابسة، ومن الأبعاض عودي المحالة،

---

(١) التهذيب ٥ : ٣٨١ ح١٣٣١، الوسائل ٩ : ٣٠١ ب «١٨» من أبواب بقية كفارات الإحرام ح٣.

(٢) الخلاف ٢ : ٤٠٨ مسألة : ٢٨١.

(٣) الكافي ٤ : ٢٣١ ح٤، الفقيه ٢ : ١٦٥ ح٧١٧، التهذيب ٥ : ٣٧٩ ح١٣٢١، الوسائل ٩ : ١٧٧ ب «٩٠» من أبواب تروك الاحرام ح١.

(٤) في «ن» و«هـ» و«م» جزّها.

(٥) في «ن» وانبتت. وفي «ج» مهملة. وفي بعض النسخ انبت. وبعضها الآخر غير مقروء.

ولو قلع شجرة منه اعادها. ولو جفّت قيل: يلزمه ضمانها.

ولا كفّارة في قلع الحشيش وان كان فاعله مأثوماً.

ومن استعمل دهناً طيِّباً في إحرامه، ولو في حال الضرورة، كان عليه شاة على قول.

والغصن اليابس، والمكسر الذي هو في حكم اليابس.

قوله: «ولو قلع شجرة منه أعادها. ولو جفّت. . . الخ».

ظاهر العبارة إعادتها إلى مغرسها الذي نزعت منه. وفي الدروس يجب إعادتها الى مغرسها أو غيره[1]. ويمكن أن يريد به هنا ذلك، بأن يريد إعادتها إلى أرض الحرم. وهذا هو الأجود، فانّ أرض الحرم متساوية في الإحترام. نعم لو كان محلّها الأول أجود لها احتمل تعيّنه أو ما يساويه. والقول المحكي يرجع إلى الخلاف السابق، فإن حكم بضمانها بالقلع ضمنت هنا مع الجفاف بسبب القلع، ومع عدمه يزول الضمان. والحاصل أنّ اعادتها وجفافها لا يوجبان معنى آخر غير القلع. وإنّما يكون استقرار الضمان مع الإعادة مراعى بالجفاف، وإن كانت العبارة توهم خلافه.

قوله: «ولا كفّارة في قلع الحشيش. . . الخ».

لا خلاف في تحريم قلع غير الحشيش غير الإذخِر وما انبته الآدميون، لكن لا كفّارة فيه. سوى الاستغفار، على المشهور بين الأصحاب. وأوجب العلاّمة[2] فيه القيمة، كأبعاض الشجر، حيث لم يرد النص على شيء مخصوص، فيرجع الى القيمة السوقية وهو أولى. ولا فرق في ذلك بين الأخضر واليابس. نعم يجوز قطع اليابس مع بقاء أصله في الأرض لينبت ثانياً.

قوله: «ومن استعمل دهناً طيِّباً في إحرامه ولو في حال الضرورة كان عليه شاة على قول».

انّما نسبه إلى القول، لعدم النص على كفّارته على الخصوص. والأقوى أنّ

---

(١) الدروس: ١١١.

(٢) قواعد الأحكام ١: ١٠٠.

وكذا قيل فيمن قلع ضرسه. وفي الجميع تردد.

ويجوز أكل ما ليس بطيب من الادهان كالسمن والشيرج، ولا يجوز الادِّهان به.

خاتمة

تشتمل على مسائل:

الأُولى: إذا اجتمعت أسباب مختلفة، كاللبس وتقليم الأظفار والطيب، لزمه عن كلّ واحد كفّارة، سواء فعل ذلك في وقت واحد أو وقتين، كفّر عن الأوّل أو لم يكفّر.

الثانية: إذا كرّر الوطء لزمه بكلّ مرّة كفّارة. ولو كرّر الحلق، فإن كان في وقت واحد لم يتكرر الكفّارة، وإن كان في وقتين تكرّرت.

كفّارته كفّارة الطيب، لأنّه استعمال للطّيب. أمّا الدهن الذي لا طيب فيه فلا كفّارة له، للأصل.

قوله: «وكذا قيل: فيمن قلع ضرسه. وفي الجميع تردّد».

وجه التردّد النظر إلى أصالة البراءة، وقصور الدليل، فإنّه في الضرس رواية[1] مقطوعة، ومن اشتهار الحكم بين الأصحاب. ولا ريب أنّ الوجوب أولى، وإن كان عدمه أقوى. هذا كله مع عدم الحاجة، أمّا معها فلا كفّارة. وفي إلحاق السنّ بالضرس على قول الوجوب وجه بعيد.

قوله: «إذا تكرر الوطء لزمه بكلّ مرّة كفّارة».

يتحقق تكرّر الوطء بمعاودة الإدخال بعد النزع. وقد تقدّم[2] تحريره في الصوم.

قوله: «ولو كرّر الحلق فإن كان في وقت واحد لم يتكرر الكفّارة.. الخ».

---

(١) التهذيب ٥ :٣٨٥ ح١٣٤٤، الوسائل ٩ : ٣٠٢ ب «١٩» من أبواب بقية كفارات الاحرام.

(٢) في ص: ٣٦.

ولو تكرّر منه اللبس أو الطيب، فإن اتّحد المجلس لم يتكرّر، وإن اختلف تكرّر.

المرجع في اختلاف الوقتين إلى العرف، وإلّا فالوقت الحقيقي لحلق كلّ جزء مغاير لوقت آخر. والعرف هو المحكّم في أمثال ذلك قبل اللغة.

قوله: «وإن تكرر منه اللبس أو الطيب فإن اتّحد المجلس لم يتكرر... الخ».

كذا أطلق الأصحاب. وظاهرهم أنّه لا فرق فيهما بين أن يتّحد صنف الملبوس والطيب أو يتغاير. وللعلّامة[1] قول بأنّه مع تغاير صنف الملبوس ـ كما لو لبس قميصاً وعمامة وسراويل ـ تتعدّد الفدية وإن اتّحد المجلس. وفي رواية محمّد بن مسلم انّ لكلّ صنف من الثياب فداء[2]. وهو قريب منه. فعلى هذا إنما يعتبر اتّحاد الوقت مع اتّحاد الصنف. هذا كلّه إذا لم يكفّر عن السابق، وإلّا وجبت للمتأخّر وإن اتّحد الوقت. والمصنّف (رحمه الله) اعتبر المجلس، والاكثر اعتبروا الوقت. وهو أجود. فعلى هذا لو طال زمان المجلس بحيث يحصل منه تعدّد الوقت عادةً تكرّرت.

والّذي يقتضيه الدليل أنّه إن لبس المتعدّد أو تطيّب به دفعة واحدة، بأن جمع من الثياب جملة ووضعها على بدنه لم يتعدّد الكفّارة، وإن اختلف أصنافها. وإن لبسها مرتّبة تعدّدت، وإن اتّحد المجلس والوقت العادي، لأنّ كل واحد منها سبب في الكفّارة بانفراده، فلا يزيل الاجتماع في الوقت ما ثبت لها من السببية، فإنّ الأصل عدم تداخل المسبّبات مع تعدّد الأسباب إلّا لعارض. وهو مختار العلّامة في التذكرة[3]. ولعلّه أقوى. ومثله ينبغي القول في ستر ظهر القدم. ولم يفرّقوا هنا بين المضطرّ وغيره كما في تغطية الرأس. ويمكن الفرق بينهما كما هناك.

(١، ٣) التذكرة ١ : ٣٥٣.

(٢) الكافي ٤ : ٣٤٨ ح٢، الفقيه ٢ : ٢١٩ ح١٠٠٥، التهذيب ٥ : ٣٨٤ ح١٣٤٠، الوسائل ٩ : ٢٩٠ ب «٩» من أبواب بقية كفّارات الاحرام.

الثالثة: كلّ محرم أكل أو لبس ما لا يحل له أكله أو لبسه كان عليه دم شاة.

الرابعة: تسقط الكفّارة عن الجاهل والناسي والمجنون، إلّا في الصيد، فإنّ الكفارة تلزم ولو كان سهواً.

قوله: «كل محرم أكل أو لبس ما لا يحلّ له أكله أو لبسه كان عليه دم شاة».

المراد به فيما لا نصّ في فديته، كلبس الخفّ، وأكل لحم البطّة والإوزة. وإلّا وجب مقدّره.

قوله: «يسقط الكفّارة عن الجاهل والناسي... الخ».

وجوب الكفّارة على الناسي في الصيد هو المشهور بين الأصحاب، وعليه العمل. وذهب بعض الأصحاب[1] إلى انّ الناسي فيه لا شيء عليه أيضاً، وهو نادر.

---

(١) راجع المختلف: ٢٨٧.

كتـــاب العمـرة

وصـورتهـا أن يحرم من الميقات الذي يسوغ له الإحرام منه، ثمّ يدخل مكّة فيطوف ويصلّي ركعتيه، ثمّ يسعى بين الصفا والمروة، ويقصّر.

كتـــاب العمرة

الاعتمار ـ لغة ـ الزيارة[1] ـ وقد يطلق العمرة عليها أيضاً. والأجود كونها إسماً للمصـدر. و ـ شرعاً ـ زيارة البيت، مع أداء منـاسـك مخصوصة عنده، أو اسم للمناسك المخصوصة الواقعة في الميقات ومكة. وهي واجبة على المكلّف المستطيع لها بالشرائط المتقدّمة في الحجّ.

قوله: «وصورتها أن يحرم من الميقات الذي يسوغ له الإحرام منه».

وهو أحد المواقيت الخمسة إذا مرّ بها، أو منزله إن كان أقرب، أو أدنى الحلّ للمفردة إن كان في مكّة وما في حكمها.

وضمير «صورتها» إن عاد إلى مطلق العمرة الشامل للمفردة والمتمتّع بها ـ كما يشعـر به قولـه بعد ذلك: «وينقسم إلى متمتع بها ومفردة» ـ لم يصحّ، لاختلاف صورتها، وإن اشتركا في أكثر الأفعال. وإن عاد إلى المتمتع بها ـ كما يظهر من قوله: «ثم يدخل مكّة» إلى آخر الأفعال الّتي عدّدها، ولم يذكر طواف النساء وصلاته،

---

(١) الصحاح ٢ : ٧٥٧، النهاية ٣ : ٢٩٧.

وشرائط وجوبها شرائط وجوب الحج. ومع الشرائط تجب في العمر مرّة.

وقد تجب بالنذر وما في معناه، والاستيجار، والإفساد، والفوات،

فانّهما مخصوصان بالمفردة ـ لم يكن للضمير مرجع صالح، ثمّ ينافيه قوله بعد ذلك: «وأفعالها ثمانية» وعدّ منها طواف النساء وصلاته. وإن عاد إلى المفردة حصل التنافي أيضا بين العبارتين المعدود فيهما الأفعال. لكن الأولى إرادة المفردة، ويكون الاقتصار في العبارة الأولى على ما عدا طواف النساء، لملاحظة الأفعال المشتركة بين العمرتين، ثمّ أكمل المقصود من المفردة بعد ذلك معيداً للضمير إليها. ولا يحتاج المقام إلى ذكرها على الخصوص، فإنها هي الواجبة باصل الشرع، والإطلاق منزّل عليها حيث وقع. ولا يراد به المتمتع بها إلاّ مع التصريح والتقييد. وإنّما يقوم المتمتع بها مقامها رخصة من الشرع. ويأتي في آخر كلامه أنّه لا يجب في المتمتع بها طواف النساء وبها كمل حكمها. وكيف كان فالعبارة ليست بذاك.

قوله: «وشرائط وجوبها شرائط وجوب الحج».

بمعنى التمكن من أفعالها، وبالمحتاج إليه من الزاد والراحلة، والقدرة على الفعل بدناً أو مالاً، إلى غير ذلك، فيجب حينئذٍ في العمر مرّة على الفور كالحج. ويفهم من ذلك انّه لا يشترط في وجوبها الاستطاعة للحج معها، بل لو استطاع لها خاصّة وجبت. وكذا الحج بطريق أولى. وهو أجود الأقوال في المسألة. والقول الآخر أنّ كلاً منهما لا يجب إلا مع الاستطاعة للآخر. وفصّل ثالث فأوجب الحج مجرّداً عنها، وشرط في وجوبها الاستطاعة للحج. وهو مختار الدروس[1].

قوله: «وقد يجب بالنذر وما في معناه والاستيجار والإفساد والفوات».

---

(١) الدروس: ٩٤.

والدخول إلى مكّة مع انتفاء العذر،

أراد بمعناه العهد واليمين. وقد كان يمكن إدراج الاستيجار ونحوه في ذلك، لاشتراكها في كون سببها من المكلّف، لا بأصل الشرع.

والمراد بالافساد إفساد العمرة، فانّه يجب حينئذٍ إتمامها وقضاؤها كالحج، وبالفوات فوات الحج، فانّه حينئذٍ يجب عليه أن يتحلّل من إحرامه بعمرة مفردة، بأن يقلب إحرامه إلى إحرام العمرة بالنيّة، ثمّ يأتي ببقيّة أفعالها ويتحلّل.

قوله: «والدخول إلى مكّة مع إنتفاء العذر».

من العذر دخولها لقتال مباح، أو لخوف، وأن يكون الداخل عبداً لم يأذن له السيّد في النسك. ووجوب العمرة بالدخول من باب الوجوب التخييري، فإنّ الواجب عليه أن لا يدخلها إلّا محرماً، ولمّا كان الاحرام لا يستقلّ عبادة بنفسه، بل إمّا أن يكون بحجّ أو عمرة، تخيّر الداخل بينهما، فإن اختار الحج أجزأ ووصف إحرامه بالوجوب من حيث كونه أحد أفراد الواجب التخييري. وإن اختار العمرة فكذلك. وحينئذٍ فلا وجه لإفرادها هنا بالذكر إلّا كون الباب لها. لكن يبقى هنا بحث، وهو أنّ الدخول إلى مكّة إذا كان لا يصح إلّا باحرام، والاحرام لا يصحّ ـ اختياراً ـ للخارج عن المواقيت إلّا من أحدها، والاحرام لا يستقل بنفسه، بل في ضمن أحد النسكين الحج أو العمرة، وكان كلّ واحد منهما واجباً على الداخل تخييراً، ومن شأن الواجب المركب من اُمور أن يوصف كلّ واحد منها بالوجوب، كان الاحرام مطلقاً موصوفاً بالوجوب بالنسبة إلى قاصد مكّة، إلّا ما استثني. وحينئذٍ لا يتصوّر الحج المندوب ولا العمرة للخارج عن مكّة القاصد إليها ممّا لم يستثن، مع أنّ الأصحاب ذكروا أنّ الحج المندوب يجب بالشروع فيه، وأنّ أوّل أفعاله ـ وهو الاحرام ـ خاصّة ينوي به الندب.

وعلى هذا لا يتمّ ذلك في النائي الخارج عن مكّة، بل ولا في المقيم فيها إذا افتقر إلى الخروج إلى الميقات لأجل الإحرام، فإنّه يصير حينئذٍ خارجاً عنها فيفتقر في دخوله إلى الاحرام. فينبغي تدبّر ذلك.

ويمكن الجواب عن أصل الإشكال بمنع كون الدخول إلى مكّة ـ إذا كان

وعدم تكرار الدخول. ويتكرّر وجوبها بحسب السبب.

وأفعالها ثمانية: النية، والاحرام، والطواف، وركعتاه، والسعي، والتقصير، وطواف النساء، وركعتاه.

متوقفاً على أحدهما ـ مقتضياً لوجوبه، وانّما يتم ذلك إن وجب الدخول[1]، أمّا بدونه فلا. وإنّما يكون أحدهما شرطاً في جواز الدخول وبدونه يحرم، ولا يلزم من ذلك وجوب أحدهما، بل يكون غاية ذلك أنّه إن أراد الدخول أحرم بأحدهما، وإن لم يرد استغنى عنهما، فيكون حكمه في ذلك حكم الطهارة بالنسبة إلى الصلاة المندوبة، فإنها لا تصحّ بدونها، ولا يلزم من ذلك وجوب الطهارة لها.

ولو اطلق على هذا المعنى الوجوب الشرطي صحّ، كما عبّروا في الاذان بوجوب الترتيب بين فصوله مع كونه مندوباً. وممّا يشبه هذا الفرض مسّ خطّ المصحف وقراءة العزائم للجنب، فانّهما محرمان بدون الطهارة، ولا يلزم من ذلك وجوب الطهارة لهما، بل إنّما يجب مع وجوبهما، وإلّا كانت شرطاً للجواز لا غير. ولذا عبّروا في أوّل الكتاب بأنّ الطهارة تجب لأحدهما ان وجب.

وحينئذٍ فنقول هنا: إن وجب دخول مكّة على المكلّف بنذر وشبهه وجب عليه أحد الأمرين، ونوى من أوّل النسك الوجوب. والّا نوى الندب بالإحرام، وأكمله بنيّة الوجوب، كما قرّروه. لكن الإشكال يبقى في قولهم: «انّ العمرة أو أحد النسكين يجب لدخول مكّة» بقول مطلق، فإنّ إطلاق الوجوب لا يصحّ على ما قررّناه، إلّا أن يحمل على الوجوب الشرطي، أي يشترط في جواز الدخول أحد الامرين، أو يحمل على ما لو وجب الدخول. والله اعلم.

قوله: «وعدم تكرار الدخول».

عطف على انتفاء، والمعنى أنّ من يتكرّر دخوله إليها كالحشّاش والحطّاب وناقل الميرة، ومن كانت له صنعة يتكرر دخوله وخروجه لا يجب عليهم الاحرام لدخول مكّة بعمرة ولا بحجّ، لما في ذلك مع التكرار من الحرج والمشقة، بكونه محرماً في أكثر

---

(١) في جميع النسخ الخطية التي لدينا «ان لو وجب الدخول».

وتنقسم إلى متمتّع بها ومفردة.

فالأُولى تجب على من ليس من حاضري المسجد الحرام، ولا تصحّ إلّا في أشهر الحجّ. وتسقط المفردة معها. ويلزم فيها التقصير. ولا يجوز حلق الرأس. ولو حلقه لزمه دم. ولا يجب فيها طواف النساء.

والمفردة تلزم حاضري المسجد الحرام. وتصح في جميع ايّام السنة.

زمانه. ويتحقق التكرر بالدخول في المرّة الثانية، فيسقط عنه الحكم في الثالثة مع تقارب الوقتين عادة. ولم أقف على شيء يقتضي تحديده فالمحكّم في ذلك العرف الدال على كونه مكرّراً.

قوله: «وتنقسم إلى متمتع بها ومفردة».

لا يخفى ما في العبارة سابقاً ولاحقاً من التهافت، كما أشرنا إليه فيما سلف، فانّه ذكر أوّلاً في صورتها أفعال عمرة التمتع خاصّة، ثمّ ذكر في بيان أفعالها أفعال عمرة الإفراد، ثمّ قسّمها ـ معيداً للضمير الى العمرة التي قد عدّد أفعالها ـ إلى مفردة ومتمتع بها. وكان حقّ العبارة تقديم هذا التقسيم، وذكر أفعال كلّ واحد على حدة.

قوله: «فالأولى تجب على من ليس من حاضري المسجد الحرام».

وهو من بَعُد عنه بثمانية وأربعين ميلاً، كما مرّ في الحجّ.

قوله: «وتسقط معها المفردة».

يفهم من لفظ السقوط أنّ المفردة واجبة بأصل الشرع على كل مكلّف، كما أنّ الحج مطلقاً يجب عليه، وأنّها إنّما تسقط عن المتمتع ـ إذا اعتمر عمرته ـ تخفيفاً، ومن قوله: «والمفردة تلزم حاضري المسجد الحرام» عدم وجوبها على النائي من رأس. وبين المفهومين تدافع ظاهراً. وكأنّ الموجب لذلك كون عمرة التمتع أخفّ من المفردة، فكانت المفردة بسبب ذلك أكمل، وهي المشروعة بالاصالة، المفروضة قبل نزول آية التمتع، فكانت عمرة التمتع قائمة مقام الأصلية، مجزية عنها، وهي

وأفضلها ما وقع في رجب.

ومن أحرم بالمفردة، ودخل مكّة جاز أن ينوي التمتع، ويلزمه دم.

ولو كان في أشهر الحج لم يجز.

ولو دخل مكة متمتعاً لم يجز له الخروج حتى يأتي بالحج، لأنّه مرتبط به.

منها بمنزلة الرخصة من العزيمة. ويكون قوله: «والمفردة تلزم حاضري المسجد الحرام» اشارة إلى ما استقر عليه الحال، وصار هو الحكم الثابت الآن بأصل الشرع. ففي الأول إشارة إلى ابتدائه، والثاني إلى إستقراره.

قوله: «وأفضلها ما وقع في رجب».

لما ورد من أنّ العمرة الرجبيّة تلي الحجّ في الفضل[1]. ويحصل بالاحرام فيه وإن أكملها في غيره. وروي أيضاً أفضليّة العمرة في شهر رمضان[2]، وأنّها تعدل حجّة[3].

قوله: «ومن أحرم بالمفردة ودخل مكّة جاز أن ينوي التمتع ويلزمه دم».

إنّما يجوز ذلك إذا لم يكن المفردة متعيّنة عليه بسبب من اسباب التعيين، وإلّا لم يصحّ.

قوله: «لم يجز له الخروج حتى يأتي... الخ».

وذلك لأنّ عمرة التمتع داخلة في حجّه، وكالجزء منه، كما ورد في الخبر[4].

---

(١) مصباح المتهجد: ٧٣٥، الوسائل ١٠ : ٢٤١ ب «٣» من أبواب العمرة ح١٦.

(٢) الوسائل ١٠ : ٢٤١ ب «٤» من أبواب العمرة.

(٣) ورد هذا المضمون في احاديث العامة. راجع سنن البيهقي ٤ : ٣٤٦. وفي رواياتنا ما يظهر منه منع ذلك. راجع الكافي ٤ : ٥٣٥ ح١، والوسائل الباب المذكور ح١.

(٤) الوسائل ١٠ : ٢٤٣ ب «٥» من أبواب العمرة ح٥ و٧.

نعم لو خرج بحيث لا يحتاج إلى استئناف احرام، جاز. ولو خرج فاستأنف عمرة، تمتّع بالأخيرة.

ويستحب المفردة في كلّ شهر، وأقلّه عشرة أيّام.

ويكره أن يأتي بعمرتين بينهما أقلّ من عشرة أيّام. وقيل: يحرم، والأوّل أشبه.

ويتحلّل من المفردة بالتقصير، والحلق أفضل. وإذا قصّر أو حلق،

قوله: «نعم لو خرج بحيث لا يحتاج إلى استئناف احرام جاز».

بأن يرجع قبل شهر من حين إحلاله، أو من حين إحرامه. وقد تقدّم البحث في ذلك في أوّل الحجّ[1].

قوله: «ولو خرج فاستأنف عمرة، تمتّع بالأخيرة».

وتصير الأولى عمرة مفردة. وفي افتقارها إلى طواف النساء وركعتيه حينئذٍ وجهان. وقد تقدّم الكلام في ذلك[2].

قوله: «ويستحب المفردة في كلّ شهر واقلّه عشرة أيّام. ويكره أن يأتي بعمرتين بينهما أقل من عشرة... الخ».

قد اختلف الأخبار وأقوال الأصحاب في أقلّ ما يجب أن يكون بين العمرتين، فقيل لا يكون في السنة إلّا عمرة واحدة، وقيل في الشهر ذلك، وبه أصحّ الروايات[3]، وقيل: أقلّه عشرة أيّام. ولم يجعل المرتضى[4] بين العمرتين حدّاً، واختاره المصنف وجماعة[5]، وهو أقوى. والأخبار منزّلة على مراتب الإستحباب لئلا تتنافى، فالأفضل الفصل بينهما بعشرة أيّام وأكمل منه بشهر، وأكثر ما ينبغي أن يكون

---

(١) راجع ص: ٢٠٠ و٢٧٠.

(٢) في ص: ٢٠٠.

(٣) الوسائل ١٠: ٢٤٤ ب «٦» من أبواب العمرة ح١ و٢ و٤ و٥ و٩ و١٢.

(٤) الناصريات «الجوامع الفقهية»: ٢٤٤.

(٥) السرائر ١: ٥٤٠، التنقيح الرائع ١: ٥٢٦، جامع المقاصد ٣: ٢٨٢.

حلّ له كلّ شيء الّا النساء. فإذا أتى بطواف النساء، حلّ له النساء.

وهو واجب في المفردة بعد السعي، على كلّ معتمر، من امرأة وخصيّ وصبيّ.

ووجوب العمرة على الفور.

بينهما السنة.

قوله: «فإذا أتى بطواف النساء حلّ له النساء».

هذا إذا كان المعتمر رجلاً، فلو كان امرأة فالظاهر أنّ حكمها كذلك، إذ لا ريب في تحريم الرجال عليها بالاحرام، فيستصحب إلى أن تفرغ منه. والظّاهر أنّ الصبي المميّز بحكم الرجل، بمعنى أنّ النساء يحرمن عليه بالإحرام إلى أن يطوف طوافهنّ.

وتظهر الفائدة في منعه منهنّ تمريناً قبل البلوغ، وتحريماً بعده لو أخلّ به، أو اتّفق بلوغه قبله.

قوله: «وهو واجب بعد السعي على كلّ معتمر من امرأة وخصيّ وصبيّ».

إدخال الصبي في الحكم، وعطفه على من يحكم عليه بالوجوب ـ الذي هو من باب خطاب الشرع المختص بالمكلّفين ـ على وجه التجوّز، من حيث منعه منهنّ، كما يمنع البالغ، وإن لم يخاطب بالتحريم. ويمكن أن يريد بالوجوب معناه اللغوي، وهو الثبوت، فإنّه أعمّ من الوجوب بالمعنى الشرعي. ويصحّ تعلّقه بالصبيّ فإنّه ثابت عليه بالمعنى المذكور.

قوله: «ووجوب العمرة على الفور».

هذا في العمرة المتمتع بها ظاهر، كالحجّ، بمعنى وجوب المبادرة إليها عند الاستطاعة، وحضور وقتها، وما يتوقّف عليه، كالسفر مدّة يحضر معها وقته. وامّا في المفردة فبمعنى وجوب المبادرة إليها بعد الفراغ من الحجّ. وفي رواية معاوية بن عمار

.....

بعـد أيّام التشريق[١]. وزاد في الدروس جواز تأخيرها الى استقبال المحرّم، قال: وليس هذا القدر منافياً للفورية[٢].

ويشكل بوجوب ايقاع الحج والعمرة المفردة في عام واحد، إلّا أن يريد بالعام إثني عشر شهراً، ومبدؤها زمان التلبّس بالحجّ وربّما قيل بتأخيرها عن الحج، حتى يمكن الموسى من الرأس. هذا كلّه في العمرة الواجبة بأصل الشرع، أمّا الواجبة بالسبب فوقتها عند حصوله.

(١) التهذيب ٥ : ٢٩٥ ح٩٩٩، الاستبصار ٢ : ٣٠٧ ح١٠٩٦، الوسائل ١٠ : ٦٦ ب «٢٧» من أبواب الوقوف بالمشعر ح٣.

(٢) الدروس : ٩٣.

فهـرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
كتاب الصوم	٥
تعريف الصوم	٦
النيّة في الصوم	٧
لو نسي النيّة ليلاً	٨
نيّة واحدة للشهر كلّه	١٠
نيّة غير رمضان في رمضان	١١
الترديد في النيّة	١٢
فروع ثلاثة	١٤
ما يجب الإمساك عنه	١٥
إذا أفطر سهواً أو إكراهاً	١٩
موارد وجوب القضاء والكفّارة	٢١
مقدار الكفّارة	٢٣
إذا نام الجنب ناوياً للغسل	٢٤
موارد وجوب القضاء	٢٥
فروع في القضاء والكفّارة	٣٢
ما يكره للصائم	٣٩
الزمان الذي يصحّ فيه الصوم	٤١
من يصحّ منه الصوم	٤١

الصوم في السفر ٤٦
لو استيقظ جنباً بعد الفجر ٤٧
صوم المريض ٤٨
البلوغ الذي يجب معه العبادات ٤٩
ثبوت الهلال ٥١
صوم يوم الشكّ ٥٥
لو غمّت الشهور ٥٦
الأسير والمحبوس الذي لا يعلم الشهر ٥٧
شرائط وجوب الصوم ٥٨
من فاته شهر رمضان أو بعضه لمرض ٦١
قضاء الوليّ عن الميّت ٦٢
صوم القضاء ٦٧
إذا نسي غسل الجنابة ومرّ عليه أيّام ٦٧
الصوم الواجب في الكفّارة ٦٨
الصوم المندوب ٧٤
موارد الإمساك تأديباً ٧٨
الصوم المكروه ٧٩
الصوم المحرّم ٨٠
المرض الذي يجب معه الافطار ٨٢
مسائل في السفر الموجب للإفطار ٨٣
الهمّ والكبيرة وذو العطاش ٨٥
الحامل المقرب والمرضع القليلة اللبن ٨٦
عدم وجوب القضاء على المجنون والمغمى عليه ٨٧
كراهة التملي والجماع للمفطر في رمضان ٨٧
كتاب الاعتكاف ٨٩
تعريف الاعتكاف ٩١

النيّة ٩٢
الصوم في الاعتكاف ٩٣
عدد أيّامه ٩٣
المراد باليوم ٩٣
لو نذر اعتكافاً مطلقاً ٩٤
إذا وجب عليه قضاء يوم ٩٤
لو اعتكف ثلاثة ثمّ يومين ٩٥
لو نذر اعتكاف ثلاثة من دون لياليها ٩٦
اعتبار التوالي في الاعتكاف ٩٧
مكان الاعتكاف ٩٩
اعتبار اذن من له الولاية ١٠٠
يشترط استدامة اللبث في المسجد ١٠١
موارد جواز الخروج ١٠٣
فروع ١٠٥
الاعتكاف واجب ومندوب ١٠٧
ما يحرم على المعتكف وما يجوز ١٠٨
ما يفسد الاعتكاف ١١١

كتـــاب الحجّ ١١٧

تعريف الحجّ ١١٩
موارد وجوبه واستحبابه ١٢٢
شرائط وجوب الحجّ (البلوغ) ١٢٣
من شرائط وجوبه الحرّيّة ١٢٧
الزاد والراحلة ١٢٩
لا يجب الاقتراض للحجّ ١٣٢
لو بذل له زاد وراحلة ١٣٣
لو وهب له مال ١٣٤

لو استؤجر للمعونة على السفر	١٣٥
من شرائط وجوبه مؤنة عياله	١٣٦
من شرائطه إمكان المسير	١٣٧
هل يجب الاستنابة مع المانع	١٣٨
لو كان في الطريق عدوّ	١٤١
طريق البحر كطريق البرّ	١٤٢
من مات بعد الإحرام ودخول الحرم	١٤٣
يجب الحجّ على الكافر	١٤٤
لو حجّ ثمّ ارتدّ	١٤٦
إذا استبصر المخالف	١٤٧
اشتراط الرجوع إلى الكفاية	١٤٩
المشي أفضل من الركوب	١٥٠
مسائل أربع	١٥١
شرائط ما يجب بالنذر ونحوه	١٥٤
مسائل في الحجّ الواجب بالنذر	١٥٤
إذا نذر الحجّ ماشياً	١٥٨
شرائط النيابة في الحجّ	١٦٢
النيّة في الحجّ النيابي	١٦٥
نيابة العمرة لمن أتمّ حجّه	١٦٦
من تصحّ منه النيابة	١٦٧
إذا مات الأجير في الطريق	١٦٨
هل يجوز التمتّع لمن استؤجر للافراد أو القران	١٧١
لو شرط الحجّ على طريقٍ معيّن	١٧٢
هل يجوز أن يؤجر الأجير نفسه لحجّ آخر	١٧٤
لو صدّ قبل الاحرام ودخول الحرم	١٧٥
النيابة في الطواف	١٧٦

الحجّ عن الغير تبرّعاً	١٧٧
إذا أفسد الأجير حجّه	١٧٧
لا يصحّ أن ينوب عن اثنين في عامٍ	١٧٨
إذا أُحصر النائب	١٧٩
من وجب عليه حجّان مختلفان	١٨٠
أحكام في النيابة	١٨٢
مسائل ثمان	١٨٣
صورة حجّ التمتّع	١٩١
من يجب عليه حجّ التمتّع	١٩٣
شروط حجّ التمتّع	١٩٤
لا يجوز للمتمتّع الخروج من مكّة حتى يأتي بالحجّ	١٩٩
صورة حجّ الافراد	٢٠١
شروط حجّ الافراد	٢٠٣
حجّ القران	٢٠٤
أحكام حجّ القران والافراد	٢٠٦
لا يجوز القران بين الحجّ والعمرة	٢١١
الكلام في المواقيت وأحكامها	٢١٢
من أحرم قبل المواقيت	٢١٨
لو نسي الإحرام حتى أكمل مناسكه	٢٢٢
أفعال الحجّ	٢٢٦
مقدّمات الإحرام	٢٢٧
النيّة في الإحرام	٢٣١
التلبية	٢٣٤
لبس ثوبي الإحرام	٢٣٦
لا يجوز للمحرم أن ينشىء إحراماً آخر	٢٣٨

لو نوى الافراد ودخل مكّة	٢٤٠
إذا أحرم الوليّ بالصبيّ	٢٤١
اشتراط التحلّل في الاحرام	٢٤٢
إذا تحلّل المحصور	٢٤٣
مندوبات الاحرام	٢٤٤
تروك الاحرام (الصيد)	٢٤٦
النساء	٢٤٩
الطيب	٢٥٢
لبس المخيط	٢٥٥
الاكتحال والنظر في المرآة	٢٥٦
لبس الخفّين	٢٥٧
الفسوق والجدال	٢٥٨
قتل الهوامّ ولبس الخاتم	٢٥٩
التدهين	٢٦٠
إزالة الشعر وتغطية الرأس	٢٦٢
التظليل	٢٦٤
إخراج الدم	٢٦٥
قصّ الأظفار وقطع الشجر	٢٦٦
تغسيل المحرم ولبس السلاح	٢٦٧
مكروهات الاحرام	٢٦٧
الاحرام لدخول مكّة	٢٦٩
الوقوف بعرفات	٢٧٠
أحكام الوقوف بعرفات	٢٧٥
مندوبات الوقوف بعرفات	٢٧٦
الوقوف بالمشعر	٢٨١
مسائل خمس	٢٨٧

التقاط الحصى بالمشعر	٢٨٨
النفر إلى منى	٢٩٢
رمي جمرة العقبة	٢٩٢
ذبح الهدي	٢٩٤
صفات الهدي	٢٩٧
بدل الهدي	٣٠٤
هدي القران	٣٠٨
لو عجز عن هدي السياق	٣١١
إذا أُصيب هدي السياق	٣١٢
يجوز ركوب الهدي	٣١٦
التصرّف في الهدي	٣١٧
الاضحية	٣١٨
الحلق والتقصير	٣٢٠
ترتيب مناسك يوم النحر	٣٢٣
مواطن التحليل	٣٢٤
المضي إلى مكّة	٣٢٧
مقدّمات الطواف	٣٢٨
كيفيّة الطواف	٣٣١
صلاة الطواف	٣٣٤
مسائل ستّ في الطواف	٣٣٦
مستحبّات الطواف	٣٤٢
أحكام الطواف	٣٤٨
الطواف ركن	٣٤٨
من زاد على السبع ناسياً	٣٥٠
من نسي الطواف	٣٥٠
في تأخير السعي إلى غد	٣٥٢

موارد جواز تعجيل الطواف	٣٥٢
لبس البرطلة في الطواف	٣٥٣
التعويل على تعداد الغير	٣٥٤
طواف النساء	٣٥٥
القول في السعي	٣٥٥
مقدّمات السعي	٣٥٥
واجبات السعي ومستحبّاته	٣٥٧
مسائل في السعي	٣٥٩
المبيت بمنى	٣٦٣
رمي الجمار	٣٦٥
مستحبّات منى	٣٦٩
من أحدث ما يوجب الحدّ ودخل الحرم	٣٧١
البناء في مكّة ولقطة الحرم	٣٧٢
إذا ترك الناس زيارة النبيّ صلّى الله عليه وآله	٣٧٣
العود إلى مكّة للوداع	٣٧٥
آداب مكّة	٣٧٦
حرم المدينة وآدابها	٣٨١
الاحصار والصدّ	٣٨٦
تعريف الاحصار والصدّ	٣٨٦
وظيفة المصدود	٣٨٨
بماذا يتحقّق الصدّ	٣٩١
إذا حبس بدين	٣٩٢
إذا صابر ففات الحجّ	٣٩٥
لو أفسد حجّه فصدّ	٣٩٦
لو لم يندفع العدوّ إلّا بالقتال	٣٩٨
إذا طلب العدوّ مالاً	٣٩٩

وظيفة المحصر	٤٠٠
إذا بعث الهدي تطوّعاً	٤٠٤
أحكام الصيد	٤٠٨
موارد عدم وجوب الكفّارة	٤٠٩
موارد وجوب الكفّارة	٤١٣
كفّارة النعامة وأبدالها	٤١٤
كفّارة البقر والظبي والثعلب وأمثالها وأبدالها	٤١٨
كفّارة كسر بيض النعام وأبدالها	٤٢٠
كفّارة كسر بيض القطا والقبج وأبدالها	٤٢١
كفّارة قتل الحمام	٤٢٩
كفّارة القطا والحجل والدرّاج	٤٣٢
كفّارات أُخر	٤٣٤
فروع خمسة في الكفّارات	٤٣٧
موجبات الضمان	٤٤٠
الموجب الأوّل: المباشرة	٤٤١
لو اشترك جماعة في قتل صيد	٤٤٢
من ضرب بطيرٍ على الأرض	٤٤٢
من شرب لبن ظبية في الحرم	٤٤٦
الموجب الثاني: اليد	٤٤٧
الموجب الثالث: السبب	٤٤٩
من أغلق على الحمام	٤٥٠
إذا نفر حمام الحرم	٤٥١
مسائل في التسبيب	٤٥٤
الصيد في الحرم	٤٥٨
مسائل متفرّقة في الصيد	٤٦٥
تكرّر الكفّارة بتكرّر الصيد	٤٦٦

لو اشترى محلّ بيض نعام لمحرم فأكله ٤٦٧
لو اضطرّ المحرم إلى أكل الصيد ٤٧٠
إذا كان الصيد مملوكاً ٤٧٠
من وجب عليه شاة فعجز ٤٧٤
الاستمتاع بالنساء ٤٧٥
الاستمناء ٤٧٧
إذا جامع أمته المحرمة وهو محلّ ٤٧٨
إذا جامع قبل طواف الزيارة ٤٧٩
إذا جامع قبل انتهاء طواف النساء ٤٧٩
إذا عقد المحرم على امرأة ٤٨٠
إذا جامع في إحرام العمرة ٤٨١
الإمناء بالنظر ونحوه ٤٨٢
استعمال الطيب ٤٨٣
قلم الأظفار ٤٨٤
لبس المخيط وحلق الشعر ٤٨٥
التظليل والجدال ٤٨٦
قلع شجرة الحرم ٤٨٧
التدهين ٤٨٨
مسائل في الكفّارة ٤٨٩

كتاب العمرة ٤٩١

صورة العمرة ٤٩٣
شرائط وجوب العمرة ٤٩٤
أقسام العمرة وأحكامها ٤٩٧